بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على محمد واله وصحبه؛وبعد:

هذا جامع لأهم متون طالب العلم والعالم على سواء جمع من عدة مصادر ومنتديات(أهل الحديث,الألوكة,المشكاة.الآجري,بيت الإسلام...)

رتبته على عدد صفحات مناسبة للمراجعة اليومية سميته ب"جامع متون علماء الفنون"

وهو على مرحلتين:

مرحلة المبتدئين عبارة عن كتاب التحفة السنية للشيخ أحمد الصقعوب-حفظه الله تعالى-

تحوي 17 متن من مختلف العلوم

والمرحلة الثانية:

مرحلة المتقدمين,فيها متون أوسع وعلوم أكثر رتبت بتسلسل يشبه تسلسل المرحلة الأولى.

قد ترد أخطاء لغوية وقمية لأننا حذفناجكبع الحواشي ليقل عدد الصفحات وكون هذا الجامع لهدف الحفظ والكراجعة لاحقا أما الحواشي فتجدها في الشروح.ولم يكن الحذف لإخفتء فضل من قام بحمع أو تشكيل إحدى المتون .قد ترد بعض أسماء المؤلفين والمواقع.

من لديه اقتراحات او تصحيحات فليراسلنا وانا له من الشاكرين

خالد أسعد الطرابلسي الحنبلي

0096176070921

نسأل الله الإخلاص والثبات والقبول

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا,والحمدلله رب العالمين.

الفهرس

المتن الأول:

الأُصُولُ الثَّلاثَةُ وَأَدِلَّتُهَا

لِشَيخِ الإِسْلامِ

وَمُجَدِّدِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِي

(١١١٥–١٢٠٦هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

● **اعْلمْ** -رَحِمَكَ اللهُ- **أَنَّه يَجِبُ عَلَيْنا تعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ:**

الأُولَى: الْعِلْمُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلاَمِ بالأَدِلَّةِ.

الثانية: الْعَمَلُ بِهِ.

الثالثة: الدَّعْوَةُ إِلَيهِ.

الرابعة: الصَّبْرُ عَلَى الأذَى فِيهِ.

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلاَّ هَذِهِ السُّورَةَ، لَكَفَتْهُمْ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ.

● **اعْلَمْ** -رَحِمَكَ الله- **أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسلِمَةٍ تَعَلُّمُ هَذِهِ المَسَائِلِ الثَّلاَثِ، وَالْعَمَلُ بِهِنَّ:**

الأولى: أَنَّ اللهَ خَلَقَنا، وَرَزَقَنا، وَلَمْ يَتْرُكْنا هَمَلاً بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنا رَسُولاً، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصاهُ دَخَلَ النَّارَ.

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾.

الثانية: أَنَّ اللهَ لاَ يَرْضى أَنْ يُشركَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾.

الثالثة: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ، وَوَحَّدَ اللهَ، لاَ يَجُوزُ لَهُ مُوالاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

● **اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ**: أَنَّ الحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ، مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وَمَعْنَى: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: يُوَحِّدُونِ، وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ التَّوْحِيدُ، وَهُوَ إِفْرَادُ الله بِالعِبَادَةِ، وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشركُ، وَهُوَ دَعْوَةُ غَيرِهِ مَعَهُ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

← **فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الأُصُولُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟.**

← **فَقُلْ**: مَعْرِفَةُ العَبْدِ رَبَّه، وَدِينَه، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ.

← **فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟.**

← **فَقُلْ**: رَبِّيَ اللهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكُلُّ مَا سِوَى

اللهِ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ العَالَمِ.

➥ **فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟.**

➥ **فَقُلْ:** بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ، وَالقَمَرُ، وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ: السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾.

✱ **وَالرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ:**

والدليل: قَوْلُهُ تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخَالِقُ لِهَذِهِ الأَشياءِ هُوَ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ».

وَأَنْوَاعُ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، مِثْلُ: الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ، وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالخُشُوعُ، وَالخَشْيَةُ، وَالإِنَابَةُ، وَالاسْتِعَانَةُ، وَالاسْتِعَاذَةُ، وَالاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا كُلُّهَا للهِ تَعَالَى.

والدَّلِيلُ: قولُهُ تعالى: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا**﴾.

فَمَنْ صرفَ مِنهَا شيئاً لِغَيْرِ اللهِ، فَهُوَ مُشركٌ كَافِرٌ.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾. وفي الحديث: «**الدُّعاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**».

والدَّلِيْلُ: قولُهُ تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾.

وَدَلِيلُ الخوْفِ: قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾.

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا** ﴾.

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾، وقوله: ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ** ﴾

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالخُشُوعِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ** ﴾.

وَدَلِيلُ الخَشيةِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى** ﴾.

وَدَلِيلُ الإِنَابَةِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ** ﴾.

وَدَلِيلُ الاسْتِعَانَةِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾، وَفِي الحَديثِ: «**إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله**».

وَدَلِيلُ الاسْتِعَاذَةِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ** ﴾، و ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ** ﴾.

وَدَلِيلُ الاسْتِغَاثَةِ: قولُهُ تعالى: ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ** ﴾.

• وَدَلِيلُ الذَّبْحِ: قولُـهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَمِـنَ السُّـنَّةِ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ».

• وَدَلِيلُ النَّذْرِ: قولُهُ تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

❋ الأصل الثَّاني:

مَعْرِفَـةُ دِيـنِ الإِسْـلاَمِ بِالأَدِلَّـةِ، وَهُـوَ الاسْتِسْـلاَمُ للهِ بِالتَّوْحِيـدِ، وَالانْقِيادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشركِ وَأَهْلِهِ، **وَهُوَ ثَلاَثُ مَرَاتِبَ:** الإِسْلاَمُ، وَالإِيمَانُ، وَالإِحْسَانُ. وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

♦ **فَأَرْكَانُ الإِسْلاَمِ خَمْسَةٌ:** شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّـلاَةِ، وَإِيتَـاءُ الزَّكَـاةِ، وَصَـوْمُ رَمَضَـانَ، وَحَـجُّ بَيْـتِ اللهِ الحَرَامِ.

• فَدَلِيلُ الشَّـهَادَةِ: قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وَمَعْنَاهَـا: لاَ مَعْبُـودَ بِحَقٍّ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ.

﴿لَا إِلَٰهَ﴾: نَافِياً جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾: مُثْبِتاً العِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ، لاَ شريكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّه لَيْسَ لَهُ شريكٌ فِي مُلْكِهِ.

وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوَضِّحُهَا: قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

• وَدَلِيـلُ شَـهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّـداً رَسُـولُ اللهِ: قَوْلُـهُ تعـالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلاَّ يُعْبَدَ اللهُ إِلاَّ بِمَا شرعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾.

وَدَلِيلُ الصيامِ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وَدَلِيلُ الحَجِّ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

◆ **المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيمَانُ:** وَهُوَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَعْلاَهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشرهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الأَرْكَانِ السِّتَّةِ: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾.

وَدَلِيلُ القَدَرِ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

◆ **المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الإِحْسَانُ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ:** "أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ".

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾

وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ المَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ: **«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»**، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشرهِ»**، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: **«مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: **«أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»**، قَالَ: فَمَضى، فَلَبِثْنَا مَلِياً، فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟»**، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»**.

✱ الأَصْلُ الثَّالِثُ:

مَعْرِفَةُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْراهِيمَ الخَلِيلِ، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلاَمِ، وَلَهُ مِنَ العُمُرِ ثَلاَثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَثَلاثٌ وَعِشْرونَ نَبِيًّا رَسُولاً، نُبِّئَ بـ﴿ ٱقْرَأْ ﴾، وأُرْسِلَ بـ﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ، وَهَاجَرَ إِلَى

المَدِينَةِ، بَعَثَهُ اللهُ بِالنِّذَارَةِ عَنِ الشركِ وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ.

والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾.

وَمَعْنَى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ يُنْذِرُ عَنِ الشركِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ -أَيْ: عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيدِ- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ -أَيْ طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشركِ- ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، **الرُّجْزُ**: الأَصْنَامُ، وَهَجْرُهَا تَرْكُهَا، وَالبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ العَشر عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

وَالهِجْرَةُ: الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشركِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وَالهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشركِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، وقَوْلُهُ تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾.

قَالَ البَغَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ فِي المُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا نَادَاهُمُ اللهُ بِاسْمِ الإِيمَانِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى الهِجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِالمَدِينَةِ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شرائِعِ الإِسْلَامِ، مثلِ: الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ،

وَالحَجِّ، وَالجِهَادِ، وَالأَذَانِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شرائِعِ الإِسْلاَمِ.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشر سِنِينَ، وَبَعْدَهَا تُوُفِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ، لاَ خَيْرَ إِلاَّ دَلَّ الأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلاَ شر إِلاَّ حَذَّرَهَا مِنْهُ، وَالخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ: الشرك وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَيَأْبَاهُ.

بَعَثَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ، الجِنِّ وَالإِنْسِ: ﴿ **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾.

✱ وَأَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ:

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا** ﴾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٣١)** ﴾.

✱ وَالنَّاس إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ:

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ** ﴾، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ **وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا (١٧) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا (١٨)** ﴾.

وَبَعْدَ البَعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى** ﴾.

وَمَنْ كَذَّبَ بِالبَعْثِ كَفَرَ، والدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعالى: ﴿ **زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ**

وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

وَأَرْسَلَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

۞ **والدَّلِيلُ**: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ**﴾، وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

۞ **وَالدَّلِيلُ عَلَى**: أَنَّ أَوَّلَهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قوله تعالى: ﴿**إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ**﴾.

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، **والدَّلِيلُ**: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ**﴾.

وَافْتَرَضَ اللهُ عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ الكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (مَعْنَى الطَّاغُوتِ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ)، وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شيئاً مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله.

۞ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿**لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾.

وَهَذَا مَعْنَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي الحَدِيثِ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المتنُ الثاني:

نَوَاقِضُ الإِسْلامِ

لِشيخِ الإِسْلامِ

وَمُجَدِّدِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِي

(١١١٥- ١٢٠٦ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

● اعلم أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلاَمِ عَشرةُ نَوَاقِض:

✱ النَّاقِضُ الأَوَّلُ:

الشركُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، قَالَ الله تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

✱ النَّاقِضُ الثَّاني:

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعاً.

✱ النَّاقِضُ الثَّالِثُ:

مَنْ لَمْ يَكَفِّرِ المُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ.

✱ النَّاقِضُ الرَّابِعُ:

مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، كَالَّذِي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

✱ النَّاقِضُ الخَامِسُ:

مَنْ أَبْغَضَ شيئاً مِمَّا جاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كَفَرَ.

✱ النَّاقِضُ السَّادِسُ:

مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشيءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ ثَوَابِ اللهِ أَوْ عِقَابِهِ كَفَرَ

ﻪ **وَالدَّلِيلُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

* النَّاقِضُ السَّابِعُ:

السِّحْرُ، وَمِنْهُ: الصرفُ وَالعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضي بِهِ كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾.

* النَّاقِضُ الثَّامِنُ:

مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾.

* النَّاقِضُ التَّاسِعُ:

مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شريعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَنْ شريعَةِ مُوسى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَهُوَ كَافِرٌ.

* النَّاقِضُ العَاشِرُ:

الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى؛ لاَ يَتَعَلَّمُهُ وَلاَ يَعْمَلُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ**﴾.

* وَلاَ فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ، وَالجَادِّ، وَالخَائِفِ، إِلاَّ المُكْرَهُ، وَكُلُّهَا مَنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خطَراً، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعاً.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِه.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

المتنُ الثالثُ:
القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ

لِمُجَدِّدِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ الإمامِ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِي

(١١١٥-١٢٠٦ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَتَوَلاَّكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَ عُنْوَانُ السَّعَادَةِ.

● **اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ:**

أَنَّ الحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ وَخَلَقَهُمْ لَهَا، كَمَا قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ العِبَادَةَ لاَ تُسَمَّى عِبَادَةً إِلاَّ مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُسَمَّى صَلاَةً إِلا مَعَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الشركُ فِي العِبَادَةِ فَسَدَتْ، كَالحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشركَ إِذَا خَالَطَ العِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ العَمَلَ وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الخَالِدِينَ فِي النَّارِ، عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشركُ بِاللهِ، الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ:

✱ القَاعِدَةُ الأُولى:

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقِرُّونَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ المُدَبِّرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الإِسْلاَمِ.

والدليل: قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ**﴾.

❋ **القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:**

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ إِلاَّ لِطَلَبِ القُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.

فَدَلِيلُ القُرْبَةِ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ**﴾.

وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ**﴾.

❋ **وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ:** شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةٌ مُثْبَتَةٌ.

فَالشَّفَاعَةُ المَنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللهِ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ اللهُ.

والدليل: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾.

وَالشَّفَاعَةُ المُثْبَتَةُ: هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللهِ، وَالشَّافِعُ مُكَرَّمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالمَشْفُوعُ لَهُ مَنْ رَضِيَ اللهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الإِذْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ**﴾.

❋ **القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أُنَاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَتِهِم، مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ المَلاَئِكَةَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الأَشْجَارَ وَالأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ.

والدليل: قوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ**﴾.

﴿ وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

﴿ وَدَلِيلُ المَلائِكَةِ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾.

﴿ وَدَلِيلُ الأَنْبِيَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

﴿ وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾.

﴿ وَدَلِيلُ الأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾.

وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ**» الحديث.

❋ القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظُ شِركاً مِنَ الأَوَّلِينَ؛ لأَنَّ الأَوَّلِينَ يُشرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشِّدَّةِ، وَمُشرِكُوا زَمَانِنَا شِركُهُمْ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ وَالشِّدَّةِ.

﴿ **والدليل**: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾.

واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

المتنُ الرابع:

اللاميَّةُ

لشيخِ الإسلامِ أبي العباسِ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيْمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيّ

(٦٦١–٧٢٨ هـ)

عدد الأبيات: (١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- يَا سَائِلِي عَنْ مَذْهَبِي وَعَقِيدَتِي رُزِقَ الهُدَى مَنْ لِلْهِدَايَةِ يَسْأَلُ

٢- اسْمَعْ كَلامَ مُحَقِّقٍ فِي قَوْلِهِ لا يَنْثَنِي عَنْهُ وَلا يَتَبَدَّلُ

٣- حُبُّ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ لِيْ مَذْهَبٌ وَمَوَدَّةُ القُرْبَى بِهَا أَتَوَسَّلُ

٤- ولِكُلِّهِمْ قَدْرٌ عَلا وَفَضَائِلٌ لَكِنَّمَا الصِّدِّيقُ مِنْهُمْ أَفْضَلُ

٥- وَأَقُولُ فِي القُرْآنِ مَا جَاءَتْ بِهِ آيَاتُهُ فَهْوَ الكَرِيمُ المُنْزَلُ

٦- وَأَقُولُ قَالَ اللهُ جَلَّ جَلالُهُ وَالمُصْطَفَى الهَادِيْ وَلا أَتَأَوَّلُ

٧- وَجَمِيعُ آيَاتِ الصِّفَاتِ أُمِرُّهَا حَقًّا كَمَا نَقَلَ الطِّرَازُ الأَوَّلُ

٨- وَأَرُدُّ عُهْدَتَهَا إِلَى نُقَّالِهَا وَأَصُونُهَا عَنْ كُلِّ مَا يُتَخَيَّلُ

٩- قُبْحًا لِمَنْ نَبَذَ القُرَانَ وَرَاءَهُ وَإِذَا اسْتَدَلَّ يَقُولُ قَالَ الأَخْطَلُ

١٠- وَالمؤْمِنُونَ يَرَوْنَ حَقًّا رَبَّهُمْ وَإِلَى السَّمَاءِ بِغَيْرِ كَيْفٍ يَنْزِلُ

١١- وَأُقِرُّ بِالمِيزَانِ وَالحَوْضِ الذِيْ أَرْجُو بِأَنِّيْ مِنْهُ رِيًّا أَنْهَلُ

١٢- وَكَذَا الصراطُ يُمَدُّ فَوْقَ جَهَنَّمٍ فَمُسَلَّمٌ نَاجٍ وَآخَرُ مُهْمَلُ

١٣- وَالنَّارُ يَصْلاهَا الشَّقِيُّ بِحِكْمَةٍ وَكَذَا التَّقِيُّ إِلَى الجِنَانِ سيدْخُلُ

١٤- وَلِكُلِّ حَيٍّ عَاقِلٍ فِيْ قَبْرِهِ عَمَلٌ يُقَارِنُهُ هُنَاكَ وَيُسْأَلُ

١٥- هَذَا اعْتِقَادُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ أَحْمَدَ يُنْقَلُ

١٦- فَإِنْ اتَّبَعْتَ سَبِيْلَهُمْ فَمُوَفَّقٌ وَإِنْ ابْتَدَعْتَ فَمَا عَلَيْكَ مُعَوَّلُ

المتنُ الخامس:
حَائِيَّةُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْحَافِظِ

أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ

(٢٣٠– ٣١٦هـ)

عدد الأبيات: (٣٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو بكرٍ عبدُالله بنُ أبي داودَ السِّجِسْتاني رَحِمَهُ اللَّهُ في حَائِيَّتِه:

١- تَمَسَّكْ بِحَبْلِ اللهِ واتَّبِعِ الهُدى	وَلا تَكُ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ
٢- وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التي	أَتَتْ عَنْ رَسُولِ الله تَنْجُو وَتَرْبَحُ
٣- وَقُلْ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَلامُ مَلِيكِنَا	بِذَلِكَ دَانَ الأَتْقِيَاءُ وَأَفْصَحُوا
٤- وَلا تَكُ فِي القُرْآنِ بِالوَقْفِ قَائِلاً	كَمَا قَالَ أَتْبَاعٌ لِجَهْمٍ وَأَسْجَحُوا
٥- وَلا تَقُلِ القُرْآنُ خَلْقٌ قَرَأْتُهُ	فَإِنَّ كَلامَ اللهِ بِاللَّفْظِ يُوضَحُ
٦- وَقُلْ: يَتَجَلَّى اللهُ لِلْخَلْقِ جَهْرَةً	كَمَا البَدْرُ لا يَخْفَى وَرَبُّكَ أَوْضَحُ
٧- وَلَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ بِوَالِدٍ	وَلَيْسَ لَهُ شِبْهٌ تَعَالَى المُسَبَّحُ
٨- وَقَدْ يُنْكِرُ الجَهْمِيُّ هَذَا وَعِنْدَنَا	بِمِصْدَاقِ مَا قُلْنَا حَدِيثٌ مُصَرِّحُ
٩- رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَقَالِ مُحَمَّدٍ	فَقُلْ مِثْلَمَا قَدْ قَالَ فِي ذَاكَ تُفْلِحُ
١٠- وَقَدْ يُنْكِرُ الجَهْمِيُّ أَيْضاً يَمِينَهُ	وَكِلْتَا يَدَيْهِ بِالفَوَاضِلِ تَنْفَحُ
١١- وَقُلْ: يَنْزِلُ الجَبَّارُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ	بِلا كَيْفَ جَلَّ الوَاحِدُ المُتَمَدِّحُ
١٢- إِلَى طَبَقِ الدُّنْيا يَمُنُّ بِفَضْلِهِ	فَتُفْرَجُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُفْتَحُ
١٣- يَقُولُ أَلا مُسْتَغْفِرٌ يَلْقَ غَافِراً	وَمُسْتَمْنِحٌ خَيْراً وَرِزْقاً فَيُمْنَحُ
١٤- رَوَى ذَاكَ قَوْمٌ لا يُرَدُّ حَدِيثُهُمْ	أَلا خَابَ قَوْمٌ كَذَّبُوهُمْ وَقُبِّحُوا
١٥- وَقُلْ: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ	وَزِيرَاهُ قِدْماً ثُمَّ عُثْمَانُ الأَرْجَحُ
١٦- وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ بَعْدَهُمْ	عَلِيٌّ حَلِيفُ الخَيْرِ بِالخَيْرِ مُنْجِحُ
١٧- وَإِنَّهُمُ لَلرَّهْطُ لا رَيْبَ فِيهِمُ	عَلَى نُجُبِ الفِرْدَوْسِ بِالنُّورِ تَسرحُ
١٨- سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةٌ	وَعَامِرُ فِهْرٍ وَالزُّبَيْرُ المُمَدَّحُ

١٩- وَقُلْ خَيْرَ قَوْلٍ فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَلا تَـكُ طَعَّانـاً تَعِـيْبُ وَتَجْـرَحُ
٢٠- فَقَدْ نَطَقَ الوَحْيُ المُبِينُ بِفَضْلِهِمْ وَفِي الفَـتْحِ آيٌ لِلصَّـحَابَةِ تَمْـدَحُ
٢١- وَبِالْقَـدَرِ المَقْـدُورِ أَيْقِـنْ فَإِنَّـهُ دِعَامَةُ عِقْدِ الدِّيْنِ، وَالدِّيْنُ أَفْيَحُ
٢٢- وَلا تُنْكِرَنْ جَهْلاً نَكِيْراً وَمُنْكَراً وَلا الحَوْضَ والمِيْزَانَ إِنَّكَ تُنْصَحُ
٢٣- وَقُلْ يُخْرِجُ اللهُ العَظِيْمُ بِفَضْـلِهِ مِنَ النَّارِ أَجْسَاداً مِنَ الفَحْمِ تُطْرَحُ
٢٤- عَلَى النَّهْرِ فِي الفِرْدَوْسِ تَحْيَا بِمَائِهِ كَحِبِّ حَمِيْلِ السيلِ إِذْ جَاءَ يَطْفَحُ
٢٥- وَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ لِلْخَلْـقِ شَـافِعٌ وَقُلْ فِي عَذَابِ القَبْرِ حَقٌّ مُوَضَّحُ
٢٦- وَلا تُكْفِرَنْ أَهْلَ الصَّلاةِ وَإِنْ عَصَوْا فَكُلُّهُمُ يَعْصِي وَذُو العَرْشِ يَصْفَحُ
٢٧- وَلا تَعْتَقِـدْ رَأْيَ الخَـوَارِجِ إِنَّـهُ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ
٢٨- وَلا تَـكُ مُرْجِيّـاً لَعُـوْباً بِدِيْـنِهِ أَلا إِنَّمَـا المُرْجِيُّ بِالدِّيْـنِ يَمْـزَحُ
٢٩- وَقُـلْ: إِنَّمَا الإِيْـمَانُ قَـوْلٌ وَنِيَّـةٌ وَفِعْـلٌ عَلَى قَـوْلِ النَّبِيِّ مُصـرَّحُ
٣٠- وَيَنْقُصُ طَوْرَاً بِالمُعَاصِي وَتَارَةً بِطَاعَتِهِ يَنْـمِي وَفِي الـوَزْنِ يَرْجَحُ
٣١- وَدَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَـهُمْ فَقَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ أَزْكَى وَأَشْـرحُ
٣٢- وَلا تَكُ مِنْ قَوْمٍ تَلَهَّوْا بِدِيْنِهِمْ فَتَطْعَنَ فِي أَهْلِ الحَدِيْثِ وَتَقْدَحُ
٣٣- إِذَا مَا اعْتَقَدْتَ الدَّهْرَ يَا صَاحِ هَذِهِ فَأَنْـتَ عَلَى خَـيْرٍ تَبِيْـتُ وَتُصْـبِحُ

المتنُ السادسُ:

كِتَابُ التَّوْحِــيْدِ

الَّذِيْ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى العَبِيْدِ

لِمُجَدِّدِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ الإمام

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِي

(١١١٥– ١٢٠٦ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، وصلى اللهُ على محمدٍ، وعلى آلهِ، وصحبهِ، وسلم.

كتابُ التَّوحيدِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية.

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الآية.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصيةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، إِلى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: **«يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»**، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: **«حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشركُوا بِهِ شيئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشرِكُ بِهِ شيئاً»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُبَشر النَّاسَ؟ قَالَ: **«لاَ تُبَشرهُمْ فَيَتَّكِلُوا»**. أخرجاه في الصحيحين(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: الحكمةُ في خلقِ الجنِ والإنسِ.

الثانية: أن العبادةَ هي التوحيدُ؛ لأنَّ الخصومةَ فيهِ.

(١)

بابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الآية.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ**

الثالثة: أن من لم يأتِ بهِ لم يعبد الله، ففيهِ معنى قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾.

الرابعة: الحكمةُ في إرسالِ الرسلِ.

الخامسة: أن الرسالةَ عمَّت كلَّ أمةٍ.

السادسة: أن دينَ الأنبياءِ واحدٌ.

السابعة: المسألةُ الكبيرةُ أن عبادةَ اللهِ لا تحصل إلا بالكفرِ بالطاغوتِ؛ ففيه معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ...﴾ الآية.

الثامنة: أن الطاغوتَ عامٌ في كل ما عُبِد من دونِ الله.

التاسعة: عِظَمُ شأن ثلاثِ الآياتِ المحكماتِ في سورة الأنعامِ عندَ السلفِ، وفيها عشر مسائل، أولها النهي عن الشرك.

العاشرةُ: الآياتُ المحكماتُ في سورةِ الإسراء، وفيها ثماني عشرة مسألة، بدأها الله بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾؛ وختمها بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾، ونبهنا الله سبحانه على عِظَمِ شأن هذه المسائل بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾.

الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمى آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

الثانية عشرة: التنبيه على وصية رسول الله ﷺ عند موته.

الثالثة عشرة: معرفة حق الله تعالى علينا.

الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدوا حقه.

الخامسة عشرة: أنَّ هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة.

السادسة عشرة: جوازُ كتمان العلم للمصلحة.

السابعة عشرة: استحبابُ بشارة المسلم بما يسره.

الثامنة عشرة: الخوفُ من الاتكال على سعة رحمة الله.

التاسعة عشرة: قولُ المسؤولِ عما لا يعلم: الله ورسوله أعلم.

العشرون: جوازُ تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض.

الحادية والعشرون: تواضعهُ ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه.

الثانية والعشرون: جواز الإرداف على الدابة.

الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل.

الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة.

حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» أخرجاه.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»**.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ مُوسى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شيئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسى لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»**. رواهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ وصححه.

وللتِّرمذيِّ وحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشرِكُ بِي شيئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: سعةُ فضلِ الله.

الثانية: كثرةُ ثوابِ التوحيد عند الله.

الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب.

الرابعة: تفسير الآية (٨٢) التي في سورة الأنعام.

الخامسة: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة.

السادسة: أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنى قول: (لا إله إلا الله)، وتبين لك خطأ المغرورين.

السابعة: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان.

الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه على فضل لا إله إلا الله.

التاسعة: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيراً ممن يقولها يخف ميزانه.

العاشرة: النص على أن الأرضين سبع كالسموات.

الحادية عشرة: أن لهنَّ عماراً.

الثانية عشرة: إثبات الصفات، خلافاً للأشعرية.

الثالثة عشرة: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: **«فإن الله حرم على النار من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله»** أنه ترك الشرك ليس قولها باللسان.

الرابعة عشرة: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد عبدي الله ورسوليه.

الخامسة عشرة: معرفة اختصاص عيسى بكونه كلمة الله.

السادسة عشرة: معرفة كونه روحاً منه.

(٢)
باب مَنْ حقَّقَ التَّوْحِيْدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾.

عَنْ حُصينِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟، قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟، قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصيبِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ.

قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بَغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ»**.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أُوْلَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

السابعة عشرة: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار.
الثامنة عشرة: معرفة قوله ﷺ: **«على ما كان من العمل»**.
التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان.
العشرون: معرفة ذكر الوجه.

فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُشرِكُوا باللهِ شيئًا. وَذَكَرُوا أَشياءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: **«هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**. فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **«أَنْتَ مِنْهُمْ»**، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»**. رواه البخاري، ومسلم(1).

---

(1) **فيه مسائل:**

الأولى: معرفة مراتب الناس في التوحيد.

الثانية: ما معنى تحقيقه.

الثالثة: ثناؤه سبحانه على إبراهيم بكونه لم يكن من المشركين.

الرابعة: ثناؤه على سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك.

الخامسة: كون ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد.

السادسة: كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل.

السابعة: عمق علم الصحابة لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل.

الثامنة: حرصهم على الخير.

التاسعة: فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية.

العاشرة: فضيلة أصحاب موسى.

الحادية عشرة: عرض الأمم عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الثانية عشرة: أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها.

الثالثة عشرة: قلة من استجاب للأنبياء.

الرابعة عشرة: أن من لم يجبه أحد يأتي وحده.

الخامسة عشرة: ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة.

السادسة عشرة: الرخصة في الرقية من العين والحمة.

السابعة عشرة: عمق علم السلف؛ لقوله: **«قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن كذا وكذا»**. فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني.

الثامنة عشرة: بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه.

التاسعة عشرة: قوله: **«أنت منهم»** علم من أعلام النبوة.

العشرون: فضيلة عكاشة.

الحادية والعشرون: استعمال المعاريض.

الثانية والعشرون: حسن خلقه ﷺ.

(٣)
بَابُ الخَوْفِ مِنَ الشـركِ

وَقَـوْلِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وَقَالَ الخَلِيلُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾.

وَفِي الحَدِيثِ: **«أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشركُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ»** رواه أحمد من حديث محمود بن لبيد.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدّاً دَخَلَ النَّارَ»**. رواه البخاري.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشركُ بِهِ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشركُ بِهِ شيئاً دَخَلَ النَّارَ»**[١].

---

[١] **فيه مسائل:**
الأولى: الخوف من الشرك.
الثانية: أن الرياء من الشرك.
الثالثة: أنه من الشرك الأصغر.
الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين.
الخامسة: قرب الجنة والنار.
السادسة: الجمع بين قربهما في حديث واحد.
السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار ولو كان من أعبد الناس.
الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.
التاسعة: اعتباره بحال الأكثر؛ لقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾.
العاشرة: فيه تفسير (لا إله إلا الله) كما ذكره البخاري.
الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك.

(٤)
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**﴾.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**، (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**)، **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» أخرجاه.

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟**»، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». يَدُوكُونَ: أَيْ يَخُوضُونَ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبعه ﷺ.
الثانية: التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيراً لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه.

(٥)
بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾

الثالثة: أن البصيرة من الفرائض.
الرابعة: من دلائل حسن التوحيد: كونه تنزيهاً لله تعالى عن المسبة.
الخامسة: أن من قبح الشرك كونه مسبة لله.
السادسة: وهي من أهمها: إبعاد المسلم عن المشركين؛ لئلا يصير منهم ولو لم يشرك.
السابعة: كون التوحيد أول واجب.
الثامنة: أن يبدأ به قبل كل شيء، حتى الصلاة.
التاسعة: أن معنى: «**أن يوحدوا الله**»، معنى شهادة: أن لا إله إلا الله.
العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها.
الحادية عشرة: التنبيه على التعليم بالتدريج.
الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم.
الثالثة عشرة: مصرف الزكاة.
الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم.
الخامسة عشرة: النهي عن كرائم الأموال.
السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم.
السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تحجب.
الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء.
التاسعة عشرة: قوله: «**لأعطين الراية...إلخ**» علم من أعلام النبوة.
العشرون: تفله في عينيه علم من أعلامها أيضاً.
الحادية والعشرون: فضيلة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
الثانية والعشرون: فضل الصحابة في دَوْكِهِمْ تلك الليلة وشُغْلهم عن بشارة الفتح.
الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر، لحصولها لمن لم يسع لها ومنعها عمن سعى.
الرابعة والعشرون: الأدب في قوله: «**على رسلك**».
الخامسة والعشرون: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.
السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا.
السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة؛ لقوله: «**أخبرهم بما يجب عليهم**».
الثامنة والعشرون: المعرفة بحق الله تعالى في الإسلام.
التاسعة والعشرون: ثواب من اهتدى على يده رجل واحد.
الثلاثون: الحلف على الفتيا.

﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ الآيـــة، وَقَوْلِـــهِ: **﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾** الآية، وقوله: **﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾**.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَل»**.

وَشرحَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَاب[1].

---

[1] **فيه أكبر المسائل وأهمها:** وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة، وبيَّنَها بأمور واضحة.

منها: آية الإسراء، بيَّن فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.

ومنها: آية براءة، بيَّن فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وبيّن أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهاً واحداً، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية لادعائهم إياهم.

ومنها: قول الخليل للكفار: **﴿إِنَّنِى بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾**، فاستثنى من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة: هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: **﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾**.

ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: **﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾** ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبّاً عظيماً، ولم يدخلهم في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟! فكيف لمن لم يحب إلا الند وحده، ولم يحب الله؟!.

ومنها: قوله ﷺ: **«من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»**. وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع.

(٦)

بَابٌ مِنَ الشـركِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلاَءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَـوْلُ اللهِ تَعَـالَى: ﴿**قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ**﴾ الآية.

عَـنْ عِمْـرَانَ بْـنِ حُصينٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَى رَجُـلاً فِي يَـدِهِ حَلْقَـةٌ مِـنْ صُـفْرٍ، فَقَـالَ: «**مَـا هَـذِهِ؟**» قَـالَ: مِـنَ الوَاهِنَـةِ، فَقَـالَ: «**انْزِعْهَـا فَإِنَّهَـا لاَ تَزِيـدُكَ إِلاَّ وَهْناً، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدَاً**» رواهُ أحمدُ بسندٍ لا بأسَ بِهِ. وَلَـهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعاً: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدعَةً فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشركَ**».

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ وَتَلاَ قَوْلَهُ: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.

الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه؛ ما أفلح. فيه شاهد لكلام الصحابة: «أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر».

الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.

الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر؛ لقوله: «**لا تزيدك إلا وهناً**».

الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه.

السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.

الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك.

التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة.

العاشرة: أن تعليق الودع عن العين من ذلك.

الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يتم له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له، أي لا ترك الله له.

(٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»**.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: **«مَنْ تَعَلَّقَ شَيئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

التَّمَائِمُ: شَيءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلاَدِ يَتَّقُونَ بِهِ العَيْنَ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلاَ مِنَ الشركِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

وَالتِّوَلَةُ: هِيَ شَيءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ»**.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ»[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير الرقي والتمائم.

(٨)
بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ الآية.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسرائِيلَ لِمُوسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»** رواهُ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَه(١).

الثانية: تفسير التولة.
الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء.
الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.
الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن، فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا؟.
السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين، من ذلك.
السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وتراً.
الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.
التاسعة: أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبدالله بن مسعود.

(١) **فيه مسائل:**
الأولى: تفسير آية النجم.
الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.
الثالثة: كونهم لم يفعلوا.
الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك لظنهم أنه يحبه.
الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا، فغيرهم أولى بالجهل.
السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.
السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم، بل رد عليهم بقوله: **«الله أكبر! إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم»** فغلظ الأمر بهذه الثلاث.

(٩)
بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لاَ يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شيئاً، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شيءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَاباً، فَقَرَّبَ ذُبَاباً، فَخَلَّوْا سبيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شيئاً دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فضربُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ**». رواه أحمد(١).

الثامنة: الأمر الكبير، وهو المقصود: أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل لما قالوا لموسى: ﴿**اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا**﴾.
التاسعة: أن نفي هذا معنى (لا إله إلا الله) مع دقته وخفائه على أولئك.
العاشرة: أنه حلف على الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.
الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا.
الثانية عشرة: قولهم: «**ونحن حدثاء عهد بكفر**»؛ فيه: أن غيرهم لا يجهل ذلك.
الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب، خلافاً لمن كرهه.
الرابعة عشرة: سد الذرائع.
الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.
السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.
السابعة عشرة: القاعدة الكلية؛ لقوله: «**إنها السنن**».
الثامنة عشرة: أن هذا عَلم من أعلام النبوة، لكونه وقع كما أخبر.
التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن أنه لنا.
العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها على الأمر، فصار فيه التنبيه على مسائل القبر. أما (من ربك)؟ فواضح، وأما (من نبيك)؟ فمن إخباره بأنباء الغيب، وأما (ما دينك)؟ فمن قولهم: ﴿**اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا**﴾ إلخ.
الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين.
الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة؛ لقولهم: «**ونحن حدثاء عهد بكفر**».
(١) **فيه مسائل:**

(١٠)

بَابٌ لاَ يُذبَحُ للّٰهِ بمكانٍ يُذبَح فيه لغير اللّٰهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»** قَالُوا: لاَ، قَالَ: **«فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»** قَالُوا: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شرطِهِمَا[١].

الأولى: تفسير: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثانية: تفسير: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله.

الرابعة: لعن من لعن والديه، ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك.

الخامسة: لعن من آوى محدثاً وهو الرجل يحدث شيئاً يجب فيه حق لله فيلتجيء إلى من يجيره من ذلك.

السادسة: لعن من غير منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرق بين حقك في الأرض وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير.

السابعة: الفرق بين لعن المعيّن، ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم.

الثامنة: هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب.

التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم.

العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك على القتل، ولم يوافقهم على طلبتهم، مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر.

الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافراً لم يقل: **«دخل النار في ذباب»**.

الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: **«الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»**.

الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان.

[١] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.

الثانية: أن المعصية قد تؤثر في الأرض، وكذلك الطاعة.

الثالثة: رد المسألة المشكلة إلى المسألة البيّنة ليزول الإشكال.

(١١)

بابٌ مِنَ الشـركِ
النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ الآيَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ**»(١).

الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك.
الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.
السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله.
السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله.
الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية.
التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده.
العاشرة: لا نذر في معصية.
الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

(١) **فيه مسائل:**
الأولى: وجوب الوفاء بالنذر.
الثانية: إذا ثبت كونه عبادة لله، فصرفه إلى غيره شرك.
الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

(١٢)

بَابٌ مِنَ الشـركِ
الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شر مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شيءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية الجن.

الثانية: كونه من الشرك.

الثالثة: الاستدلال على ذلك بالحديث؛ لأن العلماء استدلوا به على أن كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

الرابعة: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره.

الخامسة: أن كون الشيء يحصل به مصلحة دنيوية من كف شر أو جلب نفع لا يدل على أنه ليس من شرك.

(١٣)
بَابٌ مِنَ الشـركِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلِ اللهِ تعَالَىَ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ الآيـة، وَقَوْلِـهِ: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾، وَقَوْلِـهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وَقَوْلِـهِ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهُ لاَ يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ باللهِ»**[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: أن عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص.

الثانية: تفسير قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

الثالثة: أن هذا هو الشرك الأكبر.

الرابعة: أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين.

الخامسة: تفسير الآية التي بعدها.

السادسة: كون ذلك لا ينفع في الدنيا مع كونه كفراً.

السابعة: تفسير الآية الثالثة.

الثامنة: أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تطلب إلا منه.

التاسعة: تفسير الآية الرابعة.

العاشرة: أنه لا أضل ممن دعا غير الله.

الحادية عشرة: أنه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه.

الثانية عشرة: أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له.

الثالثة عشرة: تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو.

الرابعة عشرة: كفر المدعو بتلك العبادة.

الخامسة عشرة: أن هذه الأمور سبب كونه أضل الناس.

(١٤)
باب قول اللهِ تعالى:

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾، وقولِــهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرتْ رَبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟**» فَنَزَلَتْ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾.

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً**» بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾، وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾.

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شيئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شيئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شيئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شيئاً**»[1].

السادسة عشرة: تفسير الآية الخامسة.

السابعة عشرة: الأمر العجيب وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يجيب المضطر إلا الله، ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين.

الثامنة عشرة: حماية المصطفى ﷺ حمى التوحيد، والتأدب مع الله لأ .

[1] **فيه مسائل:**

(١٥)

باب قول الله تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَربَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ**، (وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِه)، **فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ. فَيُقَالُ: أَلَيْسَ**

الأولى: تفسير الآيتين.

الثانية: قصة أحد.

الثالثة: قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة.

الرابعة: أن المدعو عليهم كفار.

الخامسة: أنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار، منها: شجهم نبيهم وحرصهم على قتله، ومنها: التمثيل بالقتلى مع أنهم بنو عمهم.

السادسة: أنزل الله عليه في ذلك: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾.

السابعة: قوله: ﴿أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾، فتاب عليهم فآمنوا.

الثامنة: القنوت في النوازل.

التاسعة: تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم.

العاشرة: لعنه المعين في القنوت.

الحادية عشرة: قصته ﷺ لما أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾.

الثانية عشرة: جدّه ﷺ في هذا الأمر، بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.

الثالثة عشرة: قوله للأبعد والأقرب: «**لا أغني عنك من الله شيئاً**» حتى قال: «**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً**»، فإذا صرح ﷺ وهو سيد المرسلين بأنه لا يغني شيئاً عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس الآن. تبين له التوحيد وغربة الدين.

قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ، (أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ)، خَوْفاً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهَلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا للهِ سُجَّداً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيُكَلِّمَهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير الآية.

الثانية: ما فيها من الحجة على إبطال الشرك، خصوصاً من تعلق على الصالحين، وهي الآية التي قيل: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب.

الثالثة: تفسير قوله: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾.

الرابعة: سبب سؤالهم عن ذلك.

الخامسة: أن جبريل هو الذي يجيبهم بعد ذلك بقوله: (قال كذا وكذا).

السادسة: ذكر أن أول من يرفع رأسه جبريل.

السابعة: أن يقول لأهل السماوات كلهم؛ لأنهم يسألونه.

الثامنة: أن الغشي يعم أهل السماوات كلهم.

التاسعة: ارتجاف السماوات لكلام الله.

العاشرة: أن جبريل هو الذي ينتهي بالوحي إلى حيث أمره الله.

الحادية عشرة: ذكر استراق الشياطين.

الثانية عشرة: صفة ركوب بعضهم بعضاً.

الثالثة عشرة: إرسال الشهب.

الرابعة عشرة: أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وتارة يلقيها في أذن وليه من الإنس قبل أن يدركه.

الخامسة عشرة: كون الكاهن يصدق بعض الأحيان.

السادسة عشرة: كونه يكذب معها مائة كذبة.

السابعة عشرة: أنه لم يصدق كذبه إلا بتلك الكلمة التي سمعت من السماء.

الثامنة عشرة: قبول النفوس للباطل، كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟!.

(١٦)
بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ (٢٢) وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْناً له ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لاَ تَنْفَعُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ **«أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لاَ يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»**.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: **«مَنْ قَالَ لاَ**

التاسعة عشرة: كونهم يلقي بعضهم إلى بعض تلك الكلمة ويحفظونها ويستدلون بها.

العشرون: إثبات الصفات خلافاً للأشعرية المعطلة.

الحادية والعشرون: التصريح بأن تلك الرجفة والغشي كانا خوفاً من الله لأ .

الثانية والعشرون: أنهم يخرون لله سجداً.

إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ» فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلاَصِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلاَ تَكُونُ لِمَنْ أَشركَ باللهِ، وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلاَصِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُودَ. فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِركٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ لأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلاَصِ. انْتَهَى كَلاَمُهُ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير الآيات.

الثانية: صفة الشفاعة المنفية.

الثالثة: صفة الشفاعة المثبتة.

الرابعة: ذكر الشفاعة الكبرى، وهي المقام المحمود.

الخامسة: صفة ما يفعله ﷺ، وأنه لا يبدأ بالشفاعة أولاً، بل يسجد، فإذا أذن الله له شفع.

السادسة: من أسعد الناس بها؟.

السابعة: أنها لا تكون لمن أشرك بالله.

الثامنة: بيان حقيقتها.

(١٧)
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضرتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»**، فَقَالاَ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»**. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[١].

---

[١] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

الثانية: تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

الثالثة: وهي المسألة الكبرى: تفسير قوله ﷺ: **«قل: لا إله إلا الله»** بخلاف ما عليه من يدعي العلم.

الرابعة: أن أبا جهل ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ إذ قال للرجل: قل: «لا إله إلا الله»، فقبح الله من أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام.

الخامسة: جدّه ﷺ ومبالغته في إسلام عمه.

السادسة: الرد على من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه.

السابعة: كونه ﷺ استغفر له فلم يغفر له، بل نهي عن ذلك.

الثامنة: مضرة أصحاب السوء على الإنسان.

التاسعة: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر.

العاشرة: الشبهة للمبطلين في ذلك؛ لاستدلال أبي جهل بذلك.

الحادية عشرة: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها لنفعته.

الثانية عشرة: التأمل في كبر هذه الشبهة في قلوب الضالين؛ لأن في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها مع مبالغته ﷺ وتكريره، فلأجل عظمتها ووضوحها عندهم اقتصروا عليها.

(١٨)
بَابُ مَا جَاء أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشيطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسونَ فِيهَا أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلكَ أُولَئِكَ وَنُسي العِلْمُ، عُبِدَتْ.

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»** أَخْرَجَاهُ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُمُ الغُلُوُّ»** رواه أحمد.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»** قَالَهَا ثَلاَثاً[1].

---

[1] فيه مسائل:
الأولى: أن من فهم هذا الباب وبابين بعده، تبين له غربة الإسلام، ورأى من قدرة الله وتقليبه للقلوب العجب.
الثانية: معرفة أول شرك حدث على وجه الأرض أنه بشبهة الصالحين.
الثالثة: أول شيء غيّر به دين الأنبياء، وما سبب ذلك مع معرفة أن الله أرسلهم.

(١٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: **«أُوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحَ، أَوْ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكَ شرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»**. فَهَؤُلاَءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ القُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ**

الرابعة: قبول البدع مع كون الشرائع والفطر تردها.

الخامسة: أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل، فالأول: محبة الصالحين، والثاني: فعل أناس من أهل العلم والدين شيئاً أرادوا به خيراً، فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره.

السادسة: تفسير الآية التي في سورة نوح.

السابعة: جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد.

الثامنة: فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدعة سبب الكفر.

التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة ولو حسن قصد الفاعل.

العاشرة: معرفة القاعدة الكلية، وهي النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه.

الحادية عشرة: مضرة العكوف على القبر لأجل عمل صالح.

الثانية عشرة: معرفة: النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها.

الثالثة عشرة: معرفة عظم شأن هذه القصة، وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها.

الرابعة عشرة: وهي أعجب وأعجب: قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث، ومعرفتهم بمعنى الكلام، وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم، حتى اعتقدوا أن فعل قوم نوح هو أفضل العبادات واعتقدوا أن ما نهى الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال.

الخامسة عشرة: التصريح أنهم لم يريدوا إلا الشفاعة.

السادسة عشرة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك.

السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله ﷺ: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»** فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.

الثامنة عشرة: نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين.

التاسعة عشرة: التصريح بأنها لم تعبد حتى نسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر وجوده ومضرة فقده.

العشرون: أن سبب فقد العلم موت العلماء.

وَالنَّصَارَى، **اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ وَهُوَ فِي السياقِ مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلاَةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِداً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «**خُشِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً**»، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلاَةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِداً، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِداً، كَمَا قَالَ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**». متفق عليه.

وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: ما ذكر الرسول ﷺ فيمن بنى مسجداً يعبد الله فيه عند قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل.

الثانية: النهي عن التماثيل، وغلظ الأمر في ذلك.

الثالثة: العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك. كيف بيّن لهم هذا أولاً، ثم قبل موته بخمس قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم.

الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر.

الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم.

السادسة: لعنه إياهم على ذلك.

السابعة: أن مراده ﷺ تحذيره إيانا عن قبره.

(٢٠)
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَاناً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ **﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾** قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسرجَ»**. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[(١)].

الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره.

التاسعة: في معنى اتخاذها مسجداً.

العاشرة: أنه قرن بين من اتخذها مسجداً وبين من تقوم عليهم الساعة، فذكر الذريعة إلى الشرك قبل وقوعه مع خاتمته.

الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل موته بخمس: الرد على الطائفتين اللتين هما شر أهل البدع، بل أخرجهم بعض السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية. وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد.

الثانية عشرة: ما بلي به ﷺ من شدة النزع.

الثالثة عشرة: ما أكرم به من الخلّة.

الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلى من المحبة.

الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق أفضل الصحابة.

السادسة عشرة: الإشارة إلى خلافته.

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير الأوثان.

الثانية: تفسير العبادة.

الثالثة: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه.

الرابعة: قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله.

السادسة: وهي من أهمها: معرفة صفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان.

السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح.

الثامنة: أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنى التسمية.

التاسعة: لعنه زَوَّارَات القبور.

العاشرة: لعنه من أسرجها.

(٢١)
بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشـركِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ وَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ»**. رَوَاهُ فِي المُخْتَارَةِ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: تفسير آية براءة.
الثانية: إبعاده أمته عن هذا الحمى غاية البعد.
الثالثة: ذكر حرصه علينا ورأفته ورحمته.
الرابعة: نهيه عن زيارة قبره على وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال.
الخامسة: نهيه عن الإكثار من الزيارة.
السادسة: حثه على النافلة في البيت.
السابعة: أنه متقرر عندهم أنه لا يصلى في المقبرة.
الثامنة: تعليله ذلك بأن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بعد، فلا حاجة إلى ما يتوهمه من أراد القرب.
التاسعة: كونه ﷺ في البرزخ تعرض أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه.

(٢٢)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ القُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **«فَمَنْ؟»**. أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِيَ مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمِ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضِيتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً»**.

وَرَوَاهُ البَرْقَانِي فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ السيفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سيكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لاَ نَبِي بَعْدِي، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لاَ يَضرهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية النساء.

الثانية: تفسير آية المائدة.

الثالثة: تفسير آية الكهف.

الرابعة: وهي أهمها: ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع؟ هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟.

الخامسة: قولهم إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدى سبيلاً من المؤمنين.

السادسة: وهي المقصود بالترجمة: أن هذا لا بد أن يوجد في هذه الأمة، كما تقرر في حديث أبي سعيد.

السابعة: التصريح بوقوعها، أعني عبادة الأوثان في هذه الأمة في جموع كثيرة.

الثامنة: العجب العجاب خروج من يدّعي النبوة، مثل المختار، مع تكلمه بالشهادتين وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأن الرسول حق، وأن القرآن حق، وفيه أن محمداً خاتم النبيين، ومع هذا يصدق في هذا كله مع التضاد الواضح. وقد خرج (المختار) في آخر عصر الصحابة، وتبعه فئام كثيرة.

التاسعة: البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية كما زال فيما مضى، بل لا تزال عليه طائفة.

العاشرة: الآية العظمى أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم.

الحادية عشرة: أن ذلك الشرط إلى قيام الساعة.

الثانية عشرة: ما فيه من الآيات العظيمة، منها: إخباره بأن الله زوى له المشارق والمغارب، وأخبر بمعنى ذلك فوقع كما أخبر، بخلاف الجنوب والشمال، وإخباره بأنه أعطي الكنزين، وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين، وإخباره بأنه منع الثالثة، وإخباره بوقوع السيف، وأنه لا يرفع إذا وقع، وإخباره بإهلاك بعضهم بعضاً وسبي بعضهم بعضاً، وخوفه على أمته من الأئمة المضلين، وإخباره بظهور المتنبئين في هذه الأمة، وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة. وكل هذا وقع كما أخبر، مع أن كل واحدة منها أبعد ما يكون من العقول.

الثالثة عشرة: حصر الخوف على أمته من الأئمة المضلين.

الرابعة عشرة: التنبيه على معنى عبادة الأوثان.

(٢٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشيطَانُ».

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشيطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشركُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ»** متفق عليه.

وَعَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: **«حَدُّ السَّاحِرِ ضربَةٌ بِالسيفِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ».

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ»، وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية البقرة.

الثانية: تفسير آية النساء.

الثالثة: تفسير الجبت والطاغوت، والفرق بينهما.

الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس.

الخامسة: معرفة السبع الموبقات المخصوصات بالنهي.

السادسة: أن الساحر يكفر.

السابعة: أنه يقتل ولا يستتاب.

(٢٤)
بَابُ بَيَانِ شـيءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ العَلاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ»**. قَالَ عَوْفٌ: (**العِيَافَةُ:** زَجْرُ الطَّيْرِ، وَ**الطَّرْقُ:** الخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ)، **وَالجِبْتُ:** قَالَ الحَسَنُ: (رَنَّةُ الشيطَانِ). إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: المُسْنَد مِنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلْنَسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشرك، وَمَنْ تَعَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»**.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»** رَوَاهُ مسلم.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»**[1].

الثامنة: وجود هذا في المسلمين على عهد عمر، فكيف بعده؟.

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت.

الثانية: تفسير العيافة والطرق.

الثالثة: أن علم النجوم نوع من السحر.

الرابعة: أن العقد مع النفث من ذلك.

الخامسة: أن النميمة من ذلك.

السادسة: أن من ذلك بعض الفصاحة.

(٢٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شيءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً»**.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلأَرْبَعَةِ وَالحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شرطِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**. وَلأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفاً.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصينٍ مَرْفُوعاً: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دُونَ قَوْلِهِ: **«وَمَنْ أَتَى»** إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ البَغَوِيُّ: **العَرَّافُ**: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى المَسروقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **وَقِيلَ**: هُوَ الكَاهِنُ، **وَالكَاهِنُ**: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ، **وَقِيلَ**: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: العَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ [أَبَا جَادٍ] وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلاقٍ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.

الثانية: التصريح بأنه كفر.

الثالثة: ذكر من تُكهن له.

(٢٦)
بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْـرَةِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشرةِ؟ فَقَالَ: **«هِيَ مِنْ عَمَلِ الشيطَانِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ المُسيبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشر؟، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ، انْتَهَى.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَحِلُّ السِّحْرَ إِلاَّ سَاحِرٌ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: النُّشرةُ حَلُّ السِّحرِ عَنِ المَسْحُورِ، **وَهِيَ نَوْعَانِ**:

حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشيطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشر وَالمُنْتَشِر إِلَى الشيطَانِ بِمَا يُحِبُّ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشرةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ(١).

الرابعة: ذكر من تُطير له.

الخامسة: ذكر من سحر له.

السادسة: ذكر من تعلم أبا جاد.

السابعة: ذكر الفرق بين الكاهن والعراف.

(١) **فيه مسألتان:**

الأولى: النهي عن النشرة.

الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيل الأشكال.

(٢٧)
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ»**. أَخْرَجَاهُ، زَادَ مُسْلِمٌ: **«وَلاَ نَوْءَ، وَلاَ غُولَ»**.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ»**. قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟، قَالَ: **«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»**.

وَلأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السيئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ»**.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: **«الطِّيَرَةُ شركٌ، الطِّيَرَةُ شركٌ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَل آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشركَ»**. قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: **«أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»**. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»**[1].

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: التنبيه على قوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مع قوله: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾.

الثانية: نفي العدوى.

الثالثة: نفي الطيرة.

الرابعة: نفي الهامة.

(٢٨)
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ: زِينَةً لِلْسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلْشياطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[1].

الخامسة: نفي الصفر.
السادسة: أن الفأل ليس من ذلك بل مستحب.
السابعة: تفسير الفأل.
الثامنة: أن الواقع في القلوب من ذلك مع كراهته لا يضر، بل يذهبه الله بالتوكل.
التاسعة: ذكر ما يقوله من وجده.
العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك.
الحادية عشرة: تفسير الطيرة المذمومة.

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: الحكمة في خلق النجوم.
الثانية: الرد على من زعم غير ذلك.
الثالثة: ذكر الخلاف في تعلم المنازل.
الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر ولو عرف أنه باطل.

(٢٩)
بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سربَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصرفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»**، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»**.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾[١].

---

[١] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية الواقعة.

الثانية: ذكر الأربع من أمر الجاهلية.

الثالثة: ذكر الكفر في بعضها.

الرابعة: أن من الكفر ما لا يخرج عن الملة.

الخامسة: قوله: **«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»** بسبب نزول النعمة.

السادسة: التفطن للإيمان في هذا الموضع.

(٣٠)

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ. وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلاَيَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ، وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، ذَلِكَ لاَ يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شيئاً». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾، قَالَ: (المَوَدَّةُ)[1].

السابعة: التفطن للكفر في هذا الموضع.

الثامنة: التفطن لقوله: (لقد صدق نوء كذا وكذا).

التاسعة: إخراج العالم للمتعلم المسألة بالاستفهام عنها؛ لقوله: «**أتدرون ماذا قال ربكم؟**».

العاشرة: وعيد النائحة.

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية البقرة.

الثانية: تفسير آية براءة.

الثالثة: وجوب محبته ﷺ على النفس والأهل والمال.

الرابعة: أن نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام.

(٣١)
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾،

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ** اللهِ، **وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لاَ يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلاَ يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[1].

الخامسة: أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها.
السادسة: أعمال القلب الأربعة التي لا تنال ولاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.
السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.
الثامنة: تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.
التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حباً شديداً.
العاشرة: الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.
الحادية عشرة: أن من اتخذ نداً تساوي محبته محبة الله فهو الشرك الأكبر.

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: تفسير آية آل عمران.
الثانية: تفسير آية براءة.
الثالثة: تفسير آية العنكبوت.
الرابعة: أن اليقين يضعف ويقوى.
الخامسة: علامة ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث.

(٣٢)

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**»، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ الآية. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

السادسة: أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.
السابعة: ذكر ثواب من فعله.
الثامنة: ذكر عقاب من تركه.

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: أن التوكل من الفرائض.
الثانية: أنه من شروط الإيمان.
الثالثة: تفسير آية الأنفال.
الرابعة: تفسير الآية في آخرها.
الخامسة: تفسير آية الطلاق.
السادسة: عظم شأن هذه الكلمة، وأنها قول إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم في الشدائد.

(٣٣)

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، وَقَوْلِـهِ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟، فَقَالَ: **«الشركُ باللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوحِ اللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»** رواه البزار.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشراكُ باللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوحِ اللهِ». رَوَاهُ عَبْدُالرَزَّاقِ(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية الأعراف.

الثانية: تفسير آية الحجر.

الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط.

(٣٤)
بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾.

قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»**.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضرب الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشر أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. رواه الترمذي.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضي فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»**. حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية التغابن.

الثانية: أن هذا من الإيمان بالله.

الثالثة: الطعن في النسب.

الرابعة: شدة الوعيد فيمن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

الخامسة: علامة إرادة الله بعبده الخير.

(٣٥)
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآية.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، قَالَ الله تَعَالَى: **«أَنَا أَغْنَى الشركَاءِ عَنِ الشركِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشركَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشركَهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الشركُ الخَفِيُّ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

السادسة: إرادة الله به الشر.

السابعة: علامة حب الله للعبد.

الثامنة: تحريم السخط.

التاسعة: ثواب الرضي بالبلاء.

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية الكهف.

الثانية: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيء لغير الله.

الثالثة: ذكر السبب الموجب لذلك، وهو كمال الغنى.

الرابعة: أن من الأسباب أنه تعالى خير الشركاء.

الخامسة: خوف النبي ﷺ على أصحابه من الرياء.

السادسة: أنه فسر ذلك بأن يصلي المرء لله، لكن يزينها لما يرى من نظر الرجل إليه.

(٣٦)

بَابٌ مِنَ الشـرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَـوْلِ اللهِ تَعَـالَى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا**﴾ الآيتان.

وَفِي الصَّـحِيحِ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتكَسْ، وَإِذَا شيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»**[1].

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.

الثانية: تفسير آية هود.

الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار والدرهم والخميصة.

الرابعة: تفسير ذلك بأنه إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط.

الخامسة: قوله: **«تعس وانتكس»**.

السادسة: قوله: **«وإذا شيك فلا انتقش»**.

السابعة: الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات.

(٣٧)
بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ الله، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَه فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشركُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونه، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية النور.

الثانية: تفسير آية براءة.

الثالثة: التنبيه على معنى العبادة التي أنكرها عدي.

الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكر وعمر، وتمثيل أحمد بسفيان.

الخامسة: تغيّر الأحوال إلى هذه الغاية، حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

(٣٨)
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ الآيات، وقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآية.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»**.

قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ، عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ وَقَالَ المُنَافِقُ نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُودِ، لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية. **وَقِيلَ**: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضربَهُ بِالسيفِ فَقَتَلَهُ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة على فهم الطاغوت.

الثانية: تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

(٣٩)
بَابُ مَنْ جَحَدَ شيئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ».

وَرَوَى عَبْدُالرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ، اسْتِنْكَاراً لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلاَءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ. انْتَهَى.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾[1].

الرابعة: تفسير: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.
الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.
السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.
السابعة: قصة عمر مع المنافق.
الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: عدم الإيمان بجحد شيء من الأسماء والصفات.
الثانية: تفسير آية الرعد.
الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السامع.
الرابعة: ذكر العلة أنه يفضي إلى تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمد المنكر.
الخامسة: كلام ابن عباس لمن استنكر شيئاً من ذلك، وأنه هلك.

(٤٠)
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ الآية.

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي». وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ: يَقُولُونَ: لَوْلاَ فُلاَنٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا). وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»** الحَدِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشركُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالمَلاَّحُ حَاذِقاً، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ»(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير معرفة النعمة وإنكارها.

الثانية: معرفة أن هذا جارٍ على ألسنة كثير.

الثالثة: تسمية هذا الكلام إنكاراً للنعمة.

الرابعة: اجتماع الضدين في القلب.

(٤١)

بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الآيَةِ: الأَنْدَادُ هُوَ الشركُ، أَخْفَى مَنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: واللهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلاَنُ وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلاَ كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَولاَ البَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللهُ وَفُلاَنٌ. لاَ تَجْعَلْ فِيهَا فُلاَناً، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شركٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشركَ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَفُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَخْعِيِّ: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَعُوذُ باللهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: باللهِ ثُمَّ بِكَ، قَالَ: وَيَقُولُ لَوْلاَ اللهُ ثُمَّ فُلاَنٌ، وَلاَ تَقُوْلُوا لَوْلاَ اللهُ وَفُلاَنٌ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير آية البقرة في الأنداد.

الثانية: أن الصحابة رضي الله عنهم يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر بأنها تعم الأصغر.

الثالثة: أن الحلف بغير الله شرك.

الرابعة: أنه إذا حلف بغير الله صادقاً، فهو أكبر من اليمين الغموس.

الخامسة: الفرق بين الواو وثم في اللفظ.

(٤٢)
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقنَعْ بِالْحَلِفِ بالله

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ باللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ باللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ حَسَنٍ[١].

---

[١] **فيه مسائل:**

الأولى: النهي عن الحلف بالآباء.

الثانية: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضى.

الثالثة: وعيد من لم يرض.

(٤٣)
بَابُ قَوْلِ:
«مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»

عَنْ قُتَيْلَةَ أَنَّ يَهُودِياً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: **«مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: **«أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدّاً؟ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»**.

وَلابْنِ مَاجَه عَنْ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ لأَنْتُمُ القَوْمَ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ اللهِ. قَالُوا: وَأَنْتُمْ لأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كِلَمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»**[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: معرفة اليهود بالشرك الأصغر.

(٤٤)

بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآية.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**". وَفِي رِوَايَةٍ: "**لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»[1].

الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوى.

الثالثة: قوله ﷺ: «**أجعلتني لله نداً؟**»، فكيف بمن قال: (يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك . . .) والبيتين بعده.

الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر؛ لقوله: «**يمنعني كذا وكذا**».

الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي.

السادسة: أنها قد تكون سبباً لشرع بعض الأحكام.

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: النهي عن سب الدهر.

الثانية: تسميته أذى لله.

الثالثة: التأمل في قوله: (فإن الله هو الدهر).

الرابعة: أنه قد يكون ساباً ولو لم يقصده بقلبه.

(٤٥)
بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ، رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللهُ**». قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ**»، قَوْلُهُ: «**أَخْنَعُ**» -يَعْنِي: أَوْضَعُ-[(١)].

[(١)] **فيه مسائل:**

الأولى: النهي عن التسمي بملك الأملاك.

الثانية: أن ما في معناه مثله، كما قال سفيان.

الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه.

الرابعة: التفطن أن هذا لإجلال الله سبحانه.

(٤٦)
بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شريْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ»**، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شيءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضيَ كِلاَ الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَالَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قَالَ: شريْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُاللهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شريْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شريْحٍ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه.
الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك.
الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية.

(٤٧)

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوْ القُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ** ﴾ الآية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاَءِ أَرْغَبَ بُطُوناً وَلاَ أَكْذَبَ أَلْسُناً وَلاَ أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ، فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ**﴾ الآيَة، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: وهي العظيمة: أن من هزل بهذا فهو كافر.

الثانية: أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائناً من كان.

الثالثة: الفرق بين النميمة والنصيحة لله ولرسوله.

الرابعة: الفرق بين العفو الذي يحبه الله، وبين الغلظة على أعداء الله.

الخامسة: أن من الأعذار ما لا ينبغي أن يقبل.

(٤٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ الآية.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي». وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ». وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوْتِيتُهُ عَلَى شرفٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسرائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ** -شَكَّ إِسْحَاقُ- **فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشراءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصري، فَأُبْصر بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصرهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ**

هَذَان وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَم. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلاَّ باللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبَرَصَ يَقْذُرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصيرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصيرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابْنُ سَبِيلٍ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلاَّ باللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصركَ شَاةً أَتبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصري، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ فَواللهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشيءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضي اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». أَخرَجَاهُ[(١)].

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير الآية.

الثانية: ما معنى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾.

الثالثة: ما معنى قوله: ﴿أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾.

الرابعة: ما في هذه القصة العجيبة من العبر العظيمة.

(٤٩)
بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى:
﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ المُطَّلِبِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَعْنَى الآيَةِ. قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ لِتُطِيعَانِّنِي أَوْ لأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيِّلٍ فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقُّهُ، وَلأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ، يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً، ثُمَ حَمَلَتَ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ. وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾، قَالَ: أَشْفَقَا أَلاَ يَكُونَ إِنْسَاناً. وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: تحريم كل اسم معبّد لغير الله.
الثانية: تفسير الآية.
الثالثة: أن هذا الشرك في مجرد تسمية لم تقصد حقيقتها.
الرابعة: أن هبة الله للرجل البنت السوية من النعم.
الخامسة: ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة، والشرك في العبادة.

(٥٠)
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ الآية.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ يُشركُونَ. وَعَنْهُ: سَمَّوا اللاَّتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ. وَعَنْ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا[1].

---

[1] فيه مسائل:
الأولى: إثبات الأسماء.
الثانية: كونها حسنى.
الثالثة: الأمر بدعائه بها.
الرابعة: ترك من عارض من الجاهلين الملحدين.
الخامسة: تفسير الإلحاد فيها.
السادسة: وعيد من ألحد.

(٥١)
بَابٌ لاَ يُقَالُ السَّلاَمُ عَلَى اللهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ»**[١].

---

[١] **فيه مسائل:**
الأولى: تفسير السلام.
الثانية: أنه تحية.
الثالثة: أنها لا تصلح لله.
الرابعة: العلة في ذلك.
الخامسة: تعليمهم التحية التي تصلح لله.

(٥٢)
بَابُ قَوْلِ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»**.

وَلِمُسْلِمٍ: **«وَلِيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شيءٌ أَعْطَاهُ»**[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: النهي عن الاستثناء في الدعاء.
الثانية: بيان العلة في ذلك.
الثالثة: قوله: (ليعزم المسألة).
الرابعة: إعظام الرغبة.
الخامسة: التعليل لهذا الأمر.

(٥٣)
بَابٌ لاَ يَقُولُ: «عَبْدِي وَأَمَتِي».

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضىءْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سيدِي وَمَوْلاَيْ، ولاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايْ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي»**[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: النهي عن قول: عبدي وأمتي.
الثانية: لا يقول العبد: ربي، ولا يقال له: أطعم ربك.
الثالثة: تعليم الأول قول: فتاي وفتاتي وغلامي.
الرابعة: تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي.
الخامسة: التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ.

(٥٤)
بَابٌ لاَ يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ باللهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ باللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [١].

---

[١] **فيه مسائل:**
الأولى: إعاذة من استعاذ بالله.
الثانية: إعطاء من سأل بالله.
الثالثة: إجابة الدعوة.
الرابعة: المكافأة على الصنيعة.
الخامسة: أن الدعاء مكافأة لمن لم يقدر إلا عليه.
السادسة: قوله: (حتى ترون أنكم قد كافأتموه).

(٥٥)
بَابٌ لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الجَنَّـةَ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الجَنَّةَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: النهي عن أن يسأل بوجه الله إلا غاية المطالب.

الثانية: إثبات صفة الوجه.

(٥٦)
بَابُ مَا جَاءَ فِي
الـ (لَوْ)

وَقَـــوْلِ اللهِ تَعَـــالَى: ﴿**يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا**﴾ الآية.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ باللهِ، وَلاَ تَعْجَزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شيءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطَانِ**»[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: تفسير الآيتين في آل عمران.
الثانية: النهي الصريح عن قول: لو، إذا أصابك شيء.
الثالثة: تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان.
الرابعة: الإرشاد إلى الكلام الحسن.
الخامسة: الأمر بالحرص على ما ينفع مع الاستعانة بالله.
السادسة: النهي عن ضد ذلك وهو العجز.

(٥٧)

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شر هَذِهِ الرِّيحِ وَشر مَا فِيهَا وَشر مَا أُمِرَتْ بِهِ»** صَحَّحَهُ التِّرْمِذِي(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: النهي عن سب الريح.

الثانية: الإرشاد إلى الكلام النافع إذا رأى الإنسان ما يكره.

الثالثة: الإرشاد إلى أنها مأمورة.

الرابعة: أنها قد تؤمر بخير وقد تؤمر بشر.

(٥٨)

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ الآية.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُولَى: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لاَ يَنْصر رَسُولَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ سيضْمَحِلُّ، وَفُسر بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسر بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ القَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ اللهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوءِ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرَ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ. وَلاَ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتُهُ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ. وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتاً عَلَى القَدَرِ وَمَلاَمَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ: هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟.

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلاَّ فَإِنِّي لاَ إِخَالُكَ نَاجِياً[1]

---

[1] فيه مسائل:

(٥٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشرهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شيءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»**. يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»**. رواه أبو داود.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**. وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشرهِ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»**.

الأولى: تفسير آية آل عمران.
الثانية: تفسير آية الفتح.
الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواع لا تحصر.
الرابعة: أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعرف نفسه.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيءٍ، لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ[1].

---

[1] فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته ﷺ ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله ﷺ فقط.

(٦٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»**. أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»**.

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعاً: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: التغليظ الشديد في المصورين.

الثانية: التنبيه على العلة، وهو ترك الأدب مع الله؛ لقوله: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»**.

الثالثة: التنبيه على قدرته وعجزهم؛ لقوله: **«فليخلقوا ذرة أو شعيرة»**.

الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذاباً.

الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم.

السادسة: أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح.

السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.

(٦١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»**. أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ، لاَ يَشْتَرِي إِلاَّ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِيْنِهِ»** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»**.

وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»**. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضربُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»[1].

---

[1] **فيه مسائل:**
الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.
الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة.
الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.
الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.
الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون.
السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة، أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم.
السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون.
الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

(٦٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. فَقَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ** اللهِ، **قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً.**

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ (أَوْ: خِلاَلٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى الذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شيءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصرتَ أَهْلَ حِصْنٍ

فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

وَإِذَا حَاصرتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لاَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطراً.

الثالثة: قوله: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله**».

الرابعة: قوله: «**قاتلوا من كفر بالله**».

الخامسة: قوله: «**استعن بالله وقاتلهم**».

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا.

(٦٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ رَجُلٌ: واللهِ لاَ يَغْفِرُ الله لِفُلاَنٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: التحذير من التألي على الله.

الثانية: كون النار أقرب إلى أحدنا من شراك نعله.

الثالثة: أن الجنة مثل ذلك.

الرابعة: فيه شاهد لقوله: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة...إلخ»**.

الخامسة: أن الرجل قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه.

(٦٤)

بَابٌ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ وَبِكَ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ! فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ»** وَذَكَرَ الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

---

[١] **فيه مسائل:**

الأولى: إنكاره على من قال: نستشفع بالله عليك.

الثانية: تغيره تغيراً عرف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.

الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: (نستشفع بك على الله).

الرابعة: التنبيه على تفسير (سبحان الله).

الخامسة: أن المسلمين يسألونه الاستسقاء.

(٦٥)
بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشـرك

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سيدُنَا، فَقَالَ: **«السيدُ الله تبَارَكَ وَتَعَالَى»**، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: **«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشيطَانُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسيدَنَا وَابْنَ سيدِنَا، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشيطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

---

[1] **فيه مسائل:**

الأولى: تحذير الناس من الغلو.

الثانية: ما ينبغي أن يقول من قيل له: أنت سيدنا.

الثالثة: قوله: **«ولا يستجرينكم الشيطان»** مع أنهم لم يقولوا إلا الحق.

الرابعة: قوله: **«ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي»**.

(٦٦)
بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ الآية.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ الآية.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «**يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟، ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟**».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلاَّ كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِي إِلاَّ كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»**. قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا الكُرْسِي فِي العَرْشِ إِلاَّ كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ»**.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِي خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِي وَالمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، واللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شيءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ.

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، واللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ**

يَخْفَى عَلَيْهِ شيءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرِهِ(١).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سيدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

الثانية: أن هذه العلوم وأمثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه ﷺ لم ينكروها ولم يتأولوها.

الثالثة: أن الحبر لما ذكر للنبي ﷺ صدقه، ونزل القرآن بتقرير ذلك.

الرابعة: وقوع الضحك من رسول الله ﷺ لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم.

الخامسة: التصريح بذكر اليدين، وأن السماوات في اليد اليمنى، والأرضين في الأخرى.

السادسة: التصريح بتسميتها الشمال.

السابعة: ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك.

الثامنة: قوله: (كخردلة في كف أحدكم).

التاسعة: عظم الكرسي بالنسبة إلى السماوات.

العاشرة: عظم العرش بالنسبة إلى الكرسي.

الحادية عشرة: أن العرش غير الكرسي والماء.

الثانية عشرة: كم بين كل سماء إلى سماء.

الثالثة عشرة: كم بين السماء السابعة والكرسي.

الرابعة عشرة: كم بين الكرسي والماء.

الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء.

السادسة عشرة: أن الله فوق العرش.

السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض.

الثامنة عشرة: كثف كل سماء خمسمائة عام.

التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أعلاه وأسفله مسيرة خمسمائة سنة.

المتنُ السابعُ:
العَقِيْدَةُ الوَاسِطِيَّةُ

لشيخِ الإسلامِ أبي العباسِ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيْمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيّ

(٦٦١- ٧٢٨هـ)

تنبيه:

[ما بين الأقواس ليس من كلام المؤلف،

وإنما وضع للتوضيح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للهِ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، وأَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ إِقْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تسليمًا مَزِيدًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

وَهُوَ الإِيمانُ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، والإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشرهِ.

وَمِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ: الإِيمانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلاَ تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ.

بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾، فَلاَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلاَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ، وَلاَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وآيَاتِهِ، وَلاَ يُكَيِّفُونَ وَلاَ يُمَثِّلُونَ صِفَاتَهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: لاَ سَمِيَّ لَهُ، وَلاَ كُفْءَ لَهُ، وَلاَ نِدَّ لهُ.

ولاَ يُقَاسُ بِخَلْقِهِ سُبْحَانَهَ وَتَعَالَى.

فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ رُسُلُه صَادِقُونَ مُصَدَّقُون؛ بِخِلاَفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لاَ يَعْلَمُونَ.

وَلهَذَا قَالَ سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢)﴾، فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ؛ لِسَلامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيمَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بينَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

فَلاَ عُدُولَ لأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصراطُ الْمُسْتَقِيمُ، صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ.

[الجمعُ بين النَّفي والإثبَاتِ في وصْفِهِ تعالى]

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الإِخْلاَصِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، حَيثُ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾.

وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتابِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ -أي لا يُكرِثهُ ولا يُثقِلهُ- ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

ولهذا كانَ منْ قرأَ هذهِ الآية في ليلةٍ لم يزلْ عليهِ من اللهِ حافظٌ ولا يقربهُ شيطانٌ حتى يصبح.

[الجمعُ بينَ عُلُوِّهِ وقُربِهِ وأزَليَّتِهِ وأبَديَتِهِ]

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

[إحاطَةُ عِلمِهِ بجَميعِ مخلوقَاتِهِ]

﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾.

[إثبَاتُ السَّمعِ والبَصرِ للهِ سبحانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

[إثبَاتُ المَشيئةِ والإرادَةِ للهِ سبحانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا

كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾.

[إثباتُ محبَّةِ اللهِ ومودَّتِهِ لأوليائِهِ على ما يليقُ بجلالِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾.

[إثباتُ اتِّصافِهِ بالرَّحمةِ والمغفرةِ سبحانهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾، ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾، ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾، ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾، ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

[ذِكرُ رضى الله وغضَبِهِ وسَخَطِهِ وكراهيتهِ، وأنَّهُ مُتَّصِفٌ بذلكَ]

وَقَوْلُهُ: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ

ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾.

[ذكرُ مجيئ اللهِ لفصلِ القضاءِ بين عبادهِ على ما يليقُ بجلالهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾.

[إثباتُ الوجهِ للهِ سبحانهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾.

[إثباتُ اليدَينِ للهِ تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾.

[إثباتُ العَينَينِ للهِ تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾.

[إثباتُ السَّمعِ والبصـر للهِ سبحانهُ]

وَقَوْلُـهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾، وَقَوْلُـــهُ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾، ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾، ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾، ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾﴾، ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

[إثباتُ المكرِ والكيدِ لله تعالى على ما يليقُ بهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾، وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾، وَقَوْلُـــهُ: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾.

[وصفُ اللهِ بالعفوِ والمغفرةِ والرَّحمةِ والعِزَّةِ والقدرةِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾، وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

[إثباتُ الاسمِ للهِ ونفيُ المِثلِ عنهُ]

وَقَوْلُـهُ: ﴿تَبَـٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾، وَقَوْلُـهُ: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَـٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾.

[نفيُ الشريكِ عنِ اللهِ تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (١) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (٩١) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩٢)﴾، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

[إثباتُ استواءِ اللهِ على عرشِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾، وَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى

ٱلْعَرْشِ﴾، وَقَالَ فِي سُورَةِ طَهَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلم السَّجْدَةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾.

[إثباتُ عُلُوِّ اللهِ على مخلوقاتِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾، ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾، ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾.

[إثباتُ مَعيَّةِ اللهِ لخلقهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ

هُم مُّحۡسِنُونَ﴾، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

[إثباتُ الكلامِ لله تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾، ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗا﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، ﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ﴾، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾، ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾، ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُ﴾، ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَكۡثَرَ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾.

[إثباتُ تنزيل "القرآنِ" من اللهِ تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ﴾، ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۢۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلۡ

نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

[إثباتُ رؤيةِ المؤمنينَ لربِّهم يومَ القيامةِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾.

وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللهِ كَثِيرٌ، مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

[الاستدلالُ على إثباتِ أسماء الله، وصفاتِهِ من السُّنَّةِ]

ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالسُّنَّةُ تُفَسر الْقُرآنَ، وتُبيِّنُهُ، وتَدُلُّ عَلَيْهِ، وتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقبُولِ؛ وَجَبَ الإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ.

[ثبوتُ النُّزُولِ الإلهيِّ إلى السماءِ الدُّنيا على ما يليقُ بجلالهِ]

فَمِنْ ذَلِكَ: مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[إثباتُ أنَّ اللهَ يفرحُ ويضحكُ ويعجبُ]

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهُ الْمُؤْمِنِ التَّائِبِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ خَيْرِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ». حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[إثباتُ الرِّجلِ والقدَمِ لله سبحانهُ]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهَا قَدَمَهُ] فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَط قَط». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[إثباتُ النِّداءِ والصَّوتِ والكلامِ لله تعالى]

وَقَوْلُهُ: «يَقُولُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادِي بِصَوتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِن ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سيكَلِّمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ».

[إثباتُ علوِّ اللهِ على خلقهِ واستوائهِ على عرشهِ]

وَقَوْلُهُ فِي رُقْيَةِ الْمَرِيضِ: «رَبَّنَا اللهَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجِعِ؛ فَيَبْرَأُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، واللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُهُ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ:

«مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[إثباتُ معيَّةِ اللهِ لخلقهِ وأنَّها لا تُنافي عُلُوَّهُ فوقَ عرشهِ]

وَقَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ؛ فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شيءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شر نَفْسي وَمِنْ شر كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصيتِهَا، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْس بَعْدَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شيءٌ؛ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». رِوَايَةُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لَمَّا رَفَعَ الصَّحَابَةُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصيرًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[إثباتُ رؤيةِ المؤمنينَ لربِّهم يومَ القيامةِ]

قَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن لاَّ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[موقفُ "أهلِ السُّنَّةِ" من الأحاديثِ التي فيها إثباتُ الصِّفاتِ الرَّبَّانيَّةِ]

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رِسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَّبِهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ؛ فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلاَ تمْثِيلٍ، بَلْ هُمُ الْوَسَطُ فِي فِرَقِ الأُمَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الأُمَّةَ هِيَ الْوَسَطُ فِي الأُمَمِ.

[مكانةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ بين فِرَقِ الأمَّةِ]

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبِّهَة.

وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللهِ بَيْنَ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللهِ بَيْنَ الْمُرْجِئَة وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الإِيمَانِ والدِّينِ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ.

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ.

[وجوبُ الإيمانِ باستواءِ اللهِ على عرشِهِ، وعُلُوِّهِ على خلقهِ، ومعيَّتِهِ لخلقهِ، وأنَّهُ لا تَنَافِيَ بينهما]

وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَن رَّسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ؛ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ؛ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لاَ تُوجِبُهُ اللُّغَةُ، بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ عَلَيْهِم إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن مَّعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ. وَكُلُّ هَذَا الْكَلام الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ -مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا- حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، مِثْلِ: أَنْ يُظَنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ أَنَّ السَّمَاءَ تُظِلُّهُ أَوْ تُقِلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، وَهُوَ الذي: ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾، ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾.

[وجوبُ الإيمانِ بقربِ اللهِ من خلقهِ وأنَّ ذلك لا يُنافي عُلُوَّهُ وفوقيتَهُ]

وَقَد دَخَلَ فِي ذَلِكَ، الإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ؛ كَمَا جَمَعَ بينَ ذَلِكَ في قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآيَة، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِن عُنقِ رَاحِلَتِهِ**». وَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لاَ يُنَافِي مَا ذُكِرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّه، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ.

[وجوبُ الإيمانِ بأن "القرآن" كلامُ اللهِ حقيقةً]

وَمِنَ الإِيمَانِ باللهِ وَكُتُبِهِ: الإيمانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ، مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلامُ اللهِ حَقِيقَةً، لاَ كَلامَ غَيْرِهِ.

وَلا يَجُوزُ إِطْلاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ كَلاَمِ اللهِ، أَوْ عِبَارَةٌ، بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلامَ اللهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلاَمَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا، لاَ إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا. وَهُوَ كَلامُ اللهِ؛ حُرُوفُهُ، ومَعَانِيهِ؛ لَيْسَ كَلامُ اللهِ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي، وَلاَ الْمَعَانِيَ دُونَ الْحُرُوفِ.

[وجوبُ الإيمانِ برؤيةِ المؤمنينَ لربِّهم يومَ القيامةِ ومواضِعُ الرُّؤيةِ]

وَقَد دَخَلَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ وَبِمَلائِكَتِهِ وَبِرُسُلِهِ: الإِيمَانُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ بِهَا سَحَابٌ، وَكَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لاَ يُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ. يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا يَشَاءُ اللهُ تَعَالَى.

[ما يَدخُلَ في الإيمانِ باليومِ الآخرِ]

وَمِنَ الإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ: الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ. فَأَمَّا

الْفِتْنَةُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُمْتَحَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيُقَالُ للرَّجُلِ: مَن رَّبُكَ؟، وَمَا دِينُكَ؟، وَمَن نَّبِيُّك؟.

فيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّيَ اللهُ، وَالإِسْلاَمُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم نَبِيِّي. وَأَمَّا الْمُرْتَابُ؛ فيَقُولُ: هَاه هَاه؛ لاَ أَدْري، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شيئًا فَقُلْتُهُ، فيُضربُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصيحُ صيحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شيءٍ إلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصُعِقَ. ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ، إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرى، فَتُعَادُ الأَرْوَاحُ إِلَى الأَجْسَادِ.

وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخبَرَ اللهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ. فيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ. فَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَاد ﴿**فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ**﴾.

وَتُنْشر الدَّوَاوِينُ، وَهِيَ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ، فَآخِذٌ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وآخِذٌ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا**﴾

وَيُحَاسِبُ اللهُ الخَلاَئِقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، كَمَا وُصِفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ؛ فَلا يُحَاسَبُونَ مُحَاسَبَةَ مَنْ تُوزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيئَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ حَسَنَاتَ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ،

فَتُحْصَى، فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُقَرَّرُونَ بِهَا.

[حوضُ النَّبيِّ ﷺ ومكانُهُ وصفاتُهُ]

وَفِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ماؤُه أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَن يَشربْ مِنْهُ شربَةً؛ لاَ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[الصراطُ: معناهُ ومكانُهُ وصفةُ مُرورِ النَّاسِ عليهِ]

وَالصراطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسر الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمْحِ الْبَصر، وَمِنْهُم مَن يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُم مَن يَمُرُّ كَالرِّيحِ، ومِنْهُم مَن يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُم مَن يَمُرُّ كَرِكَابِ الإِبِلِ، ومِنْهُم مَن يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُم مَن يَمْشي مَشيًا، وَمِنْهُم مَن يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُم مَن يُخْطَفُ خَطْفًا وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسر عَلَيْهِ كَلالِيبُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِم.

[القنطرةُ بينَ الجنَّة والنَّارِ]

فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصراطِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ؛ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصَّ لِبَعْضِهِم مِن بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا؛ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَأَوَّلُ مَن يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَوَّلُ مَن يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الأُمَمِ أُمَّتُهُ.

[شفاعات النَّبيِّ ﷺ]

وَلَه ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلاثُ شَفَاعَاتٍ:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الأُوْلَى: فَيَشفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَرَاجَعَ الأَنْبِيَاءُ؛ آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسى، وَعِيسى ابْنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَن يَدْخُلُوا الْجَنَّة. وَهَاتَانَ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّالِثَةُ: فَيَشْفَعُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَن لاَّ يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَن يَخْرُجَ مِنْهَا.

[إخراجُ اللهِ بعضَ العُصاةِ من النَّار برحمته، وبغيرِ شفاعةٍ]

وَيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بِغَيرِ شَفَاعَةٍ؛ بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

وَأَصْنَافُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الدَّارُ الآخِرَةُ مِنَ الْحِسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالآثَارِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَأْثُورِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي، فَمَنِ ابْتَغَاهُ وَجَدَهُ.

[الإيمانُ بالقَدَرِ، ومراتبُ القدرِ]

وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشرِهِ. وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَينِ؛ كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شيئَيْنِ.

فَالدَّرَجَةُ الأُولَى: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِالْخَلْقِ، وَهُمْ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلاً وَأَبَدًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِم مِّنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالأَرْزَاقِ وَالآجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ. فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟، قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَمَا أَصَابَ الإِنْسَانَ لَمْ يَكُن لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُن لِيُصِيبَهُ، جَفَّتِ الأَقْلاَمُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً: فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ. وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ...وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذَا التَّقْدِيرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنْكِرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَشِيئَةُ اللهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ: الإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلاَ سُكُونٍ، إلاَّ بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، لاَ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لاَ يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، مَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ إلاَّ اللهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلاَ رَبَّ سِوَاهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلاَ يَرْضى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلاَ يَرْضى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، واللهُ خَلَقَ أَفْعَالَهُم. وَالْعَبْدُ هُوَ: الْمُؤْمِنُ، وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ، وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّي، وَالصَّائِمُ. وِلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، واللهُ خَالِقُهُمْ وَقُدْرَتَهُمْ وَإِرَادَتَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ**﴾.

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدَرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَيَغْلُو فِيهَا قَومٌ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللهِ وَأَحْكَامِهِ حِكَمَهَا وَمَصَالِحَهَا.

[حقيقةُ الإيمانِ وحُكمُ مرتكبِ الكبيرةِ]

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيةِ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ، بَلِ الأُخُوَّةُ الإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾، وقال: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ**

ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وَلاَ يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلاَ يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّار، كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَان، كَمَا فِي قَوْلِهِ: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾** وَقَدْ لاَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ الْمُطْلَق؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾**.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسرقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشربُ الْخَمْرَ حِينَ يَشربُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شرفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**. وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلاَ يُعْطَى الاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلاَ يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسْمِ.

[الواجبُ نحوَ الصَّحابةِ وذِكرُ فضائلهِم]

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلاَمَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾**، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: **«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»**. وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ -وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلَ. وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الأَنْصَارِ. وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ قَالَ لأَهْلِ بَدْرٍ -وَكَانُوا ثَلاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشر: **«اعْمَلُوا مَا**

شِئْتُم. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَبأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ لَقَدْ رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَة.

وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَالْعَشرةِ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَغَيْرِهِم مِّنَ الصَّحَابَةِ.

وَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ: وَسَكَتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا، لَكِنِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِه الْمَسْأَلَةُ -مَسْأَلَةَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ- لَيْسَتْ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنِ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلاَفَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلاَفَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاءِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

[منزلةُ أهل البيتِ النبويِّ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ]

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**». وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّه -وَقَدِ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو

بَنِي هَاشِمٍ- فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ للهِ وَلِقَرَابَتِي»**، وَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**.

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الآخِرَةِ: خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلاَدِهِ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِه، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ، وَالصِّدِّيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**.

[تبرُّؤُ "أهلِ السنةِ والجماعةِ" ممَّا يقُولهُ أهلُ البدعِ والضَّلالةِ في حقِّ "الصحابةِ" و "آلِ البيتِ"]

وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ.

والصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ: إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، وَهُم مَّعَ ذَلِكَ لاَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُم مِّنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ -إِنْ صَدَرَ- حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُم مِّنَ السيئَاتِ مَا لاَ يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأَنَّ لَهُم مِّنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السيئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ إِذَا

كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَو غُفِرَ لَهُ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ؛ فَكَيْفَ الأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ؛ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالنُّصرةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَمَن نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِم بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ؛ لا كَانَ وَلا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ.

[موقفُ "أهلِ السنةِ والجماعةِ" في "كراماتِ الأولياء"]

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ وَمَا يُجْرِي اللهُ عَلَى أَيْدِيهِم مِّنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ، كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[صفاتُ "أهلِ السنةِ والجماعةِ"]

ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ**

الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلامِ كَلامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلاَمَ اللهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الاِجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

وَالإِجْمَاعُ هُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدين. وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِه الأُصُولِ الثَّلاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاخْتِلافُ، وَانْتَشر فِي الأُمَّةِ.

[بيانُ مكمِّلاتِ العقيدةِ من مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الأعمال التي يتحلَّى بها أهل السنة]

ثُمَّ هُم مَعَ هَذِهِ الأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشريعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ مَعَ الأُمَرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ للأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ؛ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**».

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ. وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَمَحَاسِنِ الأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ

مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**». وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ، وَالْخُيَلاءِ، وَالْبَغْيِ، وَالاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الأَخْلاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ سَفْسَافِهَا.

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الإِسْلاَمِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّار إلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَومَ وَأَصْحَابِي**»، صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالإِسْلامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشَّوْبِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَفِيهِمُ الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، أُولو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِمُ الأَبْدَالُ، وَفِيهِمُ أَئِمَّةُ الدِّينِ، الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لاَ يَضرهُم مَّنْ خَالَفَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَذَلَهُمْ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ وَأَنْ لاَ يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِن لَّدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ، واللهُ أَعْلَمُ.

ثانياً:

متون الحديث، وعلومه:

١ . الأَرْبَعُونَ النَوَوِيَّةُ.

٢ . البَيْقُونِيَّةُ.

٣. نُخْبَةُ الفِكَرِ.

المتنُ الأولُ:
الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ

للإمامِ

أَبي زكريا يحيى بنِ شرفِ النَّوَوِيِّ الشافعيِّ

(٦٣١– ٦٧٦ هـ)

مَعَ زِيادة ابنِ رجبٍ (جَوَامِعُ الكَلِمِ)

للعلامة

أَبي الفَرَجِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَحْمَدَ

(ابنِ رَجَبٍ الحنبلي)

(٧٣٦– ٧٩٥ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

عن أمير المؤمنين أبي حفص عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُها أَو امرأةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ».** رواهُ إماما المُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ البُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسينِ مُسْلِمُ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيْحَيْهِمَا اللَّذَيْن هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ المُصَنَّفَةِ.

* الحَدِيثُ الثاني:

عَنْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً قال: بَينَمَا نَحنُ عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم، إذْ طَلَعَ علينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عليهِ أثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعرِفُهُ مِنَّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسنَدَ رُكْبَتَيهِ إلى رُكْبَتَيهِ، ووَضَعَ كَفَّيهِ على فَخِذيهِ، وقالَ: يا مُحَمَّدُ أخبِرنِي عَنِ الإسلامِ؟، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: **«الإِسلامُ: أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصومَ رمضَانَ، وتَحُجَّ البَيتَ إنِ استَطَعتَ إليهِ سَبيلاً»**، قال: صَدَقتَ، فَعَجبنا لَهُ يسأَلُهُ ويصدِّقُهُ، قال: فأخبِرني عَنِ الإِيمانِ، قالَ: **«أنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليَومِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدرِ خَيرِهِ وشرِهِ»**، قالَ: صَدَقتَ، قالَ: فأخْبِرنِي عنِ الإِحْسَانِ، قال: **«أنْ تَعبُدَ الله كَأَنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يَراك»**، قالَ: فأَخبِرنِي عَنِ السَّاعَةِ؟، قالَ: **«مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بأعلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**، قالَ: فأَخبِرني عَنْ أَماراتِها؟، قالَ:

«أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وأَنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العَالةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلونَ فِي البُنيانِ»، ثُمَّ انْطَلَقَ، فلبثْتُ مَليًّا، ثمَّ قالَ لي: **«يا عُمَرُ، أتَدرِي مَنِ السَّائلُ؟»**، قُلتُ: اللهُ ورَسولُهُ أعلَمُ، قالَ: **«فإنَّهُ جِبريلُ أتاكُم يُعَلِّمُكُم دِينكُم»**. رواهُ مُسلِم.

* الحَدِيثُ الثالثُ:

عن أبي عبد الرحمن عبداللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«بُنِيَ الإِسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إِلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَومِ رَمضانَ»**. رَواهُ البُخارِي، ومُسلمٌ.

* الحَدِيثُ الرَّابعُ:

عَنْ عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: **«إنَّ أَحَدكُم يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطنِ أُمِّهِ أَربعِينَ يَوماً نُطفةً، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ يَكونُ مُضغَةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يُرسَلُ إليه المَلَكُ، فيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربَعِ كلِماتٍ: بِكَتْب رِزقه، وعملِهِ، وأَجَلِهِ، وشقيٌّ أو سَعيدٌ، فوالله الَّذي لا إلهَ غَيْرُهُ إنَّ أحدكُم ليَعْملُ بعمَلِ أهل الجنَّةِ حتَّى ما يَكونُ بينهُ وبَينها إلاَّ ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليهِ الكِتابُ فيَعمَلُ بعمَلِ أهلِ النَّارِ فيدخُلُها، وإنَّ أحدكم ليَعمَلُ بعملِ أهل النَّارِ حتَّى ما يَكونُ بينَهُ وبينَها إلاَّ ذِراعٌ، فيسبِقُ عليه الكِتابُ، فيعمَلُ بعملِ أهل الجنَّةِ فيدخُلُها»**. رَواهُ البُخاريُّ، ومُسلمٌ.

* الحَدِيثُ الخامسُ:

عَنْ أمِّ المؤمنين أمِّ عبدالله عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ**». رواهُ البُخاريُّ، ومُسلِمٌ.

وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهو رَدٌّ**».

* الحَدِيثُ السَّادسُ:

عَنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهَ ﷺ يَقولُ: «**إنَّ الحلاَلَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشتَبهاتٌ، لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ فقد استبرأَ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرتَعَ فِيهِ، أَلا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً أَلا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كُلُّه ألا وهِيَ القَلبُ**». رواه البخاري، ومسلم.

* الحَدِيثُ السابعُ:

عنْ أبي رُقَيَّةَ تَميمِ بن أوسٍ الدَّاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصيحَةُ**»، قُلْنا لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟، قالَ: «**للهِ ولِكتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئمَّةِ المُسلِمِينَ وعامَّتِهم**». رواه مسلم.

* الحَدِيثُ الثامنُ:

عَنْ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقِيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأَموالَهُم، إلاَّ بِحَقِّ الإِسلامِ، وحسَابُهُم على اللهِ تَعالَى**». رَواهُ البُخاريُّ، ومُسلِمٌ.

* الحَدِيثُ التَّاسعُ:

عـن أَبي هُرَيـرَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قـال: سَـمِعتُ رَسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «**ما نَهَيتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبوه، وما أمرتُكُم بِهِ فأتُوا منهُ ما استطَعتُم، فإنَّما أهلَكَ الَّذين مِن قَبلِكُم كَثْرَةُ مسائِلِهم واختلافُهم على أنبيائِهم**». رُواهُ البخاريُّ، ومُسلِمٌ.

* الحَدِيثُ العَاشـرُ:

عَـنْ أبي هُرَيـرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلاَّ طيِّباً، وإنَّ الله تعالى أمرَ المُؤمِنينَ بما أمر به المُرسَلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثـمَّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ: أَشْعَثَ أغْبَرَ، يمُدُّ يدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشربُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وغُذِي بالحَرَامِ، فأنَّى يُستَجابُ لذلكَ؟**». رواهُ مُسلِمٌ.

* الحَدِيثُ الحادي عَشـر:

عَـن أبي محمـدٍ الحَسَـنِ بـن علـيٍّ بـن أبي طالـب سِـبْطِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ورَيحَانَتِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: حَفِظْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ: «**دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لاَ يَريبُكَ**». رواه النَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ.

* الحَدِيثُ الثاني عشـر:

عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**». حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرمذيُّ وغَيرُهُ.

✱ الحَدِيثُ الثالثَ عشـر:

عَن أبي حمزةَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسه»**. رواهُ البُخاريُّ، ومُسلِمٌ.

✱ الحَدِيثُ الرابعَ عشـر:

عَنْ عبدِالله بن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يشهد أن لا إله إلا اللهِ وأني رسولُ الله إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجماعَةِ»**. رواهُ البُخاريُّ، ومُسلِمٌ.

✱ الحَدِيثُ الخامِسَ عشـر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفَهُ»**. رواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ.

✱ الحَدِيثُ السادسَ عشـر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: **«لاَ تَغْضَبْ»**، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: **«لاَ تَغْضَبْ»**. رواهُ البخاري.

✱ الحَدِيثُ السابعَ عشـر:

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**. رواهُ مسلمٌ.

* الحَدِيثُ الثَّامنَ عَشـر:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السيئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**. رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ.

* الحَدِيثُ التاسِعَ عَشـر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَ بِشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضروكَ بِشيءٍ لَمْ يَضروكَ إِلاَ بِشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»** رواه التِرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِرْمِذِيِّ: **«احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ عَلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصر مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسر يُسراً»**.

* الحَدِيثُ العشـرونَ:

عـن أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْروٍ الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**. رواه البخاريُّ.

* الحَدِيثُ الحادِي والعِشرونَ:

عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلًا لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: **«قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»**. رواه مسلم.

* الحَدِيثُ الثَّاني والعشرونَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شيئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. رواهُ مُسْلِمٌ.

* الحَدِيثُ الثالثُ والعِشرونَ:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لله تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضياءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»**. رواهُ مُسْلِمٌ.

* الحَدِيثُ الرَّابعُ والعِشرونَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يرويه عَنْ رَبِّه عَزَّ وَجَلْ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا**

عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضري فَتَضرونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شيئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شيئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ واحد مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَه». رَواهُ مُسْلِمٌ.

✱ الحَدِيثُ الخامسُ والعِشرونَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواهُ مُسْلِمٌ.

✱ الحَدِيثُ السادسُ والعِشرونَ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**. رواه البخاريُّ، ومسلمٌ.

✱ الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشرونَ:

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»**. رواه مُسْلِمٌ.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: **«جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ»**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»**. قال الشيخ: حديثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ في مُسْنَدَيْ الإمامين أحمدَ، والدَّارميِّ بإسنادٍ حَسَنٍ.

✱ الحَدِيثُ الثامنُ والعشرونَ:

عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: **«أُوصيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسيرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»**. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* الحَدِيثُ التَّاسِعُ والعِشـرونَ:

عَـنْ مُعَـاذِ بـن جبـلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَـالَ: قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ أَخْـبِرْنِي بِعَمَـلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسيرٌ عَلَى مَنْ يَسرهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشركُ بِهِ شيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلاَ ﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُـمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلاَ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**». رواهُ التِّرمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* الحَدِيثُ الثَّلاثونَ:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَة الخُشَنِيِّ جُرْثُوم بنِ نَاشر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلا تُضيعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وحَرَّمَ أشياءَ، فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وسَكَتَ عَنْ أشياء رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسيانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ، وغَيْرُهُ.

* الحَدِيثُ الحادي والثلاثون:

عَنْ أبي العباس سَهلِ بنِ سعْدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ دُلَّني علَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحبَّني اللهُ، وأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقال: **«ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيما عند النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»**. حديثٌ حسنٌ، رَواهُ ابنُ ماجه، وغيرُهُ بأسانيدَ حَسنةٍ.

* الحَدِيثُ الثَّاني والثلاثونَ:

عَنْ أبي سَعيدٍ سعدِ بنِ مالِكِ بنِ سِنَانٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ ضررَ ولا ضرارَ»**. حديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجه والدّارقطنيُّ وغيرهما مُسنداً، ورَواهُ مالكٌ في (الموطَّأ) عن عَمْرو بن يحيى، عَنْ أبيه عَنْ النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً، فأَسقطَ أبا سعيدٍ، وله طُرُقٌ يُقَوِّي بَعضُها بَعْضاً.

* الحَدِيثُ الثالثُ والثَّلاثون:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُم، لادَّعى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولكن البَيِّنَةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على مَنْ أَنْكَرَ»**. حديثٌ حسنٌ، رواهُ البَيهقيُّ في السُنَنِ وغيرُهُ هكذا، وبَعضُهُ في (الصَّحيحينِ).

* الحَدِيثُ الرَّابعُ والثلاثونَ:

عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: **«مَنْ رَأَى منكُم مُنكَراً فَليُغيِّره بيدِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِع فبِلسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإِيمانِ»**. رواه مُسلمٌ.

* الحَدِيثُ الخامسُ والثلاثونَ:

عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: **«لاَ تَحَاسَدُوا، ولا تَناجَشوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، ولا يَبِعْ بَعضُكم على بَيعِ بَعضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْواناً، المُسْلِمُ أَخو المُسلمِ، لا يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا**

يَكذِبُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوى هاهنُا، -ويُشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ- **بِحَسْبِ امرىءٍ مِنَ الشر أنْ يَحقِرَ أَخَاهُ المُسلمَ، كُلُّ المُسلمِ على المُسلِمِ حرامٌ: دَمُهُ ومَالُهُ وعِرضُهُ»**. رواه مُسْلِمٌ.

✱ الحَديثُ السادسُ والثَّلاثونَ:

عَنْ أَبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَة مِنْ كُرَب الدُّنيا نَفَّس اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُربِ يَوم القِيامَةِ، ومَنْ يَسر على مُعسر يَسر اللهُ عَليهِ في الدُّنْيَا والآخرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسلِماً سَتَرهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلتَمِسُ فِيهِ عِلماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّةِ، وما اجْتَمَعَ قَومٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتدارَسُونه بَينَهُم، إلاَّ نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكينَةُ، وغَشيتْهُمُ الرَّحمَةُ، وحفَّتْهُم المَلائكَةُ، وذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لم يُسرعْ بِهِ نَسَبُهُ»**. رواهُ مسلمٌ بهذا اللفظِ.

✱ الحَديثُ السابعُ والثَّلاثونَ:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَروِي عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى قَالَ: **«إنَّ اللهَ تعالَى كَتَبَ الحَسَنات والسيئَاتِ، ثمَّ بَيَّنَ ذلك، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنةً كَامِلةً، وإنْ هم بِهَا فَعمِلهَا كَتَبَها اللهُ عْندَهُ عَشر حسناتٍ إلى سبعِمائة ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كَثيرةٍ، وإنْ هَمَّ بِسيئةٍ فلم يَعْمَلها كَتَبَها اللهُ عِندهُ حَسَنةً كَامِلَة، وإنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سيئَةً واحِدةً»**. رواهُ البَخاريُّ، ومُسلمُ.

*** الحَدِيثُ الثامنُ والثلاثونَ:**

عَنْ أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذنتُهُ بالحَربِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي بِشيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افترضْتهُ عليهِ، ولا يَزالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنتُ سَمَعَهُ الَّذي يسمَعُ بِهِ، وبَصرهُ الَّذي يُبصر بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمشي بِها، ولَئِنْ سأَلَني لأُعطِينَّهُ، ولَئِنْ استَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»**. رواهُ البخاريُّ.

*** الحَدِيثُ التاسع والثلاثون:**

عَنِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عَليهِ»**. حديثٌ حسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجهْ، والبَيهقي، وغيرُهما.

*** الحَدِيثُ الأربعونَ:**

عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بمَنكِبَيَّ، فقال: **«كُنْ فِي الدُّنيا كأَنَّكَ غَريبٌ، أو عابِرُ سَبيل»**. وكانَ ابنُ عُمَر يقولُ: «إذا أَمْسيتَ، فلا تَنتَظِرِ الصَّباحَ، وإذا أَصبَحْتَ فلا تَنتظِرِ المساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِك لِمَرضِكَ، ومنْ حَياتِكَ لِموتِك». رواهُ البُخاريُّ.

*** الحَدِيثُ الحادي والأربعون:**

عَن أبي محمدٍ عَبدِاللهِ بْنِ عَمرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدكُم حَتَّى يَكونَ هَوَاهُ تَبْعاً لِمَا جِئْتُ بِه»**. قال الشيخ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رويناهُ في كتاب (الحُجَّةِ) بإسنادٍ صحيحٍ.

*** الحَدِيثُ الثَّاني والأربعُون:**

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ**

مِنكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشرِكُ بِي شيئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

❋ الحَدِيثُ الثَّالِثُ والأربعونَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». أخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ.

❋ الحديث الرابع والأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ**». أخرجه البخاري، ومسلم.

❋ الحَدِيثُ الخامس والأربعون:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**لاَ هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». خرَّجه البخاريُّ، ومسلمٌ.

❋ الحَدِيثُ السادسُ والأربعونَ:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشربَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**»، قَالَ: الْبِتْعُ

وَالْمِـزْرُ، فَقِيـلَ لأَبِي بُـرْدَةَ: ومَـا الْبِتْـعُ؟، قَـالَ: نَبِيـذُ الْعَسَـلِ، وَالْمِـزْرُ نَبِيـذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». خرّجه البخاريُّ.

* الحَدِيثُ السابع والأربعون:

عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**». رواه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

* الحَدِيثُ الثَّامنُ والأربعون:

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وإن كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُن فيه كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**». خرَّجه البخاريُّ، ومسلمٌ.

* الحَدِيثُ التَّاسِعُ والأربعونَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**».
رواه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَهْ، وابنُ حبَّانَ في صَحِيحه، والحاكمُ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

* الحَدِيثُ الخَمْسُون:

عَـنْ عَبْدِاللـهِ بْـنِ بُسـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: أَتـىَ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شرائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». أخرَجه الإمام أحمد بهذا اللفظ.

المتنُ الثاني:

مَنْظُومَةُ البَيْقُونِي

لِلشيخِ

عمر (أو طه) بن محمد بن فُتوح البيقوني

(من علماء القرن الحادي عشر)

عدد الأبيات: (٣٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- أَبْـدَأُ بِالحَمْـدِ مُـصَلِّيا عَلَـى ... مُحَمَّـــدٍ خَـــيْرِ نَبِـــيٍّ أُرْسِـــلاَ

٢- وَذِي مِـنَ أَقْسَام الحَـدِيثِ عِـدَّهْ ... وَكُـــلُّ وَاحِـــدٍ أَتَـــى وَحَـــدَّهْ

٣- أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُـوَ مَا اتَّصَلْ ... إِسْنَـــادُهُ وَلَمْ يَشُـــذَّ أَوْ يُعَـــلّْ

٤- يَرْويهِ عَـدْلٌ ضَـابِطٌ عَـنْ مِثْلِـهِ ... مُعْتَمَـــدٌ فِي ضَـــبْطِهِ وَنَقْلِـــهِ

٥- وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغدَتْ ... رِجَالُـهُ لاَ كَالصَّـحِيح اشْـتَهَرَتْ

٦- وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُر ... فَهْـوَ الضَّـعِيفُ وَهْـوَ أَقْسَـامٌ كُثُـرْ

٧- وَمَـا أُضِـيفَ لِلنَّبِـي المَرْفُـوعُ ... وَمَـــا لِتَـــابِع هُـــوَ المَقْطُـــوعُ

٨- والمُسْـنَدُ المُتَّصِـلُ الإِسْـنَادِ مِـنْ ... رَاوِيــهِ حَتَّــى المُصْطَفَــى ولَمْ يَــبِنْ

٩- وَمَـا بِسَـمْع كُـلِّ رَاوٍ يَتَّصِـلْ ... إِسْــنَادُهُ لِلْمُصْطَفَــى فَالْمُتَّصِــلْ

١٠- مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى ... مِثْــلُ أَمَــا واللهِ أَنْبَــانِي الْفَتَــى

١١- كَـــذَاكَ قَـــدْ حَدَّثَنِيـــهِ قَائِمـــا ... أَوْ بَعْـــدَ أَنْ حَدَّثَنِـــي تَبَسَّـــما

١٢- عَزِيــزُ مَــرْوِيْ اثْنَـينِ أَوْ ثَلاَثَـة ... مَشْـهُورُ مَـرْوِيْ فَـوْقَ مَـا ثَلاَثَـة

١٣- مُعَـنْعَنٌ كَعَـنْ سَـعِيدٍ عَـنْ كَـرَمْ ... وَمُـــبْهَمٌ مَـــا فِيـــهِ رَاوٍ لَمْ يُسَـــم

١٤- وَكُـلُّ مـا قَلَّـتْ رِجَالُـهُ عَـلاَ ... وَضِـــدُّهُ ذَاكَ الَّـــذِي قَـــدْ نَـــزَلاَ

١٥- وَمَـا أَضَـفْتَهُ إِلى الأَصْحَاب مِـنْ ... قَـوْلٍ وَفِعْـلٍ فَهْـوَ مَوْقُـوفٌ زُكِـنْ

١٦- وَمُرْسَـلٌ مِنْـهُ الصَّـحَابِيُّ سَـقَطْ ... وَقُـلْ غَرِيـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـطْ

١٧- وَكُـلُّ مَـا لَـمْ يَتَّصِـلْ بِحَـالِ ... إِسْــنَادُهُ مُنْقَطِــعُ الأَوْصَـــالِ

١٨- وَالمُعْضَـلُ السَّـاقِطُ مِنْـهُ اثْنَـانِ ... وَمَـــا أَتَـــى مُدَلَّســـاً نَوْعَـــانِ

١٩- الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ للشيخ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

٢٠- وَالثَّانِ لا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنْعَرِفْ

٢١- وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلا فَالشَّاذ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلا

٢٢- إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

٢٣- وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

٢٤- وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

٢٥- وَذو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

٢٦- وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّواةِ اتَّصَلَتْ

٢٧- وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِين عَنْ أَخِهْ مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقّاً وَانْتَخِهْ

٢٨- مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطاً مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ

٢٩- مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

٣٠- وَالمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

٣١- مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

٣٢- وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوْضُوعُ

٣٣- وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي

٣٤- فَوْقَ الثَّلاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَبْيَاتُهَا تمت بِخَيرٍ خُتِمَتْ

المتنُ الثالث:

نُخْبَةُ الْفِكَرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

للحافظ أحمد بن علي بن محمد

(ابن حجر العسقلاني)

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِي بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سيدنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُم المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، **فَأَقُولُ:**

الخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ: طُرُقٌ بِلاَ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصر بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بوَاحِدٍ.

فالأَوَّلُ: "المُتَوَاتِرُ" المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشروطِهِ.

وَالثَّانِي: "المَشْهُورُ"، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: "العَزِيزُ"، وَلَيْسَ شرطًا لِلصَّحِيحِ خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: "الغَرِيبُ".

وَكُلُّهَا -سِوَى الأَوَّلِ- آحَادٌ، وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُخْتَارِ.

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لاَ.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلاَقُ الفَرْدِية عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلاَ شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ (صَحِيحُ

البُخَارِيِّ)، ثُمَّ (مُسْلِمٌ)، ثَمَّ شروطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلاَّ فَباعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ **"المَحْفُوظُ"**، وَمُقَابِلهُ **"الشاذُّ"**، وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ **"المَعْرُوفُ"**، وَمُقَابِلُهُ **"المُنْكَرُ"**.

وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **"المُتَابَعُ"**، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ **"الشَّاهِدُ"**، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ **"الاِعْتِبَارُ"**.

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ **"المُحْكَمُ"**، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَهو **"مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ"**. أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ **"النَّاسِخُ"**، وَالآخَرُ **"المَنْسُوخُ"**، وَإِلاَّ فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: "المُعلَّقُ".

وَالثَّانِي: "المُرْسَلُ".

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي، فَهُوَ **"المُعْضَلُ"**، وَإِلاَّ فَ **"المُنْقَطِعُ"**.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاَقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: **"المُدَلَّسُ"**، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَـ "عَنْ، وَقَالَ"، وَكَذَا **"المُرْسَلُ الخَفِيُّ"** مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ

غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: "**المَوْضُوعُ**".

وَالثَّانِي: "**المَتْرُوكُ**".

وَالثَّالِثُ: "**المُنْكَرُ**" عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا **الرَّابِعُ وَالخَامِسُ**.

ثُمَّ الوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَـ "**المُعَلَّلُ**".

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السياقِ: فَـ "**مُدْرَجُ الإِسْنَادِ**"، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَـ "**مُدْرَجُ المَتْنِ**"، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَـ "**المَقْلُوبُ**"، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَـ "**المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ**"، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلاَ مُرَجِّحَ: فَـ "**المُضْطَرِبُ**" -وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا- أَوْ بِتَغْيِيرِ حروفٍ مَعَ بَقَاءِ السياقِ: فَـ "**المُصَحَّفُ**" وَ "**المُحَرَّفُ**"، وَلاَ يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلاَّ لعالم بما يُحيل المعاني، فإن خَفِيَ المَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شرحِ "**الغَرِيبِ**" وَبَيَانِ "**المُشْكِلِ**".

ثم الجهالةُ: وسببها أَنَّ الراوي قد تكثر نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ، وصنَّفوا فيه "**المُوَضِّحَ**".

وقد يكون مُقِلًّا فلا يَكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه "**الوُحْدانَ**"، أو لا يسمى اختِصارًا، وفيه "**المبْهَماتُ**"، ولا يُقبل المُبْهَم ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأَصَحِّ.

فإن سُمِّيَ وانفرد واحد عنه فـ "**مجهولُ العينِ**"، أو اثنان فصاعدًا، ولم يُوَثَّقْ: فـ "**مجهولُ الحالِ**"، وهو "**المستورُ**".

ثم البدعةُ: إما بمكفِّرٍ، أو بمُفسِّقٍ.

فالأول: لا يَقْبلُ صاحبَها الجمهورُ.

والثاني: يُقْبَلُ من لم يكن داعيةً إلى بدعته في الأَصَحِّ، إلا إن روى ما

يُقوِّي بدعتَه فيردُّ على المُختار، وبه صرح الجَوْزَجاني شيخُ النسائي.

ثم سوءُ الحفظ: إن كان لازمًا فهو "**الشَّاذُّ**" على رأي، أو طارئًا فـ "**المُخْتَلِطُ**"، ومتى تُوبع "**السيئُ الحفظِ**" بمعتَبَرٍ، وكذا "**المستورُ**" و "**المُرسل**"، و "**المُدلِّسُ**": صارَ حديثهم حسنًا لا لذاته، بل بالمجموع.

ثم الإسنادُ: إمَّا أن ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ، تصريحًا، أو حُكمًا: من قوله، أو فعله، أو تقريره.

أو إلى الصَّحابي كذلك، وهو: من لقي النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردَّةٌ في الأصحِّ.

أو إلى التابعيِّ، وهو: مَن لقي الصحابي كذلك.

فالأول: "**المرفوعُ**".

والثاني: "**الموقوف**".

والثالث: "**المقطوعُ**"، ومَنْ دُون التابعي فيه مثله.

ويقالُ للأخيرين: "**الأثرُ**".

و "**المسندُ**": مرفوع صحابي بسندٍ ظاهرهُ الاتصال.

فإن قلَّ عددُهُ: فإمَّا أن ينتهي إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى إمام ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ.

فالأول: "**العلوُّ المُطلقُ**".

والثاني: "**العلوُّ النِّسبيُّ**".

وفِيهِ: "**المُوافقة**": وهي الوصول إلى شيخ أحد المُصنِّفين من غير طريقه.

وَفِيهِ: "**البَدَلُ**": وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شيخ شيخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ: "**المُسَاوَاةُ**": وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وفِيهِ: "**المصافحةُ**": وهي الاستواءُ مع تِلميذ ذلك المُصَنِّفِ.

ويُقابل "**العلوَّ**" بأقسامه "**النزولُ**".

فإن تشارك الراوي ومن رَوَى عنه في السنِّ واللُّقِي فهو "**الأقرانُ**"

وإن روى كلٌّ منهما عن الآخر: فـ "**المُدَبَّجُ**"، وإن روى عمَّن دونه: فـ "**الأكابر عن الأصاغر**"، ومنه "**الآباءُ عن الأبناء**"، وفي عَكْسِهِ كثرةٌ، ومِنهُ من روى "**عن أبيه عن جدِّه**".

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ، وتقدَّم موت أحدهما، فهو: "**السابقُ واللاحقُ**".

وإن روى عن اثنين متفقي الاسم، ولم يتميزا، فباختصاصه بأحدهما يتبين "**المُهمل**".

وإن جحد مرويه جزماً: رُدَّ، أو احتمالاً: قُبل في الأصحِّ.

وفيه: "**من حدَّث ونسي**".

وإن اتفق الرُّواة في صيغ الأداء، أو غيرها من الحالات، فهو "**المُسَلسَل**".

وصيغ الأداء: سمعتُ وحدَّثني، ثمَّ أخبرني، وقرأت عليه، ثمَّ قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثمَّ شافهني. ثمَّ كتب إلي، ثمَّ عن، ونحوها.

فالأولان: لمن سمع وحدهُ من لفظ الشيخ، فإن جَمَعَ فمع غيره، وأوَّلها: أصرحَها وأرفعُها في الإملاء.

والثالث، والرابعُ: لمن قرأ بنفسه، فإن جَمَعَ: فكالخامس.

و "**الإِنباءُ**": بمعنى الإخبار، إلاّ في عُرف المتأخرين فهو للإجازةِ كَعَنْ.

وعنعنةُ المُعَاصر محمولةٌ على السماع إلاَّ مِن المدلِّس، وقيل: يُشْتَرطُ ثبوتُ لقائهما -ولو مرَّةً-، وهو المختارُ.

وأطلقوا "**المشافهة**" في الإجازة المُتلفظِ بها، و "**المُكاتبةَ**" في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة "**المناولةِ**" اقترانها بالإذن بالرِّواية، وهي أرفع أنواع الإجازة

وكذا اشترطوا الإذن في "**الوَجادَة**"، و "**الوَصيةِ بالكتاب**"، وفي "**الإعلام**"، وإلا فلا عبرةَ بذلك كـ "**الإجازة العامَّة**"، وللمجهول وللمعدوم على الأصحِّ في جميع ذلك.

ثمَّ الرُّواةُ إن اتفقت أسماؤهم، وأسماءُ آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم: فهو "**المتَّفِقُ والمفْتَرِقُ**"، وإن اتفقت الأسماء خطًّا، واختلفتْ نطقًا: فهو "**المؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ**".

وإن اتفقتِ الأسماءُ واختلفتِ الآباءُ، أو بالعكس: فهو "**المتشابهُ**"، وكذا إن وقعَ الاتِّفاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النسبةِ، ويتركبُ منه وممَّا قبلهُ أنواعٌ: منها أن يحصلَ الاتِفاق أو الاشتباه إلا في حرفٍ أو حرفينِ، أو بالتقديمِ والتأخيرِ، أو نحوِ ذلكَ.

خَاتمـةٌ

ومِنَ المُهمِّ: معرفةُ طبقاتِ الرُّواةِ ومواليدهمْ، ووَفَيَاتِهِمْ، وبلدانِهمْ، وأحوالهم تعديلاً وتجريحًا وجهالةً.

ومراتبِ الجَرحِ: وأسوَؤُها: الوصفُ بأَفْعَلَ، كأكذبِ الناسِ، ثُمَّ دجَّالٍ، أو وضَّاعٍ، أو كذَّابٍ.

وأسْهَلُها: لَيِّنٌ، أو سيئُ الحِفظ، أو فِيهِ أدنَى مَقالٍ.

ومَراتبِ التعديلِ:

وأرفعها: الوصفُ بأَفْعَلَ: كأوثقِ الناس، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقةٍ ثقةٍ، أو ثقةٍ حافظٍ.

وأدناها: ما أشعر بالقرب مِن أسْهلِ التَّجريح: كشيخ.

وتقبلُ التَّزْكِيَةُ من عارفٍ بأسبابها، ولو من واحدٍ على الأصح.

والجرحُ مُقدَّمٌ على التعديل إن صدر مُبَيَّنًا مِنْ عارفٍ بأسبابهِ، فإن خلا عنِ التعديلِ قُبِلَ مُجملاً على المُختارِ.

فصلٌ

ومِن المُهـمِّ معرفة كُنى المُسَمَّيْن، وأسماءِ المُكَنَّيْنَ، ومَن اسمُهُ كُنيتُهُ، ومَنْ اخْتُلفَ في كُنيتهِ، ومن كَثُرَت كُناهُ أو نُعُوتُهُ، ومن وافقتْ كنيتُه اسمَ أبيه، أو بالعكس، أو كنيتهُ كنيةَ زوجتهِ، ومَنْ نُسِبَ إلى غير أبيه، أو إلى أمِّه، أو إلى غير ما يَسبقُ إلى الفَهْمِ، ومن اتفق اسمُه واسمُ أبيهِ وجَدِّه، أو اسمُ شيخِهِ وشيخ شيخِه فصاعدًا، ومن اتفق اسمُ شيخِه والرَّاوي عنه.

ومَعرفةُ الأسماء المجرَّدةِ والمُفْرَدَةِ، والكنى، والألقاب، والأنساب، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِلَادًا، أَوْ ضياعًا أَوْ سِككاً، أَوْ مُجَاورَةً، وَإِلَى الصَّنائِعَ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، ومعرفةُ أسبابِ ذلك.

ومَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بالحِلْفِ، ومعرفةُ الإخوةِ والأخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشيخ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شيوخِ القَاضي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصرهَا مُتَعَسر، فَلْتُرَاجعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا.

واللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

ثالثاً:

متن

القواعد الفقهية

متنُ:

نَظْمُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

للعَلَّامَةِ

أَبي عبدالله عبدِالرحمن بنِ ناصر السِّعدي

(١٣٠٧-١٣٧٦هـ)

عدد الأبيات: (٤٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- الحَمْـدُ للهِ العَلـيِّ الأرْفـَقِ وَجَـامِعِ الأشـياءِ والمُفَـرِّق

٢- ذِي الـنِّعم الْواسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالحِكَـم الْبَـاهِرَةِ الْكَثِـيرَة

٣- ثُـمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلاَم دَائِم عَـلَى الرَّسُـولِ الْقُرَشـي الْـخَاتَم

٤- وآلِـهِ وَصَـحْبِهِ الأبْـرَارِ الحَـائِزِي مَرَاتِـبِ الْفَخَـارِ

٥- اعْلَمْ هُدِيتَ أنَّ أفضَلَ المِنَنْ عِلْـمٌ يُزِيـلُ الشَّـكَّ عَنْـكَ وَالـدَّرَنْ

٦- وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِـلُ الْعَبْـدَ إِلَى المَطْلُـوب

٧- فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَـةِ الْـمَسَائِلِ الشَّـوَارِد

٨- فَتَرْتَقِي فِي العِلْم خَيْرَ مُرْتَقى وَتَقْتَفِـي سُـبْلَ الَّـذِي قَـدْ وُفِّقَـا

٩- فَهَـذِه قَـوَاعِدٌ نَظَمْتُهَـا مِنْ كُتْبِ أهْلِ الْعِلْم قَدْ حَصَّلْتُهَا

١٠- جَزَاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالْـعَفْوَ مَـعْ غُـفْرَانِهِ وَالْـبِرِّ

١١- النِّيَّـةُ شـرطٌ لِسَائِرِ الْعَمَـلْ بِهَـا الصَّـلاَحُ وَالْفَسَـادُ لِلْعَمَـل

١٢- الـدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْـمَصَالِحِ فِي جَـلْبِهَا وَالـدَّرْءِ لِلقَبَـائِح

١٣- فَإِنْ تَـزَاحَمْ عَـدَدُ الْـمَصَالِح يُقَـدَّمُ الأعْـلَى مِـنْ الْمَصَـالِح

١٤- وَضِـدُّهُ تَزَاحُـمُ المُفَاسِـدِ يُرْتَكَـبُ الأَدْنَـى مِـنَ المَفَاسِـدِ

١٥- وَمِنْ قَوَاعِدِ الشريعَةِ التَّيْسِيرُ فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ نَابَـهُ تَعْسِـيرُ

١٦- وَلَـيْسَ وَاجِبٌ بلا اقْتِدَارِ وَلاَ مُحَـرَّمٌ مَـعَ اضْطِـرَارِ

١٧- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضرورَةْ بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَـاجُهُ الضـرورَة

١٨- وَتُرْجَـعُ الأحْكَـامُ لِلْيقـينِ فَـلاَ يُزِيـلُ الشَّـكُّ لِلْيَقِـينِ

١٩- وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنا الطَّهَارَةْ ... وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ والْحِجَارَة
٢٠- وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُوم ... وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوم
٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ ... فَافْهَم هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ
٢٢- وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَةْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة
٢٣- وَلَيْسَ مَشروعاً مِنَ الأُمُورِ ... غَيْرَ الَّذِيْ فِيْ شرعِنَا مَذْكُورِ
٢٤- وَسَائِلُ الأمُورِ كَالْمَقَاصِدِ ... وَاحْكُم بِهذَا الْحُكْم لِلزَّوائِدِ
٢٥- وَالخَطأُ وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسيانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمنُ
٢٦- لكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَينْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ والزَّلَلْ
٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبع ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ
٢٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشرعِ الشريفِ لَمْ يُحَدّْ
٢٩- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالْخُسرانِ مَعْ حِرْمَانِه
٣٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ ... أَوْ شرطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ
٣١- وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ
٣٢- وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُوم ... فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيم
٣٣- وَالنَّكِرَاتُ فِي سياقِ النَّفْي ... تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سياقِ النَّهْي
٣٤- كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا ... كُلَّ العُمُوم يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا
٣٥- وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
٣٦- وَلاَ يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ... كُلُّ الشروطِ وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ
٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيهِ مِنْ عَمَلْ ... قَد اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى العَمَلْ
٣٨- وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ الْمَأمُورِ ... إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأمُورِ

٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَا عَنْ المَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بالمَضْمُونِ

٤٠- وَكُلُّ حُكْم دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشرعَتِه

٤١- وَكُلُّ شرطٍ لاَزِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْع والنِّكَاح والْمَقَاصِدِ

٤٢- إلاَّ شروطاً حَلَّلَت مُحَرَّمَا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاَتٌ فَاعْلَمَا

٤٣- تُسْتَعمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَم مِن الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُم

٤٤- وإنْ تَسَاوَى الْعَمَلاَنِ اجْتَمَعَا وَفِعْلُ إحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

٤٥- وَكُلُّ مَشغُولٍ فَلاَ يُشَغَّلُ مِثَالُهُ الْمَرهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَن العِصيانِ كَالوْازِع الشرعِي بِلاَ نُكْرَانِ

٤٨- وَالحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَام فِي الْبَدْءِ والخِتَام وَالدَّوَام

٤٩- ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَم شَائِع عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابع

رابعاً:

متن

أصول الفقه

متنُ:

الورَقَـــاتِ

لإمامِ الحَرَمَيْنِ

أَبِي المَعَالِي

عَبْدِالملكِ بنِ عَبدِاللهِ الجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٤١٩ - ٤٧٨ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ]

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَينِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُما: الأصولُ.

والثاني: الفِقْهُ.

[تَعْرِيفُ أصولِ الفقهِ باعتبارِ مُفْرَديهِ]

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

والْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِه.

والْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشرعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ الشـرعِيَّةِ]

والأَحْكَـامُ سَـبْعَةٌ: الوَاجِـبُ، والمَنْـدُوبُ، والمُبَـاحُ، والمَحْظُـورُ، والمَكْرُوهُ، والصَّحِيحُ، والبَاطِلُ.

[أقسامُ الحُكمِ التكليفيِّ]

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمُبَاحُ: مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، ولا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[بعضُ الأحكامِ الوضعيةِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ويُعْتَدُّ بِهِ.

وَالبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ في الواقِعِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشيءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هوَ بِهِ في الوَاقعِ.

وَالعِلْمُ الضروريُّ: مَا لا يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ، كَالعِلْم الوَاقعِ بِإِحْدَى الحَواسِّ الخَمْسِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصر، والشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، أَوِ بالتَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ: ما يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ.

والنَّظَرُ هُوَ: الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيه، **وَالاسْتِدْلالُ**: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

والدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْويزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

[تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصولِ الْفِقْهِ وَأَبْوابُهُ]

وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلاَمِ، وَالأَمْرُ، والنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ، وَالمُبَيَّنُ، والظَّاهِرُ، وَالمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ، وَالحظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي، وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.

[أَقْسَامُ الكَلاَمِ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلاَم، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلاَمُ اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَو فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ مَدْلُولِهِ]

وَالكَلاَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ استعمالِهِ]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ وَإِمَّا شرعِيَّةٌ، وَإِمَا عُرْفِيَّةٌ.

[أنواعُ المجازِ]

وَالمَجَازُ: إِمَّا أن يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ**...﴾.

وَالمَجَازُ بالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**...﴾.

وَالمَجَازُ بالنَّقْلِ: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿**جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ**﴾.

[الأَمْرُ]

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصيغَتُهُ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإطْلاَقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيُحْمَلُ عليه.

[مِنْ مَسَائِلِ الأمرِ]

وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلاَ يَقْتَضِي الفَوْرَ.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إلاَّ بِهِ، كالأَمْرِ بالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّه أَمْرٌ بالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ خَرَج المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ.

[مَنْ يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ وَمَنْ لاَ يَدْخُلُ]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى: المُؤْمِنُونَ. وَأَمَّا السَّاهِي وَالصَّبِيُ والمَجْنُونُ فَهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ، وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشريعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ، وَهُوَ الإِسْلاَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ**﴾.

[هَلِ الأَمْرُ بالشيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]

وَالأَمْرُ بالشيءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، والنَّهْيُ عَنِ الشيءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[النَّهْيُ]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بالقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العَامُّ]

وَأَما العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِك: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.

وَأَلفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الوَاحِدُ المُعرَّفُ بالأَلِفِ وَاللاَّم. وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ باللاَّم، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ (مَا) فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ(أَيْ) فِي الجَمِيعِ، وَ (أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ (لاَ) فِي النَّكِرَاتِ كقولك: لا رَجُلَ في الدَّارِ.

وَالعُمُومُ: مِنْ صِفَاتِ النُّطقِ، وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنَ الفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْراهُ.

[الخاص]

وَالخَاصُّ: يُقَابِلُ العَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

[المُخَصِّصُ المُتَّصِلُ]

فالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، والتقييدُ بالشرطِ، وَالتَّقْييدُ بالصِّفَةِ.

والاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الكَلاَمِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشرطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شيءٌ.

وَمِنْ شرطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بالكَلاَمِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشرطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ المَشروطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ المَشروطِ.

وَالمُقَيَّدُ بالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.

[المُخَصِّصُ المنفصل]

ويجوز تَخْصيصُ الكِتابِ بالكِتابِ، وتَخْصيصُ الكِتابِ بالسُّنَّةِ، وتخصيصُ السُّنَّة بالكتاب، وتخصيص السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وتخصيصُ النطقِ بالقياسِ. ونَعني بالنطقِ قولَ اللهِ سبحانه وتعالى، وقولَ الرسول ﷺ.

[المُجْمَلُ والمُبَيَّنُ]

والمُجْمَلُ: ما افْتَقَرَ إلى البيانِ.

والبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشيءِ مِنَ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

والنصُّ: ما لا يَحْتَمِلُ إلا مَعنىً واحداً. وقِيلَ: ما تَأْويلهُ تَنْزِيْلُهُ. وهو مُشْتَقٌّ مِن مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وهُوَ الكُرْسي.

[الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ]

والظَّاهِرُ: ما احْتَمَلَ أمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ من الآخَرِ. ويُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّلِيلُ، ويُسَمَّى **(الظَّاهِرُ بالدَّلِيلُ)**.

[الأفعال]

فعل صاحبِ الشريعَةِ: لا يخلو إمَّا أَنْ يكونَ عَلَى وَجْه القُربةِ والطاعة، أو غيرِ ذلك.

فإن دل دليلٌ عَلَى الاختصاص به، يُحْمَلُ عَلَى الاخْتصاص، وإن لم يَدُلَّ لا يُخَصُّ به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.

فيُحمل عَلَى الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابِنا من قال: يُحمَل عَلَى النَّدْبِ، ومنهم من قال: يُتَوقَّفُ عنهُ.

فإن كان عَلَى وجهِ غيرِ القربةِ والطاعةِ، فيُحمَلُ عَلَى الإباحةِ في حقِّهِ وحَقِّنا.

[الإقرار]

وإقرارُ صاحب الشريعَةِ عَلَى القول الصادرِ من أحدٍ، هو قولُ صاحب الشريعَةِ. وإقرارهُ عَلَى الفعل كفِعْلِهِ.

وما فُعِلَ في وقته في غير مجلسهِ وعَلِمَ به، ولم ينْكِرْهُ، فحُكْمُهُ حكمُ ما فُعِلَ في مَجْلسهِ.

[النَّسْخُ]

وأما النسخُ: فمعناه لغةً: الإزالةُ، يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، إذا أزالته. وقيل: معناهُ النَّقلُ. من قولهم: نَسَخْتُ ما في هذا الكتاب، أي نقلتُه.

وحَدُّهُ هو: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابت بالخطاب المتقدِّم عَلَى وَجْهٍ لولاه لَكَانَ ثابتاً، مَعَ تَراخِيه عنْهُ.

[أقسام النَّسخِ باعتبارِ المنسوخِ]

ويجوز نسخُ الرَّسمِ وبقاءُ الحُكْم، ونسخُ الحُكْم وبَقَاءُ الرَّسْمِ، والنَّسْخُ إلى بَدَلٍ، وإلى غير بَدلٍ، وإلى ما هو أَغْلَظُ وإلى ما هو أَخَفُّ.

[أنواعُ النسخِ باعتبارِ الناسخِ]

ويجوز نسخُ الكتابِ بالكتابِ، ونَسْخُ السُّنَّةِ بالكتابِ، ونسخُ السنَّةِ بالسُّنَّةِ.

ويجوز نسخ المتواترِ بالمتواترِ، ونسخُ الآحادِ بالآحادِ وبالمتواترِ.

ولا يجوز نَسخُ الكتاب بالسنة ولا المتواترِ بالآحادِ؛ لأن الشيء يُنْسَخ بمثله وبما هو أقوى منه.

[التَّعارضُ بين الأدلةِ]

إذا تعارضَ نُطْقَانِ، فلا يخلو: إما أن يكونا عامَّيْنِ أو خاصينِ، أو أحدهما عاماً والآخرُ خاصاً، أو كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وجْهٍ وخاصًّا من وجهٍ.

فإن كانا عَامَّين: وأمكنَ الجَمْعُ بينهما جُمِعَ، وإن لم يمكنِ الجَمْعُ بينهما يُتَوَقَّفُ فيهمَا إنْ لمْ يُعْلَم التاريخُ.

فإنْ عُلِمَ التَّاريخُ يُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بالمُتَأَخِّرِ، وكذلك إن كَانَا خَاصينِ.

وإنْ كان أَحَدُهُمَا عامًّا والآخَرُ خاصًّا، فَيُخَصَّصُ العَامُّ بالخاصِّ.

وإنْ كانَ كل واحد منهما عامًّا من وجْهٍ وخاصًّا منْ وجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

[الإجماعُ]

وأما الإجماعُ: فهو اتفاقُ عُلماءِ العَصر عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ.

ونعني بالعُلماءِ: الفُقَهاء. **ونعني بالحادثة**: الحادثة الشرعية.

وإِجْماعُ هذهِ الأمةِ حجةٌ دونَ غَيرِها؛ لقوله ﷺ: **«لا تَجْتَمِع أمتي عَلَى ضلالةٍ»**، والشرع ورد بعِصْمةِ هذه الأمةِ.

[من مسائلِ الإجماعِ]

والإجماعُ حُجَّةٌ عَلَى العصر الثاني، وفي أي عصر كانَ. ولا يُشْتَرطُ انقراضُ العَصر عَلَى الصَّحِيحِ.

فإن قلنا: انقراضُ العصر شرطٌ، فيُعْتَبرُ قولُ من وُلِدَ في حَيَاتِهِمْ وتَفَقَّهَ وصَارَ من أهل الاجْتِهادِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عن ذَلكَ الحُكْمِ.

والإجماعُ يَصِحُّ بقولهم وبفِعْلِهِم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوتِ الباقين عنه.

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]

وقولُ الواحدِ من الصحابة ليس بِحُجَّةٍ عَلَى غيره عَلَى القول الجَدِيدِ.

[الأَخْبَارُ]

وأَمَّا الأَخْبارُ: فالخبرُ ما يدخُلُهُ الصِّدْقُ والكذب.

والخَبَرُ يَنْقسمُ إلى قِسْمينِ: **آحادٍ ومتواترٍ:**

فالمتواترُ: ما يوجبُ العِلمَ، وهو أن يرويَ جماعةٌ لا يقع التواطؤُ عَلَى الكذبِ من مثلهمْ، إلى أنْ ينتهيَ إلى المخْبَرِ عنه، ويكونُ في الأَصْلِ عن مشاهدةٍ أو سماعٍ، لا عن اجتهادٍ.

[الآحادُ]

والآحَادُ: هو الذي يُوجبُ العملَ، ولا يوجبُ العِلمَ.

ويَنْقَسِمُ إلى مُرسَلٍ ومُسندٍ:

فالمُسندُ: ما اتصلَ إسنادهُ.

والمُرسَلُ: ما لم يتصلْ إسنادهُ.

فإن كان من مراسيلِ غير الصحابةِ، فليس بحجةٍ، إلا مَراسيلَ سعيدِ بنِ المسيب، فإنها فُتِّشَتْ فَوُجِدتْ مسانيدَ عن النبي ﷺ.

[صيغُ أداءِ الحديثِ]

والعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الأسانيدِ، وإذا قَرَأَ الشيخُ يَجوزُ للرَّاوي، أنْ يقولَ: حَدَّثني أو أخبرني، وإذا قرأ هو عَلَى الشيخِ يقولُ: أخبرني ولا يقول: حدثني. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازةً.

[القِيَاسُ]

وأما القِيَاسُ: فهو ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ في الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تجمعهما.

وهو ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إلى قياسِ علةٍ، وقِياس دِلالةٍ، وقياسِ شَبَهٍ.

فَقِياسُ العِلَّةِ: ما كانت العلةُ فيه موجبةً للحكمِ.

وقياسُ الدَّلالةِ: هو الاستدلال بأَحدِ النَّظِيرينِ على الآخر، وهو: أنْ تَكونَ العلةُ دَالةً على الحُكم، ولا تكونَ موجبةً للحكم.

وقِياسُ الشَّبَهِ: هو الفرْعُ المتردِّدُ بين أصلينِ، فَيُلحَقُ بأكثرِهما شبهاً به، و لا يُصارُ إليه مع إمكانِ ما قبلَهُ.

[مِنْ شروط القِياسِ]

ومِنْ شرطِ الفَرْعِ: أن يكون مناسباً للأصلِ.

ومِنْ شرطِ الأَصلِ: أن يكون ثابتاً بدليلٍ مُتَّفَقٍ عَليهِ بَيْنَ الخصمين.

ومن شرط العِلَّةِ: أن تَطَّرِدَ في مَعْلولاتها، فلا تَنْتَقِضَ لفظاً ولا معنىً.

ومن شرطِ الحُكْمِ: أن يكونَ مِثْلَ العِلةِ في النَّفْيِ والإِثْباتِ، أي: في الوجودِ والعدمِ، فإنْ وُجدتِ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكْمُ، والعلةُ: هي الجالبة للحكم.

[الحظرُ والإِباحةُ]

وأما الحظرُ والإِباحةُ: فَمِنَ الناسِ منْ يَقولُ: إِنَّ أَصْلَ الأَشياءِ على الحظرِ إلا ما أباحتهُ الشريعةُ، فإِنْ لم يوجدْ في الشريعةِ ما يَدُلُّ عَلى الإِباحةِ يُتَمَسَّكُ بالأصل وهو الحظرُ.

ومِنَ الناسِ منْ يقولُ: بِضِدِّه، وهو أَنَّ الأَصْلَ في الأشياءِ على الإباحة، إلا ما حَظَرَهُ الشَّارِعُ، ومنهم من قال بِالتَّوَقُفِ.

[الاسْتِصْحابُ]

ومعنى استصحابِ الحالِ: أن يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشرعِيِّ.

[ترتيبُ الأدلةِ]

وأما الأدلة: فيُقَدَّمُ الجَلِيُّ منها على الخَفِيِّ، والموجِبُ للعلم على الموجِبِ للظَّنِ، والنطقُ على القياسِ، والقياسُ الجليُّ على الخفيِّ.

فإِنْ وُجد في النُّطقِ ما يُغَيِّرُ الأصلَ يُعمل بالنُّطْقِ وإلا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.

[شروطُ المـُفْتِي]

وَمِنْ شرطِ المفتي: أن يكون عالماً بالفِقْهِ أصلاً وفرعاً، خِلافاً ومَذهباً، وأن يكون كاملَ الآلةِ في الاجتهادِ، عارفاً بما يَحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النَّحوِ، واللُّغةِ، ومَعْرِفَةِ الرجالِ، وتَفسيرِ الآياتِ الواردةِ في الأَحْكَامِ، والأخبارِ الواردةِ فِيها.

[شـروطُ المـُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شـرطِ المـُسْتَفْتِي: أن يكـون مـن أهـل التَّقليـدِ فَيُقَلِّـدَ المفتـيَ في الفتيا، وليس للعالمِ أن يقلِّدَ، وقيلَ: يُقَلِّدُ.

[التقليد]

والتقليد: قبولُ قول القائل بلا حُجَّةٍ.

فعلى هـذا قبـولُ قـولِ النبـيِّ ﷺ يسـمى تقليـداً. ومـنهم مـن قـال: التقليدُ: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقولُ بالقياس؛ فيجوز أن يُسَمَّى قبولُ قوله تقليداً.

[الاجتهادُ]

وأما الاجتهادُ: فهو بَذلُ الوُسْعِ في بُلوغِ الغرضِ؛ فالمجتهدُ إن كانَ كاملَ الآلةِ في الاجْتِهادِ؛ فإنْ اجْتَهَدَ في الفُروعِ فَأَصَابَ فله أَجْرَانِ، وإنِ اجْتهدَ وأخطأَ فَلَهُ أجرٌ واحدٌ.

ومنهم من قال: كلُّ مُجْتهدٍ في الفروع مصيبٌ، ولا يجوز أن يقالَ: كلُّ مُجْتهدٍ في الأصولِ الكلاميةِ مُصيبٌ؛ لأَنَّ ذلكَ يؤَدِّي إلى تَصْويبِ أَهلِ الضَّلالةِ مِنَ النَّصَارَى، والمجوسِ، والكفارِ، والملحدينَ.

ودليلُ منْ قالَ: ليس كلُّ مجتهدٍ في الفروع مصيباً: قوله ﷺ: **«مَنِ اجْتَهدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**.

وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطّأَ المجتهدَ تارةً وصوَّبهُ أخرى.

خامساً:

متن التجويد

مَتْنُ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَالغِلْمَانِ فِي تَجْوِيْدِ القُرْآنِ

للشيخِ

سليمان بنِ حسينِ بنِ محمدِ الجمزوري

(كان حياً سنة : ١١٩٨ هـ)

عدد الأبيات: (٦١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الجَمْزُورِيْ

٢- الْحَمْدُ لله مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلاَ

٣- وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ فِي النُّونِ والتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ

٤- سَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ الأَطْفَالِ عَنْ شيخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمالِ

٥- أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلاَّبا وَالأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

✱ أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوين

٦- لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ أَرْبَعُ أَحْكَام فَخُذْ تَبْيِينِي

٧- فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ لِلْحَلْقِ سِتٍ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ

٨- هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

٩- والثَّانِ إِدْغَامٌ بِستَّةٍ أَتَتْ فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

١٠- لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا

١١- إِلاَّ إِذَا كَانَ بِكِلْمَةٍ فَلاَ تُدْغِمْ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلاَ

١٢- وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ فِي اللاَّم وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

١٣- وَالثَّالثُ الإِقْلاَبُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ

١٤- وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِل مِنَ الحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِل

١٥- فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشر رَمْزُهَا فِي كِلْم هَذَا البَيْتِ قَد ضَمَّنْتُهَا

١٦- صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْسَمَا دُمْ طَيِّباً زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

✱ أَحْكَامُ الميمِ والنُّونِ المشددتين

١٧- وَغُنَّ مِيماً ثُمَّ نُوناً شُدِّدَا وَسَمِّ كُلاً حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

* أَحْكَامُ الميمِ الساكنةِ

١٨- وَالمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الهِجَا   لاَ أَلِـفٍ لَيِّنَـةٍ لِـذِي الحِجَـا
١٩- أَحْكَامُهَـا ثَلاَثَـةٌ لِمَـنْ ضَـبَط   إِخْفَـاءٌ ادْغَـامٌ وَإِظْهَـارٌ فَقَـطْ
٢٠- فَـالأَوَّلُ الإِخْفَـاءُ عِنْـدَ الْبَـاءِ   وَسَـمِّهِ الشَّـفْوِيَّ لِلْقُـرَّاءِ
٢١- وَالثَّـانِ إِدْغَـامٌ بِمِثْلِهَـا أَتَـى   وَسَـمِّ إِدْغَامًـا صَـغِيراً يَـا فَتَـى
٢٢- وَالثَّالِـثُ الإِظْهَـارُ فِي الْبَقِيَّـهْ   مِـنْ أَحْـرُفٍ وَسَـمِّهَا شَـفْوِيَّهْ
٢٣- وَاحْـذَرْ لَـدَى وَاوٍ وَفَـا أَنْ تَخْتَفِي   لِقُرْبِهَـا وَلاتِّحَـادِ فَـاعْرِفِ

* حُكْمُ لامِ أَلْ وَلامِ الفِعْل

٢٤- لِـلاَمِ أَلْ حَـالاَنِ قَبْـلَ الأَحْـرُفِ   أُولاَهُمَـا إِظْهَارُهَـا فَلْتَعْـرِفِ
٢٥- قَبْـلَ ارْبَـعٍ مَـعْ عَشْـرَةٍ خُـذْ عِلْمَـهُ   مِـنِ (ابْـغِ حَجَّـكَ وَخَـفْ عَقِيمَـهُ)
٢٦- ثَـانِيهِمَا إِدْغَامُهَـا فِي أَرْبَـعِ   وَعَشْـرَةٍ أَيْضـاً وَرَمْزَهَـا فَـعِ
٢٧- طِبْ ثُمَّ صِلْ رَحْماً تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ   دَعْ سُـوءَ ظَـنٍّ زُرْ شَـرِيفاً لِلْكَـرَمْ
٢٨- وَالـلاَّمُ الأُولَى سَـمِّهَا قَمَرِيَّـهْ   وَالـلاَّمُ الأُخْـرَى سَـمِّهَا شَمْسِـيهْ
٢٩- وأَظْهِـرَنَّ لاَمَ فِعْـلٍ مُطْلَقَـا   فِي نَحْـوِ قُـلْ نَعَـمْ وَقُلْنَـا وَالْتَقَـى

* فِي المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسِينِ

٣٠- إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ اتَّفَقْ   حَرْفَـانِ فَـالْمِثْلاَنِ فِـيهِمَا أَحَـقّْ
٣١- وَإِنْ يَكُونَـا مَخْرَجَـا تَقَارَبَـا   وَفِي الصِّـفَاتِ اخْتَلَفَـا يُلَقَّبَـا
٣٢- مُتَقَـارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَـا اتَّفَقَـا   فِي مَخْـرَجٍ دُونَ الصِّـفَاتِ حُقِّقَـا
٣٣- بِالْمُتَجَانِسَـينِ ثُـمَّ إِنْ سَـكَنْ   أَوَّلُ كُـلٍّ فَالصَّـغِيرَ سَـمِّيَنْ

٣٤- أَوْ حُرِّكَ الحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ   كُلٌّ كَبِيرٌ وافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

❋ أَقْسَامُ المَدِّ

٣٥- وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَ فَرْعِيٌّ لَهُ   وَسَمِّ أَوَّلاً طَبِيعِيًّا وَهُو

٣٦- مَا لاَ تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ   وَلا بِدُونِهِ الحُرُوفُ تُجْتَلَبْ

٣٧- بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ   جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

٣٨- وَالآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى   سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلا

٣٩- حُرُوفُهُ ثَلاَثَةٌ فَعِيهَا   مِنْ لَفْظِ (وَايِ) وَهْيَ فِي (نُوحِيهَا)

٤٠- وَالكَسر قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْواوِ ضَمْ   شرطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ

٤١- وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَا   إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

❋ أَحْكَامُ المَدِّ

٤٢- لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ تَدُومْ   وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ

٤٣- فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدْ   فِي كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلْ يُعَدْ

٤٤- وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصر إِنْ فُصِلْ   كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ

٤٥- وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ   وَقْفًا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

٤٦- أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى المَدِّ وَذَا   بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا

٤٧- وَلاَزِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلاَ   وَصْلاً وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلاَ

❋ أَقْسَامُ المَدِّ اللاَزِمْ

٤٨- أَقْسَامُ لاَزِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ   وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ

٤٩- كِلاَهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ   فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ

٥٠- فَـإِنْ بِكِلْمَـةٍ سُـكُونٌ اجْتَمَـعْ مَعْ حَرْفِ مَـدٍّ فَهْوَ كِلْمِـيٌّ وَقَـعْ

٥١- أَوْ فِي ثُلاَثِـيِّ الحُـرُوفِ وُجِـدَا وَالمَـدُّ وَسْـطَهُ فَحَـرْفِيٌّ بَـدَا

٥٢- كِلاَهُمَـا مُثَقَّـلٌ إِنْ أُدْغِـمَا مُخَفَّـفٌ كُـلٌّ إِذَا لَمْ يُـدْغَمَا

٥٣- وَالـلاَّزِمُ الْـحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّـوَرْ وُجُـودُهُ وَفِي ثَـمَانٍ انْحَصـر

٥٤- يَجْمَعُهَا حُرُوفُ (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ) وَعَـيْنُ ذُو وَجْهَـيْنِ والطُّولُ أَخَـصْ

٥٥- وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلاَثِيْ لاَ أَلِفْ فَمَـدُّهُ مَـدًّا طَبِيعِيًّـاً أُلِـفْ

٥٦- وَذَاكَ أَيْضـاً فِي فَـوَاتِح السُّـوَرْ فِي لَفْظِ (حَيٌّ طَاهِرٌ) قَـدِ انْحَصـر

٥٧- وَيَجْمَـعُ الْفَـوَاتِحَ الأَرْبَـعْ عَشـر صِلْهُ سُحَيْراً مَنْ قَطَعْكَ ذَا اشْتَهَرْ

✽ الخاتمة

٥٨- وَتَـمَّ ذَا الـنَّظْمُ بِحَمْـدِ اللهِ عَـلَى تَمَامِـهِ بِـلاَ تَنَـاهِي

٥٩- أَبْيَاتُـهُ (نَـدٌّ بَـدَا) لِـذِي النُّهَـى تَارِيخُهَـا (بُشْـرى لِمَـنْ يُتْقِنُهَـا)

٦٠- ثُـمَّ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ أَبَـدَا عَـلَى خِتَـام الأَنْبِيَـاءِ أَحْمَـدَا

٦١- وَالآلِ وَالصَّـحْبِ وَكُـلِّ تَـابع وَكُـلِّ قَـارِئٍ وكُـلِّ سَـامِع

سادساً:

متن الفرائض

متنُ:

بُغْيَةِ البَاحِثِ

عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ

[الرَحْبِيَّة]

للشيخ

محمد بن علي الرحْبي الشافعي

(٤٩٧ - ٥٧٧هـ)

عدد الأبيات: (١٧٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

١- أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢- فالحمدُ للهِ علَى مَا أنعَمَا حَمداً بِهِ يَجلُو عنِ القَلبِ العَمَى

٣- ثُمَّ الصلاةُ بَعدُ والسلامُ عَلَى نبيٍّ دِينُهُ الإِسلامُ

٤- محمدٍ خاتَمِ رُسْلِ ربِّهِ وآلِهِ مِن بَعدِهِ وصَحبِهِ

٥- ونَسأَلُ اللهَ لَنا الإعَانَة فِيما تَوَخَّيْنَا مِنَ الإبَانَة

٦- عَنْ مَذهبِ الإمَامِ زَيدِ الفَرَضي إذْ كانَ ذاكَ مِن أهَمِّ الغَرَضِ

٧- عِلماً بأنَّ العِلمَ خيرُ ما سُعِي فيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ العَبدُ دُعِي

٨- وأنَّ هَذَا العلمَ مَخصُوصٌ بِما قدْ شاعَ فيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَماء

٩- بأنَّهُ أوَّلُ عِلمٍ يُفقَدُ في الأرضِ حتَّى لاَ يَكادُ يُوجَدُ

١٠- وأنَّ زَيداً خُصَّ لا مَحالَهْ بما حَباهُ خَاتمُ الرِّسَالَهْ

١١- مِن قَولِهِ في فَضلِهِ مُنَبِّها (أفرَضُكُم زَيدٌ) ونَاهيكَ بِهَا

١٢- فكانَ أَولَى باتِّباعِ التَّابعِ لاسيمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣- فَهَاكَ فِيهِ القَولَ عَنْ إيجازِ مُبَرَّأً عَن وَصمَةِ الألغازِ

* بابُ أَسْبَابِ المِيْرَاث

١٤- أسبَابُ مِيراثِ الوَرَى ثَلاثَةْ كُلٌّ يُفيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَةْ

١٥- وهْيَ نِكاحٌ وَوَلاءٌ ونَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ للمَوَاريثِ سَبَبْ

* بابُ موانعِ الإرثِ

١٦- وَيَمنَعُ الشَّخصَ مِنَ المِيرَاثِ وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

١٧- رِقٌّ وقَتــلٌ واختِلافُ دِيــنِ فَـافهَمْ فَلَيسَ الشَّكُ كَـاليَقِينِ

* بابُ الوارثينَ مِنَ الرجالِ

١٨- والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشرة أَسْمَاؤُهُم مَعرُوفَةٌ مُشْتَهِرَةْ

١٩- الابْنُ وابنُ الإِبنِ مَهمَا نَزَلاَ والأَبُ والجدُّ لَهُ وَإنْ عَـلاَ

٢٠- وَالأَخُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرانا

٢١- وابنُ الأخ المُدلِي إِلَيْهِ بِالأبِ فاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بالمُكَذَّبِ

٢٢- والعَمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أبيهِ فَاشكُرْ لِذِي الإيجَازِ والتَّنبِيهِ

٢٣- والزَّوجُ وَالمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ فَجُملَةُ الذُّكُورِ هَؤلاءِ

* بابُ الوَارثاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤- والوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لم يُعْطِ أُنثَى غَيرَهُنَّ الشرعُ

٢٥- بِنتٌ وَبِنتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشفِقَهْ وزَوجَةٌ وجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ

٢٦- والأُختُ مِن أيِّ الجِهاتِ كانَت فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَت

* بابُ الفروضِ المقَدَّرةِ في كِتابِ اللهِ تعالى

٢٧- واعْلَمْ بأنَّ الإرْثَ نَوعانِ هُمَا فَرضٌ وتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨- فَالفَرضُ في نَصِّ الكِتَابِ سِتَّةْ لا فَرضَ في الإرثِ سِوَاهَا البَتَّه

٢٩- نِصْفٌ ورُبعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبع والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشرع

٣٠- والثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فاحفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إمَامُ

* بَابُ النِّصفِ

٣١- والنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ أَفرَادِ الزَّوج والأُنثَى مِنَ الأولادِ

٣٢- وبِنتِ الابنِ عِندَ فَقدِ البِنتِ والأُختِ في مَذهَبِ كُلِّ مُفتِي

٣٣- وبَعدَهَا الأُختُ الَّتي مِنَ الأبِ عِنـدَ انفِـرَادِهِنَّ عـنْ مُعَصِّـبِ

❋ بَابُ الرُّبعِ

٣٤- والرُّبْعُ فَرضُ الزَّوجِ إنْ كَانَ مَعَهْ مِن وَلَدِ الزَّوجَةِ مَنْ قَد مَنَعَهْ

٣٥- وَهـوَ لِكُـلِّ زَوجَـةٍ أو أَكْثَـرَا مَـع عَـدَم الأولادِ فِيـمَا قُـدِّرَا

٣٦- وذِكْـرُ أولادِ البَنِـينَ يُعتَمَـدْ حَيثُ اعتَمَدْنا القَولَ في ذِكرِ الوَلَدْ

❋ بَابُ الثُمن

٣٧- والـثُّمْنُ للزَّوجَـةِ والزَّوجَـاتِ مَـعَ البَنِـينَ أَوْ مَـعَ البَنَـاتِ

٣٨- أو مَـعَ أولادِ البَنِـينَ فَـاعلَم ولا تَظُنَّ الجَمْعَ شـرطاً فَـافهَم

❋ بَابُ الثُّلُثَينِ

٣٩- والثُّلُثَـانِ لِلبَنَـاتِ جَمْعَـا مَـا زَادَ عَـن وَاحِـدَةٍ فَسَـمْعَا

٤٠- وهـوَ كَـذاكَ لِبَنَـاتِ الابْـنِ فافهَمْ مَقَالي فَهمَ صَافي الذِّهنِ

٤١- وَهْـوَ لِلاختَـينِ فَـما يَزِيـدُ قَضـى بِـهِ الأَحـرَارُ والعَبيدُ

٤٢- هَـذا إذَا كُـنَّ لأُمٍّ وأَبِ أو لأبٍ فاعْمَـلْ بِهَـذا تُصِـبِ

❋ بَابُ الثُّلثِ

٤٣- والثُّلْثُ فَرضُ الامِّ حَيثُ لاَ وَلَدْ ولاَ مِنَ الإخـوَةِ جَمـعٌ ذُو عَـدَدْ

٤٤- كَاثْـنَينِ أو ثِنتَـينِ أو ثَـلاثِ حُكـمُ الـذُّكُورِ فيـهِ كالإنَـاثِ

٤٥- ولا ابـنُ إِبـنِ مَعَهَـا أو بِنـتُهُ فَفَرضُـهَا الثُّلْـثُ كَـمَا بَيَّنَـتُهُ

٤٦- وإنْ يَكُـنْ زَوجٌ وَأُمٌ وَأَبُ فَثُلُـثُ البَـاقِي لَهَـا مُرَتَّـبُ

٤٧- وَهَكَـذا مَـعْ زَوجَـةٍ فَصَـاعِداً فَـلاَ تَكُـنْ عَـنِ العُلُـوم قَاعِـدَا

٤٨- وهـــو للاثْنَـــينِ أوْ ثِنتَـــينِ مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ بِغَـــيرِ مَـــيْنِ
٤٩- وَهَكَـــذا إنْ كَثُـــرُوا أَوْ زَادُوا فَـــمَا لَهُـــم فِـــيمَا سِـــوَاهُ زَادُ
٥٠- وَيَســـتَوِي الإِنَـــاثُ والـــذُّكُورُ فِيـهِ كَـمَا قَـدْ أَوْضَـحَ الْمَـسْطُورُ

❋ بَابُ السُّدسِ

٥١- والسُّدْسُ فَرضُ سَبعَةٍ مِنَ العَدَدْ أَبٍ وأُمٍّ ثُـمَّ بِنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدْ
٥٢- والأُخْتِ بِنْتِ الأبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ وَوَلَـــدُ الأُمِّ تَمَـــامُ العِـــدَّه
٥٣- فَـالأبُ يَسـتَحِقُّهُ مَـعَ الوَلَـدْ وهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الصَّـمَدْ
٥٤- وهكـذا مَعْ وَلَـدِ الإِبْنِ الَّـذِي مَـازَالَ يَقفُـو إِثْـرَهُ ويَحتَـذِي
٥٥- وَهـوَ لَهَـا أيضـاً مَـعَ الإثنَـينِ مِنْ إخْوَةِ المَيْـتِ فَقِسْ هَـذَينِ
٥٦- والْـجَدُّ مِثْـلُ الأَبِ عِنـدَ فَقْـدِهِ فِي حَـوْزِ مـا يُصيـبُه وَمُـدِّهِ
٥٧- إلا إذَا كَـانَ هُنَـاكَ إخْـوَهْ لِكَونِهِمْ فِي القُربِ وَهْوَ أُسْوَهْ
٥٨- أو أَبَـوَانِ مَعهُـمَا زَوجٌ وَرِثْ فَـالأُمُّ للثُّلْـثِ مَـعَ الْجَدِّ تَـرِثْ
٥٩- وَهَكَـذا لَـيسَ شَـبِيهاً بِـالأَبِ فِي زَوجَـةِ الـمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
٦٠- وَحُكمُـهُ وَحُكمُهُـم سـياتِي مُكَمَّـلَ البَيَـانِ فِي الـحَالاَتِ
٦١- وبِنتُ الإِبنِ تَأخُذُ السُّدْسَ إذا كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحتَذَى
٦٢- وَهَكَذا الأُختُ مَعَ الأُخْتِ التي بِـالأَبَوَينِ يَـا أُخَـيَّ أَدلَـتِ
٦٣- والسُّدْسُ فَرضُ جَدَّةٍ فِي النسب وَاحِـدَةً كَانَـتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
٦٤- وولَـدُ الأُمِّ يَنَـالُ السُّدْسَـا والشـرطُ فِي إفـرَادِهِ لا يُنْسـى
٦٥- وإِن تَسَـاوَى نَسَـبُ الجَـدَّاتِ وَكُـنَّ كُلُّهُـنَّ وارِثَـاتِ
٦٦- فَالسُّـدْسُ بَيـنَهُنَّ بالسَّـوِيَّهْ فِي القِسـمَةِ العَادِلَـةِ الشـرعِيَّهْ

٦٧- وإن تكُـنْ قُربَـى لأُمٍّ حَجَبَـتْ أُمَّ أبٍ بُعْـدَى وسُدساً سَـلَبَتْ
٦٨- وإن تكُـنْ بِـالعَكسِ فـالقَوْلاَنِ في كُتبِ أهلِ العِلمِ مَنصُوصَانِ
٦٩- لا تَسقُطُ البُعدَى على الصَّحِيح واتَّـفَقَ الجُلُّ عَـلَى التَّصـحِيح
٧٠- وُكُـلُّ مَـن أَدلَـتْ بِغَـيرِ وارِثِ فمَالَهَـا حَـظٌّ مِـنَ الـمَوَارِثِ
٧١- وتَسـقُطُ البُعـدَى بِـذاتِ القُـربِ في المَذهَبِ الأَوْلَى فقُل لي حَسبي
٧٢- وَقَـد تَنَاهَـتْ قِسـمةُ الفُـروضِ من غَـيرِ إشكَالٍ وَلاَ غُمُـوضِ

* بَابُ التَّعصـيب

٧٣- وَحُـقَّ أنْ نَشـرعَ في التَّعصـيبِ بِكُـلِّ قَـولٍ مُـوجَزٍ مُصـيبِ
٧٤- فكُـلُّ مَـنْ أحـرَزَ كُـلَّ الـمَالِ مِـنَ القَرَابَـاتِ أوِ الـمَوَالِي
٧٥- أوْ كَانَ مَا يَفضُلُ بَعدَ الفَرضِ لَهْ فَهـوَ أَخُـو العُصُـوبَةِ الـمُفَضَّلَهْ
٧٦- كَـالأَبِ والـجَدِّ وَجَـدِّ الـجَدِّ والابْـنِ عِنـدَ قُربِـهِ والبُعـدِ
٧٧- وَالأَخ وَابـنِ الأخ والأَعـمَام وَالسيدِ الـمُعتِقِ ذِي الإنعَـام
٧٨- وهَكَـذا بَنُـوهُم جَمِيعَـا فكُـنْ لِمَـا أَذكُـرُهُ سَـمِيعَا
٧٩- وَمَـا لِـذِي البُعـدَى مَعَ القَرِيـبِ في الإرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصيبِ
٨٠- والأخُ والعَـمُّ لأمٍّ وَأَبِ أولَى مِن المُـدلِي بِشَطْرِ النَّسَـبِ
٨١- والاِبـنُ وَالأخُ مَـعَ الإنَـاثِ يُعَصِّـبَانِهِنَّ في المِـيرَاثِ
٨٢- وَالأَخَـوَاتُ إِنْ تكُـنْ بَنَـاتُ فَهُـنَّ مَعْهُـنَّ مُعَصِّـبَاتُ
٨٣- وَلَـيسَ في النِّسَـاءِ طُـرًّا عَصَبَهْ إلاَّ الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

* بَابُ الـحَجبِ

٨٤- والـجَدُّ مَحْجُوبٌ عَـنِ المِيرَاثِ بِـالأَبِ في أَحوَالِـهِ الـثَّلاَثِ

٨٥- وَتَسقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافهَمهُ وَقِسْ مَا أَشبَهَهْ

٨٦- وَهَكَذا ابنُ الاِبنِ بِالابنِ فَلاَ تَبغ عَنِ الحُكْم الصَّحِيح مَعدِلاَ

٨٧- وَتَسقُطُ الإخوَةُ بالبَنِينَا وبِالأبِ الأَدنَى كَمَا رُوِّينَا

٨٨- وبِبَنِي البَنِينَ كَيفَ كَانوُا سيانِ فِيهِ الْجَمعُ وَالوِحْدَانُ

٨٩- وَيَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بِالإِسقَاطِ بالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠- وَبِالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمْعاً وَوِحدَاناً فَقُل لِي زِدنِي

٩١- ثُمَّ بَنَاتُ الاِبْنِ يَسقُطنَ مَتَى حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَينِ يَا فَتَى

٩٢- إلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِن وَلَدِ الإِبن عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣- وَمِثلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي يُدلِينَ بِالقُربِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤- إذا أَخَذنَ فَرضَهُنَّ وَافِيَا أَسقَطنَ أولاَدَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٩٥- وإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرا عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا

٩٦- وَلَيسَ إِبن الأَخ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثلُهُ أَوْ فَوقَهُ فِي النَّسَبِ

* بَابُ الْمُشتَرَكَةِ

٩٧- وَإنْ تَجِدْ زَوجاً وَأُمَّاً وَرِثَا وَإِخوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨- وَإِخوَةً أَيضاً لأُمٍّ وَأَبِ واستَغرَقُوا الْمَالَ بِفَرضِ

٩٩- فَاجعَلهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ واجعَلْ أَبَاهُم حَجَراً فِي اليَمِّ

١٠٠- واقسِمْ عَلَى الإِخوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهَذِهِ الْمَسأَلَةُ الْمُشتَرَكَهْ

* بَابُ الْجَدِّ والإِخوَةِ

١٠١- وَنَبتَدِي الآنَ بِمَا أَردنَا فِي الْجَدِّ وَالإِخوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢- فَأَلقِ نَحوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣- وَاعلَـمْ بِـأَنَّ الْـجَدَّ ذُو أَحْـوَالِ   أُنْبِيـكَ عَـنهُنَّ عَـلَى التَّـوَالي
١٠٤- يُقَاسِـمُ الإخـوَةَ فـيهِنَّ إذَا   لَمْ يَعُـدِ القَسِـمُ عَلَيـهِ بِـالأَذَى
١٠٥- فَتَـارَةً يَأخُـذُ ثُلْثـاً كَـامِلاً   إنْ كَـانَ بِالقِسـمَةِ عَنْـهُ نَـازِلاَ
١٠٦- إنْ لَمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُو سِـهَام   فَاقنَعْ بِإيضَـاحِي عَنِ اسْتِفهَام
١٠٧- وَتَـارَةً يَأخُـذُ ثُلْـثَ البَـاقِي   بَعدَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالأرزَاقِ
١٠٨- هَـذَا إذَا مَـا كَانَـتِ الْمُـقَاسَمَه   تَنقُصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالْـمُزَاحَمَهْ
١٠٩- وَتَـارةً يَأخُـذُ سُـدْسَ الـمَالِ   وَلَـيسَ عَنـهُ نَـازِلاً بَحَـالِ
١١٠- وَهـوَ مَعَ الإنَـاثِ عِندَ القَسم   مِثْـلُ أَخٍ في سَـهمِهِ وَالْحُكْـم
١١١- إلاَّ مَـعَ الأُمِّ فَـلاَ يَحْجُبُهَـا   بَـلْ ثُلُـثُ الْمَـالِ لَهَا يَصحَبُهَا
١١٢- وَاحسُبْ بَنِي الأَبِّ لَدَى الأَعدَاد   وارفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجدَادِ
١١٣- وَاحكُمْ عَلَى الإخوَةِ بَعدَ العَدِّ   حُكمَك فِيهِمْ عَنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
١١٤- وَاسْقِطْ بَنِي الإخوَةِ بِالأَجدَادِ   حُكماً بِعَـدلِ ظَـاهِرِ الإرشَـادِ

* بَابُ الأَكدَرِيَّةِ

١١٥- والأُخْتُ لاَ فَرضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا   فِـيمَا عَـدَا مَسـأَلَةً كَمَّلَهَـا
١١٦- زَوجٌ وَأُمٌّ وَهُمَـا تَمَامُهَـا   فَـاعلَمْ فَخَـيرُ أُمَّـةٍ عَلاَّمُهَـا
١١٧- تُعـرَفُ يَـا صَـاح بالأَكْدَرِيَّـة   وَهْـيَ بِـأَنْ تَعرِفَهَـا حَرِيَّـة
١١٨- فَيُفرَضُ النِّصفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ   حَتَّى تَعُولَ بالفُرُوضِ المْجْمَلَة
١١٩- ثُـمَّ يَعُـودانِ إلى الـمُقَاسَمَة   كَمَا مَضى فاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

* بَابُ الحِسَاب

١٢٠- وإن تُـرِدْ مَعرِفَـةَ الحِسَـابِ   لِتَهتَـدي بِـهِ إلَى الصَّـوابِ

١٢١- وَتَعْـرِفَ القِسـمَةَ والتَّفصـيلاَ وَتَعلَـمَ التَّصْـحِيحَ والتَّأصـيلاَ
١٢٢- فاستَخرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائلِ وَلاَتَكُـن عَـن حِفظِهـا بِـذَاهِلِ
١٢٣- فـإنَّهُنَّ سَـبعَةٌ أُصُـولُ ثَلاثَـةٌ مِـنهُنَّ قَـد تَعُـولُ
١٢٤- وَبَعـدَهَا أربَعَـةٌ تَمَـامُ لاَ عـوْلَ يَعرُوهَـا ولا انْـثِلامُ
١٢٥- فالسُّدْسُ مِن سِتَّةِ أسهُم يُرَى والثُّلْثُ وَالرُّبعُ مِنِ اثنَيْ عَشرا
١٢٦- والـثُّمْنُ إنْ ضُـمَّ إليـهِ السُّـدْسُ فَأَصلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْـحَدسُ
١٢٧- أربَعَـةٌ يَتبعُهَـا عِشـرونَا يَعرِفُهـا الحُسَّـابُ أجمَعُونَـا
١٢٨- فهـذِهِ الثَّلاثَـةُ الأُصُـولُ إنْ كَثُـرتْ فُرُوعُهَـا تَعُـولُ
١٢٩- فتبلُـغُ السِّـتَّةُ عِقْـدَ العَشـرةْ في صُـورَةٍ مَعرُوفَـةٍ مُشْـتَهِرَةْ
١٣٠- وتَلحَـقُ الَّتـي تَلِيهـا بـالأَثَرْ في العَوْلِ إفِرَاداً إلى سَبْعَ عَشر
١٣١- والعَـدَدُ الثَّالِـثُ قَـد يَعُـولُ بِثُمنِـهِ فاعْمَـل بِمـا أقُـولُ
١٣٢- والنِّصفُ والبَاقي أوِ النِّصفَانِ أصـلُهُما في حُكمِهِـم إثْنَـانِ
١٣٣- والثُّلْـثُ مِـنْ ثَلاثَـةٍ يَكُـونُ والرُّبـعُ مِـن أربَعَـةٍ مَسـنُونُ
١٣٤- والـثُّمْنُ إنْ كَـانَ فَمِـن ثَمَانيـةْ فَهـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الثَّانِيَـةْ
١٣٥- لا يَـدْخُلُ العَـولُ عَلَيهَـا فـاعلَمِ ثُمَّ اسلُكِ التَّصحِيحَ فيها وَاقْسِمِ
١٣٦- وَإنْ تَكُـنْ مِـنْ أصـلِهَا تَصِـحُّ فَـتَركُ تَطوِيـلِ الحِسَـابِ رِبْـحُ
١٣٧- فَـأعطِ كُـلاًّ سَـهمَهُ مِـن أَصـلِهَا مُكَمَّـلاً أو عَـائِلاً مِـن عَولِهَـا

* بَابُ السِّهَامِ

١٣٨- وإن تَـرَ السِّـهامَ لَيسَـتْ تَنقَسِـمْ عَلى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتبَع مَا رُسِمْ
١٣٩- واطلُبْ طَرِيقَ الاختِصَارِ في العَمَل بالوِفْقِ والضربِ يُجَانِبْكَ الزَّلَل

١٤٠- واردُدْ إلى الوِفْقِ الَّذِي يُوافِقُ واضربهُ في الأَصلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
١٤١- إنْ كَانَ جِنساً واحِداً أو أَكْثَرا فاتبَع سَبِيلَ الحَقِّ وَاطرَح المِرَا
١٤٢- وإنْ تَرَ الكَسر عَلى أجنَاسِ فإنَّهَا في الحُكم عِندَ النَّاسِ
١٤٣- تُحصر في أربَعَةٍ أَقسَام يَعرِفُهَا الْمَاهِرُ في الأَحكَام
١٤٤- مُمَاثِلٌ مِن بَعدِهِ مَنَاسِبُ وَبَعدَهُ مَوافِقٌ مُصَاحِبُ
١٤٥- والرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخالِفُ يُنْبِيكَ عَن تَفصيلِهِنَّ العَارِفُ
١٤٦- فَخُذْ مِن الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدَا وَخُذْ مِن الْمُنَاسِبَينَ الزَّائِدَا
١٤٧- وَاضربْ جَمِيعَ الوِفقِ في الْمُوَافِقِ وَاسلُك بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرائِقِ
١٤٨- وَخُذ جَمِيعَ العَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضربهُ في الثَّانِي ولاَ تُدَاهِنِ
١٤٩- فَذَاكَ جُزءُ السَّهم فاحفَظَنْهُ واحذَر هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنهُ
١٥٠- وَاضربهُ في الأَصلِ الَّذي تَأَصَّلا وَأَحْصِ مَا انضَمَّ وَمَا تَحَصَّلا
١٥١- وَاقسِمهُ فَالقَسْمُ إذاً صَحِيحُ يَعرِفُهُ الأَعجَمُ والفَصِيحُ
١٥٢- فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ يَأتي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ
١٥٣- مِن غَيرِ تَطويلٍ وَلا اعتِسَافِ فاقنَع بِمَا بُيِّنَ فَهوَ كَافِ

* بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

١٥٤- وَإن يَمُت آخَرُ قَبلَ القِسمَةْ فَصَحِّح الحِسَابَ واعرِف سَهمَهْ
١٥٥- واجعَل لَهُ مَسأَلَةً أُخرَى كَمَا قَد بُيِّنَ التَّفصيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦- وإن تَكُن لَيسَت عَلَيهَا تنقَسِمْ فَارجِع إلَى الوَفْقِ بِهذا قَد حُكِمْ
١٥٧- وانظُرْ فَإنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨- واضربهُ أَوْ جَمِيعَهَا في السَّابِقَةْ إنْ لَمْ تَكُنْ بينَهُمَا مُوافَقَةْ

١٥٩- وَكُلُّ سَهم فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةْ يُضرَبُ أَوْ فِي وِفْقِهَا عَلانِيَةْ

١٦٠- وَأسهُمُ الأُخرَى فَفِي السِّهَام تُضرَبُ أَوْ فِي وِفْقِهَا تَمَام

١٦١- فَهذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةْ فَارقَ بِهَا رُتبَةَ فَضلٍ شَامِخَةْ

* بَابُ الْخُنثَى الْمُشْكِلِ

١٦٢- وإنْ يَكُنْ فِي مُستَحِقِّي الْمَالِ خُنثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشكَالِ

١٦٣- فَاقسِمْ عَلَى الأَقَلِّ واليَقِينِ تَحظَ بِحَقِّ القِسمَةِ الْمُبِينِ

١٦٤- وَاحكُمْ عَلَى المَفقُودِ حُكمَ الخُنثَى إنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوْ أُنثَى

١٦٥- وَهَكَذا حُكمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ فَابنِ عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ

* بَابُ الغَرقَى وَالهدمَى والحرقَى

١٦٦- وإنْ يَمُتْ قَومٌ بِهَدم أو غَرَقْ أو حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

١٦٧- وَلَمْ يَكُن يُعلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلا تُورِّثْ زَاهِقاً مِن زَاهِقِ

١٦٨- وَعُدَّهُم كَأَنَّهُم أَجانِبُ فَهَكَذا القَولُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

١٦٩- وَقَد أَتَى القَولُ عَلَى مَا شِئنَا مِن قِسمَةِ المِيرَاثِ إذ بَيَّنَّا

١٧٠- عَلَى طَرِيقِ الرَّمزِ وَالإِشَارَةْ مُلَخَّصاً بِأَوجَزِ العِبَارَةْ

١٧١- فَالحمدُ للهِ عَلى التَّمَام حَمداً كَثيراً تَمَّ فِي الدَّوَام

١٧٢- أَسأَلُهُ العَفوَ عَنْ التَّقصِيرِ وَخَيرَ مَا نَأمَلُ فِي المَصِيرِ

١٧٣- وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِن العُيُوبِ

١٧٤- وَأفضَلُ الصَّلاةِ والتَّسلِيم عَلى النَّبِيِّ الْمُصطَفَى الكَرِيم

١٧٥- (مُحَمَّدٍ) خَيرِ الأَنَام العَاقِبِ وآلِهِ الغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

١٧٦- وَصحبِهِ الأَمَاجِدِ الأبرَارِ الصَّفوَةِ الأَكَابِرِ الأَخيَارِ

تَمَّتِ المَنْظُومَةُ الرَّحْبِيَّةُ

حَيْثُ أَنَّ النَّاظِمَ شَافِعِيُّ المَذْهَبِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّدِ وَمِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ تَتْمِيماً لِفَائِدَةِ الرَّحْبِيَّةِ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهِ-:

* بَابُ الرَّدِ

١- إِنْ أَبْقَتِ الفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَةْ وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ

٢- فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ كُلِ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

٣- وأَعَطِهِمْ مِنِ عَدَدِ السِّهَام مِنْ أصلِ سِتَّةٍ عَلى الدَّوام

٤- إِنْ تَخْتَلِفْ أجناسُهُمْ وَإِلا فَأَصلُهُمْ مِنْ رُووسِهِمْ تَجَلَّى

٥- وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى انْفِرَادِ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ

٦- وَاسْتَعْمِلَنَّ الضربَ والتَّصْحِيحَ تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ

* بَابُ مِيْرَاثِ ذَوِىْ الأَرْحَامِ

٧- إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبُ فَاخْصُصْ ذَوِيْ الأَرْحَام حُكْماً

٨- نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ إِرْثاً وَحَجْباً هَكَذَا قَالُوا بِهِ

٩- كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابنِ أُمٍّ وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتاً لِعَمِّ

١٠- لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي المِيرَاثِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الجِنْسِ كَالإِنَاثِ

١١- فَاقْبَلْ هُدِيْتَ مِنِّيْ هَذَا النَّظْمَا وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِيْ عِلْمَا

سابعاً:

متن النحو

مَتنُ:
المُقَدِّمَةِ الآجُرُّومِيَّةُ

للعلامة النَّحْوِيِّ
مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ الصِّنْهَاجِي
(ابن آجُرُّوم)
(٦٧٢-٧٢٣هـ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ اَلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

← أَنْوَاعُ اَلْكَلامِ:

اَلْكَلامُ: هو اَللَّفْظُ اَلْمُرَكَّبُ، اَلْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى.

فَالاسْمُ يُعْرَفُ بِالخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ اَلأَلِفِ وَاللامِ، وَحُرُوفِ اَلْخَفْضِ، وَهِيَ مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللامُ، وَحُرُوفُ اَلْقَسَمِ، وَهِيَ اَلْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ.

وَالْفِعْلُ: يُعْرَفُ بِقَدْ، وَالسينِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ اَلتَّأْنِيثِ اَلسَّاكِنَةِ.

وَالْحَرْفُ: مَا لا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الاسْمِ وَلا دَلِيلُ اَلْفِعْلِ.

← بَابُ اَلإِعْرَابِ:

اَلإِعْرَابُ: هُوَ تغيير أَوَاخِرِ اَلْكَلِمِ لاخْتِلافِ اَلْعَوَامِلِ اَلدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

فَلِلأَسْمَاءِ: مِنْ ذَلِكَ اَلرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَلا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلأَفْعَالِ: مِنْ ذَلِكَ اَلرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَزْمُ، وَلا خَفْضَ فيها.

← بَابُ مَعْرِفَةِ عَلامَاتِ اَلإِعْرَابِ:

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلامَاتٍ: اَلضَّمَّةُ، والواو، وَالأَلِفُ، وَالنُّونُ.

فَأَمَّا اَلضَّمَّةُ: فتَكُونُ عَلامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاسْمِ اَلْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ اَلتَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ اَلْمُؤَنَّثِ اَلسَّالِمِ، وَالْفِعْلِ اَلْمُضَارِعِ اَلَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ

بِآخِرِهِ شيءٌ.

وَأَمَّا اَلْوَاوُ: فتكُونُ علامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ اَلْمُذَكَّرِ اَلسَّالِمِ، وَفِي الأَسْمَاءِ اَلْخَمْسَةِ، وَهِيَ أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ.

وَأَمَّا اَلأَلِفُ: فتكُونُ عَلامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ اَلأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا اَلنُّونُ: فتكُونُ علامَةً لِلرَّفْعِ فِي اَلْفِعْلِ اَلْمُضَارِعِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ اَلْمُؤَنَّثَةِ اَلْمُخَاطَبَةِ.

وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلامَاتٍ: الْفَتْحَةُ، وَالأَلِفُ، وَالْكَسرةُ، وَاليَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ.

فَأَمَّا الْفَتْحَةُ: فتكُونُ عَلامةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شيءٌ.

وَأَمَّا الأَلِفُ: فتكُونُ علامَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، نَحْوَ: "رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ "، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكسرةُ: فتكُونُ عَلامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا الْيَاءُ: فتكُونُ عَلامَةً لِلنصبِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ.

وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ: فَيَكُونُ عَلامَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

وَلِلْخَفْضِ ثَلاثُ عَلامَاتٍ: الْكَسرةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ.

فَأَمَّا الْكَسرةُ: فتكُونُ عَلامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصرفِ، وَجَمْعِ التَّكْسيرِ الْمُنْصرفِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا الْيَاءُ: فتكُونُ عَلامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي التَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ.

وَأَمَّا الْفَتْحَةُ: فتكُونُ عَلامَةً لِلْخَفضِ فِي الاسْمِ الَّذِي لا يَنْصرفُ.

وَلِلْجَزْمِ عَلامَتَانِ: السُّكُونُ، وَالْحَذْفُ.

فَأَمَّا السُّكُونُ: فيَكُونُ عَلامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الآخِرِ.

وَأَمَّا الْحَذْفُ: فَيَكُونُ عَلامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الآخِرِ، وَفِي الأفْعَالِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

ـ فَصْلٌ:

اَلْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ.

فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: اَلاسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شيءٌ.

وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَتُخْفَضُ بِالْكَسرةِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ.

وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَشياءَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسرةِ، وَالاِسْمُ الَّذِي لاَ يَنْصرفُ يُخْفَضُ بِالفَتْحَةِ، وَالفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.

وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: التَّثْنِيَةُ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ، وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ، وَهِيَ: يَفْعَلاَنِ وَتَفْعَلاَنِ وَيَفْعَلُونَ وَتَفْعَلُونَ وَتَفْعَلِينَ.

فَأَمَّا التَّثْنِيَةُ: فَتُرْفَعُ بِالأَلِفِ، وَتُنْصَبُ وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ: فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَيُنصَبُ وَيُخْفَضُ بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا الأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ: فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالأَلِفِ، وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ: فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

← بَابُ اَلأَفْعَالِ:

اَلأَفْعَالُ ثَلاثَةٌ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ، نَحْوُ: ضَرَبَ، وَيَضْرِبُ، وَاضْرِبْ.

فَالْمَاضِي: مَفْتُوحُ اَلآخِرِ أَبَدًا.

وَالأَمْرُ: مجزومٌ أَبَدًا.

والمضَارِعُ: مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى اَلزَّوَائِدِ الأَرْبَع اَلَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ "أَنَيْتُ"، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ.

فالنواصب عَشرةٌ، وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ، وَكَيْ، وَلامُ كَيْ، وَلامُ اَلجُحُودِ، وَحَتَّى، وَالجَوَابُ بِالْفَاءِ، وَالْوَاوِ، وَأَوْ.

وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشر، وَهِيَ: لَمْ، وَلَمَّا، وَأَلَمْ، وَأَلَمَّا، وَلامُ اَلأَمْرِ وَالدُّعَاءِ، وَ "لا" فِي اَلنَّهْيِ وَالدُّعَاءِ، وَإِنْ، وَمَا، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْمَا، وأي، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَأَيَّانَ، وَأَنَّى، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَإِذا فِي اَلشِّعْرِ خَاصَّةً.

← بَابُ مَرْفُوعَاتِ اَلأَسْمَاءِ:

اَلْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ، وَهِيَ: اَلْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ اَلَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْمُبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ، وَاسْمُ "كَانَ" وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ "إِنَّ" وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشياءَ: اَلنَّعْتُ، وَالْعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالْبَدَلُ.

← بَابُ اَلْفَاعِلِ:

اَلْفَاعِلُ: هُوَ الاسم اَلْمَرْفُوعُ اَلْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ: نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ زَيْدٌ، وَقَامَ الزَّيْدَانِ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ، وَقَامَ الزَّيْدُونَ، وَيَقُومُ الزَّيْدُونَ، وَقَامَ اَلرِّجَالُ، وَيَقُومُ اَلرِّجَالُ، وَقَامَتْ هِنْدٌ، وَتَقُومُ هِنْدٌ، وَقَامَتْ الْهِنْدَانِ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ، وَقَامَتْ الْهِنْدَاتُ، وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ، وَقَامَتْ اَلْهُنُودُ، وَتَقُومُ اَلْهُنُودُ، وَقَامَ أَخُوكَ، وَيَقُومُ أَخُوكَ، وَقَامَ غُلامِي، وَيَقُومُ غُلامِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْـمُضْمَرُ اِثْنَا عَشر: نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبْتَ، وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ، وَضَرَبَ، وَضَرَبَتْ، وَضَرَبَا، وَضَرَبُوا، وضَرَبْنَ.

← بَابُ اَلْمَفْعُولِ اَلَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ:

وَهُوَ: اَلاسْمُ اَلْمَرْفُوعُ اَلَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ.

فَإِنْ كَانَ اَلْفِعْلُ مَاضِيًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسر مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ: نَحْوُ قَوْلِكَ: "ضرِبَ زَيْدٌ" وَ "يُضربُ زَيْدٌ" وَ "أُكْرِمَ عَمْرٌو" وَ "يُكْرَمُ عَمْرٌو".

وَالْـمُضْمَرُ اِثْنَا عَشر: نَحْوُ قَوْلِكَ: ضُرِبْتُ، وَضُرِبْنَا، وَضُرِبْتَ، وَضُرِبْتِ، وَضُرِبْتُمَا، وَضُرِبْتُمْ، وَضُرِبْتُنَّ، وَضُرِبَ، وَضُرِبَتْ، وَضُرِبَا، وَضُرِبُوا، وضُرِبْنَ.

- بَابُ اَلْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ:

اَلْمُبْتَدَأُ: هو اَلاسْمُ اَلْمَرْفُوعُ اَلْعَارِي عَنْ اَلْعَوَامِلِ اَللَّفْظِيَّةِ.

وَالْخَبَرُ: هُوَ اَلاسْمُ اَلْمَرْفُوعُ اَلْمُسْنَدُ إِلَيْهِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: "زَيْدٌ قَائِمٌ" وَ "الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ" وَ "الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ".

وَالْمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالْمُضْمَرُ: اثْنَا عَشر، وَهِيَ: أَنَا، وَنَحْنُ، وَأَنْتَ، وَأَنْتِ، وَأَنْتُمَا، وَأَنْتُمْ، وَأَنْتُنَّ، وَهُوَ، وَهِيَ، وَهُمَا، وَهُمْ، وَهُنَّ، نَحْوُ قَوْلِكَ: (أَنَا قَائِمٌ)، وَ(نَحْنُ قَائِمُونَ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ: مُفْرَدٌ وَغَيْرُ مُفْرَدٍ.

فَالْمُفْرَدُ: نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ.

وَغَيْرُ الْمُفْرَدِ: (أَرْبَعَةُ أَشياءَ): الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ، وَالفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ، وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ.

- بَابُ اَلْعَوَامِلِ اَلدَّاخِلَةِ عَلَى اَلْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ:

وَهِيَ ثَلاثَةُ أَشياءَ: كَانَ وَأَخَوَاتُهَا، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا، وَظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا.

فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا: تَرْفَعُ اَلاسْمَ، وَتَنْصِبُ اَلْخَبَرَ، وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا انْفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ، وَمَا تَصرف مِنْهَا، نَحْوُ: كَانَ وَيَكُونُ وَكُنْ، وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبِحْ، تَقُولُ: "كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، وَلَيْسَ عَمْرٌو

شَاخِصًا"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا: تَنْصِبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ، تَقُولُ: إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ، وَلَيْتَ عَمْراً شَاخِصٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ، وَ (لَكِنَّ) لِلاسْتِدْرَاكِ، وَ (كَأَنَّ) لِلتَّشْبِيهِ، وَ (لَيْتَ) لِلتَّمَنِّي، وَ (لَعَلَّ) لِلتَّرَجِي وَالتَّوَقُّع.

وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا: تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولانِ لَهَا، وَهِيَ: ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ، وَوَجَدْتُ، وَاتَّخَذْتُ، وَجَعَلْتُ، وَسَمِعْتُ؛ تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْداً منطلقاً، خِلت عَمْراً شاخصاً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

← بَابُ اَلنَّعْتِ:

اَلنَّعْتُ: تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ اَلْعَاقِلُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا اَلْعَاقِلَ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ اَلْعَاقِلِ.

وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: اَلاسْمُ اَلْمُضْمَرُ نَحْوُ: (أَنَا) وَ (أَنْتَ)، وَالاسْمُ اَلْعَلَمُ نَحْوُ: (زَيْدٍ) وَ (مَكَّةَ)، وَالاسْمُ اَلْمُبْهَمُ نَحْوُ: (هَذَا)، وَ (هَذِهِ)، وَ (هَؤُلاءِ)، وَالاسْمُ اَلَّذِي فِيهِ اَلأَلِفُ وَاللامُ نَحْوُ: (اَلرَّجُلِ) وَ (الْغُلامُ)، وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ اَلأَرْبَعَةِ.

وَالنَّكِرَةُ: كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَتَقْرِيبُهُ: كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ اَلأَلِفِ وَاللامِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: (اَلرَّجُلِ) وَ (الْفَرَسِ).

← بَابُ اَلْعَطْفِ:

وَحُرُوفُ اَلْعَطْفِ عَشرةٌ، وَهِيَ: اَلْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَأَمْ، وَإِمَّا،

وَبَلْ، وَلا، وَلَكِنْ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ اَلْمَوَاضِع.

فَإِنْ عَطَفْتَ بها عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ، أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جَزَمْتَ، تَقُولُ: "قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَرَأَيْتُ زَيْداً وَعَمْراً، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ".

ـ بَابُ اَلتَّوْكِيدِ:

اَلتَّوْكِيدُ: تابع لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ.

وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ: اَلنَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَكُلُّ، وَأَجْمَعُ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ؛ وَهِيَ أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَرَأَيْتُ اَلْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ.

ـ بَابُ اَلْبَدَلِ:

إِذَا أُبْدِلَ اِسْمٌ مِنْ اِسْم أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبِعَهُ فِي جَمِيع إِعْرَابِهِ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: بَدَلُ اَلشيءِ مِنْ اَلشيءِ، وَبَدَلُ اَلْبَعْضِ مِنْ اَلْكُلِّ، وَبَدَلُ الاشْتِمَالِ، وَبَدَلُ اَلْغَلَطِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: "قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ، وَأَكَلْتُ اَلرَّغِيفَ ثُلُثَهُ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا اَلْفَرَسَ"، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ اَلْفَرَسَ، فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ.

ـ بَابُ مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ:

اَلْـمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةَ عَشر، وَهِيَ: اَلْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمَصْدَرُ، وَظَرْفُ اَلزَّمَانِ وَظَرْفُ اَلْمَكَانِ، وَالْحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمُسْتَثْنَى، وَاسْمُ لا، وَالْمُنَادَى، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشياءٍ: النَّعْتُ،

وَالْعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالْبَدَلُ.

← بَابُ اَلْمَفْعُولِ بِهِ:

وَهُوَ: اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ، اَلَّذِي يَقَعُ بِهِ اَلْفِعْلُ، نَحْوُ قولك: ضربْتُ زَيْدًا، وَرَكِبْتُ اَلْفَرَسَ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ.

فَالْمُتَّصِلُ اِثْنَا عَشر، وَهِيَ: ضربَنِي، وَضربَنَا، وَضربَكَ، وَضربَكِ، وَضربَكُمَا، وَضربَكُمْ، وَضربَكُنَّ، وَضربَهُ، وَضربَهَا، وَضربَهُمَا، وَضربَهُمْ، وَضربَهُنَّ.

وَالْمُنْفَصِلُ اِثْنَا عَشر، وَهِيَ: إِيَّايَ، وَإِيَّانَا، وَإِيَّاكَ، وَإِيَّاكِ، وَإِيَّاكُمَا، وَإِيَّاكُمْ، وَإِيَّاكُنَّ، وَإِيَّاهُ، وَإِيَّاهَا، وَإِيَّاهُمَا، وَإِيَّاهُمْ، وَإِيَّاهُنَّ.

← بَابُ اَلْمَصْدَرِ:

اَلْمَصْدَرُ هُوَ: اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ، اَلَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصريفِ اَلْفِعْلِ، نحوُ: ضربَ يَضربُ ضربًا.

وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ، نَحْوُ: "قَتَلْتُهُ قَتْلاً"، وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ، نحوُ: "جَلَسْتُ قُعُودًا، وقمت وُقُوفًا"، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

← بَابُ ظَرْفِ اَلزَّمَانِ، وَظَرْفِ اَلْمَكَانِ:

ظَرْفُ اَلزَّمَانِ هُوَ: اِسْمُ اَلزَّمَانِ اَلْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ "فِي" نَحْوُ: اَلْيَوْمَ،

وَاللَّيْلَةَ، وَغُدْوَةً، وَبُكْرَةً، وَسَحَراً، وَغَداً، وَعَتَمَةً، وَصَبَاحاً، وَمَسَاءً، وَأَبَداً، وَأَمَداً، وَحِيناً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَظَرْفُ اَلْمَكَانِ هُوَ: اِسْمُ اَلْمَكَانِ اَلْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ "فِي" نَحْوُ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَثَمَّ، وَهُنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

← بَابُ اَلْحَالِ:

اَلْحَالُ هُوَ: اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ، اَلْمُفَسِّر لِمَا انْبَهَمَ مِنْ اَلْهَيْئَاتِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا، وَرَكِبْتُ اَلْفَرَسَ مُسرجًا، وَلَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ رَاكِبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلا يَكُونَ اَلْحَالُ إِلا نَكِرَةً، وَلا يَكُونُ إِلا بَعْدَ تَمَامِ اَلْكَلامِ، وَلا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلا مَعْرِفَةً.

← بَابُ اَلتَّمْيِيزِ:

اَلتَّمْيِيزُ هُوَ: اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ، اَلْمُفَسِّر لِمَا انْبَهَمَ مِنْ اَلذَّوَاتِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا، وَطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا، وَاشْتَرَيْتُ عِشرِينَ غُلامًا، وَمَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً، وَزَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبًا وَأَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا.

وَلا يَكُونُ إِلا نَكِرَةً، وَلا يَكُونُ إِلا بَعْدَ تَمَامِ اَلْكَلامِ.

← بَابُ اَلاسْتِثْنَاءِ:

وَحُرُوفُ اَلاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ: إِلا، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَسُوَى، وَسَوَاءٌ، وَخَلا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَالْمُسْتَثْنَى بِإِلا: يُنْصَبُ إِذَا كَانَ اَلْكَلامُ تَامًّا مُوجَبًا، نَحْوُ: قَامَ اَلْقَوْمُ إِلا زَيْدًا، وَخَرَجَ اَلنَّاسُ إِلا عَمْرًا.

وَإِنْ كَانَ اَلْكَلامُ مَنْفِيًّا تَامًّا: جَازَ فِيهِ اَلْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى اَلاسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ: مَا قَامَ اَلْقَوْمُ إِلا زَيْدٌ وَإِلا زَيْدًا.

وَإِنْ كَانَ اَلْكَلامُ نَاقِصًا: كَانَ عَلَى حَسَبِ اَلْعَوَامِلِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلا زَيْدٌ، وَمَا ضربْتُ إِلا زَيْدًا، وَمَا مَرَرْتُ إِلا بِزَيْدٍ.

وَالْمُسْتَثْنَى بِغَيْرٍ، وَسِوَى، وَسُوَى، وَسَوَاءٍ: مَجْرُورٌ لا غَيْرُ.

وَالْمُسْتَثْنَى بِخَلا، وَعَدَا، وَحَاشَا: يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ، نَحْوُ: قَامَ اَلْقَوْمُ خَلا زَيْدًا، وَزَيْدٍ، وَعَدَا عَمْرًا وَعَمْرٍو، وَحَاشَا بَكْرًا وَبَكْرٍ.

← بَابُ (لاَ):

● **اِعْلَمْ** أَنَّ "لا" تَنْصِبُ اَلنَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشرتِ اَلنَّكِرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ "لا" نَحْوُ: "لا رَجُلَ فِي اَلدَّارِ".

فَإِنْ لَمْ تُبَاشرهَا وَجَبَ اَلرَّفْعُ، وَوَجَبَ تَكْرَارُ "لا" نَحْوُ: "لا فِي اَلدَّارِ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ".

فَإِنْ تَكَرَّرَتْ "لا" جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: "لا رَجُلَ فِي اَلدَّارِ وَلا اِمْرَأَةَ"، وإن شِئْتَ قُلْتَ: "لا رجلٌ في الدَّارِ ولا امْرَأَةٌ".

← بَابُ اَلْمُنَادَى:

اَلْمُنَادَى خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: المفْرَدُ اَلْعَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ اَلْمَقْصُودَةُ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ اَلْمَقْصُودَةِ، وَالْمُضَافُ، وَالشَّبِيهُ بِالْمُضَافِ.

فَأَمَّا اَلْمُفْرَدُ اَلْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ اَلْمَقْصُودَةُ: فَيُبْنَيَانِ عَلَى اَلضَّمِّ مِنْ غَيْرِ

تَنْوِينٍ، نَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَيَا رَجُلُ.

وَالثَّلاثَةُ اَلْبَاقِيَةُ: مَنْصُوبَةٌ لا غَيْرُ.

← بَابُ اَلْمَفْعُولِ من أَجْلِهِ:

وَهُوَ: اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ، اَلَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ اَلْفِعْلِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ إِجْلالاً لِعَمْرٍو، وَقَصَدْتُكَ اِبْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ.

← بَابُ اَلْمَفْعُولِ مَعَهُ:

وَهُوَ: اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ، اَلَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ اَلْفِعْلُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ اَلأَمِيرُ وَالْجَيْشَ، وَاسْتَوَى اَلْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ.

وأَمَّا خَبَرُ "كَانَ" وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ "إِنَّ" وَأَخَوَاتِهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي اَلْمَرْفُوعَاتِ، وَكَذَلِكَ اَلتَّوَابِعُ، فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.

← بَابُ اَلْمَخْفُوضَاتِ مِنْ اَلأَسْمَاءِ:

اَلْمَخْفُوضَاتُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ.

فَأَمَّا اَلْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ، فَهُوَ: مَا يَخْتَصُّ بِمِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءِ، وَالْكَافِ، وَاللامِ، وَبِحُرُوفِ اَلْقَسَمِ، وَهِيَ: اَلْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَبِوَاوِ رُبَّ، وَبِمُذْ، وَمُنْذُ.

وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالإِضَافَةِ: فَنَحْوُ قَوْلِكَ: "غُلامُ زَيْدٍ"، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ؛ فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللامِ نَحْوُ: "غُلامُ زَيْدٍ" وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ، نَحْوُ: "ثَوْبُ خَزٍّ، وَبَابُ سَاجٍ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ"، واللهُ أعلم.

ثامناً:

متني الآداب

١ . تَائِيَّةُ أَبِي إِسْحَاقَ الإلبيري.

٢ . عُنْوَانُ الحِكَمِ.

المتنُ الأولُ:

تَائِيَّةُ

أَبِي إِسْحَاقَ الإِلْبِيرِي

للشاعرِ الزاهدِ

أَبِي إِسْحَاقَ

إبراهيم بن مسعودِ التَّجيبي الغرناطي الإلبيري

(حدود ٤٦٠ هـ)

عدد الأبيات: (١١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تَفُتُّ فُؤَادَكَ الأَيَامُ فتَّاً وَتَنْحِتُ جِسْمَكَ السَّاعاتُ نَحْتَا
٢- وَتَدْعُوكَ المَنونُ دُعاءَ صِدقٍ أَلا يَا صَاحِ أَنتَ أُرِيدُ أَنْتَا
٣- أَرَاكَ تُحِبُّ عِرْساً ذَاتَ خِدْرٍ أَبَتَّ طَلاقَهَا الأَكْيَاسُ بَتَّا
٤- تَنَامُ الدَّهْرَ ويْحَكَ فِي غَطِيطٍ بِهَا حَتى إِذَا مِتَّ انْتَبَهْتَا
٥- فَكَمْ ذَا أَنْتَ مَخْدُوعٌ، وَحَتَّى مَتَى لا تَرْعَوِيْ عَنْهَا وَحَتَّى
٦- أَبَا بكرٍ دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْتَا إِلَى مَا فِيهِ حَظُّكَ لَوْ عَقَلْتَا
٧- إِلى عِلْمٍ تكُونُ بِهِ إِمَاماً مُطَاعاً إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا
٨- وَيَجْلُو مَا بِعَيْنِكَ مِنْ غِشَاها وَيَهْدِيكَ السَّبِيلَ إِذَا ضَلَلْتَا
٩- وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيْكَ تَاجاً وَيَكْسُوكَ الجَمَالَ إِذَا عَرِيْتَا
١٠- يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَياً وَيَبْقَى ذِكْرُهُ لَكَ إِنْ ذَهَبْتَا
١١- هُوَ العَضْبُ المُهَنَّدُ لَيْسَ يَنْبُو تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ أَرَدتَا
١٢- وَكَنزٌ لا تَخَافُ عَلَيْهِ لِصاً خَفِيفُ الحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا
١٣- يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ مِنهُ وينقصُ إن بِهِ كفاً شددْتا
١٤- فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حَلْوَاهُ طَعْماً لآثَرْتَ التَّعَلُّمَ وَاجْتَهَدْتَا
١٥- وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوَىً مُطَاعٌ وَلا دُنْيَا بُزُخْرُفِهَا فُتِنْتَا
١٦- وَلا أَلْهَاكَ عَنْهُ أَنِيقُ رَوْضٍ وَلا خِدْرٍ بِزِيْنَتِهَا كَلِفْتَا
١٧- فَقُوتُ الرُّوحِ أَرْوَاحُ المَعَانِي وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلا شربْتَا
١٨- فَوَاظِبْهُ وَخُذْ بِالجِدِّ فِيْهِ فَإِنْ أَعْطَاكَهُ اللهُ انْتَفَعْتَا
١٩- وَإِنْ أُعْطِيْتَ فِيهِ طَوِيلَ بَاع وَقَالَ النَّاسُ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَا

٢٠- فَـلا تَـأْمَنْ سُـؤَالَ اللهِ عَنْـهُ بِتَـوْبِيخ عَلِمْـتَ فَهَـلْ عَمِلْتَـا
٢١- فَرَأْسُ العَلْمِ تَقوى اللهِ حَقّاً وَلَيْسَ بِأَنْ يُقَالَ لَقَدْ رَأَسْتَا
٢٢- وَأَفْضَلُ ثَوْبِكَ الإِحْسَانُ لَكِنْ نَرَى ثَوْبَ الإِسَاءَةِ قَدْ لَبِسْتَا
٢٣- إِذَا مَـا لَمْ يُفِـدْكَ العِلْـمُ خَـيراً فَخَيْرٌ مِنْهُ أَنْ لَوْ قَدْ جَهِلْتَا
٢٤- وَإِنْ أَلْقَاكَ فَهْمُكَ فِي مَهَاوٍ فَلَيْتَـكَ ثُـمَّ لَيْتَـكَ مَـا فَهِمْتَـا
٢٥- سَتَجْنِي مِنْ ثِمَارِ العَجْزِ جَهْلاً وَتَصْغُرُ فِي العُيُونِ إِذَا كَبُرْتَا
٢٦- وَتُفْقَدُ إِنْ جَهِلْتَ وَأَنْتَ بَاقٍ وَتُوْجَدُ إِنْ عَلِمْتَ وَلَوْ فُقِدْتَا
٢٧- وَتَذْكُرُ قَوْلَتِي لَكَ بَعْدَ حِيْنٍ إِذَا حَقـاً بِهَـا يَوْمـاً عَمِلْتَـا
٢٨- وَإِنْ أَهْمَلْتَهَا وَنَبَـذْتَ نُصْحاً ومِلـتَ إلى حُطـام قـد جَمعتـا
٢٩- فَسَوْفَ تَعَضُّ مِنْ نَدَم عَلَيْهَا وَمَا تُغْنِي النَّدَامَةُ إِنْ نَدِمْتَا
٣٠- إِذَا أَبْصرتَ صَحْبَكَ فِي سَمَاءٍ قَدْ ارْتَفَعُوا عَلَيْكَ وَقَدْ سَفُلْتَا
٣١- فَرَاجِعْهَا وَدَعْ عَنْكَ الهُوَيْنَى فَـمَا بِـالبُطءِ تُـدْرِكُ مَـا طَلَبْتَـا
٣٢- وَلا تَخْتَـلْ بِمَالِـكَ وَالْـهَ عَنْـهُ فَلَـيْسَ المَـالُ إلا مَـا عَلِمْتَـا
٣٣- وَلَيْسَ لِجَاهِلٍ فِي النَّاسِ مُغْنٍ وَلَوْ مُلْكُ العِرَاقِ لَهُ تَأَتَّى
٣٤- سينْطِقُ عَنْكَ عِلْمُكَ فِي مَلاءٍ وَيُكْتَبُ عَنْكَ يَوْماً إِنْ كَتَبْتَا
٣٥- وَمَـا يُغْنِيْـكَ تَشْـيِيدُ المَبَـانِي إِذَا بِالجَهْلِ نَفْسَكَ قَدْ هَدَمْتَا
٣٦- جَعَلْتَ المَالَ فَوْقَ العِلْمِ جَهْلاً لَعَمْرُكَ فِي القَضيةِ مَا عَدَلْتَا
٣٧- وَبَيْـنَهُمَا بِـنَصِّ الـوَحْيِ بَـوْنٌ سَـتَعْلَمُهُ إِذَا ﴿طه﴾ قَرَأْتَـا
٣٨- لَـئِنْ رَفَـعَ الغَنِـيُّ لِـوَاءَ مَـالٍ لأَنْتَ لِواءَ عِلْمِكَ قَدْ رَفَعْتَا
٣٩- لَئِنْ جَلَسَ الغَنيُّ عَلَى الحَشَايَا لأَنْتَ عَلَى الكَوَاكِبِ قَدْ جَلَسْتَا

٤٠- وَإِنْ رَكِبَ الجِيَادَ مُسَوَّمَاتٍ لأَنْتَ مَنَاهِجَ التَّقْوَى رَكِبْتَا

٤١- وَمَهْمَا افْتَضَّ أَبْكَارَ الغَوَانِي فَكَمْ بِكْرٍ مِنَ الحِكَمِ افْتَضَضْتَا

٤٢- وَلَيْسَ يَضرِكَ الإِقْتَارُ شيئاً إِذَا مَا أَنْتَ رَبَّكَ قَدْ عَرَفْتَا

٤٣- فَمَاذَا عِنْدَهُ لَكَ مِنْ جَمِيْلٍ إِذَا بِفِنَاءِ طَاعَتِهِ أَنَخْتَا

٤٤- فَقَابِلْ بِالْقَبُولِ لِنُصْحِ قَوْلِي فِإِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرتَا

٤٥- وَإِنْ رَاعَيْتَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً وَتَاجَرْتَ الإِلَهَ بِهِ رَبِحْتَا

٤٦- فَلَيْسَتْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِشَيءٍ تَسُوؤُكَ حُقْبَةً وَتَسرُّ وَقْتَا

٤٧- وَغَايَتُهَا إِذَا فَكَّرْتَ فِيْهَا كَفَيْئِكَ أَوْ كَحُلْمِكَ إِذْ حَلَمْتَا

٤٨- سُجِنْتَ بِهَا وَأَنْتَ لَهَا مُحِبٌّ فَكَيْفَ تُحِبُّ مَا فِيهِ سُجِنْتَا

٤٩- وَتُطْعِمُكَ الطَّعَامَ وَعَنْ قَرِيْبٍ سَتَطْعَمُ مِنْكَ مَا مِنْهَا طَعِمْتَا

٥٠- وَتَعْرَى إِنْ لَبِسْتَ لَهَا ثِيَاباً وَتُكْسَى إِنْ مَلابِسَهَا خَلَعْتَا

٥١- وَتَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ دَفْنَ خِلٍّ كَأَنَّكَ لا تُرَادُ لِمَا شَهِدْتَا

٥٢- وَلَمْ تُخْلَقْ لِتَعْمُرَهَا وَلَكِنْ لِتَعْبُرَهَا فَجِدَّ لِمَا خُلِقْتَا

٥٣- وَإِنْ هُدِمَتْ فَزِدْهَا أَنْتَ هَدْماً وَحَصِّنْ أَمْرَ دِينِكَ مَا اسْتَطَعْتَا

٥٤- وَلا تَحْزَنْ عَلَى مَا فَاتَ مِنْهَا إِذَا مَا أَنْتَ فِي أُخْرَاكَ فُزْتَا

٥٥- فَلَيْسَ بِنَافِعٍ مَا نِلْتَ مِنْهَا مِنَ الفَانِي إِذَا البَاقِي حُرِمْتَا

٥٦- وَلا تَضْحَكْ مَعَ السُّفَهَاءِ يَوْماً فَإِنَّكَ سَوْفَ تَبْكِي إِنْ ضَحِكْتَا

٥٧- وَمَنْ لَكَ بِالسرورِ وَأَنْتَ رَهْنٌ وَمَا تَدْرِيْ أَتُفْدَى أَمْ غُلِلْتَا

٥٨- وَسَلْ مِنْ رَبِّكَ التَّوْفِيقَ فِيْهَا وَأَخْلِصْ فِي السُّؤَالِ إِذَا سَأَلْتَا

٥٩- وَنَادِ إِذَا سَجَدْتَ لَهُ اعْتِرَافاً بِمَا نَادَاهُ ذُو النُّونِ ابْنُ مَتَّى

٦٠- وَلازِمْ بَابَهُ قَرْعاً عَسَاهُ سَيفْتَحُ بَابَهُ لَكَ إِنْ قَرَعْتَا
٦١- وَأَكْثِرْ ذِكْرَهُ فِي الأَرْضِ دَأْباً لِتُذْكَرَ فِي السَّمَاءِ إِذَا ذَكَرْتَا
٦٢- وَلا تَقُلِ الصِّبَا فِيْهِ امْتِهَالٌ وَفَكِّرْ كَمْ صَغِيرٍ قَدْ دَفَنْتَا
٦٣- وَقُلْ يَا نَاصِحِي بَلْ أَنْتَ أَوْلَى بِنُصْحِكَ لَوْ بِعَقْلِكَ قَدْ نَظَرْتَا
٦٤- تُقَطِّعُنِي عَلَى التَّفْرِيطِ لَوْماً وَبِالتَّفْرِيْطِ دَهْرَكَ قَدْ قَطَعْتَا
٦٥- وَفِي صِغَرِي تُخَوِّفُنِي المَنَايَا وَمَا تَدْرِي بِحَالِكَ حَيْثُ شِخْتَا
٦٦- وَكُنْتَ مَعَ الصِّبَا أَهْدَى سَبِيلاً فَمَا لَكَ بَعْدَ شَيبِكَ قَدْ نَكَثْتَا
٦٧- وَهَا أَنَا لَمْ أَخُضْ بَحْرَ الخَطَايَا كَمَا قَدْ خُضْتَهُ حَتَّى غَرِقْتَا
٦٨- وَلَمْ أَشْرَبْ حُمَيًّا أُمِّ دَفْرٍ وَأَنْتَ شَرِبْتَهَا حَتَّى سَكِرْتَا
٦٩- وَلَمْ أَنْشَأْ بِعَصرٍ فِيْهِ نَفْعٌ وَأَنْتَ نَشَأْتَ فِيهِ وَمَا انْتَفَعْتَا
٧٠- وَلَمْ أَحْلُلْ بِوَادٍ فِيْهِ ظُلْمٌ وَأَنْتَ حَلَلْتَ فِيْهِ وَانْتَهَكْتَا
٧١- لَقَدْ صَاحَبْتَ أَعْلاماً كِبَاراً وَلَمْ أَرَكَ اقْتَدَيْتَ بِمَنْ صَحِبْتَا
٧٢- وَنَادَاكَ الكِتَابُ فَلَمْ تُجِبْهُ وَنَبَّهَكَ المَشِيبُ فَمَا انْتَبَهْتَا
٧٣- وَيَقبُحُ بِالْفَتَى فِعْلُ التَّصَابِي وَأَقْبَحُ مِنْهُ شَيخٌ قَدْ تَفَتَّى
٧٤- وَنَفْسَكَ ذُمَّ لا تَذْمُمْ سِوَاهَا لِعَيْبٍ فَهْيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَمْتَا
٧٥- وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّفْنِيدِ مِنِّي وَلَوْ كُنْتَ اللَّبِيْبَ لَمَا نَطَقْتَا
٧٦- فَلَوْ بَكَتِ الدِّمَا عَيْنَاكَ خَوْفاً لِذَنبِكَ لَمْ أَقُلْ لَكَ قَدْ أَمِنْتَا
٧٧- وَمَنْ لَكَ بِالأَمَانِ وَأَنْتَ عَبْدٌ أُمِرتَ فَمَا ائْتَمَرْتَ وَلا أَطَعْتَا
٧٨- ثَقُلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَسْتَ تَخْشى لِجَهْلِكَ أَنْ تَخِفَّ إِذَا وُزِنْتَا
٧٩- وَتُشْفِقُ لِلْمُصرِّ عَلَى المَعَاصِي وَتَرْحَمُهُ وَنَفْسَكَ مَا رَحِمْتَا

٨٠- رَجَعْتَ القَهْقَرَى وَخَبَطْتَ عَشْواً لَعَمْرُكَ لَوْ وَصَلْتَ لَمَا رَجَعْتَا

٨١- وَلَوْ وَافَيْتَ رَبَّكَ دُوْنَ ذَنْبٍ وَنُوْقشْتَ الحسَابَ إِذاً هَلَكْتَا

٨٢- وَلَمْ يَظْلِمْكَ فِي عَمَلٍ وَلَكِنْ عَسِيرٌ أَنْ تَقُومَ بِمَا حَمَلْتَا

٨٣- وَلَوْ قَدْ جِئْتَ يَوْمَ الحَشر فَرْداً وَأَبْصرتَ المَنَازِلَ فِيْهِ شَتَّى

٨٤- لأَعظمتَ الندامة فيه لَهْفَاً عَلَى مَا فِيْ حَيَاتِكَ قَدْ أَضَعْتَا

٨٥- تَفِرُّ من الهَجِيرِ وتَتَّقيه فَهَلاَّ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْتَا

٨٦- وَلَسْتَ تُطِيقُ أَهْوَنَهَا عَذَاباً وَلَوْ كُنْتَ الحَدِيْدَ بِهَا لَذُبْتَا

٨٧- ولا تنكرْ فإن الأمرَ جدٌّ وَلَيْسَ كَمَا حَسِبْتَ وَلا ظَنَنْتَا

٨٨- "أَبَا بَكْرٍ" كَشَفْتَ أَقَلَّ عَيْبِي وَأَكْثَرَهُ وَمُعْظَمَهُ سَتَرْتَا

٨٩- فَقُلْ مَا شِئْتَ فِيَّ مِنَ المَخَازِيْ وَضَاعِفْهَا فَإِنَّكَ قَدْ صَدَقْتَا

٩٠- وَمَهْمَا عِبْتَنِي فِلِفَرْطِ عِلْمِي بِبَاطِنِهِ كَأَنَّكَ قَدْ مَدَحْتَا

٩١- فَلا تَرْضَ المَعَايِبَ فَهْيَ عَارٌ عَظِيمٌ يُوْرِثُ المَحْبُوبَ مَقْتَا

٩٢- وَيَهْوِيْ بِالْوَجِيْهِ مِنَ الثُّرَيَّا وَيُبْدِلُهُ مَكَانَ الفَوْقِ تَحْتَا

٩٣- كَمَا الطَّاعَاتُ تُبْدِلُكَ الدَّرَارِيْ وَتَجْعَلُكَ القَرِيبَ وَإِنْ بَعُدْتَا

٩٤- وَتَنْشر عَنْكَ فِيْ الدُّنْيَا جَمِيْلاً وَتَلْقَى البِرَّ فِيهَا حَيْثُ شِئْتَا

٩٥- وَتَمْشِي فِيْ مَنَاكِبِهَا عَزِيْزاً وَتَجْنِيْ الحَمْدَ فِيْمَا قَدْ غَرَسْتَا

٩٦- وَأَنْتَ الآنَ لَمْ تُعْرَفْ بِعَيْبٍ وَلا دَنَّسْتَ ثَوْبَكَ مُذْ نَشَأْتَا

٩٧- وَلا سَابَقْتَ فِيْ مَيْدَانِ زُوْرٍ وَلا أَوْضَعْتَ فِيْهِ وَلا خَبَبْتَا

٩٨- فَإِنْ لَمْ تَنْأَ عَنْهُ نَشِبْتَ فِيْهِ وَمَنْ لَكَ بِالْخَلاصِ إِذَا نَشِبْتَا

٩٩- تُدَنِّسُ مَا تَطَهَّرَ مِنْكَ حَتَّى كَأَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا طَهُرْتَا

١٠٠- وَصرتَ أسيرَ ذنْبك في وِثَاقٍ وَكَيْفَ لَكَ الفِكَاكُ وَقَدْ أُسِرتَا
١٠١- فَخَفْ أَبْنَاءَ جِنْسِكَ وَاخْشَ مِنْهُمْ كَمَا تَخْشَى الضراغِمَ والسَّبنْتَى
١٠٢- وَخَالِطْهمُ وَزَايِلْهُمْ حِذَاراً وكُنْ كَالسَّامِرِيِّ إِذَا لُمِسْتَا
١٠٣- وَإِنْ جَهِلُوا عَلَيْكَ فَقُلْ سَلامٌ لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْتَا
١٠٤- وَمَنْ لَكَ بِالسَّلامَةِ فِي زَمَانٍ تَنَالُ العِصْمَ إِلا إِنْ عُصِمْتَا
١٠٥- وَلا تَلْبَثْ بِحيٍّ فِيْهِ ضيمٌ يُمِيْتُ القَلْبَ إِلا إِنْ كُبِلْتَا
١٠٦- وَغَرِّبْ فَالتَّغَرُّبُ فِيْهِ خَيْرٌ وَشَرِّقْ إِنْ بِرِيقِكَ قَدْ شرقْتَا
١٠٧- فَلَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا خُمُولاً لأَنْتَ بِهَا الأَمِيْرُ إِذَا زَهِدْتَا
١٠٨- وَلَوْ فَوْقَ الأَمِيرِ تكُونُ فِيْهَا سُمُوّاً وَارْتِفَاعاً كُنْتَ أَنْتَا
١٠٩- فَإِنْ فَارَقْتَهَا وَخَرَجْتَ مِنْهَا إِلَى دَارِ السَّلام فَقَدْ سَلِمْتَا
١١٠- وَإِنْ أَكْرَمْتَهَا وَنَظَرْتَ فِيْهَا لإِكْرَام فَنَفْسَكَ قَدْ أَهَنْتَا
١١١- جَمَعْتُ لَكَ النَّصَائِحَ فَامْتَثِلْهَا حَيَاتَكَ فَهْيَ أَفْضَلُ مَا امْتَثَلْتَا
١١٢- وَطَوَّلْتُ العِتَابَ وَزِدْتُ فِيْهِ لأَنَّكَ فِي البَطَالَةِ قَدْ أَطَلْتَا
١١٣- وَلا يَغْرُرْكَ تَقْصِيرِيْ وَسَهْوِيْ وَخُذْ بِوَصِيتِيْ لكَ إِنْ رَشدْتَا
١١٤- وَقَدْ أَرْدَفْتُهَا تِسْعاً حِسَاناً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَا مِئَةً وَسِتاً
١١٥- وَصَلِّ عَلَى تَمَام الرُّسْلِ رَبِّيْ وَعِتْرَتِهِ الكَرِيْمَةِ مَا ذُكِرْتَا

المتنُ الثانيُ:
عُنْوَانُ الحِكَمِ

لِشَاعِرِ زَمَانِهِ المُحَدِّثِ

أَبِي الفَتْحِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسينِ البُسْتِيِّ

(........ – ٤٠٠هـ)

عدد الأبيات: (٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- زِيَادَةُ المَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ ... وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الخَيْرِ خُسرانُ

٢- وَكُلُّ وِجْدَانِ حَظٍّ لا ثَبَاتَ لَهُ ... فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فِقْدَانُ

٣- يَا عَامِراً لِخَرَابِ الدَّارِ مُجْتَهِداً ... باللهِ هَلْ لِخَرَابِ العُمْرِ عُمْرَانُ

٤- وَيَا حَرِيْصاً عَلَى الأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا ... أَنَسِيتَ أَنَّ سرورَ المَالِ أَحْزَانُ

٥- زَعِ الفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ... فَصَفْوُهَا كَدَرٌ وَالوَصْلُ هِجْرَانُ

٦- وَأَرْعِ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أُفَصِّلُهَا ... كَمَا يُفَصَّلُ يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ

٧- أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ ... فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ

٨- يَا خَادِمَ الجِسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ ... أَتَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيمَا فِيهِ خُسرانُ

٩- أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا ... فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لا بِالجِسْمِ إِنْسَانُ

١٠- وإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي ... عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ

١١- وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ ... يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الحُرَّ مِعْوَانُ

١٢- وَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللهِ مُعْتَصِماً ... فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

١٣- مَنْ يَتَّقِ اللهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبِهِ ... وَيَكْفِهِ شرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا

١٤- مَنِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللهِ فِي طَلَبٍ ... فَإِنَّ ناصرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلاَنُ

١٥- مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَّاعاً فَلَيْسَ لَهُ ... عَلَى الحَقِيْقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ

١٦- مَنْ جَادَ بِالمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَةً ... إِلَيْهِ وَالمَالُ لِلإِنْسَانِ فَتَّانُ

١٧- مَنْ سَالَمَ النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ ... وَعَاشَ وَهْوَ قَرِيرُ العَيْنِ جَذْلانُ

١٨- مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا ... وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ

١٩- مَنْ مَدَّ طَرْفاً لِفَرْطِ الجَهْلِ نَحْوَ هَوَىً ... أَغْضى عَلَى الحَقِّ يَوْماً وَهْوَ خَزْيَانُ

٢٠- مَنْ عَاشر النَّاسَ لاَقَى مِنْهُمُ نَصَباً لأَنَّ سُوْسَهُمُ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ

٢١- وَمَنْ يُفَتِّشْ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهُمُ فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا العَصر خَوَّانُ

٢٢- مَنِ اسْتَشَارَ صروفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ عَلَى حَقِيْقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ

٢٣- مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ

٢٤- مَنِ اسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرارِ نَامَ وَفِي قَمِيْصِهِ مِنْهُمُ صِلٌّ وَثُعْبَانُ

٢٥- كُنْ رَيِّقَ البِشْرِ إِنَّ الحُرَّ هِمَّتُهُ صَحِيْفَةٌ وَعَلَيْهَا البِشْرُ عُنْوَانُ

٢٦- وَرَافِقِ الرِّفْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ فَلَمْ يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانُ

٢٧- وَلاَ يَغُرَّنْكَ حَظٌّ جَرَّهُ خَرَقٌ فَالخَرْقُ هَدْمٌ وَرِفْقُ المَرْءِ بُنْيَانُ

٢٨- أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدِرَةٌ فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الإِحْسَانِ إِمْكَانُ

٢٩- فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالأَنْوَارِ فَاغِمَةً وَالحُرُّ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ يَزْدَانُ

٣٠- صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لا تَهْتِكْ غِلالَتَهُ فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الوَجْهِ صَوَّانُ

٣١- فَإِنْ لَقِيْتَ عَدُوّاً فَالْقَهُ أَبَداً وَالوَجْهُ بِالبِشْرِ وَالإِشْراقِ غَضَّانُ

٣٢- دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالخَيْرَاتِ كَسْلانُ

٣٣- لاَ ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقىً وَنُهَىً وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ

٣٤- وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ وهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ

٣٥- "سَحْبَانُ" مِنْ غَيْرِ مَالٍ "بَاقِلٌ" حَصِرٌ وِ "بَاقِلٌ" فِي ثَرَاءِ المَالِ "سَحْبَانُ"

٣٦- لاَ تُودِعِ السر وَشَّاءً يَبُوحُ بِهِ فَمَا رَعَى غَنَماً فِي الدَّوِّ سرحَانُ

٣٧- لاَ تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعاً وَاحِداً فَلَهُمْ غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهِنَّ أَلْوَانُ

٣٨- مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَارِدِهِ نَعَمْ وَلاَ كُلُّ نَبْتٍ فَهْوَ سَعْدَانُ

٣٩- لاَ تَخْدِشَنَّ بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفَةٍ فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ

٤٠- لاَ تَسْتَشِر غَيْرَ نَدْبٍ حَازِمٍ يَقِظٍ قَدْ اسْتَوَى فِيهِ إِسرارٌ وَإِعْلانُ
٤١- فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوا فِيْهَا أَبَرُّوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ
٤٢- وَلِلأُمُورِ مَوَاقِيْتٌ مُقَدَّرَةٌ وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ
٤٣- فَلاَ تكُنْ عَجِلاً بِالأَمْرِ تَطْلُبُهُ فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ
٤٤- كَفَى مِنَ العَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ فَفِيهِ لِلْحُرِّ إِنْ حَقَّقْتَ غُنْيَانُ
٤٥- وَذُو القَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيْشَتِهِ وَصَاحِبُ الحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ
٤٦- حَسْبُ الفَتَى عَقْلُهُ خِلاًّ يُعَاشِرهُ إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخِلاَّنُ
٤٧- هُمَا رَضِيعَا لَبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقَىً وَسَاكِنَا وَطَنٍ: مَالٌ وَطُغْيَانُ
٤٨- إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ
٤٩- يَا ظَالِماً فَرِحاً بِالْعِزِّ سَاعَدَهُ إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ
٥٠- مَا اسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ المَرْءِ خُطْبَانُ
٥١- يَا أَيُّهَا العَالِمُ المَرْضِي سِيرَتُهُ أَبْشِر فَأَنْتَ بِغَيْرِ المَاءِ رَيَّانُ
٥٢- وَيَا أَخَا الجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجٍ فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لاَ شَكَّ ظَمْآنُ
٥٣- لاَ تَحْسَبَنَّ سُروراً دَائِماً أَبَداً مَنْ سرهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ
٥٤- إِذَا جَفَاكَ خَلِيلٌ كُنْتَ تَأْلَفُهُ فَاطْلُبْ سِوَاهُ فَكُلُّ النَّاسِ إِخْوَانُ
٥٥- وَإِنْ نَبَتْ بِكَ أَوْطَانٌ نَشَأْتَ بِهَا فَارْحَلْ فَكُلُّ بِلاَدِ اللهِ أَوْطَانُ
٥٦- يَا رَافِلاً فِي الشَّبَابِ الرَّحْبِ مُنْتَشِياً مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ
٥٧- لاَ تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ نَضِرٍ فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشيبِ شُبَّانُ
٥٨- وَيَا أَخَا الشيبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي اللَّذَّاتِ إِمْعَانُ
٥٩- هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا مَا عُذْرُ أَشْيبَ يَسْتَهْوِيهِ شيطَانُ

٦٠- كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُهَا ... إِنْ شيعَ المَرْءَ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ

٦١- وَكُلُّ كَسر فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ ... وَمَا لِكَسر قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ

٦٢- خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةً ... فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التِّبْيَانَ تِبْيَانُ

٦٣- مَا ضر حَسَّانَهَا -وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا- ... إِنْ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشِّعْرِ "حَسَّانُ"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمين.

قال العَلَّامةُ حُجَّةُ الإسْلامِ أَبُو جَعْفرٍ الوَرَّاق الطَّحَاوي ـ بمِصْر ـ رَحِمَهُ الله:

هذا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ على مذهب فُقَهاءِ المِلَّةِ: أبي حَنِيفَةَ النُّعْمَان بن ثَابت الكوفي، وأبي يُوسُف يَعقُوب بن إبْراهيم الأنْصَاريّ، وأبي عَبْدِ الله مُحمَّد بنِ الحَسَنِ الشَّيْباني ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ؛ وما يَعْتَقِدُونَ من أُصولِ الدِّين، ويَدِينُونَ بِهِ رَبَّ العَالَمِين.

* * *

نَقُولُ فِي تَوحيدِ الله مُعْتَقِدِينَ بِتوْفيقِ الله :

١ ــ إنَّ الله وَاحِدٌ لا شَريكَ لَهُ،

٢ ــ وَلا شَيْءَ مِثْلُهُ،

٣ ــ ولا شَيْءَ يُعْجِزُهُ،

٤ ــ ولا إلَهَ غَيرُهُ.

٥ ــ قَديمٌ[١] بلا ابْتِداءٍ، دَائِمٌ بِلا انْتِهاءٍ.

٦ ــ لا يَفْنَى وَلا يَبِيد[٢]،

٧ ــ ولا يَكُونُ إلاّ مَا يُريد.

٨ ــ لا تَبلُغُه الأوْهامُ[٣]، ولا تُدْرِكُهُ الأفْهَامُ[٤]،

---

(١) أي لا أول له.

(٢) أي لا ينقطع بقاؤه.

(٣) جمع وَهْم: سبق الذهن.

(٤) جمع فَهْم.

٩ ــ وَلا يُشبِهُ الأنَامَ[١].

١٠ ــ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَيُّومٌ[٢] لا يَنَام.

١١ ــ خَالِقٌ بِلا حَاجَة، رَازِقٌ بلا مُؤْنة[٣].

١٢ ــ مُميتٌ بلا مَخَافَة، بَاعِثٌ[٤] بلا مَشَقَّة.

١٣ ــ مَا زَالَ بِصِفاتِه قَديماً قبلَ خَلْقِه[٥]،

١٤ ــ لم يَزْدَدْ بِكَوْنِهِم[٦] شيئاً لم يَكُن قَبْلَهُم من صفتِه،

١٥ ــ وكمَا كَانَ بِصِفاتِهِ أزَليّا، كذلك لا يَزال عَلَيْها أَبَدِيّاً.

---

(١) أي المخلوقات.

(٢) أي قائم بنفسه مقيم لغيره.

(٣) أي الكلفة.

(٤) أي باعث للخلق بعد الموت.

(٥) أي مخلوقاته.

(٦) أي بوجودهم.

١٦ ـ ليسَ بَعْدَ خَلْقِ الخَلْقِ آستَفَادَ اسمَ «الخَالِق»، ولا بِإحْدَاثِ البَـرِيَّـةِ[١] اسْتَفادَ آسْمَ «البَاري».

١٧ ـ لَهُ معنى الرُّبوبيةِ ولا مَرْبُوب، ومعنى الخَالقِ ولا مَخْلوق.

١٨ ـ وكَمَا أنَّهُ مُحْيي المَوتَى بَعْدَمَـا أَحْيَا، استَحَقَّ هذا الاسم قَبْلَ إحيائِهم، كذلـك استحقَّ اسمَ الخالق قبل إنْشائِهم.

١٩ ـ ذلكَ بأنَّهُ على كلِّ شيء قَديرٌ، وكَلُّ شَيءٍ إليه فَقِيرٌ، وكلُّ أمرٍ عليه يَسيرٌ، لا يحتـاج إلى شيء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٢].

٢٠ ـ خَلَقَ الخَلْقَ بِعلمِهِ.

٢١ ـ وَقَدَّرَ لَهُم أقدَاراً.

٢٢ ـ وضَرَبَ لَهُم آجالاً.

---

(١) أي المخلوقات.

(٢) سورة الشورى: الآية ١١.

٢٣ ــ ولم يَخْفَ عليه شَيءٌ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَهُم، وعَلِمَ ما هُم عِامِلُون قبل أن يَخلُقهم.

٢٤ ــ وأمَرَهم بطاعتِه، ونَهاهم عن مَعْصيته.

٢٥ ــ وكـلُّ شَيءٍ يَجري بتقْديرِهِ ومَشيئتهِ، ومشيئَتُهُ تنفذ،

٢٦ ــ لا مَشيئةَ للعبـادِ إلاّ مَا شَاءَ لَهم، فما شَاءَ لهم كَان، وما لم يَشَأْ لَمْ يكُن.

٢٧ ــ يَهْـدي مَن يَشَاءُ، ويَعْصِم ويُعـافي: فَضْـلاً؛ ويُضلُّ من يشاء، ويَخْذُلُ ويبتَلي: عَدْلاً؛

٢٨ ــ وكلُّهم يَتَقَلَّبون في مشيئَتِهِ، بين فَضْلِه وعَدْلِه.

٢٩ ــ وهو مُتعالٍ عَنِ الأضدادِ والأنْدادِ[١].

٣٠ ــ لا رَادَّ لِقَضَائِه، ولا مُعَقِّبَ[٢] لِحُكْمِـه، ولا غَالِبَ لأمرِه.

---

(١) جمع نَدّ: وهو المثل.

(٢) أي لا يقـدر أحـد أن يتعقب حكمه بتغيير أو تأخير.

٣١ ـ آمَنـا بذلك كلِّه، وأيقَنَّا أنَّ كُلًّا مِن عِندِه.

٣٢ ـ وإنَّ مُحَمَّداً عبده المُصْطَفى، ونبيُّه المُجْتَبى[١] ورسولُه المُرتَضَى.

٣٣ ـ وإنَّـه خَاتَم الأنبيـاءِ، وإمـامُ الأتقيـاءِ، وسيـدُ المرسلين، وحبيبُ ربِّ العالمينَ.

٣٤ ـ وكُلُّ دَعْوَى النُّبُوةِ بَعْدَه: فَغِيٌّ وهَوىَ.

٣٥ ـ وهُوَ المَبْعوثُ إلى عامّةِ الجِنِّ وكافّة الـوَرَى، بالحَقِّ والهُدَى، وبالنورِ والضِّياءِ.

٣٦ ـ وإنَّ القُرآنَ كلامُ الله، منه بَدَا بلا كَيفِيَّةٍ قَوْلًا، وأنزَلَه على رسولِه وَحْياً، وصدَّقَـهُ المؤمنون على ذلـك حَقاً، وأيْقَنوا أنه كلامُ الله تعالى بالحقيقة،

٣٧ ـ ليس بِمَخْلُوقٍ كَكَلام البَرِيَّة،

٣٨ ـ فمن سَمِعَهُ فَزعَمَ أَنَّهُ كلامُ البَشر فَقَدْ كَفَر، وقد

---

(١) أي المختار.

ذَمَّه الله وعَابَه وأوعده بِسَقَر[1] حيثُ قال تعالى: ﴿ سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ ﴾[2]، فلمَّا أوعَدَ اللّهُ بسقر لمن قال: ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴾[3]، عَلِمنا وأيقَنَّا أنهُ قولُ خالقِ البَشر، ولا يُشْبه قولَ البشر.

٣٩ ــ ومَنْ وَصَفَ اللّهَ بمعنىً مِن مَعَاني البَشَر، فقد كَفَر، فَمَنْ أَبْصَرَ هـذا اعتَبَر، وعن مِثْلِ قَولِ الكُفَّـارِ انْزَجَر، وعَلِم أنه بِصِفاته ليس كالبَشر.

٤٠ ــ والرؤيـة[4] حقٌّ لأهْلِ الجَنَّة، بغير إحَاطة ولا كيفية، كما نَطَقَ بِهِ كتابُ رَبِّنا: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾[5]. وتفسيرُه على ما أرادَهُ الله تعالى وعَلِمَه،

٤١ ــ وكلُّ مَا جَاءَ في ذلك من الحَديثِ الصَّحيحِ

---

(١) اسم من أسماء النار.

(٢) سورة المدثر: الآية ٢٦.

(٣) سورة المدثر: الآية ٢٥.

(٤) أي رؤية الله تعالى.

(٥) سـورة القيامـة: الآيتان ٢٢ و ٢٣.

عن الرسولِ ﷺ فهو كما قال، ومعناهُ على ما أراد، لا نَدخلُ في ذَلك مُتأوِّلين بآرائِنَا، وَلَا مُتوهِّمين بأهوائِنا،

٤٢ ـ فإنه مَا سَلِمَ في دِينِهِ إلّا مَنْ سَلَّم لله عز وجل ولرسوله ﷺ، ورَدَّ عِلمَ ما اشتَبَهَ عليه إلى عالِمِه.

٤٣ ـ ولا تَثْبُت قَدَم[1] الإسلام إلّا على ظَهْرِ التَّسْليمِ والاستسلامِ؛

٤٤ ـ فَمَن رَامَ عِلْمَ ما حُظِرَ عنه علمُه، ولم يَقْنع بالتسليم فَهْمُهُ، حَجَبَهُ مَرَامُهُ عن خَالِصِ التوحيد، وصافي المعرفةِ، وصحيح الإيمانِ: فَيَتَذَبْذَبُ بين الكفر والإيمان، والتصديق والتكذيب، والإقرارِ والإنكار، مُوَسْوَساً تَائِهاً، شاكَّاً، لا مؤمناً مصدِّقاً، ولا جاحداً مكذِّباً.

٤٥ ـ ولا يَصحُّ الإيمانُ بالرؤيةِ لأهل دار السلام لِمَنِ اعتَبَرها منهم بوهم، أو تأوَّلها بفَهم، إذ كان تأويلُ

---

(١) المراد استقرار الإسلام ورسوخه.

الرؤية ـ وتأويل كل معنى يضاف إلى الربوبية ـ بتَرْك التأويلِ ولزومِ التسليم، وعليه دينُ المسلمين.

٤٦ ــ ومَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ والتشبيهَ، زَلَّ ولم يُصِب التنزيهَ؛

٤٧ ــ فإن رَبّنا جَلّ وعلا مَوْصُوفٌ بصفاتِ الوحدانية، مَنْعوت بنعوتِ الفَرْدانية: ليس في معناه أحدٌ من البَرِيَّة.

٤٨ ــ تَعالى عن الحدود والغاياتِ(١)، والأرْكانِ والأعضاءِ والأدَواتِ، لا تَحْوِيهِ الجِهاتُ السِتُّ كسائِر المُبْتَدعَاتِ.

٤٩ ــ والمِعْرَاجُ حقٌّ، وقد أُسرِي بالنبي ﷺ، وعُرِج بشَخْصِهِ في اليَقَظَةِ إلى السماءِ، ثم إلى حيثُ شاءَ الله من العُلا، وأكْرَمَهُ اللّهُ بما شاء، وأوْحى إليه ما أوْحى، ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾(٢)، فصلَّى الله عليه وسلم في الآخرة والأولى.

---

(١) أي الأبعاد المحدودة والنهايات.

(٢) سورة النجم: الآية ١١.

٥٠ ـ والحَوْضُ الذي أكرَمَهُ اللّهُ تعالى به ـ غِيَاثاً لأمَّتِهِ ـ حقٌّ.

٥١ ـ والشَّفَاعَةُ التي ادَّخرَها لهم حقٌّ، كما رُوِيَ في الأخبار.

٥٢ ـ والميثاقُ الذي أخَذَهُ الله تعالى من آدمَ وذُرِّيَّته حَقٌّ.

٥٣ ـ وقد عَلِم الله تعالى فيما لم يَزَل عَددَ مَنْ يَدخل الجنة، وعَدَد من يَدْخُلِ النار، جملةً واحدةً، فلا يُزادُ في ذلك العدد، ولا يُنْقَصُ مِنه،

٥٤ ـ وكذلك أفعالَهم فيما عَلِم منْهم أن يَفْعلُوه.

٥٥ ـ وكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه،

٥٦ ـ والأعمالُ بالخَواتيم،

٥٧ ـ والسعيدُ من سَعِدَ بقضاءِ الله، والشقي من شَقي بقضَاءِ الله.

٥٨ ـ وأصْلُ القَدَرِ سِرُّ الله تعالى في خَلْقِه، لم يَطَّلِعْ على ذَلك مَلَكٌ مُقرَّب ولا نبيٌّ مُرسَل.

٥٩ ـ والتَّعَمُّق والنّظرُ في ذلك ذريعةُ الخِذلان، وسُلَّمُ الحرمان، ودرجةُ الطغيان، فالحذرَ كلَّ الحذرِ من ذلك نَظَراً وفِكْراً وَوَسْوَسَة، فإن الله تعالى طَوى علم القَدَر عن أنامِه، ونهاهم عن مَرامِه، كما قال تعالى في كتابه: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[1]. فمن سأل: لمَ فَعَل؟ فقد رَدَّ حُكمَ الكتابِ، ومن رَدَّ حكم الكتابِ كان من الكافرين.

٦٠ ـ فهذا جملة ما يحتاجُ إليه مَن هو مُنوَّر قلبُه من أولياءِ الله تعالى، وهي درجةُ الراسخين في العلم،

٦١ ـ لأن العلم عِلمان: علمٌ في الخَلْق مَوجود، وعلمٌ في الخَلْق مَفقود[2]، فإنكار العلم الموجودِ كُفْر،

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٣.

(٢) أي علم الغيب.

وادّعاءُ العلم المفقود كُفْر. ولا يثبتُ الإيمانُ إلا بقبولِ العلم الموجود، وتَرْك طلبِ العلمِ المفقود.

٦٢ ــ ونؤمنُ باللَّوْحِ والقَلَم وبجميع مَا فيه قد رَقَم.

٦٣ ــ فلو اجتَمع الخلق كلهم على شيء كتبُه اللّهُ تعالى فيه أنه كائنٌ، لِيجعلُوه غيرَ كائنٍ: لم يقدروا عليه. ولو اجتمعوا كلهم على شيء لم يكتبه الله تعالى فيه، ليجعلوه كائناً: لم يقدروا عليه، جَفَّ القلمُ بما هو كَائنٌ إلى يومِ القيامةِ،

٦٤ ــ وما أخْطَأ العبدَ لم يَكُن لِيصيبَه، وما أصابَه لم يكن ليخطِئَه.

٦٥ ــ وعلى العبدِ أن يعلم أنَّ اللّهَ قد سَبَقَ عِلْمُه في كلِّ كائنٍ من خَلْقِه، فَقدَّر ذلك تقديراً مُحْكَماً مُبْرَماً، ليس فيه ناقضٌ، ولا مُعَقِّب، ولا مُزيلٌ ولا مُغيرٌ، ولا ناقصٌ ولا زائدٌ من خلقِه في سماواته وأرضهِ،

٦٦ ــ وذلك من عَقْد الإيمان، وأصولِ المعرفة،

والاعتراف بتوحيد الله تعالى وربوبيته، كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[2].

٦٧ ـ فويلٌ لمَنْ صَار لله تعالى في القَدَرِ خَصيماً، وَأَحْضَرَ للنظر فيه قَلْباً سقيماً، لقد التَمَسَ بوَهمهِ في فحص[3] الغيبِ سِرَّاً كتيماً، وعادَ بما قالَ فيه أفَّاكاً أثيماً.

٦٨ ـ والعرشُ والكرسيُّ حقٌّ.

٦٩ ـ وهُوَ مستغنٍ عن العرشِ وما دُونَه.

٧٠ ـ محيطٌ بِكُلِّ شيء وفَوقَه، وقدْ أَعجَزَ عن الإحاطةِ خَلْقَه.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٨.

(٣) في بعض الشروح وردت «محض».

٧١ ـ ونقولُ: إنَّ الله اتَّخَذَ إبراهيمَ خَليلاً، وكلَّم اللّهُ موسى تكليماً، إيماناً وتصديقاً وتسليماً.

٧٢ ـ ونؤمنُ بالملائكةِ والنَّبيين، والكُتُب المنزلةِ على المرسلينَ، ونشهدُ أنَّهم كانوا على الحقِّ المبينِ.

٧٣ ـ ونُسمِّي أهلَ قِبلتِنا مُسلِمين مؤمنين، مَا دَاموا بما جاءَ به النبيُّ ﷺ مُعتَرفين، ولهُ بِكُلِّ ما قالَـه وأخبرَ مُصدِّقين.

٧٤ ـ ولا نخوضُ في الله، ولا نُماري في دينِ الله.

٧٥ ـ ولا نُجادل في القرآنِ، ونَشْهدُ أنَّهُ كلامُ ربِّ العالمين، نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمين، فعلمه سيد المرسلين محمداً ﷺ.

٧٦ ـ وهو كلامُ اللَّهِ تعالى، لا يُساويهِ شيءُ من كلامِ المخلوقين، ولا نقولُ بِخَلْقِهِ.

٧٧ ـ ولا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ المُسْلمين.

٧٨ ــ ولا نُكَفِّر أحَداً من أهلِ القِبْلَةِ بذَنْبٍ، ما لم يَسْتَحِلَّه.

٧٩ ــ ولا نقولُ: لا يَضُرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ لِمَن عَمِلَه.

٨٠ ــ ونَرجو للمحسنينَ مِن المؤمنينَ أنْ يَعفُوَ عنهم ويُدْخِلَهم الجنةَ برحمَتِهِ، ولا نَأمَنُ عليهم، ولا نَشْهَدُ لهم بالجنة، ونستغفرُ لمسيئِهم، ونخافُ عَليهم، ولا نُقَنِّطُهم.

٨١ ــ والأمنُ والإياسُ[1] ينقلانِ عن مِلَّةِ الإسلام، وسبيلُ الحقِّ بينهما لأهلِ القِبْلة.

٨٢ ــ ولا يَخْرُجُ العبدُ مِنَ الإيمانِ إلا بجحودِ ما أَدخَلَهُ فيه.

٨٣ ــ والإيمانُ: هو الإقرارُ باللسانِ، والتصديق بالجَنان[2].

---

(١) اليأس.

(٢) القلب.

٨٤ ـ وأن جميع ما أنزل الله في القرآن، وجميع ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ من الشَّرْع والبيانِ: كله حقٌّ.

٨٥ ـ والإيمانُ واحدٌ، وأهلُهُ في أصلهِ سواءٌ، والتفاضلُ بينهم بالخشيةِ والتُّقى، ومخالفة الهَوى، وملازمةِ الأَوْلى.

٨٦ ـ والمؤمنون كلهم أولياءُ الرَّحمٰن، وأكرمُهم عند الله أطوعُهم وأتبعُهم للقرآن.

٨٧ ـ والإيمانُ: هو الإيمانُ بالله؛ وملائكتِهِ؛ وكتبِهِ؛ ورسله، واليومِ الآخر؛ والقَدَرِ: خَيْرِه وشَرِّهِ، وحُلْوِهِ ومُرِّه، من الله تعالى.

٨٨ ـ ونحن مؤمنونَ بذلكَ كلِّه، لا نُفَرِّقُ بين أحدٍ من رُسُلِهِ، ونُصَدِّقُهم كلَّهم على ما جاؤوا به.

٨٩ ـ وأهلُ الكبائر من أمة محمدٍ ﷺ في النارِ لا يَخْلُدون إذا مَاتُوا وَهُم مُوَحِّدُون ـ وإنْ لم يَكونوا تائبين ـ بعد أن لَقُوا الله عارفين مؤمنين.

وهُم في مشيئتِهِ وحُكْمِه، إن شاء غَفَرَ لهم وعَفا عنهم بفضْله، كما ذَكَر عز وجل في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، وإنْ شَاء عَذَّبهمُ في النارِ بعدْلِه، ثُمَّ يخرجُهم منها بـرَحْمَتِهِ وشفـاعةِ الشَّـافِعين من أهلِ طاعتِه، ثم يَبعثهم إلى جنتِه،

٩٠ ـ وذلك بأن الله تعالى تَولَّى أهـلَ معرفتِه، ولم يجعلْهم في الدَّارَيْنِ كأهلِ نُكْـرتِـه[2]، الذين خَابُوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايتِهِ.

٩١ ـ اللّهمَّ يـا ولي الإســلام وأهلِه، ثبِّتنــا على الإسلامِ حتى نَلقاكَ به.

٩٢ ـ ونَرَى الصلاةَ خلْف كلِّ بَرٍّ وفـاجِر من أهـلِ القِبلة، وعَلى مَنْ مَات منهم؛

٩٣ ـ ولا نُنْزِلُ أَحداً مِنْهم جَنَّة ولا ناراً، ولا نَشْهدُ

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٢) أي الجاحدين.

عليهم بِكُفْرٍ ولا بِشِـرْكٍ ولا بِنِفـاقٍ، ما لم يَـظْهر منهم شيءٌ من ذلك، ونَذَرُ سرائرَهـم إلى الله تعالى.

٩٤ ـ ولا نَرَى السيفَ على أحد من أمةِ محمدٍ ﷺ إلا من وَجَب عليه السيفُ.

٩٥ ـ ولا نَرى الخروجَ عَلى أئمَّتنا وولاةِ أمُورِنا، وإن جَارُوا، ولا نَدعـو عليهم، ولا نَنْزع يـداً من طَاعتِهم، ونرى طاعتِهِـم من طاعةِ الله عز وجل فَـريضة، مـا لم يَأمُروا بمعصيةٍ، ونَدعو لهم بالصَّلاحِ والمُعَافاةِ.

٩٦ ـ ونتَّبـعُ السُّنَّـةَ والجمـاعـة، ونَجْتَنِب الشُّـذُوذَ والخِلافَ والفُرْقَة.

٩٧ ـ ونحبُّ أهـلَ العدلِ والأمـانة، ونبغض أهـلَ الجَوْر[١] والخِيانة.

٩٨ ـ ونقول: اللَّهُ أعلم، فيما اشتَبَه علينا عِلمُه.

---

(١) الظلم.

٩٩ ــ وَنَــرى المَسْــح على الخُفَّين، في السَّفَــرِ والحَضَرِ، كما جاء في الأثرِ.

١٠٠ ــ والحجُّ والجِهـادُ مَاضِيان مع أولي الأمْرِ من المسلمين، بـرِّهم وفاجـرِهم، إلى قيـامِ السـاعـةِ، لا يُبطلُهما شيءٌ ولا ينقضُهما.

١٠١ ــ ونؤمنُ بالكرامِ الكاتِبين، فإنَّ اللَّهَ قد جعلَهم عَلَينا حَافظين.

١٠٢ ــ ونؤمنُ بمَلَكِ الموت، المُوَكَّلِ بقبْضِ أرْوَاح العَالَمين.

١٠٣ ــ وبعذابِ القبر لمن كـان لهُ أهـلاً، وسؤالِ مُنكر ونَكير في قبرِه عن رَبِّه ودينِهِ ونبيه، على ما جاءَتْ بهِ الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ، وعنِ الصَّحابةِ رضوان الله عليهم.

١٠٤ ــ والقبـر روضةٌ من رياضِ الجنَّة، أو حُفْرَةٌ من حُفَر النيران.

١٠٥ ـ ونؤمنُ بالبَعْثِ، وجَزَاءِ الأعمالِ يومَ القيامةِ، والعَرْضِ، والحساب، وقِراءة الكتابِ، والثَّواب، والعقاب، والصِّراط، والميزَان.

١٠٦ ـ والجنةُ والنارُ مَخلوقَتانِ، لا تَفنَيانِ أبداً ولا تَبيدان.

١٠٧ ـ وإنَّ اللّهَ تعالى خَلَقَ الجَنَّةَ والنارَ قبل الخَلْق، وخَلَق لهما أهلاً، فمَن شَاء منهم إلى الجنةِ فضلاً منهُ، ومَن شاء منهم إلى النارِ عَدْلاً منه.

١٠٨ ـ وكلٌّ يَعْمَلُ لما قَد فرغ له، وصائرٌ إلى ما خُلق له.

١٠٩ ـ والخيرُ والشرُّ مُقَدَّرانِ على العبادِ.

١١٠ ـ والاستِطاعةُ التي يَجبُ بِها الفِعلُ، من نحو التوفيقِ الذي لا يجوزُ أن يُوصَف المخلوق به ـ فهي مع الفعل. وأما الاستطاعةُ من جهةِ الصَّحةِ والوسع، والتَّمكنِ وسلامةِ الآلات ـ فهي قبلَ الفعل، وبها يتعلَّقُ

الخِطَابُ، وهو كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (١)

١١١ ــ وأفعـالُ العبـادِ هي بِخَلْق الله، وكَسْبٍ من العباد.

١١٢ ــ ولم يكلِّفْهُم الله تعالى إلا ما يُطيقون، ولا يُطيقون إلا ما كلَّفهم، وهو تفسيرُ: «لا حول ولا قوة إلا بالله». نقول: لا حِيْلَةَ لأحدٍ، ولا حركةَ لأحَدٍ ولا تَحَوُّلَ لأحد عن معصيةِ الله إلا بمعونةِ الله، ولا قُوة لأحد على إقامةِ طاعةِ الله والثباتِ عليها إلا بتوفيقِ الله.

١١٣ ــ وكلُّ شيء يَجري بمشيئةِ اللَّهِ تعالى وعلمِه وقضائِه وقَدَرِه.

١١٤ ــ غلبتْ مشيئتُه المشيئآتِ كلّها، وغَلب قضاؤه الحيلَ كلَّها.

١١٥ ــ يَفعلُ ما يشاءُ، وهو غَير ظَالم أبداً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

١١٦ ـ تَقَدَّسَ عن كلِّ سُوءٍ وحَيْنٍ[١]، وتنزه عن كل عَيْبٍ وشَيْن، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[٢].

١١٧ ـ وفي دُعاءِ الأحياءِ وصدقاتِهم مَنْفَعَةٌ للأمواتِ.

١١٨ ـ واللّهُ تعالى يَستجيبُ الدَعَوات، ويَقْضي الحاجاتِ.

١١٩ ـ ويَمْلكُ كلَّ شيء، ولا يَمْلكْه شيء،

١٢٠ ـ ولا غِنى عن الله تعالى طَرْفَة عَيْنٍ، ومَن استغْنى عن الله طَرْفَةَ عَيْن، فقد كَفَر وصار من أهلِ الحَيْن.

١٢١ ـ والله يَغضبُ ويَرضى، لا كأحدٍ من الوَرَى.

---

(١) الحَيْن: الهلاك.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٣.

١٢٢ ـ ونحبُّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، ولا نُفَرِّط[١] في حبّ أحدٍ منهم، ولا نَتبرَّأ من أحد منهم، ونُبغض من يبغِضهم، وبغير الخَير يذكُرهم، ولا نَذكُرهم إلا بخير، وحبُّهم دِينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ، وبُغضُهم كُفْرٌ ونفاقٌ وطُغيانٍ.

١٢٣ ـ ونُثبتُ الخلافة بعدَ رسولِ الله ﷺ أولاً لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، تَفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمَّة، ثم لِعُمَرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، ثم لِعُثْمانَ رضي الله عنه، ثم لعليٍّ بن أبي طَالبٍ رضي الله عنه، وهُمُ الخُلفاءُ الرَّاشِدون والأئمة المهْتدون.

١٢٤ ـ وإنَّ العَشَرة الذين سمَّاهم رسولُ الله ﷺ وبشَّرَهم بالجنة، نَشْهَدُ لهم بالجنة، على ما شَهِد لهم

---

(١) نفرِّط ـ إن قرىء بالتشديد ـ: أي لا نقصِّر في حب أحد منهم.
نُفْرِط ـ إن قرىء بالتخفيف: من الإفراط، أي لا نتجاوز الحدّ في حبهم فَنَدَّعي لهم النبوة أو العصمة.

رسول الله ﷺ ـ وقولُه الحقُّ ـ وهم: أبو بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَلي، وطَلْحَة، والزُّبَيْر، وسَعْد، وَسعيد، وعبْدالرَّحمن بن عَوْفٍ، وأبو عُبَيْدَة بن الجَرَّاح وهو أمينُ هذه الأُمَّة، رضي الله عنهم أجمعين[1].

١٢٥ ــ ومِن أحْسَنَ القولَ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأزواجِهِ الطَّاهراتِ من كلِّ دَنَسٍ، وذُرياته المقدَّسين من كلِّ رِجْسٍ، فقد بريءَ من النِّفاق.

١٢٦ ــ وعلماءُ السَّلفِ من السابقين، ومن بَعدهم من التَّابعين ـ أهلُ الخير والأَثَر، وأهلُ الفِقْه والنَّظَر ـ لا يُذْكَرون إلا بالجَميل، ومَن ذَكَرَهُم بسوءٍ فهو على غَير السَّبيل.

١٢٧ ــ ولا نُفَضِّلُ أحداً من الأولياءِ على أحدٍ مِن

---

(١) أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفّان، عليّ بن أبي طالب، طلحة بن عبيدالله، الزبير بن العوام، سعد بن أبي وقّاص، سعيد بن زيد، عبدالرحمٰن بن عوف، أبو عبيدة بن الجرّاح.

الأنبياءِ عليهم السلام، ونقـولُ: نَـبيٌّ وَاحد أفضـل من جميع الأولياءِ.

١٢٨ ـ ونُؤمنُ بما جاءَ من كَرَاماتِهم ، وصَـحَّ عـن الثُّقاتِ من رِواياتِهم.

١٢٩ ـ ونُؤمنُ بأشراطِ الساعةِ: من خروجِ الدَّجَّال، ونُزول عيسى ابن مَرْيَم عليه السلام من السماء، ونؤمنُ بطلوعِ الشمسِ من مَغْربِها، وخروجِ دَابَّة الأرْضِ مِن مَوْضِعِها.

١٣٠ ـ ولا نُصَدِّقُ كاهِناً ولا عَرَّافاً.

١٣١ ـ ولا مَنْ يَدَّعي شيئاً يُخَالِف الكِتَابَ والسُّنَـة وإجْماعَ الأمَّة.

١٣٢ ـ ونَرَى الجَمَاعَةَ حَقاً وصَوَابَاً، والفُـرْقَة زَيْغـاً وعَذاباً.

١٣٣ ـ ودِينُ الله في الأرضِ والسماءِ واحدٌ، وهـو دينُ الإسـلام ، قـال الله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ

عِنـدَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[2].

١٣٤ ــ وهـو بينَ الغُلُوِّ والتَّقصيـر، وبين التَّشْبيـهِ والتَّعطيلِ، وبينَ الجَبْرِ والقَدَر، وبينَ الأَمْنِ والإِياسِ .

* * *

فهذا دينُنا واعتقادُنا ظاهراً وباطِناً، ونحن بَرَاءٌ إلى اللّهِ من كلِّ مَنْ خَالَفَ الذي ذَكرنَاه وبَيَّنَّاه.

ونسأل الله تعالى أن يُثَبِّتَنَا على الإيمان، ويَخْتِمَ لنا بِه، ويَعْصِمَنـا من الأهـواءِ المختلفـةِ والآراءِ المتفـرِّقـةِ، والمـذاهب الـرَّدِيـةِ، مثـل: المُشَبِّهَـةِ، والمُعْتـزِلـةِ، والجَهْمِيَّـةِ، والجَبْرِيَّـةِ، والقَدَرِيَّـةِ وغَيرِهم، مِنَ الـذين خَالفوا السُّنة والجَماعَة، وحَالَفُوا الضَّلالَة، ونحن منهم بَـراء، وهم عِنـدَنـا ضُـلَّالٌ وأرْدِيـاء. وباللَّهِ العِصْمـة والتوفيق.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبدَأُ بِاسمِ اللهِ مُستَعينَا	رَاضٍ بِهِ مُدَبِّراً مُعِينَا
وَالحَمدُ للهِ كَمَا هَدانا	إِلَى سَبيلِ الحَقِّ وَاْجتَبانا
أَحَمَدُهُ سُبحانَهُ وَأَشكُرُهْ	وَمِن مَسَاوِي عَمَلِي أَستَغفِرُهْ
وَأَستَعينُهُ عَلَى نَيلِ الرِّضَى	وَأَستَمِدُّ لُطفَهُ فِيمَا قَضَى
وَبَعدُ : إِنِّي بِاليَقِينِ أَشهَدُ	شَهادَةَ الإِخلاصِ أَنْ لا يُعبَدُ
بِالْحَقِّ مَأْلُوهٌ سِوَى الرَّحمَانِ	مَنْ جَلَّ عَن عَيبٍ وَعَن نُقصَانِ
وَأَنَّ خَيرَ خَلقِهِ مُحَمَّدَاْ	مَن جَاءَنَا بِالبَيِّناتِ وَالهُدَى
رَسُولُهُ إِلَى جَميعِ الْخَلقِ	بِالنُّورِ والهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
صَلَّى عَلَيهِ رَبُّنا وَمَجَّدَاْ	وَالآلِ وَالصَّحبِ دَوَاماً سَرْمَدَاْ
وَبَعدُ هَذَا النّظمُ فِي الأُصولِ	لِمَنْ أَرادَ مَنهجَ الرَّسُولِ
سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَن لا بُدَّ لِي	مِنَ امتِثالِ سُؤلِهِ الْمُمتَثَلِ
فَقُلتُ مَعْ عَجزِيْ وَمَعْ إِشْفاقِي	مُعتَمِداً عَلَى القَدِيرِ البَاقِي

مُقَدِّمَةٌ تُعَرِّفُ العَبدَ : بِما خُلِقَ لَهُ ، وَبِأَوَّلِ ما فَرَضَ اللهُ تَعَالَى وَبِمَا أَخَذَ اللهُ عَلَيهِ بِهِ الْمِيثاقَ فِي ظَهرِ آدَم عَلَيهِ السَّلامُ وَبِما هُو صَائِرٌ إِلَيهِ

اعلَم بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا ... لَم يَترُكِ الْخَلقَ سُدَىً وَهَمَلا

بَلْ خَلَقَ الخَلْقَ لِيَعبدُوهُ ... وَبالإِلهِيَّةِ يُفرِدُوهُ

أَخرَجَ فِيمَا قَد مَضَى مِن ظَهرِ ... آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ

وَأَخَذَ العَهدَ عَلَيهُمْ أَنَّهُ ... لا رَبَّ مَعبودٌ بِحَقٍّ غَيرَهُ

وَبَعدَ هَذا رُسلَهُ قَد أرسَلا ... لَهُم وَبِالحَقِّ الكِتابَ أَنزَلا

لِكَي بِذَا العَهدِ يُذَكِّرُوهُم ... وَيُنذِرُوهُم وَيُبَشِّرُوهُم

كَيْ لا يَكُونَ حُجَّةٌ لِلنَّاسِ بَلْ ... للهِ أَعلَى حُجَّة عَزَّ وَجَلْ

فَمَن يُصَدِّقْهُم بِلا شِقاقِ ... فَقَد وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثاقِ

وَذاكَ نَاجٍ مِن عَذابِ النَّارِ ... وَذلكَ الوَارِثُ عُقبَى الدَّارِ

وَمَن بِهِم وَبِالكِتابِ كَذَّبَا ... وَلازَمَ الإعراضَ عَنهُ وَالإِبَا

فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلا العَهدَينِ ... مُستَوجِبٌ لِلخِزيِ فِي الدَّارِينِ

فَصْلٌ فِي كَونِ التَّوحِيد يَنقَسِمُ إلَى نَوعَين
وَبَيانُ النَّوعِ الأوَّل ، وهُوَ تَوحِيدُ الْمَعرِفَة وَالإِثْبات

أوَّلُ وَاجِبٍ عَلى الْعَبِيد … مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيد
إذْ هُوَ مِن كُلِّ الأَوَامِر أعْظَمُ … وَهُوَ نَوْعَان أيَا مَن يَفْهَمُ
إثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وعَلاَ … أسْمَائِه الْحُسْنَى صِفَاتِه العُلَى
وَأنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الأكْبَرُ … الْخَالِقُ الْبَارِىءُ وَالْمُصَوِّرُ
بَارِي الْبَرَايَا مُنْشِىءُ الْخَلاَئِق … مُبْدِعُهُمْ بِلاَ مِثَالٍ سَابِق
الأوَّلُ الْمُبْدِي بِلاَ ابْتِدَاء … والآخِرُ الْبَاقِي بِلاَ انْتِهَاء
الأحَدُ الفَرْدُ الْقَدِيرُ الأزَلِيّ … الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيْمِنُ العَلِيّ
عُلُوَّ قَهرٍ وَعُلُوَّ الشَّان … جَلَّ عَنِ الأضْدَاد وَالأعْوَان
كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ والفَوْقِيَّةْ … عَلَى عِبَادِه بِلاَ كَيْفِيَّةْ
وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إلَيْهِمُ … بِعِلْمِه مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمُ
وَذِكرُهُ لِلقُرْبِ وَالْمَعِيَّةْ … لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيهْ
فَإنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّه … وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّه
حَيٌّ وَقَيُّومٌ فَلاَ يَنَامُ … وَجَلَّ أَنْ يُشْبِهُهُ الأنَامُ
لاَ تَبْلُغُ الأوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِه … وَلاَ يُكَيِّفُ الْحِجَا صِفَاتِه
بَاقٍ فَلاَ يَفْنَي وَلاَ يَبِيدُ … وَلاَ يَكُونُ غَيْرَ مَا يُرِيدُ
مُنفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالإرَادَةْ … وَحَاكِمٌ جَلَّ بِمَا أرَادَهْ
فَمَنْ يَشَأْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِه … وَمن يَشَأْ أضَلَّهُ بِعَدْلِه
فَمِنْهُمُ الشَّقِيُّ والسَّعِيدُ … وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدُ
لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ قَضَاهَا … يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقتِضَاهَا
وهُوَ الَّذِي يَرَى دَبِيبَ الذَرِّ … فِي الظُّلُمَات فَوْقَ صُمِّ الصَّخْر
وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالإخفات … بِسَمْعِه الْوَاسِعِ لِلأَصْوَات

وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَا وَمَا خَفِي ... أحَاطَ عِلْما بالْجَلِيِّ وَالْخَفِي
وَهُوَ الْغَنِيُّ بِذَاته سُبْحَانَهُ ... جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَعَالى شَأنُهُ
وكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ ... وَكُلُّنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ
كَلَّمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمَا ... وَلَمْ يَزَلْ بِخَلْقِه عَلِيمَا
كَلاَمُهُ جَلَّ عَنِ الإِحْصَاءِ ... وَالحَصْرِ وَالنَّفَادِ وَالْفَنَاءِ
لَوْ صَارَ أَقلاَماً جَمِيعُ الشَّجَرِ ... وَالبَحْرُ تُلقَى فِيهِ سَبْعُ أَبْحُرِ
وَالْخَلْقُ تَكتُبْهُ بِكُلِّ آنِ ... فَنَتْ وَلَيْسَ القَوْلُ مِنهُ فَانِ
وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ المُفَصَّلْ ... بِأَنَّهُ كَلامُهُ الْمُنَزَّلْ
عَلَى الرَسُولِ المُصْطَفَى خَيْرِ الوَرَى ... لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ولا بِمُفْتَرَى
يُحْفَظُ بِالقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ ... يُتْلَى كَمَا يُسْمَعُ بالآذَانِ
كَذَا بِالأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ ... وَبالأيَادِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ
وَكُلُّ ذِي مَخلُوقَة حَقِيقَهْ ... دُونَ كَلامِ بَارِيءِ الْخَلِيقَةْ
جَلَّتْ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمنِ ... عَنْ وَصْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحَدثَانِ
فَالصوْتُ والأَلْحَانُ صَوتُ الْقَارِي ... لكنَّمَا الْمَتلُوُّ قَوْلُ الْبَارِي
مَا قَالَهُ لاَ يَقبَلُ التَّبْدِيلاَ ... كَلاَّ وَلاَ أَصْدَقُ مِنهُ قِيلا
وَقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ عَن خَيْرِ المَلاَ ... بِأَنَّهُ زَّ وَجَلَّ وَعَلا
فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الأخِيرِ يَنْزِلُ ... يَقُولُ هَلْ مِن تَائِبٍ فَيُقبلُ
هَلْ مَنْ مُسِيءٍ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَهْ ... يَجِدْ كَرِيماً قَابِلاً لِلْمَعْذِرَهْ
يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلْ ... وَيَسْتُرُ العَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلْ
وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الفَصْلِ ... كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ
وأَنَّهُ يُرَى بِلاَ إِنْكَارِ ... فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ بِالأَبصَارِ
كلٌّ يَرَاهُ رُؤْيَةَ العِيَانِ ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ القُرآنِ
وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الأَنَامِ ... مِنْ غَيْرِ مَا شَكٍّ وَلا إِبْهَامِ

رُؤْيَةَ حَقٍّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا		كَالشَّمْسِ صَحْواً لاَ سَحَابَ دُونَهَا
وَخُصَّ بالرُّؤيَةِ أوْلِياؤُهُ		فَضِيلَةَ وَحُجِبُوا أَعْدَاؤُهُ
وَكلُّ مَا لَهُ مِنَ الصِّفَات		أثْبَتَهَا في مُحْكَمِ الآيَات
أوْ صَحَّ فيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ		فَحَقُّهُ التَّسلِيمُ وَالقَبُولُ
نمِرُّهَا صَرِيحَةً كَمَا أتَتْ		مَعَ اعْتقَادنَا لِمَا لَهُ اقْتَضَتْ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيف وَلاَ تَعْطِيلِ		وغَيْرِ تَكْيِيف وَلاَ تَمْثِيلِ
بَلْ قَوْلُنَا قَوْل أئمةِ الهدَى		طُوبَى لِمَنْ بهَدْيِهِمْ قَد اهْتدَى
وَسَمِّ ذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوحِيد		تَوْحِيدَ إثْبَات بِلا تَرْدِيد
قَدْ أفْصَحَ الوَحيُ المُبين عَنْهُ		فَالْتَمِسِ الْهُدَى الْمُنِيَر منهُ
لاَ تَتَّبِعْ أقوَالَ كلِّ مَارِدِ		غَاوٍ مُضِلٍّ مَارِق مُعانِد
فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التِّبْيَان		مِثْقَالُ ذَرَّة مِنَ الإيمَان

فَصلٌ في بيانِ النَّوعِ الثَّاني

وَهُوَ تَوحيدُ الطَّلَبِ وَالقَصدِ ، وَهُو مَعنَى (لا إلَهَ إلاَّ الله)

هذا وَثَانِي نَوعَي التوْحِيدِ		إفْرادُ رَبِّ الْعرْشِ عنْ نَديدِ
أنْ تَعْبُدَ اللهَ إلهاً وَاحِدَا		مُعْتَرِفاً بحَقِّه لاَ جَاحِدَا
وَهوَ الَّذي به الإله أرْسَلا		رُسْلَهُ يَدْعُونَ إلَيْه أولا
وأنْزَلَ الْكتَابَ والتِّبْيَانَاً لَهُ		من أجْله وَفَرقَ الْفُرْقَانَا
وكَلفَ اللهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى		قتَالَ مَن عَنْهُ تَوَلَّى وَأبَى
حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصا		سِرّاً وَجَهْرَاً دقَّةُ وَجلَّهُ
وَهَكَذَا أمَّتُهُ قَدْ كُلِّفُوا		بذَا وَفِي نصِّ الْكتَابِ وُصفُوا
وَقَدْ حَوَتْهُ لَفظَةُ الشَّهَادَهْ		فَهِيَ سَبيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَهْ
مَن قَالَهَا مُعْتَقداً مَعْنَاها		وَكَانَ عَاملاً بمُقْتَضَاهَا
في القَوْلِ والفعْلِ ومَاتَ مُؤمناً		يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشرِ نَاجٍ آمنَا
فَإنَّ مَعْنَاهَا الَّذي عَلَيْه		دَلتْ يَقينا وَهَدَتْ إلَيْه
أن لَيْسَ بالْحَقِّ إلهٌ يُعْبَدُ		إلاَّ الإلهُ الوَاحدُ الْمُنْفَرِدُ
بالْخَلق وَالرِّزْق وَبالتَّدْبيرِ		جَلَّ عَنِ الشَّرِيك وَالنَّظيرِ
وَبشُرُوط سَبْعَة قَدْ قُيِّدَتْ		وَفي نُصُوصِ الوَحْي حَقاً وَرَدَتْ
فَإنَّهُ لَمْ يَنتفعْ قَائلُهَا		بالنُّطْقِ إلاَّ حَيْثُ يَسْتَكْملُهَا
الْعلمُ وَالْيَقينُ وَالقَبُولُ		وَالانْقيَادُ فَادْرِ مَا أقُولُ
وَالصِّدْقُ وَالإخْلاَص وَالْمَحَبَّة		وَفَّقَكَ اللهُ لِمَا أحَبَّه

فَصلٌ في العبادَة ، وذكر بَعضِ أنواعِها
وَأَنَّ مَن صَرَفَ منها شَيْئاً لِغَيْرِ اللهِ فَقَد أَشرَكَ

ثُمَّ الْعِبَادَةُ هيَ اسْمٌ جَامِعُ		لِكُلِّ مَا يَرضَى الإلهُ السَّامِع
وَفِي الْحَدِيث مُخُّهَا الدُّعَاءُ		خَوْفٌ تَوَكُّلٌ كَذَا الرَّجَاءُ
وَرَغْبَة وَرَهْبَةٌ خشوعُ		وَخَشيَةٌ إنَابَة خضُوعُ
وَالاسْتعَاذَةُ ولاسْتعَانَهْ		كَذَا اسْتغَاثَةٌ به سُبْحَانَهْ
وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلكْ		فَافْهَمْ هُديْتَ أوْضَحَ الْمَسَالكْ
وَصَرْفُ بَعْضِهَا لغَيْرِ اللهِ		شِرْكٌ وَذَاكَ أقْبَحُ الْمَنَاهِي

فَصْلٌ في بَيانِ ضِدِّ التَّوحيد ؛ وهُوَ الشَّركُ
وأَنَّهُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسمَيْنِ : أَصْغَرٌ وَأَكْبَرٌ ، وَبَيانُ كُلٍّ منهُما

وَالشِّرْكُ نَوْعَان : فَشِرْكٌ أَكْبَرُ		به خُلودُ النَّارِ إذْ لاَ يُغْفَرُ
وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْد غَيْرَ الله		نِدّاً به مُسَوِّياً مُضَاهِي
يَقْصُدُهُ عِنْدَ نَزَولِ الضُّرِّ		لِجَلْبِ خَيْرٍ أوْ لِدَفْعِ الشرِّ
أوْ عِنْدَ أيِّ غَرَضٍ لاَ يَقدرُ		عَلَيْهِ إلاَّ الْمَالكُ الْمُقتَدرُ
مَعْ جَعْلِهِ لِذَلكَ الْمَدْعُوِّ		أوِ الْمُعَظَّمِ أوِ المرْجُوِّ
في الْغَيْبِ سُلْطَاناً بِهِ يَطَّلعُ		عَلَى ضَمِيرِ مَنْ إلَيْه يَفْزَعُ
وَالثَّانِ شِركٌ أصْغَرُ وَهْوَ الرِّيَا		فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الأَنْبِيَا
وَمِنهُ إِقسَامٌ بِغَيْرِ البَارِي		كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الأَخْبَارِ

فَصلٌ في بَيانِ أُمورٍ يَفعَلُها العَامَّةُ ؛ منْها ما هُوَ شركٌ وَمنهَا ما هُوَ قَريبٌ منْهُ .

وَبَيانِ حُكمِ الرُّقى وَالتَّمائم

وَمَنْ يَثِقْ بوَدْعَةٍ أوْ نَابِ	أوْ حَلْقَةٍ أوْ أعْيُنِ الذِّئَابِ
أوْ خيْط أوْ عُضْوٍ منَ النُّسُورِ	أوْ وَتَرٍ أو ترْبَةِ القُبُورِ
لأيِّ أمْرٍ كائِنٍ تَعَلّقَهْ	وَكَلَهُ اللهُ إلى ما عَلَّقَهْ
ثُم الرُّقَى منْ حُمَةٍ أوْ عَيْنِ	فَإنْ تكُنْ مِنْ خَالِصِ الوَحْيَيْنِ
فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وشِرْعَته	وَذَاكَ لاَ اخْتِلافَ في سُنِّيَته
أمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعاني	فَذَاكَ وِسْوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَفيه قَدْ جَاءَ الْحَديثُ أنَّهُ	شِرْكٌ بلا مِرْيَةٍ فَاحْذَرَنَّهْ
إذْ كُلُّ مَنْ يَقولُهُ لا يَدْرِي	لَعَلهُ يَكُونُ مَحْضَ الكُفْرِ
أوْ هُو مِنْ سحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسْ	عَلَى العَوامِ لبَّسُوهُ فَالْتَبَسْ
فَحذراً ثُمَّ حَذَارِ مِنْهُ	لا تَعْرِف الْحَقَّ وَتَنْأى عَنْهُ
وفي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ	إن تَكُ آيات مُبَيِّناتِ
فَالاخْتِلاَفُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفْ	فَبَعْضُهُمْ أجَازَها والْبَعْضُ كَفْ
وإنْ تَكُنْ مِمَّا سِوَى الوَحْيَيْنِ	فإنَّهَا شِرْكٌ بغَيْرِ مَيْنِ
بَلْ إنَّهَا قَسِيْمَةُ الأزْلاَمِ	في الْبُعدِ عَن سِيمَا أُولي الإِسْلاَمِ

فَصْلٌ : من الشِّرك فعلُ مَن يَتَبَرَّكُ بشَجَرٍ أو حَجَرٍ أو بُقعَةٍ أو قَبْرٍ أو نَحوِها يَتَّخِذُ ذَلكَ الْمَكانَ عيداً

وَبيانُ أَنَّ الزِّيارَةَ تَنقَسمُ إلَى : سُنِّيَّة وَبدعيَّة وَشركيَّة

هَذَا ومنْ أعْمَالِ أهْلِ الشِّرْكِ	منْ غَيْرِ مَا تَرَدُّد أوْ شَكِّ
مَا يَقْصُدُ الجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا	لَمْ يَأذَنِ اللهُ بأنْ يَعظَّمَا
كَمَنْ يَلُذْ ببقعَةٍ أوْ حَجَرِ	أوْ قَبْرِ مَيْت أوْ بِبَعْض الشَّجَرِ
مُتَّخذاً لذَلكَ المكَان	عيداً كَفعْلِ عَابدي الأوْثَان
ثُمَّ الزِّيارَةُ عَلَى أقْسَامِ	ثَلاثَة يَا أُمَّةَ الإسْلامِ
فإنْ نَوَى الزَّائرُ فيمَا أضمَرَهْ	في نَفْسه تَذْكرَةً بالآخرَهْ
ثُمَّ الدُّعَا لَهُ وللأَمْوَات	بالعَفْوِ والصفْح عَنِ الزَّلاَّت
وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرِّحَالِ نَحْوَها	وَلَمْ يقُلْ هَجْراً كَقَوْلِ السُّفَهَا
فَتلْكَ سُنَّةٌ أتَتْ صَريحَهْ	في السُّنَنِ الْمُثْبَتَة الصَّحيحَهْ
أوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسّلا	بهِمْ إلى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلاَ
فَبدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ ضَلالَه	بَعيْدَةٌ عَنْ هَدْي ذي الرِّسَالَهْ
وإنْ دَعا الْمَقبُورُ نَفْسَهُ فَقَدْ	أشْرَكَ باللهِ الْعَظِيْمِ وَجَحَدْ
لَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالى منْهُ	صَرْفاً وَلا عَدْلاً فَيَعْفُوا عَنْهُ
إذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشكُ الغُفْرَانِ	إلاَّ اتِّخَاذ النِّدِّ للرحْمنِ

فَصْلٌ

في بَيان مَا وَقعَ فيه العَامَّةُ اليَومَ ممَّا يَفعَلونَهُ عندَ القُبور

وَما يَرتَكبونَهُ من الشِّرك الصَّريح والغُلوّ الْمُفرط في الأَموات

ومَنْ عَلَى القَبْرِ سِراجاً أوقَدَا   أوِ ابْتَنى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِداً

فإنّه مُجَدِّدٌ جهَارا   لِسُنَنِ الْيَهُود والنصارَى

كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذا وَلَعَنْ   فَاعلهُ كَمَا رَوَى أهْلُ السُّنَنْ

بلْ قَدْ نَهَى عَن ارْتفَاعِ الْقَبْرِ   وَأَنْ يُزَادَ فيه فَوْقَ الشِّبْرِ

وَكلُّ قَبْرٍ مُشرِفٍ فقَدْ أمَرْ   بأَنْ يُسوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرْ

وحذَّرَ الأُمَّةَ عَنْ إطْرَائه   فَغَرَّهُمْ إبْليسُ باسْتجْرائه

فَخَالَفوهُ جَهْرَةً وارْتَكَبُوا   ما قَدْ نَهَى عَنْهُ ولَمْ يَجْتَنِبُوا

فَانْظُرْ إلَيْهِمْ قَدْ غلوْا وَزَادُوا   وَرَفَعُوا بناءَهَا وَشَادُوا

بالشِّيد والآجُرِّ وَالأحْجَارِ   لا سيَّمَا في هَذه الأعْصَارِ

وَلِلْقَنَاديلِ عَلَيْهَا أوْقَدُوا   وَكَمْ لِوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا

وَنَصَبُوا الأعْلاَمَ وَالرَّايَات   وَافْتَتَنُوا بالأعْظُمِ الرُّفَات

بَلْ نَحَروا في سَواحِهَا النَّحَائرْ   فعْلَ أُولي التَّسْييب والْبَحَائرِ

والْتَمَسُوا الْحَاجَات مِنْ مَوْتَاهُم   وَاتَّخَذُوا إلَهَهُمْ هَوَاهُمْ

قَدْ صَادَهُمْ إبْليسُ في فخَاخه   بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أفْرَاخه

يَدْعوا إلى عِبَادَةِ الأوْثَان   بالْمَال والنَّفْسِ وباللِّسَان

فَلَيْتَ شِعْري مَنْ أبَاحَ ذَلكْ   وَأوْرَطَ الأُمَّةَ في المَهَالكْ

فَيَا شَدِيدَ الطَّولِ والإنْعَامِ   إلَيْكَ نَشْكُوا مِحْنَةَ الإسْلاَمِ

فَصْلٌ في بَيانِ حَقيقَةِ السِّحرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ

وَأَنَّ منهُ : علمُ التَّنْجيمِ ، وَذِكرُ عُقوبَةِ مَن صَدَّقَ كاهناً

وَالسحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ ... لكِنْ بِما قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ

أعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهُ ... فِي الْكَوْنِ لا فِي الشِّرعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

واحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بالتكْفِيرِ ... وَحَدُّهُ القَتْلُ بِلا نَكِيرِ

كَمَا أتَى فِي السُّنَّة المُصَرَّحَةْ ... مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهْ

عَنْ جُنْدُبٍ وَهَكَذَا فِي أثَرِ ... أمرٌ بِقَتْلِهِمْ رُوِي عَنْ عُمَرَ

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِندَ مَالكِ ... مَا فيهِ أقْوَى مُرْشِدٍ للسالكِ

هَذَا وَمِنْ أنْوَاعِهِ وَشُعَبِهِ ... عِلْمُ النُّجُومِ فَادْرِ هَذَا وَانْتَبِهْ

وَحِلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصّاً يُشْرَعُ ... أمَّا بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَيُمْنَعُ

وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرْ ... بِمَا أتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرْ

فَصْلٌ

يَجمَعُ مَعْنَى حَدِيث جِبْرِيلَ الْمَشهُور فِي تَعلِيمِنَا الدِّينَ وَأَنَّهُ يَنقَسِمُ إِلَى ثَلاث مَراتِب : الإِسْلامُ وَالإِيمَانُ وَالإِحسانُ ، وَبَيانُ أَركان كُلٍّ مِنْهَا

إعْلَمْ بِأَنَّ الدينَ قوْلٌ وعَمَلْ … فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلْ

كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ … إذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبْرِيلُ

عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلاَثٍ فَصَّلَهْ … جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمِلَهْ

الإسْلاَمُ والإيمَانُ والإحْسَان … ولْكُلٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى أرْكَان

فَقَدْ أتَى:الإسْلاَمُ مَبْنِيٌّ … عَلَى خَمْسٍ، فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقلا

أوَّلُها الرُّكْنُ الأسَاسُ الأعْظَمُ … وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الأقْوَمُ

رُكن الشَّهَادَتَيْنِ فَاثْبُتْ وَاعْتَصِمْ … بالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لا تَنْفَصِمْ

وثَانياً إقَامَةُ الصَّلاَة … وَثَالثاً تَأْدِيَةُ الزَّكَاة

وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ … وَالْخَامِسُ الحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِعْ

فَتِلْكَ خَمْسَةٌ. وللإيمَان … سِتَّةُ أرْكَانٍ بِلاَ نُكْرَان

إيمَانُنَا بِاللهِ ذِي الْجَلاَل … وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَال

وَبِالْمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَة … وَكُتْبِهِ الْمُنْزَلَةِ الْمُطَهَّرَهْ

ورُسْلِهِ الهُدَاةِ للأَنَامِ … مِن غَيْرِ تَفْرِيقٍ ولا إيهَامِ

أوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلا شَكٍّ كَما … أنَّ مُحَمَّداً لَهُمْ قَدْ خَتَمَا

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُوْلُو الْعَزْمِ الأُلَى … فِي سُورَةِ الأحْزَابِ والشُّورَى تَلا

وَبِالْمَعَادِ أيْقَنَ بِلاَ تَرَدُّدِ … ولا ادَّعَا عِلْمٍ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ

لكِنَّنَا نُؤْمِنْ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا … بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى

مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا … وَهِي عَلامَاتٌ وَأشْرَاطٌ لَهَا

وَيَدْخُلُ الإيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا … مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتِمَا

وَأَنَّ كُلاًّ مُقْعَدٌ مَسْؤُولُ:

عِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمُهَيْمِنُ ... مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟

وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ ... بِثَابِتِ الْقَولِ الَّذينَ آمَنُوا

وَباللِّقَا والْبَعْثُ والنُّشُورِ ... بِأنَّ مَا مَوْرِدُهُ الْمَهَالِك

غُرْلاً حُفَاةً كَجَرادٍ مُنْتَشِرْ ... وَبِقِيَامِنَا مِنَ القُبُورِ

وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَصْلِ ... يَقُولُ ذُو الكُفْرَان: ذَا يَوْمٌ عَسِرْ

فِي مَوْقِفٍ يَجِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ ... جَمِيعُهُمْ عُلْوِيُّهُمْ والسُّفْلِي

وَأُحْضِرُوا لِلْعَرْضِ والْحِسَابِ ... وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ والْكَرْبُ

وارْتَكَمَتْ سَحَائِبُ الأَهْوَالِ ... وَانْقَطَعَتْ عَلائِقُ الأَنْسَابِ

وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقَيُّومِ ... وانْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ

وَسَاوَتْ الْمُلُوكِ لِلأَجْنَادِ ... وَاقْتَصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ

وَشَهِدَت الأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ ... وَجِيءَ بِالكِتَابِ والأَشْهَادِ

وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرْ ... وَبَدَتِ السَّوْءَاتُ والْفَضَائِحُ

وَنُشِرَتْ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ ... وانكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرْ

طُوْبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ ... تُؤْخَذُ بِاليَمِينِ والشِّمَالِ

وَالْوَيْلُ لِلآخِذِ بِالشِّمَالِ ... كِتَابَهُ بُشْرَى بِحُورٍ عِينِ

وَالْوَزْنُ بِالقِسْطِ فَلاَ ظُلْمَ وَلا ... وَرَاءَ ظَهْرٍ لِلْجَحِيمِ صَالِي

فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيْزَانُهُ ... يُؤْخَذُ عَبْدٌ بِسِوَى مَا عَمِلاَ

وَيَنْصِبُ الْجِسْرُ بِلاَ امْتِرَاءِ ... وَمُقْرِفٍ أَوْبَقَهُ عُدْوَانُهُ

يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الأَنْبَاءِ

فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلى الجِنَانِ ... بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنْ الأَعْمَالِ

وَالنَّارُ والْجَنَّةُ حَقٌّ وَهُمَا ... وَمُسْرِفٍ يُكَبُّ فِي النيرَانِ

وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وبِهِ ... مَوْجُودَتَانِ لا فَنَاءَ لَهُمَا

كَذَا لَه لِوَاءُ حَمْدٍ يُنْشَرُ ... يَشْرَبُ فِي الأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ

وَتَحْتَهُ الرُّسْلُ جَمِيعَاً تُحْشَرُ

كَذَا لَهُ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى كَمَا ... قَدْ خصَّهُ اللهُ بِهَا تَكَرُّمَا

مِنْ بَعْد إذن اللهِ لا كَمَا يَرَى ... كُلُّ قُبُورِيٍّ عَلَى اللهِ افْتَرَى

يَشْفَعُ أوَّلاً إلى الرَّحْمَنِ في ... فَصْلِ القَضَاءِ بَيْنَ أهْلِ الْمَوْقِفِ

مِن بَعْدِ أنْ يِطْلُبهَا النَّاسُ إلى ... كُلِّ أُولِي العَزْمِ الهُدَاةِ الفُضَلا

وثَانِياً يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاحِ ... دَارِ النَّعِيمِ لأُولِي الْفَلاحِ

هذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتان ... قَدْ خَصَّتَا بِهِ بِلا نُكرَانِ

وثَالثاً يَشْفَعُ في أقْوَامٍ ... مَاتُوا عَلَى دِينِ الهُدَى الإسْلامِ

وأوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الآثَامِ ... فَأُدْخِلُوا النَّارَ بِذَا الإجْرَامِ

أنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إلى الْجِنَانِ ... بِفَضلِ رَبِّ العَرْضِ ذِي الإحْسَانِ

وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلِ ... وَكُلُّ عَبْد ذِي صَلاحٍ وَوَلِي

وَيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النِّيْرَانِ ... جَمِيعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الإيمَانِ

في نَهْرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَا ... فَحْمَاً فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبتُونَا

كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِه ... حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِه

والسَّادِسُ الإيمَانُ بالأقْدَارِ ... فَأيْقنَنْ بِهَا ولا تُمَارِ

فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرْ ... والكُلُّ فِي أُمِّ الكِتَابِ مُسْتَطَرْ

لا نَوْءَ لا عَدْوَى ولا طِيرَ وَلا ... عَمَّا قَضَى اللهُ تَعَالى حوَلاَ

لاَ غَوْلَ لاَ هَامَةَ لاَ ولاصَفَرْ ... كَمَا بذَا أخْبَرَ سَيِّدُ الْبَشَرْ

وثَالِثٌ مَرْتَبَةُ الإحْسَانِ ... وَتلكَ أعْلاَهَا لَدَى الرَّحْمَنِ

وَهُوَ رُسُوخُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ ... حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعَيْنَان

فَصْلٌ في كَون الإيْمان يَزيدُ بالطَّاعَة وَينقُصُ بالْمَعصيَة وَأَنَّ فَاسِقَ أَهلِ الْملَّة لا يُكَفَّرُ بذَنب دُونَ الشِّرك إلاَّ إذَا اسْتَحَلَّهُ وَأَنَّهُ تَحتَ الْمَشيْئَة وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقبُولَةٌ مَا لَمْ يُغَرْغرْ

إيْمَانُنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَات ... وَنَقْصُهُ يَكُونُ بَالزلاَّت

وَأَهْلُهُ فيه عَلَى تَفَاضُلِ ... هَلْ أَنْتَ كَالأمْلاكِ أوْ كَالرُّسُلِ

وَالْفَاسِقُ الْمَلِّيُّ ذُو الْعِصْيَان ... لَمْ يُنْفَ عَنهُ مُطلَقُ الإِيمَانِ

لَكنْ بقَدْرِ الْفسْقِ والْمعَاصي ... إيْمَانهُ مَا زالَ في انْتقَاصِ

ولاَ نَقُولُ إنَّهُ في النَّارِ ... مُخَلَّدٌ، بَلْ أمْرُهُ للْبَارِي

تَحْتَ مَشيئَة الإله النَّافذَهْ ... إنْ شَا عَفَا عَنْهُ وإنْ شَا آخَذَهْ

بِقَدْرِ ذَنْبِه، إلى الجنَان ... يُخْرَجُ إنْ مَاتَ عَلَى الإِيْمَان

والْعَرْضُ تَيْسيرُ الْحسَاب في النَّبَا ... وَمَنْ يُنَاقَشِ الْحسَابَ عُذِّبَا

ولا تُكَفِّرْ بِالْمَعَاصِي مُؤْمنَاً ... إلا مَعَ اسْتحْلاَله لمَاَ جَنَى

وَتُقْبَلُ التَّوْبَة قَبْلَ الغَرْغَرَه ... كَمَا أتَى في الشَّرْعَة الْمُطَهَّرَة

أمَّا مَتَى تُغلَقُ عَنْ طَالِبِهَا؟ ... فَبطلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

فَصْلٌ

فِي مَعْرِفَة نَبِيِّنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَتَبليغه الرِّسالَةَ وإكْمَال اللهُ لَنا به الدِّينَ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَد آدَمَ أَجْمَعِينَ وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعدَهُ فَهُوَ كاذِبٌ

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمِ ... إلى الذَّبِيحِ دُونَ شَكٍّ يَنْتَمِي

أرْسَلَهُ اللهُ إلَيْنَا مُرْشِدَا ... وَرَحْمَةً لِلعَالَمِينَ وَهُدَى

مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَهْ ... هِجْرَتُهُ لِطَيْبَةَ الْمُنَوَّرَهْ

بَعْدَ ارْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ ... ثُمَّ دَعَا إلَى سَبِيلِ رَبِّهِ

عَشْرَ سِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا ... رَبًّا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحِّدُوا

وَكَانَ قَبْلَ ذَاكَ فِي غَارِ حِرَا ... يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الوَرَى

وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الأَعْوَامِ ... مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الأَنَامِ

أَسْرَى بِهِ اللهُ إلَيهِ فِي الظُّلَمْ ... وَفَرَضَ الخَمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمْ

وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلاثَةٍ مَضَتْ ... مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وانقَضَتْ

أُوذِنَ بِالْهِجْرَةِ نَحْوَ يَثْرِبَا ... مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا

وَبَعْدَهَا كُلِّفَ بِالقِتَالِ ... لِشِيعَةِ الْكُفْرَانِ والضَّلالِ

حتى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَا ... وَدَخَلُوا فِي السِّلْمِ مُذْعِنِينَا

وَبَعْدَ أنْ قَدْ بَلَّغَ الرِسَالَهْ ... وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَهْ

وأَكْمَلَ اللهُ بِهِ الإسْلاَمَا ... وقَامَ دِينُ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا

قَبَضَهُ اللهُ العَلِيُّ الأَعْلَى ... سُبْحَانَهُ إلى الرَّفِيقِ الأَعْلَى

نَشْهَدُ بِالْحَقِّ بِلاَ ارْتِيَابِ ... بِأنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالكِتَابِ

وأنَّهُ بَلَّغَ مَا قَدْ أُرْسِلا ... بِهِ وَكُلَّ مَا إلَيْهِ أُنْزِلاَ

وكُلُّ مَنْ مِن بَعْدِهِ قَد ادَّعى ... نُبُوَّةً فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى

فَهْوَ خِتَامُ الرُّسْلِ بِاتِّفَاقِ ... وأفضَلُ الْخَلْقِ عَلى الإطلاَقِ

فَصْلٌ : فِيمَنْ هُوَ أَفْضَلُ الأُمَّة بَعدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرُ الصَّحَابَة بِمَحاسنِهِمْ وَالكَفُّ عَنْ مَسَاوِئِهِمْ وَمَا شَجَرَ بَينَهُمْ

وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّفِيقُ   نعْمَ نَقيبُ الأُمَّة الصِّدِّيقُ

ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى في الْغَارِ   شَيْخُ الْمُهاجرينَ والأنْصَارِ

وهُوَ الَّذي بِنَفْسه تَوَلَّى   جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَولَّى

ثَانيه في الفَضْلِ بِلاَ ارْتياب   الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَاب

أعني به الشَّهْمَ أبَا حَفْص عُمَرْ   مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ ونصَرْ

الصَارِمُ الْمنكي عَلَى الكُفَّار   وَمُوسِعُ الْفُتُوحَ في الأمْصَارِ

ثَالِثُهُمْ عُثمانُ ذُو النُّورَيْنِ   ذو الْحِلمِ والْحَيَا بِغَيْرِ مَيْنِ

بَحْرُ الْعلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ   منْهُ اسْتَحَتْ مَلائكُ الرَّحْمَنِ

بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الأَكوَانِ   بِكَفِّه في بَيْعَة الرِّضْوَانِ

والرَّابِعُ ابْنُ عَمِّ خَيْرِ الرُّسُلِ   أَعْني الإمامَ الْحَقَّ ذا الْقَدْرِ الْعَلي

مُبِيدُ كُلِّ خَارِجيٍّ مَارِق   وَكُلِّ خِبٍّ رافِضِي فَاسِق

مَن كَانَ للرَّسُول في مَكَان   هَارُونَ منْ مُوسَى بِلاَ نُكْرَانِ

لاَ في نُبوَّة فَقَدْ قَدمْتَ مَا   يَكْفي لِمَنْ منْ سُوْءِ ظَنٍّ سَلِمَا

فَالسِّتَّةُ الْمُكَمِّلُونَ الْعَشرَةْ   وَسَائِرُ الصَّحْبِ الكِرَامِ الْبَرَرَهْ

وأهْلُ بَيْت الْمُصْطَفَى الأطْهَار   وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الأَخيَارُ

فَكُلُّهُمْ في مُحْكَمِ القُرْآنِ   أَثنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الأكْوَانِ

في الفَتْحِ والْحَديد والْقِتَالِ   وَغَيْرِهَا بِأكْمَلِ الْخِصالِ

كَذَاكَ في التَّوْرَاة والإنْجيلِ   صِفَاتُهُمْ معلومَةُ التفصيلِ

وذكرهم في سنَّة المختارِ   قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمس في الأقْطَارِ

ثم السُّكُوتُ واجبٌ عَما جَرَى   بَيْنَهُمْ منْ فِعْلِ مَا قَدْ قُدِّرَا

فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابُ   وَخَطَؤُهُمْ يَغْفِرُهُ الوَهَّابُ

خَاتِمَةٌ

فِي وُجُوبِ التَّمَسُّك بالكتاب وَالسُّنَّة
وَالرُّجُوعُ عِندَ الاخْتِلافِ إلَيهِمَا، فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ

شَرْط قُبُولِ السَّعْيِ أنْ يَجْتَمِعَا		فِيهِ إصَابَةٌ وإخْلاَصٌ مَعَا
لله رَبَّ العَرْشِ لا سِوَاهُ		مُوَافِقَ الشَّرْعَ الَّذِي ارْتَضَاهُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلوَحْيَيْنِ		فَإنَّهُ رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وكُلُّ مَا فِيهِ الخِلاَفُ نَصَبَا		فَرَدُّهُ إلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا
فَالدِّينُ إنَّمَا أتَى بِالنَّقْلِ		لَيْسَ بالأوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ
ثُمَّ إلى هُنَا قَدْ انْتَهَيْتُ		وَتَمَّ مَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ
سَمَّيْتُهُ بِسُلمِ الوُصُول		إلَى سَمَا مَبَاحِث الأصُول
والْحَمْدُ لله عَلَى انتِهَائِي		كَمَا حَمِدْتُ الله فِي ابْتِدَائِي
أسْألُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ		جَمِيعِهَا وَالسِّتْرَ لِلعُيُوب
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أبَدَا		تَغْشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّداً
ثُمَّ جَمِيعُ صَحْبِهِ والآلِ		السَّادَةِ الأئِمَّة الأبْدَال
تَدُومُ سَرمَدَا بِلا نَفَاد		مَا جَرَتْ الأقْلاَمُ بِالْمِدَاد
ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةُ القُرَّاءِ		جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاء
أبْيَاتُهَا (يُسْر) بِعَدِّ الْجُمَلِ		تَأْرِيخُهَا (الْغُفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

ابنُ سَالِمٍ

لا تَنسَوْنَا مِنَ الدُّعاءِ

مَنْظُومَةُ الْمُقَدِّمَهْ

فِيمَا يَجِبُ عَلَى قَارِئِ الْقُرآنِ أَنْ يَعْلَمَهْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبٍّ سَامِعِ — مُحَمَّدُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِي

الْحَمْدُ لِلهِ وَصَلَّى اللهُ — عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ — وَمُقْرِئِ الْقُرْآنِ مَعْ مُحِبِّهِ

وَبَعْدُ: إِنَّ هَـٰذِهِ مُقَدِّمَهْ[1] — فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ

إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ — قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْلَمُوا

مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ — لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ

مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ — وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ

مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا — وَتَاءِ أُنْثَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبْ بِـ: هَا

[بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ]

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ — عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ

لِلْجَوْفِ: أَلِفٌ وَأُخْتَاهَا، وَهِي — حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي[10]

ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَلْقِ : هَمْزٌ هَاءُ   وَمِنْ وَسَطِهِ : فَعَيْنٌ حَاءُ

أَدْنَاهُ : غَيْنٌ خَاؤُهَا ، وَالْقَافُ :   أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ، ثُمَّ الْكَافُ

أَسْفَلُ ، وَالْوَسْطُ : فَجِيمُ الشِّينُ يَا   وَالضَّادُ : مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا

الاَضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا   وَاللَّامُ : أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا

وَالنُّونُ : مِنْ طَرَفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا   وَالرَّا : يُدَانِيهِ لِظَهْرٍ أَدْخَلُ

وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا : مِنْهُ وَمِنْ   عُلْيَا الثَّنَايَا ، وَالصَّفِيرُ : مُسْتَكِنّ

مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى   وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا : لِلْعُلْيَا

مِنْ طَرَفَيْهِمَا ، وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ :   فَالْفَا مَعَ اطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ

لِلشَّفَتَيْنِ : الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ   وَغُنَّةٌ : مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

[بَابُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ]

(٢٠)

صِفَاتُهَا : جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلْ   مُنْفَتِحٌ مُصْمَتَةٌ ، وَالضِّدَّ قُلْ

مَهْمُوسُهَا : فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ شَدِيدُهَا لَفْظُ : أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ

وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ : لِنْ عُمَرْ وَسَبْعُ عُلْوٍ : خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ حَصَرْ

وَصَادُ ضَادٌ طَاءُ ظَاءٌ : مُطْبَقَهْ وَفَرَّ مِنْ لُبِّ : الْحُرُوفُ الْمُذْلَقَهْ

صَفِيرُهَا : صَادٌ وَزَايٌ سِينُ قَلْقَلَةٌ : قُطْبُ جَدٍ ، وَاللِّينُ

وَاوٌ وَيَاءٌ سُكِّنَا ، وَانْفَتَحَا قَبْلَهُمَا ، وَالانْحِرَافُ : صُحِّحَا

فِي اللَّامِ وَالرَّا ، وَبِتَكْرِيرٍ جُعِلْ وَلِلتَّفَشِّي : الشِّينُ ، ضَاداً : اسْتَطِلْ

[بَابُ التَّجْوِيدِ]

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الْقُرَانَ آثِمُ

لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَا وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا

وَهُوَ أَيْضاً حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ وَزِينَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ

وَهُوَ : إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ كُلِّ صِفَةٍ وَمُسْتَحَقَّهَا (٣٠)

وَرَدُّ كُلٍّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ   وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ

مُكَمَّلاً [٢] مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ   بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ

وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ   إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

[بَابٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ التَّنْبِيهَاتِ]

فَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرُفِ   وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلِفِ [٣]

وَهَمْزَ: اَلْحَمْدُ أَعُوذُ اِهْدِنَا   اللهُ، ثُمَّ لَامَ: لِلَّهِ لَنَا

وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللهِ وَلَا الضْ   وَالْمِيمَ مِنْ: مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضْ

وَبَاءَ: بَرْقٍ، بَاطِلٍ، بِهِمْ، بِذِي   وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي

فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَـ: حُبِّ، الصَّبْرِ   رَبْوَةٍ، اجْتُثَّتْ، وَحَجٍّ، الْفَجْرِ

وَبَيِّنَنْ مُقَلْقَلاً [٤] إِنْ سَكَنَا   وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا

وَحَاءَ: حَصْحَصَ، أَحَطتُ، الْحَقُّ   وَسِينَ: مُسْتَقِيمِ، يَسْطُو، يَسْقُو (٤٠)

[بَابُ الرَّاءَاتِ]

وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ ... كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَا ... أَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلَا

وَالْخُلْفُ فِي: فِرْقٍ؛ لِكَسْرٍ يُوجَدُ ... وَأَخْفِ تَكْرِيراً إِذَا تُشَدَّدُ

[بَابُ اللَّامَاتِ وَأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ]

وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنِ اسْمِ ﴿اللهِ﴾ ... عَنْ فَتْحٍ اَوْ ضَمٍّ كَـ: عَبْدُ اللهِ

وَحَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فَخِّمْ، وَاخْصُصَا ... الِاطْبَاقَ أَقْوَىٰ نَحْوُ: قَالَ وَالْعَصَا

وَبَيِّنِ الْإِطْبَاقَ مِنْ: أَحَطتُ، مَعْ ... بَسَطتَ وَالْخُلْفُ بِـ: نَخْلُقكُّمْ وَقَعْ

وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا ... أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا

وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ: مَحْذُورًا، عَسَىٰ ... خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِـ: مَحْظُورًا، عَصَىٰ

وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا ... كَـ: شِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّىٰ فِتْنَةَ

وَأَوَّلَيْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ ... أَدْغِمْ كَـ: قُل رَّبِّ وَ: بَل لَّا، وَأَبِنْ (٥٠)

فِي يَوْمِ، مَعْ: قَالُواْ وَهُمْ، وَ: قُلْ نَعَمْ   سَبِّحْهُ، لَا تُزِغْ قُلُوبَ، فَالْتَقَمْ

[بَابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ]

وَالضَّادَ: بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ   مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ، وَكُلُّهَا تَجِي

فِي: الظَّعْنِ ظِلِّ الظُّهْرِ عُظْمُ الْحِفْظِ   أَيْقِظْ وَأَنْظِرْ عَظْمَ ظَهْرِ اللَّفْظِ

ظَاهِرْ لَظَىٰ شُوَاظُ كَظْمٍ ظَلَمَا   اغْلُظْ ظَلَامَ ظُفْرٍ انْتَظِرْ ظَمَا

أَظْفَرَ، ظَنًّا كَيْفَ جَا، وَعِظْ سِوَىٰ   عِضِينَ، ظَلَّ النَّحْلِ زُخْرُفٍ سَوَا

وَظَلْتَ، ظَلْتُمْ، وَبِرُومٍ ظَلُّواْ   كَالْحِجْرِ، ظَلَّتْ شُعَرَا نَظَلُّ

يَظْلَلْنَ، مَحْظُوراً مَعَ الْمُحْتَظِرِ   وَكُنتَ فَظًّا، وَجَمِيعَ النَّظَرِ

إِلَّا بِـ: وَيْلٌ، هَلْ، وَأُولَىٰ نَاضِرَهْ   وَالْغَيْظُ لَا الرَّعْدُ وَهُودٌ قَاصِرَهْ

وَالْحَظُّ لَا الْحَضُّ عَلَى الطَّعَامِ   وَفِي ظَنِينٍ الْخِلَافُ سَامِي

(٦٠)

وَإِنْ تَلَاقَيَا الْبَيَانُ لَازِمُ:   أَنقَضَ ظَهْرَكَ، يَعَضُّ الظَّالِمُ

وَ اضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمُ ... وَصَفٍّ هَا : جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمُ

[بَابُ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ]

وَأَظْهِرِ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ ... مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا ، وَأَخْفِيَنْ

الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَىٰ ... بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا

وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ ... وَاحْذَرْ لَدَىٰ وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي

[بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ]

وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَ نُونٍ يُلْفَىٰ : ... إِظْهَارٌ ، ادْغَامٌ ، وَقَلْبٌ ، إِخْفَا

فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهِرْ ، وَادَّغِمْ ... فِي اللَّامِ وَ الرَّا لَا بِغُنَّةٍ لَزِمْ

وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي : يُومِنُ ... إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَـ: دُنْيَا عَـنْوَنُوا

وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بِغُنَّةٍ ، كَذَا ... الِاخْفَا لَدَىٰ بَاقِي الْحُرُوفِ أُخِذَا

[بَابُ الْمَدِّ]

وَ الْمَدُّ : لَازِمٌ ، وَوَاجِبٌ أَتَىٰ ... وَجَائِزٌ ، وَهْوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا

(٧٠)

فَلَازِمٌ : إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّ ... سَاكِنُ حَالَيْنِ ، وَبِالطُّولِ يُمَدّ

وَوَاجِبٌ : إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ ... مُتَّصِلاً إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ

وَجَائِزٌ : إِذَا أَتَىٰ مُنْفَصِلَا ... أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفاً مُسْجَلَا

[بَابُ مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ]

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ ... لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ

وَالِابْتِدَاءِ ، وَهْيَ تُقْسَمُ إِذَنْ ... ثَلَاثَةً : تَامٌ ، وَكَافٍ ، وَحَسَنْ

وَهْيَ لِمَا تَمَّ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ... تَعَلُّقٌ ـ أَوْ كَانَ مَعْنًى ـ فَابْتَدِي

فَالتَّامُ ، فَالْكَافِي ، وَلَفْظاً : فَامْنَعَنْ ... إِلَّا رُؤُوسَ الْآيِ جَوِّزْ ، فَالْحَسَنْ

وَغَيْرُ مَا تَمَّ : قَبِيحٌ ، وَلَهُ ... الْوَقْفُ مُضْطَرّاً ، وَيَبْدَا قَبْلَهُ

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ يَجِبْ ... وَلَا حَرَامٌ غَيْرُ مَا لَهُ سَبَبْ

[بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ]

وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا ... فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَىٰ

فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ : أَنْ لَا ... مَعْ : مَلْجَأَ ، وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا (٨٠)

وَتَعْبُدُواْ يَاسِينَ ، ثَانِي هُودَ ، لَا يُشْرِكْنَ ، تُشْرِكْ ، يَدْخُلَنْ ، تَعْلُواْ عَلَىٰ

أَن لَّا يَقُولُواْ ، لَا أَقُولَ . إِن مَّا : بِالرَّعْدِ . وَالْمَفْتُوحَ صِلْ . وَعَن مَّا

نُهُواْ اقْطَعُوا . مِن مَّا : بِرُومٍ وَالنِّسَا[٦] خُلْفُ الْمُنَافِقِينَ . أَم مَّنْ : أَسَّسَ

فُصِّلَتِ ، النِّسَا ، وَذِبْحٍ . حَيْثُ مَا . وَأَن لَّمِ الْمَفْتُوحَ . كَسْرُ إِنَّ مَا :

الأنْعَامَ[٧] . وَالْمَفْتُوحَ : يَدْعُونَ مَعَا وَخُلْفُ الانْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا[٨]

وَ : كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَاخْتُلِفْ رُدُّواْ[٩] . كَذَا قُلْ بِئْسَمَا ، وَالْوَصْلَ صِفْ

خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَواْ . فِي مَا اقْطَعَا : أُوحِي ، أَفَضْتُمُ ، اشْتَهَتْ ، يَبْلُو مَعَا

ثَانِي فَعَلْنَ ، وَقَعَتْ ، رُومٌ ، كِلَا تَنزِيلُ ، شُعَرَا ، وَغَيْرَهَا صِلَا

فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ : صِلْ ، وَمُخْتَلَفْ فِي الشُّعَرَا الأَحْزَابِ وَالنِّسَا وُصِفْ

وَصِلْ : فَإِلَّمْ هُودَ . أَلَّن نَّجْعَلَ نَجْمَعَ . كَيْلَا تَحْزَنُواْ ، تَأْسَوْاْ عَلَىٰ (٩٠)

حَجٌّ ، عَلَيْكَ حَرَجٌ . وَقَطْعُهُمْ — عَن مَّن يَشَاءُ ، مَن تَوَلَّىٰ . يَوْمَ هُمْ (١٠)

وَ : مَالِ هَٰذَا ، وَالَّذِينَ ، هَٰٓؤُلَآ — تَحِينَ : فِي الْإِمَامِ صِلْ ، وَوُهِّلَا

وَوَزَنُوهُمْ ، وَكَالُوهُمْ صِلِ — كَذَا مِنَ : الْ ، وَيَا ، وَهَا ، لَا تَفْصِلِ

[بَابُ التَّاءَاتِ]

وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّا زَبَرَهْ — الْاَعْرَافِ رُومٍ هُودَ كَافَ الْبَقَرَهْ

نِعْمَتُهَا ، ثَلَاثُ نَحْلٍ ، إِبْرَهَمْ — مَعاً : أَخِيرَاتٌ ، عُقُودُ الثَّانِ : هَمّْ

لُقْمَانُ ، ثُمَّ فَاطِرٌ ، كَالطُّورِ — عِمْرَانَ . لَعْنَتَ : بِهَا [١١] ، وَالنُّورِ

وَامْرَأَتٌ : يُوسُفَ ، عِمْرَانَ ، الْقَصَصْ — تَحْرِيمُ . مَعْصِيَتْ : بِقَدْ سَمِعْ يُخَصّْ

شَجَرَتَ : الدُّخَانِ . سُنَّتْ : فَاطِرِ — كُلَّاً ، وَالْاَنْفَالِ ، وَأُخْرَىٰ غَافِرِ

قُرَّتُ عَيْنٍ . جَنَّتٌ : فِي وَقَعَتْ — فِطْرَتْ . بَقِيَّتْ . وَابْنَتٌ . وَكَلِمَتْ

أَوْسَطَ الْاَعْرَافِ . وَكُلُّ مَا اخْتُلِفْ — جَمْعاً وَفَرْداً فِيهِ : بِالتَّاءِ عُرِفْ (١٠٠)

[بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ]

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمّ   إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمّ

وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَفِي   الاَسْمَاءِ غَيْرَ (١٢) اللَّامِ كَسْرُهَا، وَفِي:

ابْنٍ، مَعَ ابْنَتِ، امْرِئٍ، وَاثْنَيْنِ   وَامْرَأَةٍ، وَاسْمٍ، مَعَ اثْنَتَيْنِ

[بَابُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ]

وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الْحَرَكَهْ   إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ الْحَرَكَهْ

إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ، وَأَشِمّ   إِشَارَةً بِالضَّمِّ: فِي رَفْعٍ وَضَمّ

وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِيَ: «الْمُقَدِّمَهْ»   مِنِّي لِقَارِئِ الْقُرَانِ تَقْدِمَهْ

(١٣)

[أَبْيَاتُهَا قَافٌ وَزَايٌ فِي الْعَدَدْ   مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرْ بِالرَّشَدْ]

١٠٠ + ٧ = ١٠٧

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهَا خِتَامُ   ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ

(١٠٩)

[عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ   وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ]

* * *

[تمّتِ المنظومةُ والحمدُ لِلهِ ربِّ العالمين]

بالحمــــد نبــــدأ كــــل فعــــل طيــــب ثم الصــــلاة علــــى ابــــن عبــــد منــــافِ

بقــــر لعمــــران وبعــــض نســــائه وموائــــــد الأنعــــــام بالأعــــــرافِ

يارب أنفلــــــنى بتوبــــــة يــــــونس هــــود ويوســــف طــــاهرا الأطــــرافِ

بالرعــــد إبــــراهيم خــــاف بحجــــره والنحــــل أســــرى للكهــــوف يــــوافى

وبمــــريم العــــذرا وطــــه بعــــدها أكــــرم بكــــل الأنبيــــا الأشــــرافِ

للحــــج يرنــــو المؤمنــــون لنــــوره والــــذكر والأشــــعار فى إلحــــافِ

والنمــــل تقصــــص والعناكــــب حولهــــا والــــروم يا لقمــــان وهــــن تــــلافِ

لم يســــجد الأحــــزاب مــــن ســــبأ ولم يَخْــــنِ الوجــــوه لفــــاطر الأســــلافِ

يــــس والصــــافات وصــــاد والزمــــر يا غــــــافر فصــــــلت لي أوصــــــافى

وتشــــاوروا فى زينــــة مــــن زخــــرف بــــدخانهم وجثــــوا علــــى الأحقــــافِ

ومحمــــد بالفــــتح جــــاء مبشــــرا فى حجــــرة ألقــــى عليــــه بقــــافِ

بالــــذاريات الطــــور أشــــرق نجمــــه قمــــرا مــــن الــــرحمن لــــيس بخــــافِ

وقــــع الحديــــد ببأســــه فتســــمعوا فى الحشــــر يمــــتحن الــــورى ويكــــافى

بالصــــف صــــف المؤمنــــون لجمعــــة وأخــــو النفــــاق لغبنــــه متجــــافى

قــــد طلــــق الأخـــرى فحــرم ربـــه	ملـــك الجنـــان عليـــه دون خــــلافِ
قلــــم بــــه حقـــت معـــارج	نوحنــــا والجـــــن فى استشـــــرافِ
وتزملـــــــت وتـــــدثرت لقيامـــــــةِ	الإنســـانِ تـــدعو المرســـلات عـــرافِ
نبــــأ عظـــيم زاد فيــــه نـــزاعهم	عبســـوا لــــه متكـــوري الأعطـــافِ
وتفطـــرت أجســـامهم مـــن هولـــه	قـــد طففـــوا المكيـــال فى إســـرافِ
وانشـــقت الأبـــراج بعـــد طـــوارق	ســـبح فـــإن الغاشـــيات تـــوافى
فجـــر تألـــق فى الــــبلاد وشمســـه	نـــورا مـــن بعـــد ليـــل فى اخـــتلافِ
أضـــحى الضـــحى فاشـــرح فـــؤادك	دائمـــا بالتـــين واقـــرأ ذاك قـــدر كـــافِ
بالبينـــــــات تزلزلـــــــت عاديـــــــة	بقـــوارع ألهـــت عـــن الإســـفافِ
بالعصـــــر جـــــاء يهمـــــز فيلـــــه	وقـــريش فى صــــخب وفى إســـفافِ
مـــن يمنـــع المـــاعون ينحـــر نفســـه	والكفـــر ولى بعـــد نصـــر شـــافى
تبـــت يـــدا مـــن لا يوحـــد ربـــه	فلـــق الصـــباح وجـــاد بالألطـــافِ
عـــذ بالإلـــه مـــن الوســـاوس وادعـــه	يغفـــر لنــــاظم هـــذه الأصـــدافِ

بسم الله الرحمن الرحيم

نظم في المكي والمدني

قال أبو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ المدني باتفاق عشرون سورة والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة وما عدا ذلك مكي باتفاق ثم نظم في ذلك أبياتا فقال :

1. يا سائلي عن كتاب الله مجتهدا … وعن ترتب ما يتلى من السور
2. وكيف جاء بها المختار من مضر … صلى الإله على المختار من مضر
3. وما تقدم منها قبل هجرته … وما تأخر في بدو وفي حضر
4. ليعلم النسخ والتخصيص مجتهد … يؤيد الحكم بالتاريخ والنظر
5. تعارض النقل في أم الكتاب وقد … تؤولت الحجر تنبيها لمعتبر
6. أم القرآن وفي أم القرى نزلت … ما كان للخمس قبل الحمد من أثر
7. وبعد هجرة خير الناس قد نزلت … عشرون من سور القرآن في عشر
8. فأربع من طوال السبع أولها … وخامس الخمس في الأنفال ذي العبر
9. وتوبة الله إن عدت فسادسة … وسورة النور والأحزاب ذي الذكر
10. وسورة لنبي الله محكمة … والفتح والحجرات الغر في غرر
11. ثم الحديد ويتلوها مجادلة … والحشر ثم امتحان الله للبشر
12. وسورة فضح الله النفاق بها … وسورة الجمع تذكار لمذكر
13. وللطلاق وللتحريم حكمهما … والنصر والفتح تنبيها على العمر
14. هذا الذي اتفقت فيه الرواة له … وقد تعارضت الأخبار في أخر
15. فالرعد مختلف فيها متى نزلت … وأكثر الناس قالوا الرعد كالقمر
16. ومثلها سورة الرحمن شاهدها … مما تضمن قول الجن في الخبر
17. وسورة للحواريين قد علمت … ثم التغابن والتطفيف ذو النذر
18. وليلة القدر قد خصت بملتنا … ولم يكن بعدها الزلزال فاعتبر
19. وقل هو الله من أوصاف خالقنا … وعوذتان ترد البأس بالقدر
20. وذا الذي اختلفت فيه الرواة له … وربما استثنيت آي من السور
21. وما سوى ذاك مكي تنزله … فلا تكن من خلاف الناس في حصر
22. فليس كل خلاف جاء معتبرا … إلا خلاف له حظ من النظر

ألفية العراقي في عام الحديث

1- يَقُوْلُ رَاجِي رَبّهِ المُقْتَدِرِ *** عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ الحُسيْنِ الأَثَرِيْ

2 – مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذي الآلاءِ *** على امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إحْصَاءِ

3 – ثُمَّ صَلاَةٍ وسَلامٍ دَائِمِ *** على نَبِيّ الخَيْرِ ذِي المَرَاحِمِ

4 – فَهَذِهِ المَقَاصِدُ المُهِمَّهْ *** تُوْضِحُ مِنْ عِلْمِ الحدِيْثِ رَسْمَهْ

5 – نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلمُبتَدِيْ *** تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي والْمُسْنِدِ

6 – لَخَّصْتُ فيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ *** وَزِدْتُهَا عِلْمَاً تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

7 – فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّميْرُ *** لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ

8 – كَ(قَالَ)أوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا *** أُرِيْدُ إلاَّ ابْنَ الصَّلاحِ مُبْهَمَا

9 – وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا) *** فَمُسْلِمٌ مَعَ البُخَارِيّ هُمَا

10 – وَاللهَ أرجُوْ في أُمُوْرِي كُلِّهَا *** مُعْتَصِمَاً في صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

أَقْسَامُ الْحَدِيْثِ

11 – وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ *** إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ

12 – فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإسْنَادِ *** بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

13 – عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ *** وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي

14 – وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا *** في ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ

15 – إمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلى سَنَدْ *** بِأَنهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً ، وَقَدْ

16 – خَاضَ بهِ قَوْمٌ فَقِيْلَ مَالِكُ *** عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

17 – مَوْلاَهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ *** الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وعَنْهُ أَحْمَدُ

18 – وَجَزَمَ ابْنُ حنبلٍ بالزُّهْرِي *** عَنْ سَالِمٍ أَيْ : عَنْ أبيهِ البَرِّ

19 – وَقِيْلَ : زَيْنُ العَابِدِيْنَ عَنْ أَبِهْ *** عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ

20 – أَوْ فَابْنُ سِيْرِيْنَ عَنِ السَّلْمَاني *** عَنْهُ أوِ الأعْمَشُ عَنْ ذي الشَّانِ

21 – النَّخَعِيْ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ *** عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيْثِ

22 – أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في الصَّحِيْحِ *** مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيْحِ

23 – وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ *** أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ

24 – وَلَمْ يَعُمَّاهُ ولكن قَلَّمَا *** عِنْدَ ابْنِ الاخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

25 – وَرُدَّ لكن قَالَ يَحيَى البَرُّ *** لَمْ يَفُتِ الخَمسَةَ إلاَّ النَّزْرُ

26 – وَفيهِ مَا فِيْهِ لِقَوْلِ الجُعْفِي *** أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلفِ أَلْفِ

27 – وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ *** لَهَا وَمَوْقُوْفٍ وفي البُخَارِي

28 – أَرْبَعَةٌ آلافِ والمُكَرَّرُ *** فَوْقَ ثَلاثَةٍ أُلُوْفاً ذَكَرُوا

الصَّحِيْحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ

29 – وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إِذْ تُنَصُّ *** صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصُّ

30 – بِجَمْعِهِ نَحوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِيْ *** (وابنِ خُزَيْمَةَ) وَكَالمُسْتَدْرَكِ

31 – عَلى تَسَاهُلٍ – وَقَالَ : مَا انْفَرَدْ *** بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدّْ

32 – بِعِلَّةٍ ، وَالحقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا *** يَلِيْقُ ، والبُسْتِيْ يُدَانِي الحَاكِما

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

33 – وَاسْتَخْرَجُوا عَلى الصَّحِيْحِ (كَأَبي *** عَوَانَةٍ) وَنَحْوِهِ ، وَاجْتَنِبِ

34 – عَزْوَكَ أَلفَاظَ المُتُونِ لَهُمَا *** إِذْ خَالَفتْ لَفْظاً وَمَعْنىً رُبَّمَا

35 – وَمَا تَزِيْدُ (2) فاحْكُمَنْ بِصِحَّتِه *** فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

36 – وَالأَصْلَ يَعْني البَيْهَقي وَمَنْ عَزَا *** وَلَيْتَ إذْ زَادَ الحُمَيدِي مَيَّزَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ

37 – وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا *** ثُمَّ البُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ ، فَمَا

38 – شَرْطَهُمَا حَوَى ، فَشَرْطُ الجُعْفِي *** فَمُسْلِمٌ ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفي

39 – وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَيْسَ يُمْكِنُ*** فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ والتَّعْلِيْق

40 – وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا *** كَذَا لَهُ ، وَقِيْلَ ظَنّاً وَلَدَى

41 – مُحَقِّقِيْهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِيْ) *** وَفي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ

42 – مُضَعَّفاً وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ *** أَشْيَا فَإنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ ، أو وَرَدْ

43 – مُمَرَّضاً فَلا ، وَلكِنْ يُشْعِرُ *** بِصِحَّةِ الأصْلِ لَهُ كَ (يُذْكَرُ)

44 – وَإنْ يَكُنْ أوَّلُ الاسْنَادِ حُذِفْ *** مَعْ صِيغَةِ الجَزْمِ فَتَعليْقاً عُرِفْ

45 – وَلَوْ إلى آخِرِهِ ، أمَّا الَّذِي *** لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ (قالَ) فَكَذِي

46 – عَنْعَنَةٍ كخَبَرِ المْعَازِفِ *** لا تُصْغِ (لاِبْنِ حَزْمٍ) المُخَالِفِ

نَقْلُ الْحَدِيْثِ مِنَ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

47 – وَأخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ *** أوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

48 – عَرْضَاً لَهُ عَلى أُصُوْلٍ يُشْتَرَطْ *** وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِي):أَصْلٌ فَقَطْ

49 – قُلْتُ : (وَلابْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ *** جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إجْمَاعُ

القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ

50 – وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ مَخْرَجاً وَقَدْ *** اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

51 – (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرمِذِيُّ): مَا سَلِمْ *** مِنَ الشُّذُوْذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

52 – بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرَدْ *** قُلْتُ : وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ

53 – وَقِيْلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلْ *** فِيْهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

54 – وَقَالَ: بَانَ لي بإمْعَانِ النَّظَرْ *** أنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

55 – قِسْماً ، وَزَادَ كَونَهُ مَا عُلِّلا *** وَلاَ بِنُكْرٍ أوْ شُذُوْذٍ شُمِلاَ

56 – وَالفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَستَعمِلُهْ *** وَالعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

57 – وَهْوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ *** حُجّيَّةً وإنْ يَكُنْ لا يُلْحَقُ

58 – فَإنْ يُقَلْ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ *** فَقُلْ : إذا كَانَ مِنَ المَوْصُوْفِ

59 – رُوَاتُهُ بِسُوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ *** بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

60 – وَإنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أوْ شَذَّا *** أوْ قَوِيَ الضُّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

61 – أَلاَ تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا *** أوْ أرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتُضِدَا

62 – وَالحَسَنُ : الْمشهُوْرُ بِالعَدَالَهْ *** وَالصِّدْقِ رَاوِيهُ ، إذَا أَتَى لَهْ

63 – طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِن الطُّرُقْ *** صَحَّحْتُهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أنْ أَشُقْ)

64 – إذْ تَابَعُوْا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو) *** عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِي

65 – قَالَ : وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلحَسَنِ *** جَمْعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ في السُّنَنِ

66 – فإنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيْهِ *** ما صَحَّ أوْ قَارَبَ أوْ يَحْكِيْهِ

67 – وَمَا بهِ وَهَنٌ شَدِيْدٌ قُلْتُهُ *** وَحَيْثُ لاَ فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ

68 – فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِّحْ وَسَكَتْ *** عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الحُسْنُ ثَبَتْ

69 – و(ابْنُ رُشَيْدٍ) قَالَ –وَهْوَ مُتَّجِهْ– *** : قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ

70 – وَللإِمَامِ (اليَعْمُرِيّ) إنَّما *** قَوْلُ (أبي دَاوُدَ) يَحْكي (مُسْلِما)

71 – حَيثُ يَقُوْلُ : جُمْلَةُ الصَّحِيْحِ لا *** تُوجَدُ عِنْدَ (مَالِكٍ) وَالنُّبَلا

72 – فَاحْتَاجَ أنْ يُنْزَلَ في الإسْنَادِ *** إلى (يَزِيْدَ بنِ أبي زِيَادِ)

73 – وَنَحْوِهِ ، وإنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ *** قَدْ فَاتَهُ ، أدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ

74 – هَلاَّ قَضى عَلى كِتَابِ (مُسْلِمِ) *** بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

75 – وَ (البَغَوِيْ) إذْ قَسَّمَ المَصَابحَا *** إلى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جَانِحا

76 – أنَّ الحِسَانَ مَا رَوُوْهُ في السُّنَنْ *** رَدَّ عَلَيهِ إذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنْ

77 – كَانَ (أبُوْ دَاوُدَ) أقْوَى مَا وَجَدْ *** يَرْوِيهِ ، والضَّعِيْفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ

78 – في البَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ *** مِنْ رَأيٍ اقوَى قَالهُ (ابْنُ مَنْدَهْ)

79 – وَالنَّسَئي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا *** عَلَيْهِ تَرْكَاً ،مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ

80 – وَمَنْ عَليها أطْلَقَ الصَّحِيْحَا *** فَقَدْ أتَى تَسَاهُلاً صَرِيْحَا

81 – وَدُوْنَهَا في رُتْبَةٍ مَا جُعِلاَ *** عَلى المَسَانِيْدِ ، فَيُدْعَى الجَفَلَى

82 – كَمُسْنَدِ (الطَّيَالَسِيْ) و (أحْمَدَا) *** وَعَدُّهُ (لِلدَّارِميّ) انْتُقِدَا

83 – والحُكْمُ(لِلإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أوْ *** بِالْحُسْنِ دُوْنَ الحُكْمِ لِلمَتْنِ رَأَوْا

84 – وَاقْبَلْهُ إنْ أطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ *** وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بضَعْفٍ يُنْتَقَدْ

85 – وَاسْتُشْكِلَ الحسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ في *** مَتْنٍ ، فَإنْ لَفْظاً يَرِدْ فَقُلْ : صِفِ

86 – بِهِ الضَّعِيْفَ ، أوْ يَرِدْ مَا يَخْتَلِفْ *** سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إنْ فَرْدٌ وصِفْ ؟

87 – وَ (لأبي الفَتْحِ) في الاقْتِرَاحِ *** أنَّ انفِرَادَ الحُسْنِ ذُوْ اصْطِلاَحِ

88 – وَإنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ *** كُلُّ صَحِيْحٍ حَسَنٌ لاَ يَنْعَكِسْ

89 – وَأوْرَدوا مَا صَحَّ مِنْ أفْرَادِ *** حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إسْنَادِ

القِسْمُ الثَّالِثُ : الضَّعِيْفُ

90 – أمَّا الضَّعِيْفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ *** مَرْتَبَةَ الحُسْنِ ، وإنْ بَسْطٌ بُغِي :

91 – فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُوْلٍ قِسْمُ *** وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ ، وَضَمُّوْا

92 – سِوَاهُما فَثَالِثٌ ، وَهَكَذَا *** وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرَ مَبْدُوٍّ فَذَا

93 – قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي *** قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلى ذَا فَاحْتَذِي

94 – وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيما أوْعَى *** لِتِسْعَةٍ وَأرْبَعِيْنَ نَوْعَا

الْمَرْفُوْعُ

95 – وَسَمِّ مَرْفُوْعاً مُضَافاً لِلنَّبي *** واشتَرَطَ (الخَطِيْبُ) رَفْعَ الصَّاحِبِ

96 – وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي الإرْسَالِ *** فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

الْمُسْنَدُ

97 – وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْعُ أوْ مَا قَدْ وُصِلْ *** لَوْ مَعَ وَقفٍ وَهوَ في هَذَا يَقِلْ

98 – وَالثالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا *** شَرْطٌ بِهِ (الحَاكِمُ) فِيهِ قَطَعَا

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُوْلُ

99 – وَإنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُوْلاَ *** فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُوْلا

100 – سَوَاءٌ المَوْقُوْفُ وَالمَرْفُوْعُ *** وَلَمْ يَرَوْا أنْ يَدْخُلَ المَقْطُوْعُ

الْمَوْقُوْفُ

101 – وَسَمِّ بالمَوْقُوْفِ مَا قَصَرْتَهُ *** بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أوْ قَطَعْتَهُ

102 – وَبَعضُ أهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأثَرْ *** وَإنْ تَقِفْ بِغَيرِهِ قَيِّدْ تَبَرْ

الْمَقْطُوْعُ

103– وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعي *** وَفِعْلَهُ ، وَقَدْ رَأى (للشَّافِعِي)

104 – تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ المُنقطِعِ *** قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ (البَردَعِي)

فُرُوْعٌ

105 – قَوْلُ الصَّحَابيّ (مِنَ السُّنَّةِ) أوْ *** نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ

106 – بَعدَ النَّبِيّ قالَهُ بِأَعْصُرِ *** عَلى الصَّحِيْحِ ، وهوَ قَوْلُ الأكْثَرِ

107– وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إنْ كانَ مَعْ *** عَصْرِ النَّبِيّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ

108 – وَقِيْلَ:لا،أوْ لا فَلا،كَذاكَا\ لَه *** و(لِلخَطِيْبِ) قُلْتُ : لكِنْ جَعَلَه

109 – مَرفُوعاً (الحَاكِمُ) و (الرَّازِيُّ) *** ابنُ الخَطِيْبِ)،وَهُوَ القَوِيُّ

110 – لكنْ حَدِيْثُ (كَانَ بَابُ المُصْطَفَى *** يُقْرَعُ بالأظفَارِ) مِمَّا وُقِفَا

111 – حُكْماً لَدَى (الحَاكِمِ)و(الخَطِيْبِ) *** وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيخِ ذُوْ تَصْوِيْبِ

112 – وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابي *** رَفْعَاً فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأسْبَابِ

113 – وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) (يَبْلُغُ بِهْ) *** رِوَايَةً يَنْمِيْهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

114 – وَإنْ يَقُلْ (عَنْ تَابعٍ) فَمُرْسَلٌ *** قُلْتُ : مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوْا

115 – تَصْحِيْحَ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ *** نَحْوُ (أُمِرْنَا) مِنْهُ (للغَزَالي)

116 – وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بحَيْثُ لا *** يُقَالُ رَأياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

117 – مَا قَالَ في المَحْصُوْلِ نَحْوُ مَنْ أتَى *** (فَالحَاكِمُ) الرَّفْعَ لِهَذَا أثْبَتَا

118 – وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أبِي هُرَيْرَةِ) *** (مُحَمَّدٌ) وَعَنْهُ أهْلُ البَصْرَةِ

119 – كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ ، (فَالخَطِيْبُ) *** رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيْبُ

الْمُرْسَلُ

120 – مَرْفُوعُ تَابعٍ عَلى المَشهُوْرِ *** مُرْسَلٌ أو قَيِّدْهُ بِالكَبِيْرِ

121 – أوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُوْ أقْوَالِ *** وَالأوَّلُ الأكْثَرُ في استِعْمَالِ

122 – وَاحتَجَّ (مَالِكٌ) كَذا (النُّعْمَانُ) *** وَتَابِعُوْهُمَا بِهِ وَدَانُوْا

123 – وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ *** لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ في الإسْنَادِ

124 – وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنهُمْ نَقَلَهْ *** وَ(مُسْلِمٌ) صَدْرَ الكِتَابِ أصَّلَهْ

125 – لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ *** بمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

126 – مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأوَّلِ *** نَقْبَلْهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

127 – و (الشَّافِعِيُّ) بِالكِبَارِ قَيَّدَا *** وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقاتِ أبَدَا

128 – وَمَنْ إذا شَارَكَ أهْلَ الحِفْظِ *** وَافَقَهُمْ إلاّ بِنَقْصِ لَفْظِ

129 – فَإنْ يُقَلْ : فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ *** فَقُلْ : دَلِيْلانِ بِهِ يُعْتَضَدُ

130 – وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً عَنْ رَجُلِ *** وَفي الأصُوْلِ نَعْتُهُ : بِالمُرْسَلِ

131 – أمَّا الَّذِي أرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ *** فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

132 – وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطْ *** قَبْلَ الصَّحَابيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

133 – وَقِيْلَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقَالا: *** بِأنَّهُ الأقْرَبُ لا استِعمَالا

134 – وَالمُعْضَلُ : السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ *** فَصَاعِداً ، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

135 – حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا *** وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

الْعَنْعَنَةُ

136 – وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ *** مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ ، واللِّقَا عُلِمْ

137 – وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إجمَاعَا *** و(مُسْلِمٌ) لَمْ يَشْرِطِ اجتِمَاعَا

138 – لكِنْ تَعَاصُراً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطْ *** طُوْلُ صَحَابَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

139 – مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالاخْذِ عَنْهُ *** وَقِيْلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

140 – مُنْقَطِعٌ ، حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ *** وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ

141 – سَوَّوْا، وَللقَطْعِ نَحَا (البَرْدِيْجِيْ) *** حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ

142 – قَالَ : وَمِثْلَهُ رَأى (ابْنُ شَيْبَهْ) *** كَذا لَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

143 – قُلتُ: الصَّوَابُ أنَّ مَنْ أدْرَكَ مَا *** رَوَاهُ بالشَّرْطِ الَّذي تَقَدَّمَا

144 – يُحْكَمْ لَهُ بالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى *** بـ(قَالَ) أو (عَنْ) أو بـ(أنَّ) فَسَوَا

145 – وَمَا حُكِي عَنْ (أحمَدَ بنِ حَنْبَلِ) *** وَقَولِ (يَعْقُوبٍ) عَلَى ذا نَزِّلِ

146 – وَكَثُرَ استِعْمَالُ(عَنْ) في ذَا الزَّمَنْ *** إجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ أَو الرَّفْعِ وَالوَقْفِ

147 – وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ في الأظْهَرِ *** وَقِيْلَ : بَلْ إرْسَالُهُ لِلأكْثَرِ

148 – وَنَسَبَ الأوَّلَ لِلنُّظَّارِ *** أنْ صَحَّحُوْهُ ، وَقَضَى (البُخَارِيْ)

149 – بِوَصْلِ ((لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيْ)) *** مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

150 – وَقِيْلَ الاكْثَرُ ، وَقِيْلَ : الاحْفَظُ *** ثُمَّ فَمَا إرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

151 – يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الوَاصِلِ ، أوْ *** مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصَحّ ، وَرَأَوْا

152 – أَنَّ الأصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ *** مِنْ وَاحِدٍ في ذَا وَذَا ،كَما حَكَوْا

التَّدْلِيْسُ

153 – تَدلِيْسُ الاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ *** حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بـ (مَنْ) وَ (أَنْ)

154 – وَقَالَ : يُوْهِمُ اتِّصَالاً ، وَاخْتُلِفْ *** فِي أَهْلِهِ ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً ثُقِفْ

155 – وَالأَكْثَرُوْنَ قَبِلُوْا مَا صَرَّحَا *** ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا

156 – وَفي الصَّحِيْحِ عِدَّةٌ كـ(الاعْمَشِ) *** وَ كـ(هُشَيمٍ) بَعْدَهُ وَفَتِّشِ

157 – وَذَمَّهُ (شُعْبَةُ) ذُو الرُّسُوْخِ *** وَدُوْنَهُ التَّدْليْسُ لِلشّيُوْخِ

158 – أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لا يُعْرَفُ *** بِهِ ، وَذَا بِمقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

159 – فَشَرُّهُ للضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارا *** وَكـ(الخَطِيْبِ) يُوْهِمُ اسْتِكْثَارَا

160 – و (الشَّافِعيْ) أثْبَتَهُ بِمَرَّةِ *** قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

الشَّاذُّ

161 – وَذُو الشُّذُوذِ : مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ *** فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعيُّ حقَّقَهْ

162 – والحَاكِمُ الخِلاَفَ فِيهِ ما اشْتَرَطْ *** وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ

163 – وَرَدَّ مَا قَالاَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ *** كالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالهِبَةِ

164 – وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ *** تِسْعِينَ فَرْداً كُلُّهَا قَوِيُّ

165 – واخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ *** يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

166 – أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ *** عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

الْمُنْكَرُ

167 – وَالْمُنكَرُ :الفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِيْ *** أَطْلَقَ ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيْجِ

168 – إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّذُوْذِ مَرْ *** فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ

169 – نَحْوَ ((كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ)) الخَبَرْ *** وَمَالِكٍ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ

170 – قُلْتُ: فَمَاذَا ؟ بَلْ حَدِيْثُ ((نَزْعِهْ *** خَاتَمَهُ عِنْدَ الخَلاَ وَوَضْعِهِ))

الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

171 – الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيْثَ هَلْ *** شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فيْمَا حَمَلْ

172 – عَنْ شَيْخِهِ ، فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ *** مُعْتَبَرٍ بِهِ ، فَتَابِعٌ ، وَإِنْ

173 – شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا *** وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِداً ، ثُمَّ إذَا

174 – مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أتَى فَالشَّاهِدُ *** وَمَا خَلاَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

175 – مِثَالُهُ ((لَوْ أَخَذُوا إهَابَهَا)) *** فَلَفْظَةُ ((الدِّبَاغِ)) مَا أتَى بِهَا

176 – عَنْ عَمْرٍو الاَّ ابنُ عُيَيْنَةٍ وَقَدْ *** تُوبِعَ عَمْرٌو في الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ

177 – ثُمَّ وَجَدْنَا ((أَيُّمَا إهَابِ)) *** فَكَانَ فيهِ شَاهِدٌ في البابِ

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

178 – وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ *** وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ المُعْظَمُ

179 – وَقِيْلَ : لاَ ، وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ، وَقَدْ *** قَسَّمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا انْفَرَدْ

180 – دُوْنَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ *** فِيْهِ صَرِيْحَاً فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

181 – أَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، فَاقْبَلَنْهُ ، وَادَّعَى *** فِيْهِ الخَطِيْبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

182 – أَوْ خَالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ ((جُعِلَتْ *** تُرْبَةُ الارْضِ)) فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

183 – فَالْشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا *** وَالوَصْلُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

184 – لَكِنَّ في الإِرْسَالِ جَرْحاً فَاقْتَضَى *** تَقْدِيْمَهُ وَرُدَّ أنَّ مُقْتَضَى

185 – هَذَا قَبُولُ الوَصْلِ إذْ فِيْهِ وَفِيْ *** الجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ

الأَفْرَادُ

186 – الفَرْدُ قِسْمَانِ ، فَفَرْدٌ مُطْلَقَاْ *** وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوْذِ سَبَقَا

187 – وَالفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدْتَهُ *** بِثِقَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

188 – أَوْ عَنْ فُلانٍ نَحْوُ قَوْلِ القَائِلِ *** لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الاَّ وَائِلِ

189 – لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الاّ (ضَمْرَهْ) *** لَمْ يَرْوِ هَذَا غيرُ أهْلِ البَصْرَهْ

190 – فَإنْ يُرِيْدُوا وَاحِداً مِنْ أهْلِهَا *** تَجَوُّزَاً ، فاجْعَلْهُ مِنْ أوَّلِها

191 – وَلَيْسَ في أفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ *** ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّهْ

192 – لَكِنْ إذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ *** فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أطْلَقَهْ

الْمُعَلَّلُ

193 – وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُوْلُ *** مُعَلَّلاً ، وَلاَ تَقُلْ : مَعْلُوْلُ

194 – وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ *** فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَاءٌ أثَّرَتْ

195 – تُدْرَكُ بِالخِلاَفِ وَالتَّفَرُّدِ *** مَعَ قَرَائِنٍ تُضَمُّ ، يَهْتَدِيْ

196 – جِهْبَذُهَا إلى اطِّلاَعِهِ عَلَى *** تَصْويْبِ إرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ

197 – أوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ ، أوْ مَتْنٌ دَخَلْ *** في غَيْرِهِ ، أوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

198 – ظَنَّ فَأمْضَى ، أوْ وَقَفْ فأحْجَمَا *** مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أنْ سَلِمَا

199 – وَهْيَ تَجِيءُ غَالِباً في السَّنَدِ *** تَقْدَحُ في المتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

200 – أوْ وَقْفِ مَرْفُوْعٍ ،وَقَدْ لاَ يَقْدَحُ *** (كَالبَيِّعَانِ بالخِيَار) صَرَّحُوا

201 – بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيدٍ) : أبْدَلا *** (عَمْراً) بـ (عَبْدِ اللهِ) حِيْنَ نَقَلا

202 – وَعِلَّةُ المتْنِ كَنَفْي البَسْمَلَهْ *** إذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَها فَنَقَلَهْ

203 – وَصَحَّ أنَّ أَنَساً يَقُوْلُ : (لا *** أحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ) حِيْنَ سُئِلاَ

204 – وَكَثُرَ التَّعْلِيْلُ بِالإرْسَالِ *** لِلوَصْلِ إنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ

205 – وَقَدْ يُعِلُّوْنَ بِكُلِّ قَدْحِ *** فِسْقٍ ، وَغَفْلَةٍ ، وَنَوْعِ جَرْحِ

206 – وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ العِلَّةِ *** لِغَيْرِ قادحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ

207 – يَقُوْلُ : مَعْلُوْلٌ صَحِيْحٌ كَالذّيْ *** يَقُوْلُ : صَحَّ مَعْ شُذُوْذٍ احْتَذِيْ

208 – وَالنَّسْخَ سَمَّى (التِّرمِذِيُّ) عِلَّهْ *** فَإنْ يُرِدْ في عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

الْمُضْطَرِبُ

209 – مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا *** مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

210 – في مَتْنٍ اوْ في سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ *** فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ ، أَمَّا إنْ رَجَحْ

211 – بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا *** وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

212 – كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ *** والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

الْمُدْرَجُ

213 – المُدْرَجُ : المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرْ *** مِنْ قَوْلِ راوٍ مَا ، بلا فَصْلٍ ظَهَرْ

214 – نَحْوُ إذَا قُلْتَ:(التَّشَهُّدَ) وَصَلْ *** ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابنُ ثَوْبَانَ) فَصَلْ

215 – قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ *** كـ(أسْبِغُوا الوُضُوْءَ وَيْلٌ لِلعَقِبْ)

216 – وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ *** مِنْهُ بِإسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ

217 – كـ(وَائِلٍ) في صِفَةِ الصَّلاَةِ قَدْ *** أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ

218 – وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ *** في غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلاَفِ السَّنَدِ

219 – نَحْوُ (وَلاَ تَنَافَسُوْا) في مَتْنِ (لاَ *** تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلاَ

220 – مِنْ مَتْنِ (لاَ تَجَسَّسوا) أَدْرَجَهُ *** (ابْنُ أَبي مَرْيَمَ) إذْ أَخْرَجَهُ

221 – وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ *** وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضاً في السَّنَدْ

222 – فَيَجْمَعُ الكُلَّ بإسْنَادٍ ذَكَرْ *** كَمَتْنِ (أَيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ) الخَبَرْ

223 – فَإنَّ (عَمْراً) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطْ *** بَيْنَ (شَقيْقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُوْدٍ) سَقَطْ

224 – وَزَادَ (الاعْمَشُ) كَذَا(مَنْصُوْرُ) *** وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُوْرُ

الْمَوْضُوْعُ

225 – شَرُّ الضَّعِيْفِ : الخَبَرُ الموضُوْعُ *** الكَذِبُ ، المُختَلَقُ ، المَصْنُوْعُ

226 – وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَه *** لِمَنْ عَلِمْ ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهْ

227 – وَأكْثَرَ الجَامِعُ فِيْهِ إذْ خَرَجْ *** لِمُطْلَقِ الضُّعْفِ، عَنَى:أبَا الفَرَجْ

228 – وَالوَاضِعُوْنَ لِلحَدِيْثِ أضْرُبُ *** أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

229 – قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً ، فَقُبِلَتْ *** مِنْهُمْ ، رُكُوْنَاً لَهُمُ ونُقِلَتْ

230 – فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا *** فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

231 – نَحْوَ أبي عِصْمَةَ إذْ رَأَى الوَرَى *** زَعْماً نَأوْا عَنِ القُرَانِ ، فافْتَرَى

232 – لَهُمْ حَدِيْثَاً في فَضَائِلِ السُّوَرْ *** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فبئسَمَا ابْتَكَرْ

233 – كَذَا الحَدِيْثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ *** رَاوِيْهِ بِالوَضْعِ ، وَبِئسَمَا اقتَرَفْ

234 – وَكُلُّ مَنْ أوْدَعَهُ كِتَابَهْ *** – كَالوَاحِدِيِّ – مُخْطِيءٌ صَوَابَهْ

235 – وَجَوَّزَ الوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيْبِ *** قَوْمُ ابنِ كَرَّامٍ ، وَفي التَّرْهِيْبِ

236 – وَالوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا *** مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

237 – كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا في المُسْنَدِ *** وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

238 – نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ *** صَلاَتُهُ) الحَدِيْثَ ، وَهْلَةٌ سَرَتْ

239 – وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِالاقْرَارِ ، وَمَا *** نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا

240 – يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلاَ *** (الثَّبَجِيُّ) القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى

241 – مَااعْتَرَفَ الوَاضِعُ إذْ قَدْ يَكْذِبُ *** بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

الْمَقْلُوْبُ

242 – وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إلى : *** مَا كَانَ مَشْهُوراً بِراوٍ أُبْدِلا

243 – بِواحِدٍ نَظِيْرُهُ ، كَيْ يَرْغَبَا *** فِيهِ ، لِلاغْرَابِ إذا مَا اسْتُغْرِبَا

244 – وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ *** نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إمَامَ الفَنِّ

245 – في مائَةٍ لَمَّا أتَى بَغْدَادَا *** فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الإسْنَادَا

246 – وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ *** نَحْوُ : (إذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ ...)

247 – حَدَّثَهُ – في مَجْلِسِ البُنَاني – *** حَجَّاجٌ ، اعْنِي : ابْنَ أبي عُثمَانِ

248 – فَظَنَّهُ – عَنْ ثَابِتٍ – جَرِيْرُ ، *** بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيْرُ

تَنْبِيْهَاتٌ

249 – وَإنْ تَجِدْ مَتْناً ضَعِيفَ السَّنَدِ *** فَقُلْ : ضَعِيْفٌ ، أيْ : بِهَذَا فَاقْصِدِ

250 – وَلاَ تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَاءَ *** عَلَى الطَّرِيْقِ ، إذْ لَعَلَّ جَاءَ

251 – بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ ، بَلْ يَقِفُ *** ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إمَامٍ يَصِفُ

252 – بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإنْ أطْلَقَهْ *** فَالشَّيْخُ فِيما بَعْدَهُ حَقَّقَهْ

253 – وَإنْ تُرِدْ نَقْلاً لِوَاهٍ ، أوْ لِمَا *** يُشَكُّ فِيهِ لاَ بِإسْنَادِهِمَا

254 – فَأتِ بِتَمْرِيضٍ كـ(يُرْوَى) وَاجْزِمِ *** بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمِ

255 – وَسَهَّلُوا في غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا *** مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا

256 – بَيَانَهُ في الحُكْمِ وَالعَقَائِدِ *** عَنِ (ابنِ مَهْدِيِّ) وَغَيْرِ وَاحِدِ

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

257 – أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ *** وَالْفِقْهِ فِي قَبُوْلِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

258 – بِأنْ يَكُوْنَ ضَابِطاً مُعَدَّلاَ *** أيْ: يَقِظاً ، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلاَ

259 – يَحْفَظُ إنْ حَدَّثَ حِفْظاً، يَحْوِيْ *** كِتَابَهُ إنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِيْ

260 – يَعْلَمُ مَا فِي الّلَفْظِ مِنْ إحالَهْ *** إنْ يَرْوِ بالْمَعْنَى ، وَفِي الْعَدَالَهْ

261 – بِأنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً ذَا عَقْلِ *** قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيْمَ الفِعْلِ

262 – مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُرُوْءَةٍ وَمَنْ *** زَكَّاهُ عدلاَنِ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

263 – وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ *** جَرْحاً وَتَعْدِيْلاً خِلاَفَ الشَّاهِدِ

264 – وَصَحَّحُوا استِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ *** تَزكِيَةٍ ، كـ (مَالكٍ) نَجْمِ السُّنَنْ

265 – و(لابنِ عَبْدِ البَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِي *** بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

266 – فَإنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ المُصْطَفَى *** (يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ) لكِنْ خُوْلِفَا

267 – وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِباً ذا الضَّبْطِ *** فَضَابِطٌ، أوْ نَادِراً فَمُخْطِيْ

268 – وَصَحَّحُوا قَبُوْلَ تَعْدِيْلٍ بِلاَ *** ذِكْرٍ لأسْبَابٍ لَهُ ، أنْ تَثْقُلاَ

269 – وَلَمْ يَرَوْ قَبُوْلَ جَرْحٍ أُبْهِمَا *** لِلْخُلْفِ في أسبَابِهِ ، وَرُبَّمَا

270 – اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا *** فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ ، فَمَا

271 – هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الأثَرْ *** كـ(شَيْخَي الصَّحِيْحِ) مَعْ أهْلِ النَّظَرْ

272 – فَإنْ يُقَلْ : (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) *** كَذَا إذَا قَالُوا : (لِمَتْنٍ لَمْ يَصِحْ)

273 – وَأبْهَمُوا ، فَالشَّيْخُ قَدْ أجَابَا *** أنْ يَجِبَ الوَقْفُ إذا اسْتَرَابا

274 – حَتَّى يُبِيْنَ بَحْثُهُ قَبُوْلَهْ *** كَمَنْ أُوْلُو الصَّحِيْحِ خَرَّجُوا لَهْ

275 – فَفي(البُخَارِيِّ)احتِجَاجاً(عِكْرِمَهْ) *** مَعَ (ابْنِ مَرْزُوْقٍ) ، وَغَيْرُ تَرْجُمَهْ

276 – وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا *** نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إذْ بِجَرْحٍ مَا اكتَفَى

277 – قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ (أبُو المَعَاليْ) *** واخْتَارَهُ تِلْمِيْذُهُ (الغَزَاليْ)

278 – و(ابْنُ الخَطِيْبِ)الْحَقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا *** أطْلَقَهُ العَالِمُ بِأسْبَابِهِمَا

279 – وَقَدَّمُوا الجَرْحَ ، وَقِيْلَ : إنْ ظَهَرْ *** مَنْ عَدَّلَ الأكْثَرَ فَهْوَ المُعْتَبَرْ

280 – وَمُبْهَمُ التَّعْدِيْلِ لَيْسَ يَكْتَفِيْ *** بِهِ (الخَطِيْبُ) والفَقِيْهُ (الصَّيْرَفِيْ)

281 – وَقِيْلَ : يَكْفِي ، نَحْوُ أنْ يُقالا : *** حَدَّثَنِي الثِّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالاَ :

282 – جَمِيْعُ أشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ *** أُسَمِّ ، لاَ يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

283 – وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ *** مِنْ عَالِمٍ في حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

284 – وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أوْ عَمَلَهُ *** – عَلَى وِفَاقِ المَتْنِ – تَصْحِيْحَاً لَهُ

285 – وَلَيْسَ تَعْدِيلاً عَلَى الصَّحِيْحِ *** رِوَايَةُ العَدْلِ عَلَى التَّصْرِيْحِ

286 – وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ ؟ *** وَهْوَ –عَلَى ثَلاَثَةٍ– مَجْعُوْلُ

287 – مَجْهُوْلُ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ *** وَرَدَّهُ الاكْثَرُ ، وَالقِسْمُ الوَسَطْ:

288 – مَجْهُوْلُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ *** وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ ،

289 – وَالثَّالِثُ : المَجْهُولُ لِلعَدالَهْ *** في بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهْ

290 – حُجّيَّةً –في الحُكْمِ–بَعْضُ مَنْ مَنَعْ *** مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعْ

291 – بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إنَّ العَمَلا *** يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلا

292 – في كُتُبٍ مِنَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرتْ *** خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

293 – في بَاطِنِ الأمْرِ ، وبَعْضٌ يُشْهِرُ *** ذَا القِسْمَ مَسْتُوْرَاً ، وَفِيْهِ نَظَرُ

294 – وَالخُلفُ في مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا *** قِيْلَ : يُرَدُّ مُطلَقَاً ، وَاسْتُنْكِرَا

295 – وَقِيْلَ : بَلْ إذا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا *** نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، وَنُسِبَا

296 – (لِلشَّافِعِيّ) ، إذْ يَقُوْلُ : أَقْبَلُ *** مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوْا

297 – وَالأكْثَرُوْنَ – وَرَآهُ الأعْدَلاَ – *** رَدُّوَا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ ، وَنَقَلا

298 – فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتِّفَاقَاً ، وَرَوَوْا *** عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ في الصَّحِيْحِ مَا دَعَوْا

299 – وَ(لِلحُمَيْدِيْ) وَالإمَامِ (أَحْمَدَا) *** بأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا

300 – أيْ فِي الحَدِيْثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ *** وَإنْ يَتُبْ ، وَ(الصَّيْرَفِيّ) مِثْلُهُ

301 – وَأطْلَقَ الكِذْبَ ، وَزَادَ : أنَّ مَنْ *** ضُعِّفَ نَقْلاً لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أنْ

302 – وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِي *** أَبُو المُظَفَّرِ) يَرَى فِي الجَانِي

303 – بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إسْقَاطَ مَا *** لَهُ مِنَ الحَدِيْثِ قَدْ تَقَدَّمَا

304 – وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ *** فَقَدْ تَعَارَضَا ، وَلَكِنْ كَذِبَهْ

305 – لاَ تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ ، فَقَدْ *** كَذَّبَهُ الآخَرُ ، وَارْدُدْ مَا جَحَدْ

306 – وَإنْ يَرُدَّهُ بِـ (لاَ أذْكُرُ) أوْ *** مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ ، فَقَدْ رَأَوْا

307 – الحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ المُعْظَمِ *** وَحُكِيَ الإسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

308 – كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمِيْنِ إذْ *** نَسِيَهُ (سُهَيْلٌ) الَّذِي أُخِذْ

309 – عَنْهُ ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيْعَهْ) *** عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيْهِ لَنْ يُضِيْعَهْ

310 – وَ(الشَّافِعي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ) *** يَرْوِي عَنِ الحَيّ لخَوْفِ التُّهَمِ

311 – وَمَنْ رَوَى بأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ *** (إسْحَاقُ) و(الرَّازِيُّ) و(ابْنُ حَنْبَلِ)

312 – وَهْوَ شَبيْهُ أُجْرَةِ القُرْآنِ *** يَخْرُمُ مِنْ مُرُوْءَةِ الإنْسَانِ

313 – لَكِنْ (أبُوْ نُعَيْمٍ الفَضْلُ) أَخَذْ *** وَغَيْرُهُ تَرَخُّصاً ، فإنْ نَبَذْ

314 – شُغْلاً بِهِ – الكَسْبَ أجِزْ إرْفَاقَا *** أفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أبُوْ إسْحَاقا)

315 – وَرُدَّ ذُوْ تَسَاهُلٍ في الحَمْلِ *** كَالنَّوْمِ وَالأدَا كَلاً مِنْ أصْلِ

316 – أوْ قَبِلَ التَّلْقِيْنَ ، أوْ قَدْ وُصِفَا *** بِالمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً ، أوْ عُرِفَا

317 – بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ *** أصْلٍ صَحِيْحٍ فَهْوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إنْ

318 – بُيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ *** سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيْثُهُ جُمَعْ

319 – كَذَا (الحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلِ) *** و(ابْنِ المُبَارَكِ) رَأَوْا فِي العَمَلِ

320 – قَالَ : وَفيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إذَا *** كَانَ عِنَاداً مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

321– وَأعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُوْرِ *** عَنِ اجتِمَاعِ هَذِهِ الأمُوْرِ

322 – لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالعَاقِلِ *** المُسْلِمِ البَالِغِ ، غَيْرِ الفَاعِلِ

323 – لِلفِسْقِ ظَاهِراً ، وَفِي الضَّبْطِ بأنْ *** يَثْبُتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ

324 – وَأنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا *** لأصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقَا

325 – لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِيُّ)، فَلَقَدْ *** آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ

326 – وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَهُ *** (إبْنُ أبي حَاتِمٍ) إذْ رَتَّبَهُ

327 – وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا ، وَزِدْتُ *** مَا فِي كَلاَمِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

328 – فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ : مَا كَرَّرْتَهُ *** كَ(ثِقَةٍ)(ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ

329 – ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أوْ (ثَبْتٌ) اوْ *** (مُتْقِنٌ) اوْ (حُجَّةٌ) اوْ إذا عَزَوْا

330 – الحِفْظَ أَوْ ضَبْطاً لِعَدْلٍ وَيَلِي *** (لَيْسَ بِهِ بَأسٌ) (صَدُوقٌ) وَصِلِ

331 – بِذَاكَ (مَأْمُوْناً) (خِيَاراً) وَتَلا *** (مَحَلُّهُ الصّدْقُ) رَوَوْا عَنْهُ إلى

332 – الصِّدْقِ مَا هُوَ كذَا شَيْخٌ وَسَطْ *** أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ

333 – وَ(صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ) *** (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارَبُهْ)

334 – صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ انْ شَاءَ اللهْ *** أَرْجُوْ بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهُ

335 – وَ (ابْنُ مَعِيْنٍ) قال: مَنْ أَقُوْلُ: (لاَ *** بَأْسَ بِهِ) فَثِقَةٌ وَنُقِلاَ

336 – أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ : *** أَثِقَةٌ كَانَ أبو خَلْدَةَ ؟ بَلْ

337 – كَانَ (صَدُوْقاً) (خَيِّراً) (مَأْمُوْنَا) *** الثِّقَةُ (الثَّوْرِيُّ) لَوْ تَعُوْنَا

338 – وَرُبَّمَا وَصفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ *** ضُعْفاً بِ(صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِمْ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

339 – وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعْ)*** يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

340 – وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكَذِبِ *** وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ

341 – وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ فِيْهِ نَظَرْ *** وَ(سَكَتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لاَ يُعْتَبَرْ)

342 – وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا *** حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدًّا)

343 – (وَاهٍ بَمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوْا *** حَدِيْثَهُ) وَ(ارمِ بِهِ مُطَّرَحُ)

344 – (لَيْسَ بِشَيءٍ) (لاَ يُسَاوِي شَيْئَاً) *** ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيْئَا

345 – بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ *** (وَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ) (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ)

346 – وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) *** وَفِيْهِ ضَعفٌ تُنْكِرُ   وَتَعْرِفْ

347 – (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيِّ *** بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ)

348 – لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا *** فِيْهِ كَذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ)

349 – (تَكَلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ *** مِنْ بَعْدُ شَيْئَاً بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيْثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

350 – وَقَبَلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلاَ *** فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ

351 – ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ وَمَنَعْ *** قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ (كَالسِّبْطَيْنِ) مَعْ

352 – إحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمّْ *** قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ
353 – وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنِ *** عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِيْنِ

354 – وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوْفَهْ) *** وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمَأْلُوْفَهْ
355 – وَفِي الثَّلاَثِيْنَ (لأَهْلِ الشَّأْمِ) *** وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدُهُ بِالْفَهْمِ
356 – فَكَتْبُهُ بالضَّبْطِ ، والسَّمَاعُ *** حَيْثُ يَصِحُّ ، وَبِهِ نِزَاعُ
357 – فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الحُجَّهْ *** قِصَّةُ (مَحْمُوْدٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّهْ

358 – وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيْلَ أَرْبَعَهْ *** وَلَيْسَ فِيْهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
359 – بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا *** مُمَيِّزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
360 – وَقِيْلَ: (لابْنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلُ *** قال : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

361 – يَجُوْزُ لاَ فِي دُوْنِهَا، فَغَلَّطَهْ *** قال : إذا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ
362 – وَقِيْلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ *** فَرَّقَ سَامِعٌ ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ
363 – قال : بِهِ الْحَمَّالُ وابْنُ الْمُقْرِيْ *** سَمَّعَ لاِبْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ وأَوَّلُهَا : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخ

364 – أَعْلَى وُجُوْهِ الأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ *** وَهْيَ ثَمانٍ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ
365 – كِتَاباً او حِفْظاً وَقُلْ: (حَدَّثَنَا) *** (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرَنَا) ، (أَنْبَأَنَا)
366 – وَقَدَّمَ (الْخَطِيْبُ) أَنْ يَقُوْلاَ : *** (سَمِعْتُ) إِذْ لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيْلاَ

367 – وَبَعْدَهَا (حَدَّثَنَا) ، (حَدَّثَنِي) *** وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرَنَا) ، (أَخْبَرَنِي)
368 – وَهْوَ كَثِيْرٌ وَ (يَزِيْدُ) اسْتَعْمَلَهْ *** وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ
369 – مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلاَ: *** (أَنْبَأَنَا) ، (نَبَّأَنَا) وَقَلَّلاَ

370 – وَقَوْلُهُ : (قَالَ لَناَ) وَنَحْوُهَا *** كَقَوْلِهِ : (حَدَّثَنَا) لَكِنَّهَا

371 – الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ *** وَدُوْنَهَا (قَالَ) بِلاَ مُجَارَرَهْ

372 – وَهْيَ عَلى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيْ *** لاَ سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوْهُ فِي الْمُضِيْ

373 – أنْ لاَ يَقُوْلَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ *** مِنْهُ (كَحَجَّاجٍ) وَلَكِنِ يَمْتَنِعْ

374 – عُمُوْمُهُ عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَقُصِرْ *** ذَاكَ عَلى الَّذِي بِذَا الوَصْفِ اشْتُهِرْ

الثَّاْنِي : القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

375 – ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا *** مُعْظَمُهُمْ عَرْضاً سَوَا قَرَأْتَهَا

376 – مِنْ حِفْظٍ أو كِتَابٍ او سَمِعْتَا *** والشَّيْخُ حَافِظٌ لِما عَرَضْتَا

377 – أولاَ ، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ *** بِنَفْسِهِ ، أو ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ

378 – قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ *** يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِماَعٍ فَاقْتَنِعْ

379 – وَأَجْمَعُوا أَخْذاً بِهَا، وَرَدُّوا *** نَقْلَ الخِلاَفِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا

380 – وَالْخُلْفُ فِيْهَا هَلْ تُساوِي الأَوَّلاَ *** أو دُوْنَهُ أو فَوْقَهُ ؟ فَنُقِلاَ

381 – عَنْ (مَالِكٍ) وَصَحبِهِ وَمُعْظَمِ *** (كُوْفَةَ) وَ(الحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ)

382 – مَعَ (البُخَارِي) هُمَا سِيَّانِ *** وَ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) مَعَ (النُّعْمَانِ)

383 – قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ وَعَكْسُهُ أَصَحُّ *** وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَحْ

384 – وَجَوَّدُوا فِيْهِ قَرَأْتُ أو قُرِئْ *** مَعْ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبِّرِ

385 – بِمَا مَضَى فِي أولٍ مُقَيَّدَا *** (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا

386 – (أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لاَ *** (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلاَ

387 – وَمُطْلَقُ التَّحْدِيْثِ وَالإِخْبَارِ *** مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُوْ الْمِقْدَارِ

388 – (وَالنَّسَئِيُّ) وَ(التَّمِيْمِيُّ يَحْيَى) *** وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيْدُ سَعْيَا

389 – وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّانُ) *** وَ(مَالِكٌ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)

390 – وَمُعْظَمُ (الْكُوْفَةِ) وَ(الْحِجَازِ) *** مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إِلى الْجَوَازِ

391 – وَابْنُ جُرَيجٍ وَكَذَا الأوزَاعِيْ *** مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإمَامُ الشَّافِعِيْ)

392 – وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) *** قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْقِ

393 – وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الإنْصَافِ *** (لِلنَّسَئِي) مِنْ غَيْرِ مَا خِلاَفِ

394 – وَالأَكْثَرِيْنَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ *** مُصْطَلَحَاً لأَهْلِهِ أَهْلِ الأَثَرِ

395 – وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا *** قِرَاءَةَ الصَّحِيْحِ حَتَّى عَادَا

396 – فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً : (أَخْبَرَكَا) *** إِذْ كَانَ قال أوَّلاً : (حَدَّثَكَا)

397 – قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوا *** إِعادَةَ الإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطُ

تَفْرِيْعَاتٌ

398 – وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَا *** وَالشَّيْخُ لاَ يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

399 – فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُوْلِ يُبْطِلُهْ *** وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِيْنَ يَقْبَلُهْ

400 – وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ *** مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّْ

401 – وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ *** يُقِرَّ لَفْظاً ، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ

402 – وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِياً وَقَدْ مَنَعْ *** بَعْضُ أولي الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعْ

403 – بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) *** ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيْرَازِيْ)

404 – كَذَا (أَبُو نَصْرٍ) وَقال : يُعْمَلُ *** بِهِ وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ

405 – وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا *** عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوْخِ فِي الأَدَا

406 – حَدَّثَنِي فِي الْلَفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا *** وَاجْمَعْ ضَمِيْرَهُ إذا تَعَدَّدَا
407 – وَالْعَرْضِ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ أَخْبَرَنَا *** أو قَارِئاً (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسَنَا

408 – وَنَحْوُهُ عَنْ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَا *** وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيَا
409 – وَالشَّكُّ فِي الأَخْذِ أكَانَ وَحْدَهْ *** أو مَعْ سِوَاهُ ؟ فَاعِتَبارُ الْوَحْدَهْ
410 – مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رأى الْقَطَّانُ *** اَلْجَمْعَ فِيْمَا أَوْ هَمَ الإِنْسَانُ
411 – فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ *** اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ
412 – وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظاً وَرَدْ *** لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلاَ تَعَدْ
413 – وَمَنَعَ الإِبْدَالَ فِيْمَا صُنِّفَا *** – الشَّيْخُ – لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا

414 – بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيْهِ مَا جَرَى *** فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَعْ ذَا فَيَرَى
415 – بِأَنَّ ذَا فِيْمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ *** بِالْلَفْظِ لاَ مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ
416 – وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ *** مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
417 – (الإِسْفَرَايِينِيْ) مَعَ (الْحَرْبِيْ) *** وِ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصِّبْغِيْ)
418 – لاَ تَرْوِ تَحْدِيْثاً وَإِخْبَاراً ، قُلِ *** حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِيْ
419 – وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلاَهُمَا كَتَبْ *** وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
420 – بِأَنَّ خَيْرَاً مِنْهُ أَنْ يُفَصِّلاَ *** فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ ، أولاَ بَطَلاَ

421 – كَماَ جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدْ *** إمْلاَءَ (إِسْمَاعِيْلَ) عَدَّاً وَسَرَدْ
422 – وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلاَمِ أو إذا *** هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كَذَا
423 – إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ *** فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أو أَقَلْ
424 – وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيْزَ مَعْ *** إِسْمَاعِهِ جَبْرَاً لِنَقْصٍ إِنْ يَقَعْ
425 – قَالَ : ابْنُ عَتَّابٍ وَلاَ غِنَى عَنْ *** إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ
426 – وَسُئِلَ (ابْنُ حنبلٍ) إِن حَرْفَا *** أَدْغَمَهُ فَقَالَ : أَرْجُو يُعْفَى

427 – لَكِنْ (أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ) مَنَعْ *** فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ فَلاَ يَسَعْ

428 – إلاَّ بأَنْ يَرْوِيْ تِلْكَ الشَّارِدَهْ *** عَنْ مُفْهِمٍ ، وَ نَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهْ)

429 – وَ(خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قال : نَا *** إذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا

430 – مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى *** بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى

431 – كَذَاكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى : *** إسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيْكَ ، حَتَّى

432 – رَوَوْا عَنِ (الأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ *** (لِلنَّخَعِيْ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

433 – البَعْضُ – لاَ يَسْمَعُهُ – فَيسأَلُ *** البَعْضَ عَنْهُ ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ

434 – وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ ، وَقَوْلُهُمْ : *** يَكْفِي مِنَ الْحَدِيْثِ شَمُّهُ ، فَهُمْ

435 – عَنَوا إذا أَوَّلَ شَيءٍ سُئِلاَ ***عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلاَ

436 – وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ *** عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ او ذِي خُبْرِ

437 – صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لاَ تَرْوِ لَنَا *** إنَّ بِلاَلاً ، وَحَدِيْثُ أُمِّنَا

438 – وَلاَ يَضُرُّ سَامِعاً أنْ يَمْنَعَهْ *** الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِي مَا قَدْ سَمِعَهْ

439 – كَذَلِكَ التَّخْصِيْصُ أو رَجَعْتُ *** مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أو شَكَكْتُ

الثَّالِثُ : الإجَاْزَةُ

440 – ثُمَّ الإجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا *** وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

441 – ارْفَعُهَا بِحَيْثُ لاَ مُنَاولَهْ *** تَعْيِيْنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

442 – وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى *** جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِيْ) إِلَى

443 – نَفْي الْخِلاَفِ مُطْلَقاً ، وَهْوَ غَلَطْ *** قال : وَالاخْتِلاَفُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

444 – وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأنْ لِلشَّافِعِي *** قَوْلاَنِ فِيْهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي

445 – مَذْهَبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَنَعَا *** وَصَاحِبُ (الْحَاوي) بِهِ قَدْ قَطَعَا

446 – قَالاَ كَشُعْبَةٍ وَلَو جَازَتْ إِذَنْ *** لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلاَّبِ السُّنَنْ

447 – وَعَنْ (أبي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَرْبِيّ) *** إِبْطَالُهَا كَذَاكَ (لِلسِّجْزِيِّ)

448 – لَكِنْ عَلى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا *** عَمَلُهُمْ ، وَالأَكْثَرُوْنَ طُرَّا

449 – قَالُوا بِهِ ، كَذَا وُجُوْبُ الْعَمَلِ *** بِهَا ، وَقِيْلَ : لاَ كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

450 – وَالثَّانِ : أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ *** دُوْنَ الْمُجَازِ ، وَهْوَ أَيْضَاً قَبِلَهْ

451 – جُمْهُوْرُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاَ *** وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيْهِ مِمَّا قَدْ خَلاَ

452 – وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيْمُ فِي الْمُجَازِ *** لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلى الْجَوَازِ

453 – مُطْلَقَاً (الْخَطِيْبُ) (وَابْنُ مَنْدَهْ) *** ثُمَّ (أَبو الْعَلاَءِ) أَيْضَاً بَعْدَهْ

454 – وَجَازَ لِلْمَوْجُوْدِ عِنْدَ (الطَّبَرِيْ) *** وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

455 – وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ *** كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

456 – فَإِنَّهُ إِلى الْجَوَازِ أَقْرَبُ *** قُلْتُ (عِيَاضٌ) قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

457 – فِي ذَا اخْتِلاَفَاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى *** إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

458 – وَالرَّابعُ : الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيْزَ لَهْ *** أو مَا أُجِيْزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ

459 – بَعْضَ سَمَاَعاتِي ، كَذَا إِنْ سَمَّى *** كِتَاباً او شَخْصاً وَقَدْ تَسَمَّى

460 – بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ *** مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لاَ يَصِحْ

461 – أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ *** فَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ

462 – وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ *** مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

463 – وَالْخَامِسُ : التَّعْلِيْقُ فِي الإِجَازَهْ *** بِمَنْ يَشَاؤُهَا الذَّي أَجَازَهْ

464 – أو غَيْرُهُ مُعَيَّنَاً ، وَالأُولَى *** أَكْثَرُ جَهْلاً ، وَأَجَازَ الْكُلاَّ

465 – مَعاً (أَبو يَعْلَى) الإِمَامُ الْحَنْبَلِيْ *** مَعَ (ابْنِ عُمْرُوْسٍ) وَقَالاَ: يَنْجَلِي

466 – الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا ، وَالظَّاهِرُ *** بُطْلاَنُهَا أَفْتَى بِذَاك (طَاهِرُ)

467 – قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابنَ أبي خَيْثَمَةِ) *** أَجَازَ كَالَّثانِيَةِ الْمُبُهَمَةِ

468 – وَإِنْ يَقُلْ : مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا *** وَنَحْوَهُ (الأَزْدِي) مُجِيْزَاً كَتَبَا

469 – أَمَّا : أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ إِنْ يُرِدْ *** فَالأَظْهَرُ الأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

470 – وَالسَّادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْدُوْمٍ تَبَعْ *** كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِفُلاَنِ مَعْ

471 – أَوْلاَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ *** حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُوْمَ بِهْ

472 – وَهْوَ أَوْهَى ، وَأَجَازَ الأَوَّلاَ *** (ابْنُ أبي دَاوُدَ) وَهْوَ مُثِّلاَ

473 – بِالْوَقْفِ ، لَكِنْ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدْ *** كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمُعْتَمَدْ

474 – كَذَا أبو نَصْرٍ . وَجَازَ مُطْلَقَا *** عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا

475 – مِنِ ابْنِ عُمْرُوْسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ *** وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلى اسْتِوَاءِ

476 – فِي الْوَقْفِ في صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا *** أَبَا حَنِيْفَةَ وَمَالِكَاً مَعَا

477 – وَالسَّابِعُ : الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ *** لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أو طِفْلِ

478 – غَيْرِ مُمَيِزٍ وَذَا الأَخِيْرُ *** رَأَى (أبو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُوْرُ

479 – وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً ، بَلَى *** بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيّ) تَتْرَا فُعِلا

480 – وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضَاً نَقْلاَ *** وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُوْمِ أولَى فِعْلاَ

481 – وَ(لِلْخَطِيْبِ) لَمْ أجِدْ مَنْ فَعَلَهْ *** قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهْ

482 – مَعْ أبويْهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلْ *** مَا اصَّفَّحَ الأَسماءَ فِيْهَا إِذْ فَعَلْ

483 – وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلى مَا ذَكَرُوْا *** هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ

484 – وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ *** الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ

485 – وبعضُ عَصْرِيِّ عِيَاضٍ بَذَلَهْ *** وَ(ابْنُ مُغِيْثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ

486 – وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ *** أو سَيَصِحُّ ، فَصَحِيْحٌ عَمِلَهْ

487 – (الدَّارَقُطْنِيُّ) وَسِواهُ أوحَذَفْ *** يَصِحُّ جَازَ الكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ

488 – وَالتَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا أُجِيْزَا *** لِشَيْخِهِ ، فَقِيْلَ : لَنْ يَجُوْزَا

489 – وَرُدَّ ، وَالصَّحِيْحُ : الاعْتِمَادُ *** عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

490 – أبو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ *** وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْرٌ بَعْدَهْ

491 – وَالَى ثَلاَثَاً بإجَازَةٍ وَقَدْ *** رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

492 – وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإجازَهْ *** فحيثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

493 – بَلِفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ *** مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

494 – أَجَزْتُهُ (ابْنُ فَارِسٍ) قَدْ نَقَلَهْ *** وَإِنَّمَا الْمَعْرُوْفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهْ

495 – وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ *** مِنْ عَالِمٍ بِهِ ، وَمَنْ أَجَازَهْ

496 – طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيْدُ) ذَا ذَكَرْ *** عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطاً وَعَنْ (أبي عُمَرْ)

497 – أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ *** إلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لاَ يُشْكِلُ

498 – وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ *** أو دُوْنَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

499 – ثُمَّ الْمُنَاوَلاَتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ *** بالإِذْنِ أَوْ لاَ ، فَالَّتِي فِيْهَا إِذِنْ

500 – أَعْلَى الإِجَازَاتِ ، وَأَعْلاَهَا إذا *** أَعْطَاهُ مِلْكَاً فَإِعَارَةً كَذَا

501 – أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ *** عَرْضاً وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ

502 – وَالشَّيْخُ ذُوْ مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ *** ثُمَّ يُنَاوِلَ الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ

503 – يقول: هَذَا مِنْ حَدِيْثِي فارْوِهِ *** وَقَدْ حَكَوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ

504 – بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا *** وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُوْنَ ذَا امْتِنَاعَا

505 – إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ *** وَالشَّافِعِيْ وَ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِي

506 – وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا *** بِأَنَّهَا أَنْقَصُ ، قُلْتُ : قَدْ حَكَوْا

507 – إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيْحَهْ *** مُعْتَمَداً ، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوْحَهْ

508 – أَمَّا إذا نَاوَلَ وَ اسْتَرَدَّا *** فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَّى

509 – مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ *** وَهَذِهِ لَيَسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ

510 – عَلَى الذَّي عُيَّنَ فِي الاجَازَهْ *** عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ لَكِنْ مَازَهْ

511 – أَهْلُ الْحَدِيْثِ آخِراً وَقِدْمَا *** أَمَّا إذا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا

512 – أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدْ *** مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ

513 – صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلَ اسْتِيْقَانَا *** وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا

514 – ذَا مِنْ حَدِيْثِي، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ *** يُفِيْدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ

515 – وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنِ المُنَاْولَهْ *** قِيْلَ : تَصِحُّ والأَصَحُّ بَاْطِلَهْ

كَيْفَ يَقُوْلُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاولَةِ وَالإِجَاْزَةِ ؟

516 – واخْتَلَفُوا فِيْمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلاَ *** (فَمَالِكٌ) وَ(ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلاَ

517 – إِطْلاَقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَا) *** يَسُوْغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى

518 – الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَه *** بَعْضُهُمُ في مُطْلَقِ الإِجَازَهْ

519 – وَ(الْمَرْزُبَانِيْ) وَ(أبو نُعَيْمِ) *** أَخْبَرَ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ القَوْمِ

520 – تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا *** إِجَازَةً تَنَاولاً هُمَا مَعَا

521 – أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي *** سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاولَنِي

522 – وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ *** إِطْلاَقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

523 – وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمْ *** (شَافَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ

524 – وَقَدْ أَتَى بِـ(خَبَّرَ) الأوزَاعِيْ *** فِيْهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ

525 – وَلَفْظُ ((أَنْ)) اخْتَارَهُ (الْخَطَّابي) *** وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ

526 – وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ *** (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَه

527 – وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيْمَا شَافَهَهْ *** بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

528 – وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيَهْقَيْ مُصْطَلَحا *** (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا

529 – وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ *** إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ

530 – سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكّْ *** وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

531 – وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي : فَجَعَلَهْ *** حِيْرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالمُنَاوَلَهْ

الْخَامِسُ : الْمُكَاتَبَةُ

532 – ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ *** بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ

533 – لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا *** أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا

534 – صَحَّ عَلَى الصَّحِيْحِ وَالْمَشْهُوْرِ *** قَالَ بِهِ (أَيُّوْبُ) مَعْ (مَنْصُورِ)

535 – وَالْلَيْثُ وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ *** وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ

536 – وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا *** وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا

537 – وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوْبُ لَهْ *** خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ

538 – قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا *** لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى

539 – فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُوْرٍ اسْتَجَازَا *** (أَخْبَرَنَا) ، (حَدَّثَنَا) جَوَازَا

540 – وَصَحَّحُوْا التَّقْيِيْدَ بِالْكِتَابَهْ *** وَهْوَ الَذِّي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَهْ

السَّادِسُ : إِعْلاَمُ الشَّيْخِ

541 – وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا *** يَرْوِيْهِ أَنْ يَرْوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا

542 – بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) وَذَا الْمُخْتَارُ *** وَعِدَّةٌ (كَابْنِ جُرَيْجٍ) صَارُوْا

543 – إِلى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَهْ *** وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْماً ذَكَرَهْ

544 – بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ *** لَمْ يَمْتَنِعْ ، كَمَا إذا قَدْ سَمِعَهْ

545 – وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ *** لَكِنْ إذا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

السَّابِعُ : الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ

546 – وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لَهُ *** بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

547 – يَرْوِيْهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ *** وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

الثَّامِنُ : الوِجَادَةُ

548 – ثُمَ الوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرْ *** وَجَدْتُهُ مُوَلَّداً لِيَظْهَرْ

549 – تَغَايُرُ الْمَعْنَى ، وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ *** بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ

550 – مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ *** فَقُلْ : بِخَطِّهِ وَجَدْتُ ، وَاحْتَرِزْ

551 – إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: وَجَدْتُ *** عَنْهُ ، أَوْ اذْكُرْ (قِيْلَ) أَوْ (ظَنَنْتُ)

552 – وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالأَوَّلُ *** قَدْ شِيْبَ وَصْلاً مَا ، وَقَدْ تَسَهَّلُوْا

553 – فيْهِ (بِعَنْ) ، قالَ : وَهَذَا دُلْسَهْ *** تَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ

554 – حَدَّثَهُ بِهِ ، وَبَعْضٌ أَدَّى *** (حَدَّثَنَا) ، (أَخْبَرَنَا) وَرُدَّا

555 – وَقِيْلَ : فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا *** لَمْ يَرَهُ ، وَبِالْوُجُوْبِ جَزَمَا

556 – بَعْضُ الْمُحُقِّقِيْنَ وَهْوَ الأَصْوَبُ *** وَ(لابْنِ إِدْرِيْسَ) الْجَوَازَ نَسَبُوْا

557 – وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ : *** (قالَ) وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

558 – بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوْقُ قُلْ: (بَلَغَنِيْ) *** وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ

كِتَابَةُ الْحَدِيْثِ وضَبْطُهُ

559 – وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالأَتْبَاعُ *** فِي كِتْبَةِ الْحَدِيْثِ ، وَالإِجْمَاعُ

560 – عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بالْجَزْمِ *** لِقَوْلِهِ: (اكْتُبُوْا) وَكَتْبِ (السَّهْمِيْ)

561 – وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ *** وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لاَ مَا يُفْهَمُ

562 – وَقِيْلَ : كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ *** وَأَكَّدُوْا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

563 – وَلْيَكُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ *** تَقْطِعْيِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

564 – وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيْقُ إِلاَّ *** لِضِيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلاَ

565 – وَشَرُّهُ التَّعْلِيْقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا *** شَرُّ الْقِرَاءَةِ إذا مَا هَذْرَمَا

566 – وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لاَ الْحَا أَسْفَلاَ *** أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلاَ
567 – أَوْ فَوْقَهُ قُلاَمَةً، أَقْوَالُ *** وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفّاً قالَوْا
568 – وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ *** وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ

569 – وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا *** مُرَادَهُ وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا
570 – وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلاً وَارْتَضَى *** إِغْفَالَهَا (الْخَطِيْبُ) حَتَّى يُعْرَضَا
571 – وَكَرِهُوْا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهْ *** مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلاَهْ
572 – وَاكْتُبْ ثَنَاءَ (اللهِ) وَالتَّسْلِيْمَا *** مَعَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِي تَعْظِيْمَا

573 – وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ وَقَدْ *** خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّلاَةِ (أَحْمَدْ)
574 – وَعَلَّهُ قَيَّدَ بِالرَّوَايَهْ *** مَعْ نُطْقِهِ ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ
575 – وَالْعَنْبَرِيْ وَابْنُ الْمُدِيْنِيْ بَيَّضَا *** لَهَا لإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا
576 – وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا *** مِنْهَا صَلاَةً أَوْ سَلاَماً تُكْفَى

الْمُقَابَلَةُ

577 – ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالأَصْلِ وَلَوْ *** إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
578 – فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ *** أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ
579 – وَقِيْلَ : بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا *** بَعْضُهُم هَذَا ، وَفِيْهِ غُلِّطَا
580 – وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِيْنَ يَطْلُبُ *** فِي نُسْخَةٍ وَقالَ (يَحْيَى) : يَجِبُ

581 – وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ *** غَيْرِ مُقَابَلٍ وَ(لِلْخَطِيْبِ) إِنْ
582 – بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنَ اصْلٍ وَلْيُزَدْ *** صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ قَدْ
583 – شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا *** فِي أَصْلِ الاصْلِ لاَتَكُنْ مُهَوِّرَا

تَخْرِيْجُ السَّاقِطِ

584 – وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : وَهْوَ اللَّحَقُ *** حَاشِيَةً إلى الْيمَيْنِ يُلْحَقُ
585 – مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ *** لِفَوْقُ وَالسُّطُوْرُ أَعْلى فَحَسُنْ
586 – وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ *** مُنْعَطِفاً لَهُ ، وَقِيْلَ : صِلْ بِخَطْ

587 – وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا *** أَوْ كَرِّرِ الكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
588 – وَفِيْهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الأَصْلِ *** خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ
589 – وَ (لِعِيَاضٍ) : لاَ تُخَرِّجْ ضَبِّبِ *** أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

التَّصْحِيْحُ والتَّمْرِيْضُ وَهو التَّضْبِيْبُ

590 – وَكَتَبُوْا (صَحَّ) عَلى الْمُعَرَّضِ *** لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلاً وَمَعْنًى ارْتُضِي
591 – وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوْا (صاداً) تُمَدّْ *** فَوْقَ الذَّي صَحَّ وُرُوْداً وَفَسَدْ

592 – وَضَبَّبُوْا فِي الْقَطْعِ وَالإرْسَالِ *** وَبَعْضُهُمْ فِي الأَعْصُرِ الْخَوَالي
593 – يَكْتُبُ صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا *** تُوْهِمُ تَضْبِيْباً ، كَذَاكَ إِذ مَا
594 – يَخْتَصِرُ التَّصْحِيْحَ بَعْضٌ يُوْهِمُ *** وَإِنَّمَا يَمِيْزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

الكَشْطُ والْمَحْوُ والضَّرْبُ

595 – وَمَا يزِيْدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ *** كَشْطاً وَمَحْواً وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ
596 – وَصِلْهُ بِالْحُرُوْفِ خَطّاً أَوْ لاَ *** مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبَ ثُمَّ إلى
597 – أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَإلاَّ صِفْرَا *** فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِّمْ سَطْرَا

598 – سَطْراً إذا مَا كَثُرَتْ سُطُوْرُهْ *** أَوْلا وَإِنْ حَرْفٌ أتَى تَكْرِيْرَهْ
599 – فَأَبْقِ مَا أَوَّلُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا *** اخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا
600 – أَوِ اسْتَجِدْ قَوْلاَنِ مَا لَمْ يُضِفِ *** أَوْ يُوْصَفُ او نَحْوُهُمَا فَأَلِفِ

العَمَلُ في اخْتِلاَفِ الرُّوَايَاتِ

601 – وَلْيَبْنِ أَوَّلاً عَلَى رِوَايَهْ *** كِتَابَهُ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَهْ

602 – بِغَيْرِهَا بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا *** أَوْ رَمْزاً او يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا

603 – بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ *** حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

الإِشَارَةُ بالرَّمْزِ

604 – وَاخْتَصَرُوْا فِي كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَا) *** عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيْلَ : (دَثَنَا)

605 – وَاخْتَصَرُوْا (أَخْبَرَنَا) عَلَى (أَنَا) *** أَوْ (أَرَنَا) وَ(الْبَيْهَقِيُّ) (أَبَنَا)

606 – قُلْتُ : وَرَمْزُ (قالَ) إسْنَادَاً يَرِدْ *** (قَافَاً) وَقالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

607 – خَطَّاً وَلاَبُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا *** قِيْلَ لَهُ : وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

608 – وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقالٍ مِنْ سَنَدْ *** لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ

609 – رَأَى الرَّهَاوِيُّ بِأَنْ لاَ تُقْرَا *** وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

610 – بَعْضُ أُوْلِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُوْلاَ *** مَكَانَهَا: الْحَدِيْثَ قَطْ ، وَقِيْلاَ

611 – بَلْ حَاءُ تَحْوِيْلٍ وَقالَ قَدْ كُتِبْ *** مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

612 – وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ *** وَالسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

613 – مُؤَرِّخَاً أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ*** أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ

614 – بِخَطِّ مَوْثُوْقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا *** وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

615 – إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ ، وَإِلاَّ اسْتَمْلَى *** مِنْ ثِقَةٍ ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لاَ

616 – وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ *** وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ

617 – فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْماعِيْلُ *** كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيْلُوْا

618 – إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلْ *** كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ

619 – وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيْلاً وَأَنْ *** يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

صِفَةُ رِوايَةِ الْحَدِيْثِ وَأَدَائِهِ

620 – وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِن عَرِي *** مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلأَكْثَرِ

621 – وَعَنْ أبي حَنِيْفَةَ الْمَنْعُ كَذَا *** عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلاَنِيْ وَإِذَا

622 – رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ *** نُعْمَانٍ الْمَنْعُ وَقالَ ابْنُ الْحَسَنْ

623 – مَعْ أبي يُوْسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيْ *** وَالأَكْثَرِيْنَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

624 – وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلاَمَتُهْ *** جَازَتْ لَدَى جُمْهُوْرِهِم رِوَايَتُهْ

625 – كَذَلِكَ الضَّرِيْرُ وَالأُمِّيُّ *** لاَ يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ

626 – مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيْرِ *** أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيْرِ

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ

627 – وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ أَوِ الْمُقَابَلِ *** بِهِ وَلاَ يَجُوْزُ بِالتَّسَاهُلِ

628 – مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا *** عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُوْرِ وَأَجَازَ ذَا

629 – أَيُّوْبُ وَالبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهْ *** وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الإِجَازَهْ

630 – وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهْ *** وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهْ :

631 – الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ وَالأَحْسَنُ *** الجَمْعُ كَالْخِلاَفِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

632 – وَلْيَرْوِ بِالأَلْفَاظِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ *** مَدْلُوْلَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

633 – أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيْلَ : لاَ الْخَبَرْ *** وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعَاً قَدْ حَظَرْ

634 – وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا *** قالَ وَنَحْوُهُ كَشَكٍّ أُبْهِمَا

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيْثِ

635 – وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنعَ او أَجِزْ *** أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ

636 – ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ *** مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

637 – وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ *** فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَهْ

638 – أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأبوابِ *** فَهْوَ إلى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

639 – وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا *** عَلَى حَدِيْثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

640 – فَيَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَا *** فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

641 – وَالأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لاَ الْكُتُبِ *** أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيْفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

إِصْلاَحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

642 – وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا *** فَقِيْلَ : يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

643 – وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِيْنَ يُصْلَحُ *** وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الأَرْجَحُ

644 – فِي اللَّحْنِ لاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ *** وَصَوَّبُوْا الإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيْبِهِ

645 – وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِباً كَذَا *** عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوْخِ نَقْلاً أُخِذَا

646 – وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدْ *** وَأَصْلَحُ الإِصْلاَحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

647 – وَلْيَأْتِ فِي الأَصْلِ بِمَا لاَ يَكْثُرُ *** كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لاَ يُغَيِّرُ

648 – وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مِنْ فَوْقٍ أَتَى *** بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثْبَتَا

649 – وَصَحَّحُوْا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ في *** كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

650 – صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ *** كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ

651 – وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ *** كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

اخْتِلاَفُ أَلْفَاظِ الشُّيُوْخِ

652 – وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ *** مَتْناً بِمَعْنَى لاَ بِلَفْظٍ فَقَنِعْ

653 – بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحّْ *** عِنْدَ مُجِيْزِي النَّقْلِ مَعْنىً وَرَجَحْ

654 – بَيَانُهُ مَعْ قالَ أَوْ مَعْ قالاَ *** وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقالاَ:

655 – اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلِ : *** صَحَّ لَهُمْ وَالْكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ

656 – بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ *** يُسْمِي الجَمِيْعُ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

الزِّيَاْدَةُ فِيْ نَسَبِ الشَّيْخِ

657 – وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبْ *** مَنْ فَوْقَهُ فَلاَ تَزِدْ وَاجْتَنِبْ

658 – إلاَّ بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ أَوْ يَعْنِي *** أَوْجِئْ بِأَنَّ وَانْسُبَنَّ الْمَعْنِي

659 – أَمَّا إذا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا *** فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا

660 – الأَكْثَرُوْنَ لِجَوَازِ أَنْ يُتِمّْ *** مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمّْ

الرِّوَاْيَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَاْدُهَا وَاحِدٌ

661 – وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُ *** تَجْدِيْدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ

662 – وَالأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذْكَرُ *** مَا بَعْدَهُ مَعْ وَبِهِ وَالأَكْثَرُ

663 – جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضاً بِالسَّنَدْ *** لِآخِذٍ كَذَا وَالإِفْصَاحُ أَسَدْ

664 – وَمَنْ يُعِيْدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ *** آخِرِهِ احْتَاطَ وَخُلْفَاً مَا رَفَعْ

تَقْدِيمُ المَتْنِ عَلى السَّنَدِ

665 – وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ *** لاَ يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلاَ أَنْ يَبْتَدِي

666 – رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ *** وَقالَ : خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهْ

667 – في ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى *** بَعْضٍ فَفِيْهِ ذَا الْخِلاَفُ نُقِلاَ

إذَا قَالَ الشَّيْخُ : مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

668 – وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ *** أَوْ نَحْوَهُ يُرِيْدُ مَتْنَاً قَبْلَهُ

669 – فَالأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ انْ يُكَمِّلَهْ *** بِسَنَدِ الثَّاني وَقِيْلَ : بَلْ لَهْ

670 – إنْ عَرَفَ الرَّاوِيَّ بِالتَّحَفُّظِ *** وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيْزِ لِلتَّلَفُّظِ

671 – وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ فَقَطْ قَدْ حُكِيَا *** وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بُنِيَا

672 – وَاخْتِيْرَ أَنْ يَقُوْلَ : مِثْلَ مَتْنِ *** قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا ، وَيَبْنِي

673 – وَقَوْلُهُ : إذْ بَعْضَ مَتْنٍ لِمْ يُسَقْ *** وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَالْمَنْعُ أَحَقّْ

674 – وَقِيْلَ: إنْ يَعْرِفْ كِلاَهُمَا الْخَبَرْ *** يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

675 – وَقالَ : إنْ يُجِزْ فَبِالإجَازَهْ *** لِمَا طَوَى وَاغْتَفَرُوْا إفْرَازَهْ

إبْدَالُ الرَّسُوْلِ بِالنَّبِيّ ، وَعَكْسُهُ

676 – وَإِنْ رَسُوْلٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلاَ *** فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلاَ

677 – وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ *** والنووي صَوَّبَهُ وَهْوَ جَلِيْ

السَّمَاْعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

678 – ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ *** بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ

679 – وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ *** لاَ يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحْ

680 – وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوَفْ *** وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِقَا فَهْوَ أَخَفْ

681 – وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ *** أَجِزْ بِلاَ مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ
682 – مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيْثِ الإِفْكِ *** وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ
683 – وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادِ *** فِي الصُّوْرَتَيْنِ امْنَعْ لِلازْدِيَادِ

آدَاْبُ الْمُحَدِّثِ

684 – وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيْثِ *** وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيْثِ
685 – ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ *** طِيْباً وَتَسْرِيْحاً وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي
686 – صَوْتاً عَلى الْحَدِيْثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ *** وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

687 – لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبُ فَعُمْ *** وَلاَ تُحَدِّثْ عَجِلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ
688 – أَوْ فِي الطَّرِيْقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيْجَ لَكْ *** فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَابْنُ خَلاَّدٍ سَلَكْ
689 – بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِيْنَا *** عَاماً وَلاَ بَأْسَ لأَرْبَعِيْنَا
690 – وَرُدَّ وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ *** خَصَّصَ لاَكَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيْ
691 – وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمْ *** وَبِالْثَّمَانِيْنَ ابْنُ خَلاَّدٍ جَزَمْ
692 – فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ *** كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ
693 – وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِيْ وَفِئَهْ *** كَالطَّبَرِي حَدَّثُوْا بَعْدَ الْمِائَهْ

694 – وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الاعْمَى إِنْ يَخَفْ *** وَإِنَّ مَنْ سِيْلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ
695 – رُجْحَانَ رَاوٍ فِيْهِ دَلَّ فَهْوَ حَقّْ *** وَتَرْكُ تَحْدِيْثٍ بِحَضْرَةِ الأَحَقّْ
696 – وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الأَخْذَ عَنْهُ *** بِبَلَدٍ وَفِيْهِ أَوْلَى مِنْهُ
697 – وَلاَ تَقُمْ لأَحَدٍ وَأَقْبِلِ *** عَلَيْهِمُ وَلِلْحَدِيْثِ رَتِّلِ

698 – وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَلاَمٍ وَدُعَا *** فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا
699 – وَاعْقِدْ لِلإِمْلاَ مَجْلِساً فَذَاكَ مِنْ *** أَرْفَعِ الاسْمَاعِ وَالاَخْذِ ثُمَّ إِنْ

700 – تَكْثُرْ جُمُوْعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا *** مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا
701 – بِعَالٍ اوْ فَقَائِماً يَتْبَعُ ما *** يَسْمَعُهُ مُبَلِّغاً أَوْ مُفْهِمَا
702 – واسْتَحْسَنُوْا الْبَدْءَ بِقَارئ تَلاَ *** وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلاَ

703 – فَالْحَمْدُ فَالصَّلاَةُ ثُمَّ أَقْبَلْ *** يَقُوْلُ : مَنْ أَوْمَا ذَكَرْتُ وَابْتَهَلْ
704 – لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعاً *** وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوْخَ وَدَعَا
705 – وَذِكْرُ مَعْرُوْفٍ بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ *** كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ
706 – لأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ *** يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ

707 – وَارْوِ فِي الاِمْلاَ عَنْ شُيُوْخٍ قَدِّمِ *** أَوْلاَهُمُ وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ
708 – مَا فِيْهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلاَ تَزِدْ *** عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ
709 – عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيْرَ مَتْنِ *** وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ

710 – وَاسْتُحْسِنَ الإِنْشَادُ فِي الأَوَاخِرِ *** بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
711 – وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ *** مَجَالِسَ الإِمْلاَءِ فَهْوَ حَسَنُ
712 – وَلَيْسَ بِالإِمْلاءِ حِيْنَ يَكْمُلُ *** غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيْثِ

713 – وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا *** وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا
714 – وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلاَ *** لِغَيْرِهِ وَلاَ تَسَاهَلْ حَمْلاَ
715 – وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ *** وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلاَ تَثَاقَلِ

716 – عَلَيْه تَطْوِيْلاَ بِحَيْثُ يَضْجُرُ *** وَلاَ تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ
717 – أَو الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ *** كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ
718 – مَا تَسْتَفِيْدُ عَالِياً وَنَازِلاً *** لاَ كَثْرَةَ الشُّيُوْخِ صِيْتاً عَاطِلاَ

719 – وَمَنْ يَقُلْ إذا كَتَبْتَ قَمِّشِ *** ثُمَّ إذا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
720 – فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ *** سَمَاعَهُ لاَ تَنْتَخِبه تَنْدَمِ
721 – وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيْعَابِهِ *** لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ
722 – أَوْ قَصَّرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ *** كَانَ مِنَ الحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعدْ

723 – وَعَلَّمُوْا فِي الأَصْلِ إمَّا خَطَّا *** أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا
724 – وَلاَ تَكُنْ مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا *** وَكَتْبَهُ مِنْ دُوْن فَهْم نَفَعَا
725 – وَاقْرَأْ كِتَاباً فِي عُلُوْمِ الأَثَرِ *** كَابْنِ الصَّلاَحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ
726 – وَبِالصَّحِيْحَيْنِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ *** وَالْبَيْهَقِيْ ضَبْطَاً وَفَهْمَاً ثُمَّ ثَنْ
727 – بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ *** أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّأِ الْمُمَهَّدِ

728 – وَعِلَلٍ ، وَخَيْرُهَا لأَحْمَدَا *** وَالدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيْخُ غَدَا
729 – مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيْرُ لِلْجُعْفِيّ *** وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ لِلرَّازِيّ
730 – وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُوْرِ *** وَالأَكْمَلُ الإِكْمَالُ لِلأَمِيْرِ
731 – وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيْجِ ثُمَّ ذَاكِرِ *** بِهِ وَالاتْقَانَ اصْحَبَنْ وَبَادِرِ

732 – إذا تَأَهَّلْتَ إلى التَّأْلِيْفِ *** تَمْهَرْ وَتُذْكَرْ وَهْوَ فِي التَّصْنِيْفِ
733 – طَرِيْقَتَانِ جَمْعُهُ أبوابَا *** أَوْ مُسْنَدَاً تُفْرِدُهُ صِحَابَا
734 – وَجَمْعُهُ مُعَلَّلاً كَمَا فَعَلْ *** يَعْقُوْبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَاكَمَلْ

735 – وَجَمَعُوْا أبواباً اوْ شُيُوخَاً اوْ *** تَرَاجُمَاً أَوْ طُرُقَاً وَقَدْ رَأَوْا

736 – كَراهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيْرِ *** كَذَاكَ الاخْرَاجُ بِلاَ تَحْرِيْرِ

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

737 – وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ *** فَضَّلَ بَعْضٌ النُّزُوْلَ وَهْوَ رَدّْ

738 – وَقَسَّمُوْهُ خَمْسَةً فَالأَوَّلُ *** قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفْضَلُ

739 – إنْ صَحَّ الاسْنَادُ وَقِسْمُ القُرْبِ *** إلى إمَامٍ وَعُلُوٍّ نِسْبِي

740 – بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ *** يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيْقِهَا أُخِذْ

741 – فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ *** مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ الْمُوَافَقَهْ

742 – أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلْ *** وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدّاً قَدْ حَصَلْ

743 – فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ وَحَيْثُ رَاجَحَهْ *** الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ

744 – ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ *** أَمَّا الْعُلُوُّ لاَ مَعَ الْتِفَاتِ

745 – لآخَرٍ فَقِيْلَ لِلْخَمْسِيْنَا *** أَو الثَّلاَثِيْنَ مَضَتْ سِنِيْنَا

746 – ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ *** وَضِدُّه النُّزُوْلُ كَالأَنْوَاعِ

747 – وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ *** وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

الغَرِيْبُ ، وَالْعَزِيْزُ ، وَالْمَشْهُوْرُ

748 – وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوِي انْفَرَدْ *** فَهْوَ الْغَرِيْبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدْ

749 – بِالإِنْفِرَادِ عَنْ إمَامٍ يُجْمَعُ *** حَدِيْثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ

750 – مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيْزُ أَوْ *** فَوْقُ فَمَشْهُوْرٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا

751 – مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ ثُمَّ قَدْ *** يَغْرُبُ مُطْلَقاً أَوِ اسْنَاداً فَقَدْ

752 – كَذَلِكَ الْمَشْهُوْرُ أَيْضاً قَسَّمُوْا *** لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ((الْمُسْلِمُ

753 – مَنْ سَلِمَ الْحَدِيْثَ)) وَالْمَقْصُوْرِ *** عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ مَشْهُوْرِ

754 - ((قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرَا)) *** وَمِنْهُ ذُوْ تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا

755 - فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ ((مَنْ كَذَبْ)) *** فَفَوْقَ سِتِّيْنَ رَوَوْهُ وَالْعَجَبْ

756 - بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ لَلْعَشَرَهْ *** وَخُصَّ بِالأَمْرَيْنِ فِيْمَا ذَكَرَهْ

757 - الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، قُلْتُ: بَلَى *** ((مَسْحُ الخِفَافِ)) وَابْنُ مَنْدَةٍ(1) إِلَى

758 - عَشْرَتِهِمْ ((رَفْعَ اليَدَيْنِ)) نَسَبَا *** وَنَيَّفُوْا عَنْ مِائَةٍ ((مَنْ كَذَبَا))

غَرْيبُ أَلْفَاْظِ الأَحَاْدِيْثِ

759 - وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ *** مَنْ صنَّفَ الْغَرِيْبَ فِيْمَا نَقَلُوْا

760 - ثُمَّ تَلَى أبو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى *** القُتَبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صنَّفَا

761 - فَاعْنِ بِهِ وَلاَ تَخُضْ بالظَّنِّ *** وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

762 - وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ *** كَالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لاِبْنِ صَائِدِ

763 - كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ،وَالْحَاكِمُ *** فَسَّرَهُ الْجِمَاعَ وَهْوَ وَاهِمُ

الْمُسَلْسَلُ

764 - مُسَلْسَلُ الْحَدِيْثِ مَا تَوَارَدَا *** فِيْهِ الرُّوَاةُ وَاحِداً فَوَاحِدَا

765 - حَالاً لَهُمْ أَوْ وَصْفاً اوْ وَصْفَ سَنَدْ *** كَقَوْلِ كُلِّهِمْ : سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ

766 - وَقَسْمُهُ إِلى ثَمَانٍ مُثُلُ *** وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفاً يَحْصُلُ

767 - وَمِنْهُ ذُوْ نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ *** كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

النَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوْخُ

768 - وَاَلنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ *** أَحْكَامِهِ بِلاَحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ

769 - أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي *** ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصّ الشَّارِعِ

770 - أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيْخُ أَوْ *** أُجْمِعَ تَرْكاً بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

771 - دَلاَلَةَ الإِجْمَاعِ لاَ النَّسْخَ بِهِ *** كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

التَّصْحِيْفُ

772 - وَالْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا *** فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

773 - فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ ((سِتّاً)) غَيَّرْ *** ((شَيْئاً)) ، أوِ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرِ

774 - صَحَّفَ فِيْهِ الطَّبَرِيُّ قالاَ: *** ((بُذَّرُ)) بالبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالاَ

775 - وَأَطْلَقُوْا التَّصْحِيْفَ فِيْمَا ظَهَرَا *** كَقَوْلِهِ: ((احْتَجَمَ)) مَكَانَ ((احْتَجَرا))

776 - وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالأَحْدَبُ *** بِأَحْوَلٍ(3) تَصْحِيْفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

777 - وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ *** ظَنَّ الْقَبِيْلَ(4) بِحَدِيْثِ ((الْعَنَزَهْ))

778 - وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُوْنَ نَوْنِهْ *** فَقالَ : شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُوْنِهْ

مُخْتَلِفُ الْحَدِيْثِ

779 - وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ *** وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ

780 - كَمَتْنِ ((لاَ يُوْرِدُ)) مَعْ ((لاَ عَدْوَى)) *** فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَا

خَفِيُّ الإِرْسَالِ وَالْمَزِيْدُ فِي الإِسْنَادِ

782 - وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ *** يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُوْ الْخَفَاءِ

783 - كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ *** إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيْهِ وَرَدْ

784 - وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ *** مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حمَلَهْ

785 - عَنْ كُلٍّ الاَّ حَيْثُ مَا زِيْدَ وَقَعْ *** وَهْماً وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيْبُ قَدْ جَمَعْ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

786 - رَائي النَّبِيِّ مُسْلِماً ذُو صُحْبَةِ *** وقِيْلَ : إنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتِ

787 - وقِيلَ : مَنْ أقَامَ عاماً أو غَزَا *** مَعْهُ وذَا لابْنِ المُسَيِّبِ عَزَا

788 – وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ باشْتِهَارٍ او *** تَوَاتُرٍ أو قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ

789 – قَدِ ادَّعَاهَا وَهْوَ عَدْلٌ قُبِلاَ *** وَهُمْ عُدُولٌ قِيلَ : لا مَنْ دَخَلاَ

790 – في فِتْنَةٍ ، والمُكْثِرُونَ سِتَّةُ *** أَنَسٌ ، وابنُ عُمَرَ ، والصِّدِّيقَةُ

791 – البَحْرُ ، جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةِ *** أَكْثَرُهُمْ وَالبَحْرُ في الحَقِيقَةِ

792 – أَكْثَرُ فَتْوَى وَهْوَ وابنُ عُمَرا *** وَابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى

793 – عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ العَبَادِلَهْ *** لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ ولا مَنْ شَاكَلَهْ

794 – وَهْوَ وزَيْدٌ وابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ *** في الفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

795 – وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى العِلْمُ إلى *** سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلا

796 – زَيْدٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ أُبَيِّ *** عُمَرَ ، عَبْدِ اللهِ مَعْ عَليِّ

797 – ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ والبَعْضُ جَعَلْ *** الأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ

798 – وَالعَدُّ لاَ يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرْ *** سَبْعُونَ أَلْفاً بِتَبُوكٍ وَحَضَرْ

799 – الحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفاً وَقُبِضْ *** عَنْ ذَيْنِ مَع أَرْبَعِ آلاَفٍ تَنِضّْ

800 – وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ *** قِيلَ : اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ

801 – وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ *** وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَهْوَ الأَكْثَرُ

802 – أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حُكِيْ *** قُلْتُ:وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ

803 – فَالسِّتَّةُ البَاقُونَ ، فالبَدْرِيَّهْ *** فَأُحُدٌ ، فَالبَيْعَةُ المَرْضِيَّهْ

804 – قَالَ : وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ *** فَقِيلَ : هُمْ ، وَقِيلَ : بَدْرِيٌّ وَقَدْ

805 – قِيلَ:بَلْ اهْلُ القِبْلَتَيْنِ ،واخْتَلَفْ *** –أَيَّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ ؟– مَنْ سَلَفْ

806 – قِيلَ : أبو بَكْرٍ ، وقِيلَ : بلْ عَلِيْ *** وَمُدَّعِي إجمَاعَهُ لَمْ يُقْبَلِ

807 – وَقِيلَ : زَيْدٌ وادَّعى وِفَاقا *** بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقا

808 – وَمَاتَ آخِراً بِغَيْرِ مِرْيةِ *** أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةِ

809 – وقَبْلَهُ السَّائِبُ بالمَدِينَةِ *** أَوْ سَهْلٌ اوْ جَابِرٌ اوْ بِمَكَّةِ

810 – وقِيلَ : الاخِرُ   بِهَا: ابنُ عُمَرَا *** إنْ لا   أبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرَا

811 – وأنَسُ بنُ مالِكٍ بالبَصْرَةِ *** وابنُ أبي أوْفَى قَضَى بالكُوْفَةِ

812 – والشَّامِ فَابْنُ بُسْرٍ اوْ ذُو باهِلَهْ *** خُلْفٌ ، وقِيلَ : بِدِمَشْقٍ وَاثِلَهْ

813 – وَأنَّ في حِمْصٍ ابنُ بُسْرٍ قُبِضَا *** وأنَّ بالجزيرةِ العُرْسُ قَضَى

814 – وبِفَلَسْطِينَ أبو أُبَيِّ *** ومِصْرَ فابنُ الحارِثِ بنِ جُزَيِّ

815 – وقُبِضَ الهِرْمَاسُ باليَمَامَةِ *** وقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ ببَرْقةِ

816 – وقِيلَ : إفْرِيقِيَّةٍ   وسَلَمَهْ *** بادِياً اوْ بِطِيبَةَ المُكَرَّمَهْ

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

817 – والتَّابعِيُّ اللاَّقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا *** وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ : أنْ يَصْحَبَا

818 – وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشَرَهْ *** أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كلِّ العَشَرَهْ

819 – وَقَيْسٌ الفَرْدُ بِهَذا الوَصْفِ *** وَقِيل : لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ

820 – وَقَوْلُ مَنْ عدَّ سَعِيداً فَغَلَطْ *** بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

821 – لَكِنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا *** وعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا

822 – وَفَضَّلَ الحَسَنَ أَهْلُ البَصْرَةِ *** والقَرَنِيْ أُوَيْساً اهْلُ الكُوفَةِ

823 – وفي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الأَبْدَا *** حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا

824 – وَفِي الكِبَارِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ *** خَارِجَةُ القَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ

825 – ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ *** سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

826 – إمَّا أَبُو سَلَمَةٍ   أَوْ سَالِمُ *** أَوْ فَأَبو بَكْرٍ خِلاَفٌ قَائِمُ

827 – والمُدْرِكُونَ   جَاهِلِيَّةً فَسَمْ *** مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ

828 – وَقَدْ يُعَدُّ في الطِّبَاقِ التَّابِعُ *** في تابِعِيهِمْ إذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

829 – الحَمْلَ عَنْهُمْ كأَبِي الزِّنَادِ *** والعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُوْ فَسَادِ

830 – وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيّاً صَاحِبُ *** كَابْنَي   مُقَرِّنٍ ومَنْ   يُقَارِبُ

رِوايةُ   الأَكَابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ

831 – وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ *** طَبَقَةً وَسِنّاً اوْ في القَدْرِ
832 – أَوْ فيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ *** عنْ تابعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

رِوايَةُ الأَقْرَانِ

833 – والقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا في السَّنَدِ *** والسِّنِّ غَالِباً وقِسْمَينِ اعْدُدِ

834 – مُدَبَّجاً   وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ *** عَنْ آخَرٍ   وغيرَهُ انْفِرادُ فَذْ

الأُخْوَةُ والأَخَوَاتُ

835 – وَأَفْرَدُوا الأُخْوَةَ بالتَّصْنِيفِ   *** فَذُوْ ثَلاثَةٍ بَنُو حُنَيْفِ
836 – أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَّانُ *** وخَمْسَةٌ أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ
837 – وسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيْرِيْنَا   *** واجْتَمَعُوا ثَلاَثَةً يَرْوُونا
838 – وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ ، وَهُمْ *** مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ
839 – وَالأَخَوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةِ *** أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُما ذُوْ صُحْبَةِ

رِوايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

840 – وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا *** أبٌ كَعَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ كَذَا
841 – وائِلُ عَنْ بَكْرٍ ابْنِهِ والتَّيْميْ *** عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ في قَوْمِ
842 – أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الحَمْرَاءِ *** عَائِشَةٍ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
843 – فإنَّهُ لابْنِ أبي عَتِيقِ *** وغُلّطَ الوَاصِفُ بالصِّدِّيقِ
844 – وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الوَائِلي *** وهوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
845 – وَمِنْ أَهَمِّهِ إذا مَا أُبْهِمَا *** الأبُ أَوْ جَدٌّ وَذَاكَ قُسِمَا

846 – قِسْمَينِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوَ أَبِي *** العُشَرَا عَنْ أَبِهِ عَنِ النَّبِيّ
847 – واسْمُهُما على الشَّهيرِ فاعْلَمِ *** أُسَامَةُ بنُ مَالِكِ بنِ قِهْطَمِ
848 – وَالثَّانِ أنْ يَزِيدَ فيهِ بَعْدَهُ *** كَبَهْزٍ او عَمْرِو أباً أَوْ جَدَّهُ
849 – والأَكْثَرُ احْتَجُّوا بعمرٍو حَمْلاَ *** لَهُ على الجَدِّ الكَبِيرِ الأَعْلَى
850 – وَسَلْسَلَ الآبَا التَّمِيمِي فَعَدّْ *** عَنْ تِسْعَةٍ قُلْتُ : وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ

السَّابِقُ واللاَّحِقُ

851 – وَصَنَّفُوا في سَابِقٍ ولاَحِقِ *** وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ
852 – مَوْتاً كَزُهْرِيّ وَذِي تَدَارُكِ *** كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ
853 – سَبْعَ   ثَلاَثُونَ وَقَرْنٍ وافِي *** أُخِّرَ كَالجُعْفِي والخَفَّافِ

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاَّ رَاوٍ وَاحِدٌ

854 – وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ *** مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لاَ ثانِ
855 – كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اوْ كَوَهْبِ *** هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي
856 – وَغُلِّطَ الحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا *** بأنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيْهِمَا
857 – فَفِي الصَّحِيحِ أخْرَجَا للمُسَيِّبَا *** وأخْرَجَ الجُعْفِيُّ لابْنِ تَغْلِبَا

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدةٍ

858 – وَاعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ *** مِنْ خَلَّةٍ   يُعْنَى بِهَا المُدَلِّسُ
859 – مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا *** فُعِلَ في الكَلْبِيّ حَتَّى أُبْهِمَا
860 – مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ العَلاَّمَهْ *** سَمَّاهُ حَمَّاداً أَبُو أُسَامَهْ
861 – وبِأَبِي النَّضْرِ بنِ إسْحَقَ ذَكَرْ *** وبِأبي سَعِيدٍ العَوْفِيْ شَهَرْ

أَفْرَادُ العَلَمِ

862 – وَاعْنِ بالأَفْرَادِ سُماً أو لَقَبَا *** أَوْ كُنْيَةً نَحوَ لُبَيّ بْنِ لَبَا

863 – أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٍو وَكَسْرا نَصُّوا *** في المِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

الأَسْمَاءُ والكُنَى

864 – وَاعْنِ بالاسْمِ والكُنَى وَقَدْ قَسَمْ *** الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ اوْ عَشْرٍ قَسَمْ

865 – مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا *** نَحْوُ أُبِي بِلاَلٍ اوْ قَدْ زَادَا

866 – نَحوَ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي *** أبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ

867 – وَالثَّان مَنْ يُكْنَى ولاسْماً نَدْرِي*** نَحْوُ أبي شَيْبَةَ وَهْوَ الخُدْرِي

868 – ثُمَّ كُنَى الأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ *** نَحْوَ أبي الشَّيْخِ أبي مُحَمَّدِ

869 – وابْنُ جُرِيْجٍ بأبي الوَلِيدِ *** وَخَالِدٌ كُنّيَ للتَّعْدِيدِ

870 – ثُمَّ ذوو الخُلْفِ كُنًى وعُلِمَا *** أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيْهِمَا

871 – وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمٍ *** وعَكْسُهُ أبو الضُّحَى لِمُسْلِمِ

الأَلْقَابُ

872 – وَاعْنِ بِالأَلْقَابِ فَرُبَّمَا جُعِلْ *** الوَاحِدُ اثْنَيْنِ الذِيْ مِنْهَا عُطِلْ

873 – نَحْوُ الضَّعِيفِ أيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ *** ضَلَّ الطَّرِيْقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَنْ

874 – يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ المُلَقَّبُ *** وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ

875 – كَغُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ *** وصَالِحٍ جَزَرَةَ المُشْتَهِرِ

الْمُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

876 – وَاعْنِ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ *** خَطّاً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ

877 – نَحْوُ سَلاَمٍ كلُّهُ فَثَقِّلِ *** لاَ ابْنُ سَلاَمِ الحِبْرُ والمُعْتَزِلِي

878 – أَبَا عَلِيٍّ فَهْوَ خِفُّ الجَد *** وَهْوَ الأَصَحّ في أبِي البِيكَنْدِي

879 – وابْنُ أَبِي الْحُقَيقِ وابْنُ مِشْكَمِ *** والأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ

880 – وابْنُ مُحَمَّدِ بنِ نَاهِضٍ فَخِفْ *** أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذا فِيهِ اخْتُلِفْ

881 – قُلْتُ : ولِلْحِبْرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفِّفِ *** كَذَاكَ جَدُّ السَّيّدي والنَّسَفِي

882 – عَيْنَ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ *** وَفي خُزَاعَةَ كَرِيْزٌ كَبِّرِ

883 – وَفِي قُرَيْشٍ أَبَداً حِزَامُ *** وَافْتَحْ فِي الانْصَار بِرَا حَرَامُ

884 – فِي الشَّامِ عَنْسِيٌّ بِنُونٍ ، وبِبَا   *** فِي كُوْفَةٍ   والشِّيْنِ واليا غَلَبَا

885 – فِي بَصْرَةٍ وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى *** أَبَا عَبِيْدَةٍ بِفَتْحٍ والكُنَى

886 – فِي السَّفْرِ بالفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ *** إلاَّ ابْنُ ذَكْوَانٍ وَعِسْلٌ فَجُمَلْ

887 – وَالعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيْ عَثَّامُ *** وَغَيْرُهُ فَالنُّونُ   والإِعْجَامُ

888 – وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيْرٌ صَغَّرُوا *** سِوَاهُ ضَمَّاً وَلَهُمْ مُسَوَّرُ

889 – ابنُ يَزِيدَ وابْنُ عَبْدِ المَلِكِ *** وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي

890 – وَوَصَفُوا الحمَّالَ في الرُّوَاةِ *** هَارُونَ والغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتي

891 – وَوَصَفُوا حَنَّاطاً اوْ خَبَّاطا *** عِيسَى ومُسلِماً كَذَا خَيَّاطَا

892 – والسَّلَمِيَّ افْتَحْ في الانْصَارِ وَمَنْ *** يَكْسِرُ لامَهُ كأَصْلِهِ لَحَنْ

893 – وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا *** بَشَّاراً افْرِدْ أَبَ بُنْدَارِ هُمَا

894 – وَلَهُمَا سَيَّارُ أيْ أَبُو الحَكَمْ *** وَابْنُ سَلاَمَةٍ وبِالْيَا قَبْلُ جَمْ

895 – وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرُ مِثْلُ المَازِنِيْ *** وابْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنُ مِحْجَنِ

896 – وَفِيهِ خُلْفٌ. وَبُشَيْراً اعْجِمِ *** في ابْنِ يسارٍ وابْنِ كَعْبٍ واضْمُمِ

897 – يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو اوْ أُسَيْرُ *** والنُّونُ في أبي قَطَنْ نُسَيْرُ

898 – جَدُّ عَلِيْ بن هَاشِمٍ بَرِيْدُ *** وَابْنُ حَفِيْدِ الأَشْعَرِيْ بُرَيْدُ
899 – وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَهْ *** بْنِ البِرِنْدِ فَالأَمِيْرُ كَسَرَهْ
900 – ذُوْ كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالعَالِيَهْ *** بَرَّاءَ أُشْدُدْ وَبِجِيمٍ جَارِيَهْ
901 – ابْنُ قُدَامَةٍ كَذَاكَ وَالِدُ *** يَزِيْدُ قُلْتُ وكَذَاكَ الأَسْوَدُ
902 – ابنُ العَلاَ وابْنُ أَبِي سُفْيَانِ *** عَمْرٌو ، فَجَدُّ ذَا وذَا سِيَّانِ

903 – مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ لا تُهْمِلِ *** والِدَ رِبْعِيِّ حِرَاشٍ اهْمِلِ
904 – كَذَا حَرِيْزُ الرَّحَبِي وكُنْيَهْ *** قَدْ عُلِّقَتْ وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّهْ
905 – حُضَيْن اعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا *** وَافْتَحْ أَبَا حَصِيْنٍ اي عُثْمَانَا
906 – كَذَاكَ حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ *** وَلَدَهُ ، وابْنُ هِلاَلٍ وَاكْسِرَنْ

907 – ابنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى *** وَمَنْ رَمَى سَعْداً فَنَالَ بُؤْسَا
908 – خُبَيْباً اعْجِمْ في ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ *** وابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةً كَانْ
909 – لابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيا *** أَبَا زِيَادٍ بِخِلاَفٍ حُكِيَا
910 – وَاضْمُمْ حُكَيْماً في ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَدْ *** كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيمٍ وَانْفَرَدْ
911 – زُبَيْدٌ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ *** وَفي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ

912 – وَابْنُ أَبي سُرَيْجٍ احْمَدُ إِثْتَسَا *** بِوَلَدِ النُّعْمَانِ وَابْنِ يُونُسَا
913 – عَمْرٌو مَعَ القَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَهْ *** وَاخْتَرْ بِعَبْدِ الخَالِقِ بْنِ سَلَمَهْ
914 – وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي *** وَابْن حُمَيْدٍ وَوَلَدْ سُفْيَانِ
915 – كُلُّهُمْ عَبِيْدَةٌ مُكَبَّرُ *** لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ

916 – وَافْتَحْ عَبَادَةَ أبَا مُحَمَّدِ *** وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَاداً أَفْرِد

917 – وعَامِرٌ بَجَالةُ بنُ عَبْدَهْ *** كُلٌّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيَّدَهْ

918 – عُقَيْلٌ القَبِيْلُ وَابْنُ خَالِدِ *** كَذَا أبُو يَحْيَى وَقَافِ وَاقِدِ

919 – لَهُمْ كَذَا الأَيْليُّ لاَ الأُبُلِّي *** قَالَ: سوَى شَيْبَانَ وَالرَّا فَاجْعَلِ

920 – بَزَّاراً انْسُبْ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ *** وَابْنَ هِشَامٍ خَلَفاً ، ثُمَّ انْسُبَنْ

921 – بالنُّونِ سَالِماً وَعَبْدَ الوَاحِدْ *** ومَالِكَ بنَ الأَوْسِ نَصْرِيّاً يَرِدْ

922 – وَالتَّوَّزِيْ مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ *** وَفِي الجُرَيْرِيْ ضَمُّ جِيْمٍ يَأْتِي

923 – فِي اثْنَيْنِ : عَبَّاسٍ سَعِيْدٍ وَبِحَا *** يَحْيَى بْنِ بِشْرِ بن الحَرِيْرِيْ فُتِحَا

924 – وَانْسُبْ حِزَامِيّاً سِوَى مَنْ أُبْهِمَا *** فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا

925 – وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطْ وفِي النَّسَبْ *** هَمْدَانُ وَهْوَ مُطْلَقاً قِدْماً غَلَبْ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

926 – وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ *** مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ

927 – لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ *** نَحْوَ ابْنِ أحْمَدَ الْخَلِيْلِ سِتَّةِ

928 – وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ *** حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

929 – وَلَهُمُ الجَوْنِيْ أَبُوْ عِمْرانَا *** اثْنَانِ والآخِرُ مِنْ بَغْدَانَا

930 – كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ *** هُمَا مِنَ الأَنْصَارِ ذُوْ اشْتِبَاهِ

931 – ثُمَّ أَبُوْ بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ لَهُمْ *** ثَلاَثَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ

932 – وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ *** ابْنُ أبي صَالِحِ أَتْبَاعُهُمْ

933 – وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ *** كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ

934 – فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ او عَارِمُ قَدْ *** أَطْلَقَهُ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدْ

935 – عَنِ التَّبُوْذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ *** أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي

936 – وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كالْحَنَفِي *** قَبِيْلاً اوْمَذْهَباً اوبالياصِفِ

تَلْخِيْصُ المُتَشَابِهِ

937 – وَلَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ *** مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفظَيْنِ

938 – فِي الاسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا *** أَوْ عَكْسُهُ أوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا

939 – فِيْهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بنِ عليْ *** وَابْنِ عُلَيٍّ وَحَنَانَ الأَسَدِيْ

المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

940 – وَلَهُمُ المُشْتَبَهُ المَقْلُوْبُ *** صَنَّفَ فِيْهِ الحَافِظُ الخَطِيْبُ

941 – كابْنِ يَزِيْدَ الاسْوَد الرَّبَّانِيْ *** وَكَابْنِ الاسْوَدِ يَزِيْدَ اثْنَانِ

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ

942 – وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ *** إِمَّا لأُمٍّ كَبَنِيْ عَفْرَاء

943 – وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابنِ مُنْيَةٍ ، وَجَدْ *** كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٍ وَقَدْ

944 – يُنْسَبُ كَالمِقْدَادِ بالتَّبَنِّيْ *** فَلَيْسَ للأَسْوَدِ أَصْلاً بِابْنِ

المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلاَفِ الظَّاهِرِ

945 – وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيْ *** نَزَلَ بَدْراً عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو

946 – كَذَلِكَ التَّيْمِيْ سُلَيْمَانُ نَزَلْ *** تَيْماً ، وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جُعِلْ

947 – جُلُوْسُهُ ، وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ *** مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلاَهُ وُسِمْ

المُبْهَمَاتُ

948 – وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَى *** كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا

949 – وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الحَيِّ *** رَاقٍ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ

950 – وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلاَنٍ ، عَمِّهِ *** عَمَّتِهِ ، زَوْجَتِهِ ، ابْنِ أُمِّهِ

تَوَارِيْخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتِ

951 – وَوَضَعُوا التَّارِيْخَ لَمَّا كَذَبَا *** ذَوُوْهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

952 – فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ والصِّدِّيْقُ *** كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الفَارُوْقُ

953 – ثَلاَثَةَ الأَعْوَامِ والسِّتِّينَا *** وَفِي رَبِيْعٍ قَدْ قَضَى يَقِيْنَا

954 – سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ ، وَقُبِضَا *** عَامَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى

955 – وَلِثَلاَثٍ بَعْدَ عِشْرِيْنَ عُمَرْ *** وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلاَثِيْنَ غَدَرْ

956 – عَادٍ بِعُثْمَانَ ، كَذَاكَ بِعَلِيْ *** فِي الأَرْبَعِيْنَ ذُوْ الشَّقَاءِ الأَزَلِيْ

957 – وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا *** سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ مَعَا

958 – وَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِيْنَ قَضَى*** سَعْدٌ ، وقَبْلَهُ سَعِيْدٌ فَمَضَى

959 – سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِيْنَ وَفِي *** عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ تَفِي

960 – قَضى ابْنُ عَوْفٍ، والأَمِيْنُ سَبَقَهْ *** عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهْ

961 – وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيْمُ *** عِشْرِيْنَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُوْمُ

962 – سِتُّوْنَ فِي الإِسْلاَمِ ثُمَّ حَضَرَتْ *** سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ خَلَتْ

963 – وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلاَثَةٌ ، كَذَا *** عَاشُوْا ، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا

964 – قُلْتُ : حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ العُزَّى *** مَعَ ابْنِ يَرْبُوْعٍ سَعِيْدٍ يُعْزَى

965 – هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وابْنُ نَوْفَلِ *** كُلٌّ إلى وَصْفِ حَكِيْمٍ فَاحْمِلِ

966 – وفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا *** كَذَاكَ في المُعَمّرِيْنِ ذُكِرُوا
967 – وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إحْدَى *** مِنْ بَعْدِ سِتّيْنَ وَقَرْنٍ عُدَّا

968 – وَبَعْدُ في تِسْعٍ تَلِي سَبْعِيْنَا *** وَفَاةُ مَالِكٍ ، وَفي الخَمْسِيْنَا
969 – وَمِائَةٍ أَبُو حَنِيْفَةٍ قَضَى *** والشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
970 – لأَرْبَعٍ ثُمَّ قَضَى مَأمُوْنَا *** أحْمَدُ في إحْدَى وأَرْبَعِيْنَا
971 – ثُمَّ البُخَارِيْ لَيْلَةَ الفِطْرِ لَدَى *** سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ بِخَرْتَنْكَ رَدَى

972 – وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إحْدَى في رَجَبْ *** مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتّيْنَ ذَهَبْ
973 – ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِيْنَ أبُو *** دَاوُدَ ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
974 – سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا وَذُو نَسَا *** رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلاَثٍ رُفِسَا

975 – ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ تَفِي *** الدَّارَقُطْنِيْ ، ثُمَّتَ الحَاكِمُ فِيْ
976 – خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةٍ فَنِي *** وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعٍ عَبْدُ الغَنِيْ
977 – فَفِي الثَّلاَثِيْنَ : أَبُوْ نُعَيْمِ *** وَلِثَمَانٍ بَيْهَقِيُّ القَوْمِ
978 – مِنْ بَعْدِ خَمْسِيْنَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ *** خَطِيْبُهُمْ والنَّمَرِيْ في سَنَةِ

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ والضُّعَفَاءِ

979 – وَاعْنِ بِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ *** فَإنَّهُ المِرْقَاةُ لِلتَّفْضِيْلِ
980 – بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالسَّقِيْمِ وَاحْذَرِ *** مِنْ غَرَضٍ ، فَالجَرْحُ أَيُّ خَطَرِ
981 – وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ وَلَقَدْ *** أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدْ
982 – لأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبْ *** مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المُصْطَفَى إذْ لَمْ أَذُبْ
983 – وَرُبَّمَا رُدَّ كَلاَمُ الجَارِحِ *** كَالنَّسَئِي فِي أَحْمَدَ بنِ صَالِحِ
984 – فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ *** غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِيْنَ يُحْرَجُ

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ   مِنَ الثِّقَاتِ

985 – وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أخِيْراً اخْتَلَطْ *** فَمَا رَوَى فِيْهِ أَوِ ابْهَمَ سَقَطْ

986 – نَحْوُ عَطَاءٍ وَهْوَ ابْنُ السَّائبِ *** وَكَالْجُرِيْرِي سَعِيْدٍ ، وَأَبِي

987 – إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ   *** ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلاَبَةِ

988 – كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الكُوْفِيْ *** وعَارِمٌ مُحَمَّدٌ والثَّقَفِي

989 – كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي *** وَالرَّأْيُ فِيْمَا زَعَمُوا والتَّوْأمِي

990 – وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ المَسْعُودِي *** وَآخِراً حَكَوْهُ فِي الحَفِيْدِ

991 – ابنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الغِطْرِيْفِي   *** مَعَ القَطِيْعِي أَحْمَدَ المَعْرُوْفِ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

992 – وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ *** بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ ، وَكَمْ مُصَنِّفُ

993 – يَغْلَطُ فِيْهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا *** فِيْهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ

994 – وَرُبَّمَا إِلَى القَبِيْلِ يُنْسَبُ *** مَوْلَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا الأَغْلَبُ

995 – أَوْ لِوَلاَءِ الحِلْفِ كَالتَّيْمِيِّ *** مَالِكٍ اوْ لِلدِّيْنِ كَالْجُعْفِيِّ

996 – وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى المَوْلَى *** نَحْوُ سَعِيْدِ بنِ يَسَارٍ أَصْلاَ

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

997 – وَضَاعَتِ الأَنْسَابُ فِي البُلْدَانِ *** فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

98 – وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا *** فَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثُمَّ حَسُنَا

999 – وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ *** يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

1000 – وَكَمُلَتْ بِطِيْبَةَ المَيْمُوْنَهْ *** فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُوْنَهْ

1001 – فَرَبُّنَا المَحْمُودُ وَالمَشْكُوْرُ *** إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُوْرُ

1002 – وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ *** عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ

زاد المستقنع في إختصار المقنع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد ، أفضل ما ينبغي أن يحمد ، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد . أما بعد: فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد ، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد ، إذ الهمم قد قصرت ، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت ، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل 0

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ، المياة ثلاثة (1) طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره ، وهو الباقي على خلقته

0 فإن تغير بغير ممازج ، كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس: كره

0 وإن تغير بمكثه ، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر: لم يكره

0 وإن استعمل في طهارة مستحبة ، كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة: كره

وإن بلغ قلتين وهو الكثير - وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً - فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره ، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة: فطهور 0

ولا يرفع حدث رجل: طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث (2) وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه: بطبخ أو ساقط فيه ، أو رفع بقليله حدث ، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر (3)

والنجس: ما تغير بنجاسة أو لآقاها وهو يسير ، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها 0

فإن أُضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه ، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه ، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير: طهر

- وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ، أو طهارته: بنى على اليقين 0

وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ولم يتحرَّ ، ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما

0 وإن اشتبه بطاهر: توضأ منهما وضوءاً واحداً - من هذا غرفة ومن هذا غرفة - وصلى صلاة واحدة

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة: صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم ، وزاد صلاة 0

1- باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً: يباح إتخاذه واستعماله ، إلاّ آنية ذهب وفضة ومضبَّباً بهما: فإنه يحرم إتخاذها واستعمالها ولو على أُنثى ، وتصح الطهارة منها ، إلاَّ ضبةً يسيرةً من فضة لحاجة ، وتكره: مباشرتها لغير حاجة

0 وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم: إن جهل حالها

● ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ ، ويباح استعماله بعد الدبغ: في يابس من حيوان طاهر في الحياة ، ولبنها وكل أجزائها: نجسة غير شعر ونحوه ، وما أُبين من حي: فهو كميتته 0

2- باب الإستنجاء

يستحب: عند دخول الخلاء قول: ((بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) ، وعند الخروج منه: ((غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الأَذَى وَعَافَانِي)) ، وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً: عكس مسجد ونعل ، واعتماده على رجله اليسرى ، وبُعْدُه في فضاء ، واستتاره ، وارتياده لبوله مكاناً رخواً ، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله: من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ، ونتره ثلاثاً ، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره: إن خاف تلوثاً

● ويكره: دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلاَّ لحاجة ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وكلامه فيه ، وبوله في شَق ونحوه ، ومس فرجه بيمينه ، واستنجاؤه واستجماره بها ، واستقبال النيرين 0
ويحرم: استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ، ولبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة 0 ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء ، ويجزئه الإستجمار: إن لم يعْد الخارج موضع العادة

● ويشترط للإستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهراً منقياً ، غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان 0 ويشترط: ثلاث مسحات منقية فأكثر ، ولو بحجر ذي شعب ، ويسن قطعه على وتر 0 ويجب الإستنجاءُ: لكل خارج إلاّ الريح ، ولا يصح قبله: وضوء ولا تيمم 0

3- باب السواك وسنن الوضوء

التسوك: بعود لين منق غير مضر لا يتفتت ، لا بإصبعه وخرقة 0 مسنون كل وقت ، لغير صائم بعد الزوال 0 متأكد: عند صلاة وانتباه وتغير فم 0
ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ، ويدهن غباً ويكتحل وتراً 0
ويجب التسمية: في الوضوء مع الذكر ، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ، ويكره القزع

● ومن سنن الوضوء: السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء ، والبداءَة بمضمضة ثم استنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأُذنين ، والغسلة الثانية والثالثة 0

4- باب فروض الوضوء وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ومنه الأُذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والموالاة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله 0
والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلاّ بها 0
فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه: ارتفع ، وإن نوى غسلاً مسنوناً: أجزأ عن واجب وكذا عكسه ، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها: ارتفع سائرها

0 ويجب الإتيان بها: عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية ، وتسن عند أول مسنوناتها: إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجب استصحاب حكمها

● وصفة الوضوء: أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً ، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ، ثم يديه مع المرفقين ، ثم يمسح كل رأسه مع الأُذنين مرة واحدة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين - ويغسل الأقطع بقية المفروض ، فإن قطع من المفصل: غسل رأس العضد منه - ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد . وتباح معونته وتنشيف أعضائه 0

5- باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها ، من حدث بعد لبس

0 على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه

0 من خف وجورب صفيق ونحوهما ، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة ، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن: في حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حَلِّهَا: إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة

● ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس ، أو شك في ابتدائه: فمسح مقيم

0 وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر

0 ولا يمسح: قلانس ولفافة ، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه

0 فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث: فالحكم للفوقاني

0 ويمسح: أكثر العمامة ، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة 0

ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، أو تمت مدته: استأنف الطهارة 0

6- باب نواقض الوضوء

ينقض (1) ما خرج من سبيل (2) وخارج من بقية البدن ، إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما (3) وزوال العقل ، إلاّ يسير نوم من قاعد أو قائم (4) ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ، ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أُنثى قبله لشهوة فيهما ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر وأمرد ، ولا مع حائل ولا ملموس بدنُه ، ولو وجد منه شهوة (5) وينقض: غسل الميت (6) وأكل اللحم خاصة من الجزور (7) وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلاّ الموت

● ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين ، فإن تيقنهما وجهل السابق: فهو بضد حاله قبلهما ، ويحرم على المحدث: مس المصحف والصلاة والطواف 0

7- باب الغسل

وموجبه: خروج المني دفقاً بلذة لا بدونهما من غير نائم ، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له ، فإن خرج بعده لم يعده . وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، ولو من بهيمة أو ميت .

وإسلام كافر . وموت . وحيض . ونفاس ، لا ولادة عاريَة عن دم
0 ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءَة القرآن ، ويعبر المسجد لحاجة ، ولا يلبث فيه بغير وضوء
0 ومن غسل ميتاً ، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم: سن له الغسل
● والغسل الكامل: أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ، ويتوضأ ، ويحثي على رأسه ثلاثاً يرويه ، ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً ، ويدلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكاناً آخر
0 والمجزئُ: أن ينوي ، ويسمي ، ويعم بدنه بالغسل مرة
0 ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين: أجزأ
0 ويسن لجنب: غسل فرجه ، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء 0

8- باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء: إذا دخل وقت فريضة أو أُبيحت نافلة ، وعُدِم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه ، أو خاف باستعماله أو طلبه: ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله ، بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه: شرع التيمم 0
ومن وجد ماء يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله ، ومن جرح تيمم له وغسل الباقي
0 ويجب طلب الماء في رَحله وقربه وبدلالة ، فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد 0 وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف برداً أو حُبس في مصر فتيمم ، أو عدم الماء والتراب: صلى ولم يعد
0 ويجب التيمم: بتراب طهور غير محترق له غُبار
● وفروضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه ، والترتيب ، والموالاة في حدث أصغر 0 وتشترط النية: لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإن نوى أحدها: لم يجزئه عن الآخر ، وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضاً ، وإن نواه: صلى كل وقته فروضاً ونوافل 0

ويبطل التيمم: بخروج الوقت ، وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها
0 والتيمم آخر الوقت لراجي الماء: أولى
0 وصفته: أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ، ويخلل أصابعه 0

9- باب إزالة النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير ، ويجزئ عن التراب: أُشنان ونحوه وفي سبع بلا تراب
0 ولا يطهر متنجس: بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة ، فإن خللت أو تنجس دهن مائع: لم يطهر

● وإن خفي موضع نجاسة: غُسل حتى يجزم بزواله
0 ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام: بنضحه 0
ويعفى في غير مائع ومطعوم: عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استجمار
0 ولا ينجس الآدمي بالموت

0 وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومني الآدمي ، ورطوبة فرج المرأة ، وسؤر الهرة ، وما دونها في الخلقة: طاهر
0 وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه: نجسة 0

10- باب الحيض

لا حيض: قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل ، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع ، وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره
0 وتقضي الحائض: الصوم لا الصلاة ، ولا يصحان منها بل يحرمان
0 ويحرم وطؤها: في الفرج ، فإن فعل: فعليه دينار أو نصفه كفارة ، ويستمتع منها بما دونه
0 وإذا انقطع الدم ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق
● والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي ، فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت عند انقطاعه ، فإن تكرر ثلاثاً: فحيض وتقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره: فمستحاضة
0 فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله: فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة
0 وإن لم يكن متميزاً: جلست غالب الحيض من كل شهر
● والمستحاضة المعتادة ولو مميزة: تجلس عادتها ، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح ، فإن لم يكن لها تمييز: فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده
0 وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه: جلستها من أوله ، كمن لا عادة لها ولا تمييز
0 ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت: فما تكرر ثلاثاً فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته ، والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض ، ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً: فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره
● والمستحاضة ونحوها: تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي فروضاً ونوافل ، ولا توطأ إلاّ مع خوف العنت ، ويستحب غسلها لكل صلاة
0 وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً ، ومتى طهرت قبله: تطهّرت وصلّت ، ويكره: وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير
0 فإن عاودها الدم: فمشكوك فيه ، تصوم وتصلي وتقضي الواجب
0 وهو كالحيض فيما: يحل ويحرم ويجب ، ويسقط غير العدة والبلوغ 0
وإن ولدت توأمين ، فأول النفاس وآخره: من أولهما 0

كتاب الصلاة

تجب: على كل مسلم مكلف لا حائضاً ونفساء ، ويقضي من زال عقله: بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه ، ولا تصح: من مجنون ولا كافر ، فإن صلى فمسلم حكماً
0 ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها: أعاد
0 ويحرم تأخيرها عن وقتها ، إلاّ لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً
0 ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاوناً ، ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما 0

1- باب الأذان والإقامة

هما فرض كفاية: على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة ، يقاتل أهل بلد توكوهما
0 وتحرم أُجرتهما ، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع
0 ويكون المؤذن: صيتاً أميناً عالماً بالوقت ، فإن تشاح فيه اثنان: قُدِّم أفضلهما فيه ، ثم قدم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة

● وهو خمس عشرة جملة ، يرتلها على عُلو متطهراً ، مستقبل القبلة ، جاعلاً إصبعيه في أُذنيه غير مستدير ، ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً ، قائلاً بعدهما في أذان الصبح: ((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ)) مرتين
وهي إحدى عشرة يحدرها ، ويقيم من أذن في مكانه إن سهل
0 ولا يصح إلاّ مرتباً متوالياً من عدل ، ولو ملحناً أو ملحوناً ، ويجزئ من مميز
0 ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم ، ولا يجزئ قبل الوقت: إلاّ الفجر بعد نصف الليل ، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً

● ومن جَمَع أو قضى فوائت: أذن للأُولى ثم أقام لكل فريضة
0 ويسن لسامعه متابعته سراً ، وحوقلته في الحيعلة ، وقوله بعد فراغه: ((اللَّهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ)) 0

2- باب شروط الصلاة

شروطها قبلها ، منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس (1) فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال ، وتعجيلها أفضل إلاّ في شدة حر ، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة (2)
ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ، والضرورة إلى غروبها ، ويسن تعجيلها (3)
ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها إلاّ ليلة جمْع لمن قصدها محرماً (4)
ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني - وهو البياض المعترض - وتأخيرها ثلث الليل أفضل إن سهل (5)
ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل 0
وتدرك الصلاة: بالإحرام في وقتها ، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها: إما باجتهاد أو بخبر متيقن ، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله: فنفل وإلاّ ففرض
0 وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ، ثم زال تكليفه أو حاضت ، ثم كلف وطهرت: قضوها
0 ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها: لزمته ، وما يجمع إليها قبلها
ويجب فوراً: قضاء الفوائت مرتباً ، ويسقط الترتيب: بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة

● ومنها ستر العورة: فيجب بما لا يصف بشرتها ، وعورة رجل وأمة وأُم ولد ومعتق بعضها: من السرة إلى الركبة ، وكل الحرة عورة إلاّ وجهها
0 وتستحب: صلاته في ثوبين ، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض . وصلاتها في درع وخمار وملحفة ، ويجزئ ستر عورتها
0 ومن انكشف بعض عورته وفحش ، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس: أعاد ، لا من حبس في محل نجس

0 ومن وجد كفاية عورته سترها وإلاّ فالفرجين ، فإن لم يكفهما فالدّبر ، وإن أُعير سترة: لزمه قبولها

0 ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما ، ويكون إمامهم وسطهم . ويصلي كل نوع وحده ، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا ، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة: ستر وبنى وإلاّ ابتدأ

0 ويكره في الصلاة: السدل ، واشتمال الصماء ، وتغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كمه ولفّه ، وشد وسطِه كزنار

0 وتحرم: الخيلاء في ثوب وغيره ، والتصوير واستعماله

0 ويحرم استعمال: منسوج أو مموه بذهب أو فضة قبل استحالته ، وثياب حرير ، وما هو أكثره ظهوراً على الذكور . لا إذا استويا ، أو لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب أو حشواً ، أو كان علماً أربع أصابع فما دون ، أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء

0 ويكره: المعصفر والمزعفر للرجال ●

ومنها اجتناب النجاسة: فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لآقاها بثوبه أو بدنه: لم تصح صلاته

0 وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً: كره وصحت ، وإن كانت بطرف مصلى متصل به: صحت إن لم ينجر بمشيه

0 ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها: لم يعد ، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها: أعاد

0 ومن جبر عظمه بنجس: لم يجب قلعه مع الضرر ، وما سقط منه من عضو أو سن: فطاهر

0 ولا تصح الصلاة: في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها ، وتصح إليها 0 ولا تصح الفريضة: في الكعبة ولا فوقها ، وتصح النافلة: باستقبال شاخص منها

● ومنها استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه إلاّ: لعاجز ، ومتنقل راكب سائر في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة إليها ، وماشٍ ويلزمه الإفتتاح والركوع والسجود إليها

0 وفرض من قرب من القبلة: إصابة عينها ، ومن بَعُد: جهتها ، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية: عمل بها

0 ويستدل عليها في السفر: بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما 0

وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهةً: لم يتبع أحدهما الآخر ، ويتبع المقلد أوثقهما عنده

0 ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد: قضى إن وجد من يقلده

0 ويجتهد العارف بأدلة القبلة: لكل صلاة ، ويصلي بالثاني ، ولا يقضي ما صلى بالأول

● ومنها النية: فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة: نيّتهن

0 وينوي مع التحريمة ، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت ، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد: بطلت ، وإذا شك فيها: استأنفها

0 وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع: جاز ، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض: بطلا

0 ويجب نية الإمامة والإئتمام ، وإن نوى المنفرد الإئتمام: لم يصح كنية إمامته فرضاً ، وإن انفرد مؤتم بلا عذر: بطلت . وتبطل صلاة مأموم: ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف ، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً: صح 0

3- باب صفة الصلاة

يسن القيام عند: ((قَدْ)) من إقامتها وتسوية الصف ، ويقول: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) ، رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود ، ويسمع الإمام من خلفه كقراءَته في أولتي غير الظهرين وغيره نفسه ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ، ثم يقول: ((سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ)) ، ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة

0 ثم يقرأ الفاتحة ، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال ، أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً: لزم غير مأموم إعادتها

● ويجهر الكل ((بِآمِيْنَ)) في الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه ، ولا تصح بقراءَة خارجة عن مصحف عثمان

0 ثم يركع مكبراً رافعاً يديه: ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره ، ويقول: ((سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)) ، ثم يرفع رأْسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد: ((سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ)) ، وبعد قيامهما: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)) ، ومأموم في رفعه: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) فقط

● ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده 0

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ، ويقول: ((سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى))

0 ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ، ويقول: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي)) ، ويسجد الثانية كالأولى

0 ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه إن سهل

● ويصلي الثانية كذلك ، ما عدا: التحريمة والإستفتاح والتعوذ وتجديد النية

0 ثم يجلس مفترشاً ، ويداه على فخذيه: يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها في تشهده ، ويبسط اليسرى ، ويقول: ((التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) هذا التشهد الأول ، ثم يقول: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) ، ويستعيذ من: عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه: ((السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه)) ، وعن يساره كذلك

0 وإن كان في ثلاثية أو رباعية: نهض مكبراً بعد التشهد الأول ، وصلى ما بقي كالثانية: بالحمد فقط ، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً

0 والمرأة مثله ، لكن تضم نفسها ، وتسدل رجليها في جانب يمينها 0

فصـل

ويكره في الصلاة: التفاته ، ورفع بصره إلى السماء ، وتغميض عينيه ، وإقعاؤه ، وافتراشه ذراعيه ساجداً ، وعبثه ، وتخصره ، وتروحه ، وفرقعة أصابعه وتشبيكها ، وأن يكون حاقناً أو بحضرة طعام يشتهيه ، وتكرار الفاتحة

0 ولا يكره: جمع سور في فرض كنفل

0 وله: رد المار بين يديه ، وعد الآي ، والفتح على إمامه ، ولبس الثوب والعمامة ، وقتل حية وعقرب وقمل . فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق: بطلت ولو سهواً
0 وتباح: قراءَة أواخر السور وأوساطها ، وإذا نابه شيءٌ: سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأُخرى ، ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه
0 وتسن صلاته: إلى سترة قائمة كمؤخرة الرّحل ، فإن لم يجد شاخصاً: فإلى خط
0 وتبطل: بمرور كلب أسود بهيم فقط
0 وله: التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ، ولو في فرض

● (فصل) أركانها: القيام ، والتحريمة ، والفاتحة ، والركوع ، والإعتدال عنه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والإعتدال عنه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة في الكل ، والتشهد الأخير ، وجلسته ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والترتيب ، والتسليم

0 وواجباتها: التكبير غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد ، وتسبيحتا الركوع والسجود ، وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثاً ، والتشهد الأول ، وجلسته
0 وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة: سنة ، فمن ترك شرطاً لغير عذر - غير النية فإنها لا تسقط بحال - أو تعمد ترك ركن أو واجب: بطلت صلاته بخلاف الباقي
0 وما عدا ذلك: سنن أقوال وأفعال لا يشرع السجود لتركه ، وإن سجد فلا بأس 0

4- باب سجود السهو

يشرع: لزيادة ونقص وشك لا في عمد ، في الفرض والنافلة
0 فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة ، قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً: بطلت ، وسهواً: يسجد له . وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها: سجد ، وإن علم فيها: جلس في الحال ، فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم
0 وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه: بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً ، لا جاهلاً أو ناسياً ولا من فارقه
● وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة: يبطلها عمده وسهوه ، ولا يشرع ليسيره سجود
0 ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً أو جهلاً ، ولا نفل بيسير شرب عمداً
0 وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءَة في سجود وقعود ، وتشهد في قيام ، وقراءَة سورة في الأخيرتين: لم تبطل ، ولم يجب له سجود بل يشرع
0 وإن سلم قبل إتمامها عمداً: بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً: أتمها وسجد ،
فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها: بطلت ككلامه في صلبها ،
ولمصلحتها إن كان يسيراً: لم تبطل ، وقهقهة ككلام
0 وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى ، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان: بطلت 0

فصل

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءَة ركعة أُخرى: بطلت ، وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده ، وإن علم بعد السلام: فكترك ركعة كاملة . وإن نسي التشهد الأول ونهض: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً ، فإن استتم قائماً: كره رجوعه ، وإن لم ينتصب قائماً: لزمه الرجوع . وإن شَرَع في القراءة: حرم الرجوع ، وعليه السجود للكل

0 ومن شك في عدد الركعات: أخذ بالأقل ، وإن شك في ترك ركن: فكتركه

● ولا يسجد: لشكه في ترك واجب أو زيادة ، ولا سجود على مأموم: إلاّ تبعاً لإمامه ، وسجود السهو لما يبطل عمده واجب ، وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط ، وإن نسيه: سجد إن قرب زمنه

0 ومن سها مراراً: كفاه سجدتان 0

5- باب صلاة التطوع وأوقات النهي

آكدها: كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وتر: يفعل بين العشاء والفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة

0 وإن أوتر بخمس أو سبع: لم يجلس إلاّ في آخرها ، وبتسع: يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم 0

وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بسلامين ، يقرأ في الأُولى: ((بِسَبِّحِ)) ، وفي الثانية: ((بِقُلْ يَا أَيُّهَا)) ، وفي الثالثة: ((بِالإِخْلاَصْ)) ، ويقنت فيها بعد الركوع فيقول: ((اللَّهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)) ، ويمسح وجهه بيديه

0 ويكره: قنوته في غير الوتر ، إلاّ أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون: فيقنت الإمام في الفرائض

● والتراويح: عشرون ركعة ، تفعل في جماعة مع الوتر: بعد العشاء في رمضان

0 ويوتر المتهجد بعده ، فإن تبع إمامه: شفعه بركعة ، ويكره: التنفل بينهما ، لا التعقيب بعدها في جماعة

0 ثم السنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها 0

ومن فاته شيء منها: سن له قضاؤه 0

فصل

وصلاة الليل: أفضل من صلاة النهار ، وأفضلها: ثلث الليل بعد نصفه مطلقاً ، وصلاة ليل ونهار: مثنى مثنى ، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر: فلا بأس

0 وأجر صلاة قاعد: على نصف صلاة قائم

0 وتسن صلاة الضحى: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال

0 وسجود التلاوة: صلاة ، ويسن: للقارئ والمستمع دون السامع ، وإن لم يسجد القارئ: لم يسجد ،

وهو أربع عشرة سجدة في ((الْحَجِّ)) منها اثنتان ، ويكبر: إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس ويسلم ولا يتشهد

0 ويكره: للإمام: قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ، ويلزم المأموم: متابعته في غيرها

0 ويستحب سجود الشكر: عند تجدد النِعم واندفاع النِقم ، وتبطل به: صلاة غير جاهل وناس

- وأوقات النهي خمسة (1) من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس (2) ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح (3) وعند قيامها حتى تزول (4) ومن صلاة العصر إلى غروبها (5) وإذا شَرَعَت فيه حتى يتم

0 ويجوز: قضاء الفرائض فيها ، وفي الأوقات الثلاثة: فعل ركعتي الطواف وإعادة جماعة

0 ويحرم: تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، حتى ما له سبب 0

6- باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال: للصلوات الخمس لا شرطاً ، وله فعلها في بيته

0 وتستحب صلاة أهل الثغر: في مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم: في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلاّ بحضوره ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق ، وأبعد أولى من أقرب

0 ويحرم أن يؤم في مسجد: قبل إمامه الراتب ، إلاّ بإذنه أو عذره

0 ومن صلى ثم أُقيم فرض: سن أن يعيدها إلاّ المغرب ، ولا تكره إعادة جماعة: في غير مسجدي مكة والمدينة

0 وإذا أُقيمت الصلاة: فلا صلاة إلاّ المكتوبة ، فإن كان في نافلة أتمها ، إلاّ أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها

0 ومن كبر قبل سلام إمامه: لحق الجماعة ، وإن لحقه راكعاً: دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة

0 ولا قراءَة: على مأموم ، ويستحب: في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش ، ويستفتح ويستعيذ: فيما يجهر فيه إمامه

- ومن ركع أو سجد قبل إمامه: فعليه أن يرفع ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عمداً: بطلت . وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً: بطلت ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً: بطلت الركعة فقط . وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه: بطلت إلاّ الجاهل والناسي ، ويصلي تلك الركعة قضاءً

0 ويسن للإمام: التخفيف مع الإتمام ، وتطويل الركعة الأُولى أكثر من الثانية

0 ويستحب: انتظار داخل إن لم يشق على مأموم ،

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد: كره منعها وبيتها خير لها 0

فصـل

الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأتقى ، ثم من قرع . وساكن البيت وإمام المسجد: أحق إلاّ من ذي سلطان . وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختوم ومن له ثياب: أولى من ضدهم 0

ولا تصح خلف: فاسق مطلقاً ككافر ، ولا امرأة ، وخنثى للرجال ، ولا صبي لبالغ ، ولا أخرس ، ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام: إلاّ إمام الحي المرجو زوال علته ، ويصلون وراءَه جلوساً ندباً . فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس: أتموا خلفه قياماً وجوباً

- وتصح خلف: من به سلس البول بمثله

0 ولا تصح خلف: محدث ولا متنجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت: صحت لمأموم وحده

0 ولا إمامه أُمي: وهو من لا يحسن الفاتحة ، بأن يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلاّ بمثله ، وإن قدر على إصلاحه: لم تصح صلاته

0 وتكره إمامة: اللّحّان ، والفأْفاء ، والتمتام ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق
0 وتصح إمامة: ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه . لا مفترض بمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما 0

فصل

يقف المأمومون خلف الإمام ، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه ، لا قدّامه ولا عن يساره فقط ، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلاّ أن يكون امرأة ، وإمامة النساء تقف في صفهن
0 ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم ، ومن لم يقف معه - إلاّ كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبي - في فرض: ففذ
0 ومن وجد فرجة: دخلها وإلاّ عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه: فله أن ينبه من يقوم معه
0 فإن صلى فذاً ركعة: لم تصح ، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت

- (فصل) يصح اقتداء المأموم بالإمام: في المسجد وإن لم يره ، ولا من وراءَه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين ، وتصح خلف إمام عالٍ عنهم

0 ويكره: إذا كان العلو ذراعاً فأكثر كإمامته في الطاق ، وتطوعه موضع المكتوبة إلاّ من حاجة ، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة ، فإن كان ثمّ نساء: لبث قليلاً لينصرفن
0 ويكره: وقوفهم بين السواري إذا قطعن

- (فصل) يعذر بترك جمعة وجماعة: مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه ، وخائف: من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه ، أو موت قريبه . أو على نفسه من ضرر أو سلطان ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه ، أو من فوات رفقته ، أو غلبة نعاس ، أو أذى بمطر ووحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة 0

7- باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض: الصلاة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن عجز فعلى جنبه ، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة: صح ، ويومىء راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع: فإن عجز أومأ بعينيه ، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر ، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود: أومأ بركوع قائماً وبسجود قاعداً
0 ولمريض الصلاة: مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ، ولا تصح صلاته: قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام . ويصح الفرض: على الراحلة خشية التأذي بوحل ، لا لمرض

- (فصل) من سافر سفراً مباحاً أربعة برد: سن له قصر الرباعية ركعتين ، إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه

0 وإن أحرم ثم سافر ، أو في سفر ثم أقام ، أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها ، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه ، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها ، أو لم ينوِ القصر عند إحرامها أو شك في نيته ، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ، أو ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد: لزمه أن يتم

0 وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما ، أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر

0 وإن حبس ولم ينو إقامة ، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة: قصر أبداً

● (فصل) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين: في وقت إحداهما في سفر قصر ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة . وبين العشائين: لمطر يبل الثياب ولوَحْل وريح شديدة باردة ، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط . والأفضل: فعل الأرفق به من تأخير وتقديم

0 فإن جمع في وقت الأُولى اشترط (1) نية الجمع عند إحرامها (2) ولا يفرق بينهما إلاّ بمقدار إقامة ووضوء خفيف ، ويبطل براتبة بينهما (3) وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأُولى . وإن جمع في وقت الثانية اشترط (1) نية الجمع في وقت الأُولى إن لم يضق عن فعلها (2) واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

● (فصل) وصلاة الخوف: صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها: من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يثقله كسيف ونحوه 0

8- باب صلاة الجمعة

تلزم: كل ذكر حر مكلف مسلم ، مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ

0 ولا تجب على مسافر: سفر قصر ولا عبد ، ومن حضرها منهم: أجزأته ولم ينعقد به ، ولم يصح أن يؤم فيها 0

ومن سقطت عنه لعذر: وجبت عليه وانعقدت به

0 ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام: لم تصح ، وتصح: ممن لا تجب عليه ، والأفضل حتى يصلي الإمام

0 ولا يجوز لمن تلزمه: السفر في يومها بعد الزوال

● (فصل) يشترط لصحتها: شروطٌ ليس منها إذن الإمام (1) أحدها: الوقت ، وأوله أول وقت صلاة العيد ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج وقتها قبل التحريمة: صلوا ظهراً وإلاّ فجمعة (2) الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها (3) الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين ، ويصح: فيما قارب البنيان من الصحراء ، فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهراً ، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة: أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ذلك: أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر (4) ويشترط: تقدم خطبتين ، ومن شرط صحتهما: حمد الله ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقراءَة آية ، والوصية بتقوى الله عزوجل ، وحضور العدد المشترط . ولا يشترط لهما: الطهارة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة

0 ومن سننها: أن يخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ، ثم يجلس إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ، ويخطب قائماً ، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاء وجهه ، ويقصر الخطبة ، ويدعو للمسلمين 0

فصل

والجمعة ركعتان ، يسن أن يقرأ جهراً في الأُولى: ((بِالْجُمْعَةِ)) ، وفي الثانية: ((بِالْمُنَافِقِيْنَ))

0 وتحرم إقامتها: في أكثر من موضع بالبلد إلاَّ لحاجة ، فإن فعلوا فالصحيحة: ما باشرها الإمام أو أذن فيها ، فإن استويا في إذن أو عدمه: فالثانية باطلة ، وإن وقعتا معاً أو جهلت الأُولى: بطلتا

0 وأقل السنة بعد الجمعة: ركعتان ، وأكثرها ست

0 ويسن: أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويبكر إليها ماشياً ، ويدنو من الإمام ، ويقرأ سورة ((الْكَهْفِ)) في يومها ، ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتخطى رقاب الناس إلاّ أن يكون إماماً أو إلى فرجة

● وحرم: أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلاّ من قدّم صاحباً له في موضع يحفظه له ، وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة

0 ومن قام من موضع لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً: فهو أحق به ، ومن دخل والإمام يخطب: لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما

0 ولا يجوز الكلام: والإمام يخطب إلاّ له أو لمن يكلمه ، ويجوز قبل الخطبة وبعدها 0

9- باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية ، إذا تركها أهل بلد: قاتلهم الإمام ، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلاّ بعده: صلوا من الغد

0 وتسن: في صحراء ، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر ، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى ، وتكره في الجامع بلا عذر

0 ويسن: تبكير مأموم إليها ماشياً بعد الصبح ، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة ، إلاّ المعتكف ففي ثياب اعتكافه

0 ومن شرطها: استيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام ، ويسن: أن يرجع من طريق آخر

● ويصليها ركعتين قبل الخطبة ، يكبر في الأُولى بعد الإحرام والإستفتاح وقبل التعوذ والقراءَة: ستاً ، وفي الثانية قبل القراءَة: خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: ((اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً كَثِيْراً)) ، وإن أحب قال غير ذلك

0 ثم يقرأ جهراً في الأُولى بعد الفاتحة: ((بِسَبِّحِ)) ، و ((بِالْغَاشِيَةِ)) في الثانية

0 فإذا سلم: خطب خطبتين كخطبتي الجمعة ، يستفتح الأُولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع

0 يحثهم في الفطر: على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم في الأضحى: في الأُضحية ويبين لهم حكمها

● والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان: سنة ، ويكره: التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها ، ويسن لمن فاتته أو بعضها: قضاؤُها على صفتها

0 ويسن التكبير المطلق: في ليلتي العيدين وفي فطر آكد ، وفي كل عشر ذي الحجة . والمقيد: عقب كل فريضة في جماعة ، من صلاة الفجر يوم عرفة - وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر -

إلى عصر آخر أيام التشريق ، وإن نسيه: قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ، ولا يسن عقب صلاة عيد

0 وصفته شفعاً: ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)) 0

10- باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى ، إذا كسف أحد النيرين: ركعتين

0 يقرأ في الأُولى جهراً بعد الفاتحة: سورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ويسمع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين . ثم يصلي الثانية كالأُولى: لكن دونها في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم

● فإن تجلى الكسوف فيها: أتمها خفيفة

0 وإن غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف ، أو كانت آية غير الزلزلة: لم يصل

0 وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ، أو خمس: جاز 0

11- باب صلاة الإستسقاء

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر: صلوها جماعة وفرادى ، وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد

0 وإذا أراد الإمام الخروج لها: وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ، ويعدهم يوماً يخرجون فيه ، ويتنظف ولا يتطيب ، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً ، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون - وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم: لم يمنعوا - فيصلي بهم ، ثم يخطب واحدة: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر فيها الإستغفار وقراءَة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً)) إلى آخره

● وإن سقوا قبل خروجهم: شكروا الله وسألوه المزيد من فضله

0 وينادى: ((الصَّلاَةُ جَامِعَةً)) ، وليس من شرطها إذن الإمام

0 ويسن: أن يقف في أول المطر ، وإخراج رَحله وثيابه ليصيبها

0 وإذا زادت المياة وخيف منها ، سن أن يقول: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)) ، { رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ } الآية 0

كتاب الجنائز

تسن: عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية ، وإذا نُزل به: سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب ، وندي شفتيه ، وتلقينه ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)) مرة ولم يزد على ثلاث ، إلاّ أن يتكلم بعده: فيعيد تلقينه برفق ، ويقرأ عنده ((يس)) ، ويوجهه إلى القبلة

● فإذا مات سن: تغميضه ، وشد لحييه ، وتليين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وستره بثوب ، ووضع حديدة على بطنه ، ووضعه على سرير غسله: متوجهاً منحدراً نحو رجليه ، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، وإنفاذ وصيته ، ويجب في قضاء دينه 0

1- فصل في غسل الميت وتكفينه

غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية
0 وأولى الناس بغسله: وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذووا أرحامه ، وأُنثى: وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها ، ولكل من الزوجين: غسل صاحبه ، وكذا سيد مع سريته
0 ولرجل وامرأة: غُسْل من له دون سبع سنين فقط ، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه: يممت كخنثى مشكل ، ويحرم: أن يغسل مسلم كافراً أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه

● وإذا أخذ في غسله: ستر عورته وجرده ، وستره عن العيون ، ويكره لغير معين في غُسْله: حضوره
0 ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء حينئذ
0 ثم يلف على يده خرقة فينجيه ، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين ، ويستحب أن لا يمس سائره إلاّ بخرقة
0 ثم يوضيه ندباً ، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه ، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء: بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخلهما الماء
0 ثم ينوي غسله ويسمي ، ويغسل برغوة السدر: رأسه ولحيته فقط
0 ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثاً ، يمر في كل مرة: يده على بطنه ، فإن لم ينق بثلاث: زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ، ويجعل في الغسلة الأخيرة: كافوراً ، والماءُ الحار والأشنان والخلال: يستعمل إذا احتيج إليه ، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره
0 ثم ينشف بثوب ، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءَها ، وإن خرج منه شيءٌ بعد سبع: حشي بقطن ، فإن لم يستمسك: فبطين حر
0 ثم يغسل المحل ويوضأُ ، وإن خرج بعد تكفينه: لم يعد الغسل

● ومُحْرِم ميت كحي: يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ولا يُلبس ذكر مخيطاً ، ولا يغطى رأسه ولا وجه أُنثى
0 ولا يغسل: شهيد معركة ومقتول ظلماً إلاّ أن يكون جنباً ، ويدفن بدمه في ثيابه: بعد نزع السلاح والجلود عنه ، وإن سلبها كفن بغيرها ، ولا يصلى عليه
0 وإن سقط عن دابته ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو حمل فأكل ، أو طال بقاؤُه عرفاً: غسل وصلي عليه
0 والسقط إذا بلغ أربعة أشهر: غسل وصلي عليه
0 ومن تعذر غسله يمم ، وعلى الغاسل ستر ما رآه: إن لم يكن حسناً 0

2- فصل في الكفن

يجب تكفينه: في ماله مقدماً على دين وغيره ، فإن لم يكن له مال: فعلى من تلزمه نفقته ، إلاّ الزوج لا يلزمه كفن امرأته
0 ويستحب تكفين رجل: في ثلاث لفائف بيض تجمر . ثم تبسط بعضها فوق بعض ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويجعل منه في قطن بين أليتيه ، ويشد فوقها خرقة

مشقوقة الطرف: كالتبال تجمع أليتيه ومثانته ، ويجعل الباقي: على منافذ وجهه ومواضع سجوده ، وإن طيب كله فحسن

- ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر فوقه . ثم الثانية والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الفاضل على رأسه . ثم يعقدها وتحل في القبر . وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة: جاز
وتكفن المرأة: في خمسة أثواب ، إزار وخمار وقميص ولفافتين 0 والواجب: ثوب يستر جميعه 0

3- فصل في الصلاة على الميت

السنة: أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ، ويكبر أربعاً ، يقرأُ في الأُولى بعد التعوذ: الفاتحة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد ، ويدعو في الثالثة فيقول: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٍ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ))

0 وإن كان صغيراً قال: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطاً وَأَجْراً وَشَفِيْعاً مُجَاباً ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُوْرَهُمَا وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيْمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيْمَ))
0 ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ويسلم واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة

- وواجبها: قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ، ومن فاته شيءٌ من التكبير: قضاه على صفته ، ومن فاتته الصلاة عليه: صلى على القبر ، وعلى غائب: بالنية إلى شهر
0 ولا يصلي الإمام: على الغال ولا على قاتل نفسه
0 ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد 0

4- فصل في حمل الميت ودفنه

يسن:التربيع في حمله ، ويباح بين العمودين
0 ويسن: الإسراع بها ، وكون المشاة أمامها والركبان خلفها
0 ويكره: جلوس تابعها حتى توضع
0 ويسجى قبر امرأة فقط ، واللحد أفضل من الشق
0 ويقول مدخله: ((بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رِسُولِ اللَّهِ)) ، ويضعه في لحده: على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً

- ويكره: تجصيصه ، والبناء عليه ، والكتابة ، والجلوس ، والوطء عليه ، والإتكاءُ إليه 0

ويحرم فيه: دفن اثنين فأكثر إلاّ لضرورة ، ويجعل بين كل اثنين: حاجز من تراب 0
ولا تكره: القراءَة على القبر ، وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي: نفعه ذلك
0 ويسن: أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، ويكره لهم فعله للناس 0

5- فصل في زيارة القبور

تسن: زيارة القبور إلاّ للنساء ، ويقول إذا زارها: ((السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)) .

وتسن تعزية المصاب بالميت ، ويجوز البكاءُ على الميت 0

ويحرم: الندب ، والنياحة ، وشَق الثوب ، ولطم الخد ، ونحوه 0

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية ، وإسلام ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضي الحول في غير المعشر . إلاّ نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً ، فإن حولهما جول أصليهما: إن كان نصاباً ، وإلاّ فمن كماله

0 ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره ، على مليء أو غيره: أدّى زكاته إذا قبضه لما مضى

0 ولا زكاة في مال: من عليه دين ينقص النصاب ، ولو كان المال ظاهراً ، وكفارة كدين

● وإن ملك نصاباً صغاراً: انعقد حوله حين ملكه . وإن نقص النصاب في بعض الحول ، أو باعه أو أبدله بغير جنسه ، لا فراراً من الزكاة: انقطع الحول ، وإن أبدله بجنسه: بنى على حوله

0 وتجب الزكاة: في عين المال ، ولها تعلق بالذمة

0 ولا يعتبر في وجوبها: إمكان الأداء ولا بقاءُ المال 0

والزكاة كالدين في التركة 0

1- باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم: إذا كانت سائمة الحول أو أكثره

0 فيجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض ، وفيما دونها: في كل خمس شاة ، وفي ست وثلاثين: بنت لبون ، وفي ست وأربعين: حقة ، وفي إحدى وستين: جذعة ، وفي ست وسبعين: بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين: حقتان . فإذا زادت عن مائة وعشرين ((وَاحِدَةٌ)): فثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين: بنت لبون ، وفي كل خمسين: حقة

0 (فصل) ويجب في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين: مسنة . ثم في كل ثلاثين: تبيع ، وفي كل أربعين: مسنة . ويجزئ الذكر: هنا ، وابن لبون مكان بنت مخاض ، وإذا كان النصاب كله ذكوراً

0 (فصل) ويجب في أربعين من الغنم: شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان ، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه . ثم في كل مائة: شاة ، والخُلطة تصير المالين كالواحد 0

2- باب زكاة الحبوب والثمار

تجب: في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً ، وفي كل ثمر يكال ويدخر: كتمر وزبيب ، ويعتبر: بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي ، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض: في تكميل

النصاب ، لا جنس إلى آخر
0 ويعتبر أن يكون النصاب: مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ، فلا تجب فيما: يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ، ولا فيما: يجتنيه من المباح كالبطم والزَعْبَل وبزر قطونا ، ولو نبت في أرضه

● (فصل) يجب: عُشر فيما سُقي بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما ، فإن تفاوتا: فبأكثرهما نفعاً ، ومع الجهل العشر

0 وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة ، ولا يستقر الوجوب: إلاّ بجعلها في البيدر ، فإن تلفت قبله بغير تعد منه: سقطت
0 ويجب: العشر على مستأجر الأرض ، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه: عشره 0
والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية ، فيه الخمس في قليله وكثيره 0

3– باب زكاة النقدين

يجب في الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالاً ، وفي الفضة: إذا بلغت مائتي درهم ، ربع العشر منهما
0 ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما
0 ويباح للذكر من الفضة: الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه ، ومن الذهب: قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه . ويباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ، ولا زكاة في حليهما المعد للإستعمال أو العارية ، وإن أُعد للكرى أو النفقة أو كان محرماً: ففيه الزكاة 0

4– باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً: زكى قيمتها ، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثن نواها: لم تصر لها ، وتقوّم عند الحول: بالأحظ للفقراء من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشتريت به
وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بنى على حوله ، وإن اشتراه بسائمة: لم يبن

5– باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته: صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ، ولا يمنعها الدين إلاّ بطلبه
0 فيخرج: عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان ، فإن عجز عن البعض: بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأُمه فأَبيه فولده فأقرب في ميراث ، والعبد بين شركاء عليهم صاع
0 ويستحب عن الجنين ، ولا تجب لناشز ، ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه: أجزأت
0 وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر: فمن أسلم بعده ، أو ملك عبداً ، أو تزوج ، أو ولد له ولد: لم تلزمه فطرته ، وقبله تلزم
0 ويجوز إخراجها: قبل العيد بيومين فقط ، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل ، وتكره في باقيه ، ويقضيها بعد يومه آثماً

● (فصل) ويجب صاع: من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما ، أو تمر أو زبيب أو أقط ، فإن عدم الخمسة: أجزأ كل حب وثمر يقتات ، لا معيب ولا خبز 0 ويجوز أن يعطى الجماعة: ما يلزم الواحد وعكسه 0

6- باب إخراج الزكاة

ويجب: على الفور مع إمكانه إلاّ لضرر . فإن منعها جحداً لوجوبها: كفر عارف بالحكم ، وأخذت منه وقتل . أو بخلاً: أُخذت منه وعزر

0 وتجب: في مال صبي ومجنون ، فيخرجها وليهما

0 ولا يجوز إخراجها إلاّ بنية ، والأفضل: أن يفرقها بنفسه ، ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد

● والأفضل إخراج زكاة كل مال: في فقراء بلده ، ولا يجوز: نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فإن فعل أجزأت ، إلاّ أن يكون في بلد لا فقراء فيه: فيفرقها في أقرب البلاد إليه . فإن كان في بلد وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده ، وفطرته في بلد هو فيه 0 ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ، ولا يستحب 0

7- باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية (1) الفقراء: وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية (2) والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها (3) والعاملون عليها: وهم جباتها وحفاظها (4) الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه (5) الخامس: الرقاب وهم المكاتبون ، ويفك منها الأسير المسلم (6) السادس: الغارم لإصلاح ذات البين ، ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر (7) السابع: في سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم (8) الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به ، دون المنشئ للسفر من بلده ، فيعطى ما يوصله إلى بلده

0 ومن كان ذا عيال: أَخَذَ ما يكفيهم ، ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم

● (فصل) ولا تدفع: إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما ، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق ، ولا إلى فرعه وأصله ، ولا إلى عبد وزوج

0 وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس: لم تجزئه ، إلاّ لغني ظنه فقيراً

0 وصدقة التطوع: مستحبة ، وفي رمضان وأوقات الحاجات: أفضل

0 وتسن: بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ، ويأثم بما ينقصها 0

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان: برؤية هلاله ، فإن لم ير مع صحوٍ ليلة الثلاثين: أصبحوا مفطرين ، وإن حال دونه غيم أو قتر: فظاهر المذهب يجب صومه ، وإن رؤي نهاراً: فهو لليلة المقبلة ، وإذا رآه أهل بلد: لزم الناس كلهم الصوم ، ويصام: برؤية عدل ولو أُنثى

0 وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال ، أو صاموا لأجل غيم: لم يفطروا

0 ومن رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله ، أو رأى هلال شوال: صام

0 ويلزم الصوم: لكل مسلم مكلف قادر ، وإذا قامت البينة في أثناء النهار: وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه ، وكذا حائض ونفساءُ طهرتا ، ومسافر قدم مفطراً

● ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤهُ: أطعم لكل يوم مسكيناً ، وسن لمريض يضره ولمسافر يقصر

0 وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه: فله الفطر ، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما: قضتاه فقط ، وعلى ولديهما: قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً

0 ومن نوى الصوم ثم جن ، أو أُغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه: لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار ، ويلزم المغمى عليه: القضاءُ فقط

0 ويجب تعيين النية من الليل: لصوم كل يوم واجب لا نية الفريضة ، ويصح النفل: بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يجزئه ، ومن نوى الإفطار: أفطر 0

1- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحْليله ، أو استقاءَ أو استمنى ، أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل ، أو حجم أو احتجم وظهر دم ، عامداً ذاكراً لصومه: فسد

0 لا ناسياً أو مكرهاً ، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو فكر فأنزل أو احتلم ، أو أصبح في فيه طعام فلفظه ، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر ، أو زاد على الثلاث ، أو بالغ فدخل الماءُ حلقه: لم يفسد

0 ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر: صح صومه ، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس ، أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً

● (فصل) ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر: فعليه القضاءُ والكفارة

0 وإن جامع دون الفرج فأنزل ، أو كانت المرأة معذورة ، أو جامع من نوى الصوم في سفره: أفطر ولا كفارة

0 وإن جامع في يومين ، أو كرره في يوم ولم يكفر: فكفارة واحدة في الثانية وفي الأُولى اثنتان

0 وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه: فكفارة ثانية ، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع

0 ومن جامع وهو معافى ، ثم مرض أو جن أو سافر: لم تسقط ، ولا تجب الكفارة: بغير الجماع في صيام رمضان ، وهي: عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت 0

2- باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره: جمع ريقه فيبتلعه ، ويحرم: بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه

0 ويكره: ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي ، وإن وجد طعمهما في حلقه: أفطر

0 ويحرم: العلك المتحلل إن بلع ريقه ، وتكره: القُبلة لمن تحرك شهوته ، ويجب: اجتناب كذب وغيبة وشتم

● وسن لمن شتم قوله: ((إِنِّي صَائِمٌ)) ، وتأخير سحور ، وتعجيل فطر على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء ، وقوله ماورد 0

ويستحب: القضاء متتابعاً ، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر ، فإن فعل: فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، وإن مات ولو بعد رمضان آخر

0 وإن مات وعليه صوم ، أو حج ، أو اعتكاف ، أو صلاة نذر: استحب لوليه قضاؤه 0

3- باب صوم التطوع

يسن: صيام أيام البيض ، والأثنين والخميس ، وست من شوال ، وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع ، وتسع ذي الحجة ، ويوم عرفة لغير حاج بها

0 وأفضله: صوم يوم وفطر يوم

0 ويكره: إفراد رجب والجمعة والسبت والشك

0 ويحرم: صوم العيدين ولو في فرض ، وصيام أيام التشريق إلاّ عن دم متعة وقران

● ومن دخل في فرض موسع: حرم قطعه ، ولا يلزم: في النفل ولا قضاءُ فاسده إلاّ الحج

0 وترجى ليلة القدر: في العشر الأواخر وأوتاره آكد ، وليلة سبع وعشرين أبلغ ، ويدعو فيها بما ورد 0

4- باب الإعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ، مسنون ، ويصح بلا صوم ، ويلزمان بالنذر

0 ولا يصح: إلاّ في مسجد يُجْمَع فيه ، إلاّ المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها

0 ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى - : لم يلزمه فيه ، وإن عين الأفضل: لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه

● ومن نذر زمناً معيناً: دخل معتكفه قبل ليلته الأُولى ، وخرج بعد آخره

0 ولا يخرج المعتكف: إلاّ لما لابد منه ، ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة إلاّ أن يشترطه

0 وإن وطئَ في فرج: فسد اعتكافه ، ويستحب: اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه 0

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان: على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور ، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها: صح فرضاً ، وفعلهما من الصبي والعبد: نفلاً

0 والقادر: من أمكنه الركوب ، ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله ، بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية

● وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ، ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام

0 ويشترط لوجوبه على المرأة: وجود محرمها وهو زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد: بنسب أو سبب مباح

0 وإن مات من لزماه: أُخرجا من تركته 0

1- باب المواقيت

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلملم ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق

0 وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم ، ومن حج من أهل مكة: فمنها ، وعمرته من الحل

0 وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة 0

2- باب الإحرام

نية النسك . سن لمريده: غسل أو تيمم لعدم ، وتنظف وتطيب ، وتجرد من مخيط ، ويحرم في إزار ورداء أبيضين ، وإحرام عقب ركعتين . ونيته شرط . ويستحب قول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))

0 وأفضل الأنساك (1) التمتع ، وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه (2) والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه (3) والقِران: أن يحرم بهما معاً أو بها ، ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها . وعلى الأُفقي دم

- وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة

0 وإذا استوى على راحلته قال: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ)) ، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة 0

3- باب محظورات الإحرام

وهي تسعة (1) حلق الشعر (2) وتقليم الأظافر ، فمن حلق أو قلم ثلاثة: فعليه دم (3) ومن غطى رأسه بملاصق: فدى (4) وإن لبس ذكر مخيطاً: فدى (5) وإن طيب بدنه أو ثوبه ، أو ادهن بمطيب ، أو شم طيباً ، أو تبخر بعود ونحوه: فدى (6) وإن قتل صيداً مأكولاً برّياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده: فعليه جزاؤه ، ولا يحرم: حيوان إنسي ولا صيد البحر ولا قتل محرّم الأكل ولا الصائل (7) ويحرم عقد النكاح ، ولا يصح ولا فدية ، وتصح الرجعة (8) وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول: فسد نسكهما ، ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام (9) وتحرم المباشرة ، فإن فعل فأنزل: لم يفسد حجه وعليه بدنة ، ولكن يحرم من الحل لطواف الفرض

0 وإحرام المرأة: كالرجل إلاّ في اللباس ، وتجتنب: البرقع والقفازين وتغطية وجهها ، ويباح لها التحلي 0

4- باب الفدية

يخيّر بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط: بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين: مدُّ بُر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة

0 وبجزاء صيد: بين مثل إن كان ، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً . وبما لا مثل له: بين إطعام وصيام

0 وأما دم متعة وقران: فيجب الهدي ، فإن عدمه: فصيام ثلاثة أيام - والأفضل كون آخرها يوم عرفة - وسبعة إذا رجع إلى أهله 0

والمحصر إذا لم يجد هدياً: صام عشرة أيام ثم حلّ

0 ويجب بوطء في فرج: في الحج بدنة ، وفي العمرة شاة ، وإن طاوعته زوجته لزمها

● (فصل) ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد: فدى مرة بخلاف صيد ، ومن فعل محظوراً من أجناس: فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا

0 ويسقط بنسيان: فدية لبس وطيب وتغطية رأس ، دون وطء وصيد وتقليم وحلاق

0 وكل هدي أو إطعام: فلمساكين الحرم

0 وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار: حيث وجد سببه

0 ويجزئ الصوم بكل مكان . والدّم: شاة أو سُبع بدنة ، وتجزئ عنها بقرة 0

5- باب جزاء الصيد

في النعامة بدنة ، وحمار الوحش وبقرته والإِيّل والثَّيْتَل والوَعْل: بقرة ، والضبع كبش ، والغزالة عنز ، والوبر والضب جدي ، واليربوع جفرة ، والأرنب عناق ، والحمامة شاة 0

6- باب حكم صيد الحرم

يحرم صيده: على المحرم والحلال ، وحكم صيده كصيد المحرم ، ويحرم: قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلاّ الإذخر ، ويحرم: صيد المدينة ولا جزاء فيه ، ويباح الحشيش: للعلف وآلة الحرث ونحوه ، وحرمها: ما بين عير إلى ثور 0

7- باب ذكر دخول مكة

يسن: من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة ، فإذا رأى البيت: رفع يديه وقال ما ورد ، ثم يطوف مضطبعاً يبتدئ: المعتمر بطواف العمرة ، والقارن والمفرد للقدوم

0 فيحاذي الحجر الأسود: بكله ويستلمه ويقبله ، فإن شق قبّل يده ، فإن شق اللمس أشار إليه ، ويقول ما ورد

0 ويجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعاً: يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً ، يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة

0 ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه أو نسكه ، أو طاف على الشاذَروان أو جدار الحِجر أو عريان أو نجس: لم يصح ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام

● (فصل) ثم يستلم الحجر ، ويخرج إلى الصفا من بابه: فيرقاه حتى يرى البيت ، ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ، ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ، ثم يسعى شديداً إلى الآخر ، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سعية ورجوعه سعية

0 فإن بدأ بالمروة: سقط الشوط الأول . وتسن فيه: الطهارة والستارة والموالاة . ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه: قصر من شعره وتحلل ، وإلاّ حلّ إذا حج

0 والمتمتع إذا شرع في الطواف: قطع التلبية 0

8- باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة: الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ، ويجزئ من بقية الحرم

0 ويبيت بمنى ، فإذا طلعت الشمس: سار إلى عرفة وكلها موقف إلاّ بطن عُرَنَة ، وسن أن يجمع بين الظهر والعصر ، ويقف راكباً: عند الصخرات وجبل الرحمة ، ويكثر الدعاء مما ورد

● ومن وقف ولو لحظة: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له: صح حجه وإلاّ فلا ، ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله: فعليه دم ، ومن وقف ليلاً فقط فلا

0 ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ، ويسرع في الفجوة ، ويجمع بها بين العشائين ، ويبيت بها . وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم: كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله

0 فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام ، فيرقاه أو يقف عنده: ويحمد الله ويكبره ويقرأ: { فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ } الآيتين ، ويدعو حتى يسفر

● فإذا بلغ محسراً: أسرع رمية حجر ، وأخذ الحصى: وعدده سبعون بين الحمص والبندق ، فإذا وصل إلى منى - وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة - رماها بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يجزئ الرمي: بغيرها ولا بها ثانياً ، ولا يقف ، ويقطع التلبية قبلها ، ويرمي بعد طلوع الشمس ، ويجزئ بعد نصف الليل

0 ثم ينحر هدياً: إن كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وتقصر منه المرأة قدر أنملة ، ثم قد حل له كل شيء إلاّ النساء 0

والحلق والتقصير: نسك ، ولا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمي والنحر 0

فصل

ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة: طواف الزيارة ، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ويسن في يومه وله تأخيره

0 ثم يسعى بين الصفا والمروة: إن كان متمتعاً ، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم

0 ثم قد حلّ له كل شيء ، ثم يشرب من ماء زمزم: لما أحب ويتضلع منه ، ويدعو بما ورد

0 ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ، فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ، ويجعلها عن يساره ، ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً . ثم الوسطى مثلها . ثم جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها

● يفعل هذا: في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً ، فإن رماه كله في الثالث: أجزأه ويرتبه بنيته ، فإن أخره عنه أو لم يبت بها: فعليه دم

0 ومن تعجل في يومين: خرج قبل الغروب ، وإلاّ لزمه المبيت والرمي من الغد

0 فإذا أراد الخروج من مكة: لم يخرج حتى يطوف للوداع ، فإن أقام أو اتجر بعده: أعاده ، وإن تركه غير حائض: رجع إليه ، فإن شق أو لم يرجع: فعليه دم

0 وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج: أجزأ عن الوداع ، ويقف غير الحائض: بين الركن والباب داعياً بما ورد ، وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء

0 وتستحب زيارة: قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما

● وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل ، من مكي ونحوه ، لا من الحرم

0 فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر: حلّ

0 وتباح كل وقت ، وتجزئ عن الفرض

● وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي ، وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية: بمنى ، ومزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والرمي والحلاق والوداع ، والباقي سنن . وأركان العمرة: إحرام وطواف وسعي ، وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها

0 فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكه ، ومن ترك ركناً غيره أو نيته: لم يتم نسكه إلاّ به ، ومن ترك واجباً: فعليه دم ، أو سنة: فلا شيء عليه 0

9- باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف: فاته الحج وتحلل بعمرة ، ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط

0 ومن صدّه عدو عن البيت: أهدى ثم حل ، فإن فقده: صام عشرة أيام ثم حلّ

0 وإن صدّ عن عرفة: تحلل بعمرة ، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة: بقي محرماً إن لم يكن اشترط 0

10- باب الهدي والأضحية والعقيقة

أفضلها: إبل ثم بقر ثم غنم ، ولا يجزئ فيها: إلاّ جذع ضأن وثنيّ سواه ، فالإبل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها ، وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة

0 ولا تجزئ: العَوْراء والعَجْفاء والعَرْجاء ، والهَتْماء والجَدَّاء ، والمريضة والعضباء . بل البتراء خِلقة والجَمَّاء ، وخصيّ غير مجبوب ، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف

0 والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها ، ويجوز عكسها

0 ويقول: ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)) ، ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها

0 ووقت الذبح: بعد صلاة العيد ، أو قدره إلى يومين بعده ، ويكره في ليلتهما ، فإن فات قضى واجبه

● (فصل) ويتعينان بقوله: ((هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ)) ، لا بالنية

0 وإذا تعينت: لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلاّ أن يبدلها بخير منها

0 ويجزُّ صوفها ونحوه: إن كان أنفع لها ويتصدق به ، ولا يعطى جازرها: أُجرته منها ، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها ، بل ينتفع به

0 وإن تعيبت: ذبحها وأجزأته ، إلاّ أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين

0 والأُضحية سنة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها

0 وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً ، وإن أكلها إلاّ أُوقية تصدق بها: جاز وإلاّ ضمنها

0 ويحرم على من يضحي ، أن يأخذ في العَشر: من شعره أو بشرته شيئاً

● (فصل) تسن العقيقة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، تذبح يوم سابعه: فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، تنزع جُدولاً ولا يكسر عظمها ، وحكمها كالأُضحية: إلاّ أنه لا يجزئ فيها شرك في دم ، ولا تسن: الفَرَعة ، ولا العتيرة 0

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو أو استنفره الإمام ، وتمام الرباط: أربعون يوماً ، وإذا كان أبواه مسلمين: لم يجاهد تطوعاً إلاّ بإذنهما
0 ويتفقد الإمام: جيشه عند المسير ، ويمنع المخذل والمرجف ، وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعده 0
ويلزم الجيش: طاعته والصبر معه ، ولا يجوز الغزو إلاّ بإذنه: إلاّ أن يفجأهم عدو يخافون كلَبه
0 وتملك الغنيمة: بالإستيلاء عليها في دار الحرب ، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال ، فيخرج الخمس ، ثم يقسم باقي الغنيمة: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه
0 ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم

● والغال من الغنيمة: يحرق رَحله كله ، إلاّ السلاح والمصحف وما فيه روح

0 وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف: خيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً ، يؤخذ ممن هي بيده ، والمرجع في الخراج والجزية: إلى اجتهاد الإمام
0 ومن عجز عن عمارة أرضه: أُجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ، ويجري فيها الميراث
0 وما أُخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر ، وما تركوه فزعاً ، وخُمس خمس الغنيمة: ففيء يصرف في مصالح المسلمين 0

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد: لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم ، ولا يعقدها إلاّ إمام أو نائبه ، ولا جزية: على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ، ومن صار أهلاً لها: أُخذت منه في آخر الحول ، ومتى بذلوا الواجب عليهم: وجب قبوله وحرم قتالهم
0 ويمتهنون عند أخذها ، ويطال وقوفهم ، وتجر أيديهم

● (فصل) ويلزم الإمام: أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض ، وإقامة الحدود عليهم: فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حلّه ، ويُلزمهم التّميز عن المسلمين ، ولهم ركوب غير خيل بغير سُرُج بإكاف . ولا يجوز: تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام
0 ويمنعون: من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً ، ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له ، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس ، وجهر بكتابهم
0 وإن تهود نصراني أو عكسه: لم يقر ، ولم يقبل منه إلاّ الإسلام أو دينه

● (فصل) فإن أبى الذمي: بذل الجزية ، أو إلتزام حكم الإسلام ، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق ، أو تجسس أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء: انتقض عهده ، دون نسائه وأولاده ، وحلّ دمه وماله 0

كتاب البيع

وهو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة ، كممر بمثل أحدهما على التأبيد ، غير ربا وقرض
0 وينعقد: بإيجاب وقبول بعده وقبله متراخياً عنه في مجلسه ، فإن تشاغلا بما يقطعه: بطل ، وهي

الصيغة القولية ، وبمعاطاة وهي الفعلية 0 ويشترط: (1) التراضي منهما ، فلا يصح من مكره بلا حق (2) وأن يكون العاقد جائز التصرف ، فلا يصح تصرف صبي وسفيه: بغير إذن ولي (3) وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة ، كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد ، إلاّ الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة ولا المتنجسة ، ويجوز الإستصباح بها في غير مسجد (4) وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه ، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذنه: لم يصح ، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدمها ملكاً ، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة: كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر ، ولا يصح: بيع نقع البئر ولا ما ينبت في أرضه من كلاء وشوك ويملكه آخذه (5) وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ، ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه (6) وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة ، فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصح . ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ، ولا مسك في فأرته ، ولا نوى في تمر وصوف على ظهر ، وفجل ونحوه قبل قلعه . ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ، ولا عبد من عبيده ونحوه ، ولا استثناؤه إلاّ معيناً ، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه: صح وعكسه الشحم والحمل . ويصح بيع ما مأكوله في جوفه: كرمان وبطيخ ، والباقلاء ونحوه في قشره ، والحب المشتد في سنبله (7) وأن يكون الثمن معلوماً ، فإن باعه برقمه أو بألف درهم ذهباً وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما: لم يصح ، وإن باع ثوباً أو صبرة أو قطيعاً من الغنم كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم: صح . وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلاّ ديناراً وعكسه ، أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا: لم يصح ، فإن لم يتعذر: صح في المعلوم بقسطه . ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد ، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء: صح في نصيبه بقسطه . وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبداً وحراً ، أو خلاً وخمراً صفقة واحدة: صح في عبده وفي الخل بقسطه ، ولمشتري الخيار: إن جهل الحال 0

فصل

ولا يصح البيع: ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ، ويصح النكاح وسائر العقود

0 ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً ، ولا سلاح في فتنة ، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه ، وإن أسلم في يده: أُجبر على إزالة ملكه ، ولا تكفي مكاتبته

0 وإن جمع بين بيع وكتابة ، أو بيع وصرف: صح في غير الكتابة ، ويقسط العوض عليهما

● ويحرم بيعه على بيع أخيه ، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: ((أَنَا أُعْطِيْكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)) . وشراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: ((عِنْدِي فِيْهَا عَشَرَةٌ)) ليفسخ ويعقد معه ، ويبطل العقد فيهما

0 ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة ، لا بالعكس: لم يجز . وإن اشتراه بغير جنسه ، أو بعد قبض ثمنه ، أو بعد تغير صفته ، أو من غير مشتريه ، أو اشتراه أبوه أو ابنه: جاز 0

1- باب الشروط في البيع

منها صحيح: كالرهن وتأجيل الثمن ، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً ، والأمة بكراً

0 ونحو أن يشترط البائع: سكنى الدار شهراً وحملان البعير إلى موضع معين ، أو شرط المشتري على البائع: حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله ، وإن جمع بين شرطين: بطل البيع

● ومنها فاسد: يبطل العقد ، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر: كسلف وقرض وبيع وإجارة وصرف

0 وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلاّ رده ، أو لايبيع ولا يهبه ولا يعتقه ، أو إن أعتق فالولاء له ، أو أن يفعل ذلك: بطل الشرط وحده ، إلاّ إذا شرط العتق ((وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلاَثٍ وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا)) صح . ((وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِي زَيْدٌ)) ، أو يقول للمرتهن: ((إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلاَّ فَالرَّهْن لَكَ)) لا يصح البيع 0

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول: لم يبرأ ، وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل: صح ، ولمن جهله وفات غرضه: الخيار 0

2- باب الخيار

وهو أقسام ، الأول: خيار المجلس ، يثبت في البيع والصلح بمعناه وإجارة والصرف والسلم دون سائر العقود ، ولكل من المتبايعين الخيار: ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما ، وإن نفياه أو أسقطاه: سقط ، وإن أسقطه أحدهما: بقي خيار الآخر ، وإذا مضت مدته: لزم البيع

● الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة ، وابتداؤها من العقد ، وإذا مضت مدته أو قطعاه: بطل ، ويثبت في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد ، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه: صح ، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله ، ولمن له الخيار: الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه . والملك مدة الخيارين: للمشتري ، وله نماؤه المنفصل وكسبه ، ويحرم ولا يصح: تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع إلاّ عتق المشتري ، وتصرف المشتري فسخ لخياره ، ومن مات منهما بطل خياره

● الثالث: إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة ، بزيادة الناجش والمسترسل

● الرابع: خيار التدليس ، كتسويد شعر الجارية وتجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضه

ا ● الخامس: خيار العيب ، وهو ما ينقص قيمة المبيع: كمرضه وفقد عضو وسِنْ أو زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته وإباقه وبوله في الفراش ، فإذا علم المشتري العيب بعد: أمسكه بأرشه - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - أو رده وأخذ الثمن ، وإن تلف المبيع أو عتق العبد: تعين الأرش . وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره ، كجوز هند وبيض نعام ، فكسره فوجده فاسداً فأمسكه: فله أرشه ، وإن رده: رد أرش كسره ، وإن كان كبيض دجاج: رجع بكل الثمن . وخيار عيب متراخ: ما لم يوجد دليل الرضا ، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه ، وإن اختلفا عند من حدث العيب: فقول مشتر مع يمينه ، وإن لم يحتمل إلاّ قول أحدهما: قبل بلا يمين

● السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن: متى بان أقل أو أكثر ، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ، ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال . وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن: فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد . وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار ، أو يؤخذ أرشاً لعيب أو جناية عليه: يلحق برأس ماله ويخبر به ، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع: لم يلحق به ، وإن أخبر بالحال فحسن

● السابع: خيار لاختلاف المتبايعين ، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا ، فيحلف بائع أولاً: ((مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا)) ، ثم يحلف المشتري: ((مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)) ، ولكل الفسخ: إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر ، فإن كانت السلعة تالفة: رجعا إلى قيمة مثلها ، فإن اختلفا في صفتها: فقول مشتر ، وإذا فسخ العقد: انفسخ ظاهراً وباطناً ، وإن اختلفا في أجل أو شرط: فقول من ينفيه ،

وإن اختلفا في عين المبيع: تحالفا وبطل البيع . وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثمن: عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن ، وإن كان ديناً حالاً: أُجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس ، وإن كان غائباً في البلد: حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره ، وإن كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معسر: فلبائع الفسخ

● ويثبت الخيار للخلف في الصفة ، ولتغير ما تقدمت رؤيته

● (فصل) ومن اشترى مكيلاً ونحوه: صح ولزم بالعقد ، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل: فمن ضمان البائع ، وإن تلف بآفة سماوية: بطل البيع ، وإن أتلفه آدمي: خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله ، وما عداه: يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه

0 وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه: فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه ، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: بذلك ، وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره: بتخليته

0 والإقالة: فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ، ولا خيار فيها ولا شفعة 0

3- باب الربا والصرف

يحرم: ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه ، ويجب فيه الحلول والقبض

0 ولا يباع: مكيل بجنسه إلاّ كيلاً ، ولا موزون بجنسه إلاّ وزناً ، ولا بعضه ببعض جزافاً . فإن اختلف الجنس: جازت الثلاثة

0 والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كبر ونحوه ، وفروع الأجناس كالأدِقَّة والأخباز والأدهان ، واللحم أجناس باختلاف أُصوله ، وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس

● ولا يصح: بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصح: بغير جنسه

0 ولا يجوز: بيع حب بدقيقه ولا سويقه ، ونيئه بمطبوخه ، وأصله بعصير ، وخالصه بمشوبه ، ورطبه بيابسه

0 ويجوز: بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ، ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف ، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه

0 ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما ، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمر فيه نوى ، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف

0 ومرد الكيل لعرف المدينة ، والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وما لا عرف له هناك: اعتبر عرفه في موضعه 0

فصل

ويحرم: ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً ، كالمكيلين والموزونين . وإن تفرقا قبل القبض: بطل ، وإن باع مكيلاً بموزون: جاز التفرق قبل القبض والنساءُ . وما لا كيل فيه ولا وزن ، كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساءُ ، ولا يجوز بيع الدين بالدين

● (فصل) ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض: بطل العقد فيما لم يقبض ، والدراهم والدنانير: تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل ، وإن وجدها مغصوبة: بطل ، ومعيبة من جنسها: أمسك أو رد . ويحرم الربا: بين المسلم والحربي ، وبين المسلمين مطلقاً ، بدار إسلام أو حرب 0

4- باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل: أرضها وبناءها وسقفها ، والباب المنصوب ، والسّلم ، والرّف المسمورين ، والخابية المدفونة . دون ما هو مودع فيها: من كنز وحجر ، ومنفصل منها: كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح

0 وإن باع أرضاً ولو لم يقل: ((بِحُقُوقِهَا)) شمل: غرسها وبناءها ، وإن كان فيها زرع كبر وشعير: فلبائع مبقى ، وإن كان يُجَزُّ أو يلقط مراراً: فأُصوله للمشتري

0 والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع: للبائع ، وإن اشترط المشتري ذلك: صح 0

فصل

ومن باع نخلاً تشقق طلعه: فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلاّ أن يشترطه مشترٍ ، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره ، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح ، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن ، وما قبل ذلك والورق: فلمشتر

0 ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا زرع قبل اشتداد حبه ، ولا رطبة وبقل ، ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل ، إلاّ بشرط القطع في الحال أو جزة جزة أو لقطة لقطة ، والحصاد واللقاط على المشتري

0 وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء ، أو اشترى ثمراً لم يبدُ صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا ، أو جزة أو لقطة فنمتا ، أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها ، أو عرية فأتمرت: بطل والكل للبائع

0 وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب: جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية ، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك ، وإن تضرر الأصل

● وإن تلفت بآفة سماوية: رجع على البائع ، وإن أتلفه آدمي: خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف

0 وصلاح بعض الشجرة: صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان

0 وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر ، وفي العنب أن يتموه حلواً ، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

0 ومن باع عبداً له مال: فماله لبائعه إلاّ أن يشترطه المشتري ، فإن كان قصده المال: اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلاّ فلا

0 وثياب الجمال للبائع ، والعادة للمشتري 0

5- باب السلم

وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ، ويصح: بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة ، أحدها: انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع ، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس ، والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس ، والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش ، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين: فلا يصح السلم فيه . ويصح: في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين ، وما خلطه غير مقصود: كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها

● الثاني: ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً وحداثته وقدمه ، ولا يصح

شرط: الأردأ أو الأجود بل جيد ورديء ، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه: لزمه أخذه

● الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم ، وإن أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً: لم يصح

● الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ، فلا يصح: حالاً ولا إلى الحصاد والجذاذ ولا إلى يوم ، إلاّ في شيء يأخذه منه كل يوم: كخبز ولحم ونحوهما

● الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد ، فإن تعذر أو بعضه: فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه

● السادس: أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق ، وإن قبض البعض ثم افترقا: بطل فيما عداه ، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه: صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل

● السابع: أن يسلم في الذمة ، فلا يصح في عين ، ويجب الوفاء موضع العقد ويصح شرطه في غيره ، وإن عقدا ببر أو بحر: شرطاه ، ولا يصح بيع المسلم فيه: قبل قبضه ، ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ عوضه ، ولا يصح الرهن والكفيل به 0

6- باب القرض

وهو مندوب ، وما يصح بيعه: صح قرضه إلاّ بني آدم

0 ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه ، بل يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله ، فإن رده المقترض: لزم قبوله

0 وإن كانت مكسرة أو فلوساً ، فمنع السلطان المعاملة بها: فله القيمة وقت القرض ، ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها ، فإن أعوز المثل: فالقيمة إذاً

● ويحرم: كل شرط جر نفعاً ، وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء: جاز

0 وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به: لم يجز ، إلاّ أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه

0 وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر: لزمته ، وفيما لحمله مؤونة: قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص 0

7- باب الرهن

يصح في كل عين: يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت ، ويلزم: في حق الراهن فقط ، ويصح: رهن المشاع ، ويجوز: رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره

0 وما لا يجوز بيعه: لا يصح رهنه ، إلاّ الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما ، بدون شرط القطع

0 ولا يلزم الرهن: إلاّ بالقبض واستدامته شرط ، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره: زال لزومه ، فإن رده إليه: عاد لزومه إليه

0 ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه: بغير إذن الآخر ، إلاّ عتق الراهن: فإنه يصح مع الإثم ، وتؤخذ قيمته رهناً مكانه

● ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه: ملحق به ، ومؤونته على الراهن وكفنه وأُجرة مخزنه ، وهو أمانة في يد المرتهن ، إن تلف من غير تعد منه: فلا شيء عليه

0 ولا يسقط بهلاكه: شيء من دينه ، وإن تلف بعضه: فباقيه رهن بجميع الدين ، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين ، وتجوز الزيادة فيه دون دينه

0 وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما ، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه

0 ومتى حل الدين وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه: باعه ووفى الدين ، وإلاّ أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن لم يفعل: باعه الحاكم ووفى دينه 0

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه ، وإن أذنا له في البيع: لم يبع إلاّ بنقد البلد ، وإن قبض الثمن فتلف في يده: فمن ضمان الراهن

0 وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ، ولم يكن بحضور الراهن: ضمن كوكيل

0 وإن شرط أن لا يبيعه إذا حلّ الدين ، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلاّ فالرهن له: لم يصح الشرط وحده

0 ويقبل قول راهن: في قدر الدين والرهن ورده ، وفي كونه عصيراً لا خمراً

0 وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى: قبل على نفسه ، وحكم بإقراره بعد فكه ، إلاّ أن يصدقه المرتهن

● (فصل) وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب: بقدر نفقته بلا إذن ، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع ، وإن تعذر: رجع ولو لم يستأذن الحاكم ، وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها ، ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن: رجع بآلته فقط 0

8- باب الضمان

لا يصح إلاّ من جائز التصرف ، ولرب الحق: مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت ، فإن برئت ذمة المضمون عنه: برئت ذمة الضامن لا عكسه

0 ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له ، بل رضى الضامن

0ويصح ضمان المجهول: إذا آل إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة مبيع ، لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها

● (فصل) وتصح الكفالة: بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين ، لا حد ولا قصاص ، ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول به ، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه: بريء الكفيل 0

9- باب الحوالة

لا تصح إلاّ على دين مستقر ، ولا يعتبر استقرار المحال به ، ويشترط: اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً ، ولا يؤثر الفاضل

0 وإذا صحت: نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل ، ويعتبر رضاه لا رضى المحال عليه ولا رضى المحتال على مليء ، وإن كان مفلساً ولم يكن رضي: رجع به

0 ومن أُحيل بثمن مبيع ، أو أُحيل به عليه ، فبان البيع باطلاً: فلا حوالة ، وإذا فسخ البيع: لم تبطل ، ولهما أن يحيلا 0

10- باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط ، أو وهب البعض وترك الباقي: صح إن لم يكن شرطاه ، وممن لا يصح تبرعه 0 وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه: صح الإسقاط فقط

0 وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس ، أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه ، أو يبني له فوقه غرفة ، أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية ، أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض: لم يصح ، وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه: صح ، وإن قال: ((أَقِرْ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيْكَ مِنْهُ كَذَا)) ففعل: صح الإقرار لا الصلح

● (فصل) ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ، ثم صالح بمال: صح ، وهو للمدعي: بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة ، وللآخر: إبراء فلا رد ولا شفعة ، وإن كذب أحدهما: لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام

0 ولا يصح: بعوض عن حد سرقة وقذف ، ولا حق شفعة وترك شهادة ، وتسقط الشفعة والحد

0 وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره: أزاله ، فإن أبى: لواه إن أمكن ، وإلاّ فله قطعه

● ويجوز في الدرب النافذ: فتح الأبواب للإستطراق ، لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب ، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك: بلا إذن المستحق

0 وليس له وضع خشبه على حائط جاره: إلاّ عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلاّ به ، وكذلك المسجد وغيره . وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره ، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه: أُجبر عليه ، وكذا النهر والدولاب والقناة 0

11- باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه: لم يطالب به وحرم حبسه ، ومن له قدرة على وفاء دينه: لم يحجر عليه وأُمر بوفائه ، فإن أبى: حبس بطلب ربه ، فإن أصر ولم يبع ماله: باعه الحاكم وقضاه ، ولا يطالب بمؤجل

0 ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً: وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم ، ويستحب إظهاره ، ولا ينفذ تصرفه في ماله: بعد الحجر ولا إقراره عليه

● ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده: رجع فيه إن جهل حجره وإلاّ فلا ، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قوداً أو مالاً: صح ، ويطالب به بعد فك الحجر عنه ، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه

0 ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت: إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء ، وإن ظهر غريم بعد القسمة: رجع على الغرماء بقسطه ، ولا يفك حجره إلاّ حاكم 0

فصل

ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم ، ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً: رجع بعينه ، وإن أتلفوه لم يضمنوا ، ويلزمهم: أرش الجناية وضمان مال من لم يدفعه إليهم

0 وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل ، أو عقل مجنون ورشدا أو رشد سفيه: زال حجرهم بلا قضاء ، وتزيد الجارية في البلوغ: بالحيض ، وإن حملت: حكم ببلوغها ، ولا ينفك قبل شروطه

● والرشد: الصلاح في المال ، بأن يتصرف مراراً: فلا يغبن غالباً ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة ، ولا يدفع إليه: حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به

0 ووليهم حال الحجر: الأب ثم وصيه ثم الحاكم ، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلاّ بالأحظ ، ويتجر له مجاناً ، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ، ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أُجرته: مجاناً

0 ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر: في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال ، وما استدان العبد: لزم سيده إن أذن له وإلاّ ففي رقبته ، كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه 0

12- باب الوكالة

تصح: بكل قول يدل على الإذن ، ويصح القبول على الفور والتراخي: بكل قول أو فعل دال عليه ، ومن له التصرف في شيء: فله التوكيل والتوكل فيه

0 ويصح التوكيل في كل حق آدمي: من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة ، وتملك المباحات: من الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والأيمان ، وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها ، وليس للوكيل: أن يوكل فيما وكل فيه ، إلاّ أن يجعل إليه

● والوكالة عقد جائز ، وتبطل: بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وبحجر السفيه ، ومن وكل في بيع أو شراء: لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ، ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد

0 وإن باع بدون ثمن المثل ، أو دون ما قدره له ، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ، أو مما قدره له: صح وضمن النقص والزيادة

0 وإن باع بأزيد ، أو قال: ((بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً)) فباع به حالاً ، أو ((اشْتَرْ بِكَذَا حَالاً)) فاشترى به مؤجلاً ، ولا ضرر فيهما: صح وإلاّ فلا 0

فصل

وإن اشترى ما يعلم عيبه: لزمه إن لم يرض موكله ، فإن جهل: رده ، ووكيل البيع: يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة ، ويسلم وكيل الشراء: الثمن ، فلو أخره بلا عذر وتلف: ضمنه

0 وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحاً ، أو وكله في كل قليل وكثير ، أو شراء ما شاء ، أو عيناً بما شاء ولم يعين: لم يصح . والوكيل في الخصومة لا يقبض ، والعكس بالعكس . و ((اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ)) لا يقبض من ورثته ، إلاّ أن يقول: ((الَّذِي قَبْلَهُ)) ، ولا يضمن وكيل الإيداع: إذا لم يشهد

● (فصل) والوكيل أمين: لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه ، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو: لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه ، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة: حلف وضمنه عمرو ، وإن كان المدفوع وديعة: أخذها ، فإن تلفت ضمّن أيهما شاء 0

13- باب الشركة

وهي: اجتماع في استحقاق أو تصرف ، وهي أنواع ، فشركة عنان: أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما ، فينفذ تصرف كل منهما فيهما: بحكم الملك في نصيبه

والوكالة في نصيب شريكه ، ويشترط (1) أن يكون رأس المال: من النقدين المضروبين ، ولو مغشوشين يسيراً (2) وأن يشترطا لكل منهما: جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً ، فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين: لم تصح ، وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة

0 والوضيعة: على قدر المال ، ولا يشترط: خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد

● (فصل) الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه ، فإن قال: ((وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا)) فنصفان ، وإن قال: ((وَلِي أَوْ لَكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ)) صح والباقي للآخر ، وإن اختلفا لمن المشروط: فلعامل ، وكذا مساقاة ومزارعة

0 ولا يضارب بمال لآخر: إن أضر الأول ولم يرض ، فإن فعل: رد حصته في الشركة ، ولا يقسم مع بقاء العقد إلاّ باتفاقهما . وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف ، أو خسر: جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه 0

فصـل

(الثالث) شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما ، وكل واحد منهما: وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن ، والملك: بينهما على ما شرطاه ، والوضيعة: على قدر ملكيهما ، والربح: على ما شرطاه .

(الرابع) شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله ، وتصح: في الإحتشاش والإحتطاب وسائر المباحات ، وإن مرض أحدهما: فالكسب بينهما ، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه: لزمه .

(الخامس) شركة المفاوضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ، والربح: على ما شرطاه ، والوضيعة: بقدر المال . فإن أدخلا فيها كسباً أو غرامة نادرين ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه: فسدت 0

14- باب المساقاة

تصح: على شجر له ثمر يؤكل ، وعلى ثمرة موجودة ، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر: بجزء من الثمرة

0 وهو عقد جائز ، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة: فللعامل الأُجرة ، وإن فسخها هو: فلا شيء له

0 ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة: من حرث وسقي وزِبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه ، وعلى رب المال ما يصلحه: كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه

● (فصل) وتصح المزارعة: بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل ، والباقي للآخر ، ولا يشترط: كون البذر والغراس من رب الأرض ، وعليه عمل الناس 0

15- باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: (أحدها) معرفة المنفعة ، كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم . (الثاني) معرفة الأجرة ، وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما ، وإن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى

ثوبه قصارا أو خياطاً بلا عقد: صح بأجرة العادة . (الثالث) الإباحة في العين ، فلا تصح على نفع محرم: كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر ، وتصح: إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه ، ولا تؤجر المرأة نفسها: بغير إذن زوجها 0

فصل

ويشترط في العين المؤجرة (1) معرفتها برؤية أو صفة: في غير الدار ونحوها (2) وأن يعقد على نفعها دون أجزائها ، فلا تصح: إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلاّ في الظئر ، ونقع البئر وماء الأرض: يدخلان تبعاً (3) والقدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد (4) واشتمال العين على المنفعة ، فلا تصح: إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع . وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها ، وتجوز إجارة العين: لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً

● وتصح إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده: لم تنفسخ ، وللثاني حصته من الأجرة

0 وإن أجر الدار ونحوها مدة معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها: صح

0 وإن استأجرها لعمل: كدابة لركوب إلى موضع معين ، أو بقر لحرث أو دياس زرع ، أو من يدلّه على طريق: اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف

0 ولا تصح: على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة

● وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع: كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه ، وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ، ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها

0 فأما تفريغ البالوعة والكنيف: فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة 0

فصل

وهي عقد لازم ، فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها: فلا شيء له ، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها: فعليه

0 وتنفسخ: بتلف العين المؤجرة ، وبموت المرتضع ، والراكب إن لم يخلف بدلاً ، وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه . لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه

0 وإن اكترى داراً فانهدمت ، أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت: انفسخت الإجارة في الباقي

● وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب: فله الفسخ ، وعليه أجرة ما مضى

0 ولا يضمن أجير خاص: ما جنت يده خطأً ، ولا حجام وطبيب وبيطار: لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ، ولا راع لم يتعد

0 ويضمن المشترك ما تلف بفعله ، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولا أجرة له

0 وتجب الأجرة بالعقد: إن لم تؤجل ، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة ، ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة: لزمه أجرة المثل 0

16- باب السبق

يصح: على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ، ولا تصح بعوض: إلاّ في إبل وخيل وسهام ، ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد ، وهي جعالة لكل واحد

فسخها ، وتصح المناضلة: على معينين يحسنون الرمي 0

17- باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح: إلاّ البضع ، وعبداً مسلماً لكافر ، وصيداً ونحوه لمحرم ، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم

0 ولا أجرة: لمن أعار حائطاً حتى يسقط ، ولا يرد إن سقط إلاّ بإذنه

0 وتضمن العارية: بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها ، وعليه مؤونة ردها لا المؤجرة ، ولا يعيرها

0 فإن تلفت عند الثاني: استقرت عليه قيمتها ، وعلى معيرها أجرتها ، ويضمن أيهما شاء ، وإن أركب منقطعاً للثواب: لم يضمن

● وإذا قال: ((آجَرْتُكَ)) قال: ((بَلْ أَعَرْتَنِي)) ، أو بالعكس عقب العقد: قبل قول مدعي الإعارة ، وبعد مضي مدة: قول المالك بأجرة المثل

0 وإن قال: ((أَعَرْتَنِي)) ، أو قال: ((أَجَرْتَنِي)) قال: ((بَلْ غَصَبْتَنِي)) ، أو قال: ((أَعَرْتُكَ)) قال: ((بَلْ آجَرْتَنِي)) ، والبهيمة تالفة أو اختلفا في رد: فقول المالك 0

18- باب الغصب

وهو: الإستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول ، وإن غصب كلباً يقتنى أو خمر ذمي: ردهما ، ولا يرد جلد ميتة ، وإتلاف الثلاثة: هدر

0 وإن استولى على حر: لم يضمنه ، وإن استعمله كرهاً أو حبسه: فعليه أجرته ، ويلزم ردُّ المغصوب: بزيادته وإن غرم أضعافه ، وإن بنى في الأرض أو غرس: لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة ، ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيد: فلمالكه

● وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة ونحوه ، أو صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً والنوى غرساً: رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب ، ويلزمه ضمان نقصه

0 وإن خصى الرقيق: رده مع قيمته ، وما نقص بسعر: لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه ، وإن عاد بتعليم صنعة: ضمن النقص ، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت: ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الأول ، ومن جنسها: لا يضمن إلاّ أكثرهما 0

فصل

وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما ، أو صبغ الثوب ، أو لتّ سويقاً بدهن أو عكسه ، ولم تنقص القيمة ولم تزد: فهما شريكان بقدر ماليهما فيه ، وإن نقصت القيمة: ضمنها ، وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبه ، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ ، ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض: رجع على بائعها بالغرامة

0 وإن أطعمه لعالم بغصبه: فالضمان عليه وعكسه بعكسه ، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه: لم يبرأ إلاّ أن يعلم ، ويبرأ بإعارته

0 وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي: غرم مثله إذاً وإلاّ فقيمته يوم تعذر ، ويضمن غير المثلي:

بقيمته يوم تلفه

0 وإن تخمر عصير: فالمثل ، فإن انقلب خلاً: دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً

● (فصل) وتصرفات الغاصب الحكمية: باطلة ، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته: قوله ، وفي رده أو تعيبه: قول ربه ، وإن جهل ربه: تصدق به عنه مضموناً

0 ومن أتلف محترماً ، أو فتح قفصاً أو باباً ، أو حل وكاء أو رباطاً أو قيداً ، فذهب ما فيه ، أو أتلف شيئاً ونحوه: ضمنه

0 وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان: ضمنه ، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله

0 وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلاً: ضمنه صاحبها ، وعكسه النهار: إلاّ أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة

0 وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق: ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها ، وباقي جنايتها هدر: كقتل الصائل عليه ، وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة ، وآنية خمر غير محترمة 0

19– باب الشفعة

وهي: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد ، فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقاً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد: فلا شفعة ، ويحرم: التحيل لإسقاطها

0 وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها ، ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع ، فلا شفعة لجار

0 وهي على الفور وقت علمه ، فإن لم يطلبها إذاً بلا عذر: بطلت

● وإن قال للمشتري: ((بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي)) ، أو كذب العدل ، أو طلب أخذ البعض: سقطت

0 والشفعة: لإثنين بقدر حقيهما ، فإن عفا أحدهما: أخذ الآخر الكل أو ترك

0 وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه ، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة: فللشفيع أخذ أحدهما ، وإن باع شقصاً وسيفاً أو تلف بعض المبيع: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن 0 ولا شفعة: بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم 0

فصل

وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية: سقطت الشفعة ، وببيع: فله أخذه بأحد البيعين ، وللمشتري: الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة

0 فإن بنى أو غرس: فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ، ولربه أخذه بلا ضرر

0 وإن مات الشفيع قبل الطلب: بطلت ، وبعده لوارثه ، ويأخذ بكل الثمن ، فإن عجز عن بعضه: سقطت شفعته ، والمؤجل: يأخذ الملي به ، وضده: بكفيل مليء

● ويقبل في الخلف مع عدم البينة: قول المشتري ، فإن قال: ((اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ)) أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر ، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري: وجبت

0 وعهدة الشفيع: على المشتري ، وعهدة المشتري: على البائع 0

20- باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط: لم يضمن ، ويلزمه حفظها في حرز مثلها ، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه: ضمن ، وبمثله أو أحرز: فلا

0 وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها: ضمن ، وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده: ضمن وعكسه بعكسه ، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها: لم يضمن ، وعكسه الأجنبي والحاكم: ولا يطالبان إن جهلا

0 وإن حدث خوف أو سفر: ردها على ربها ، فإن غاب: حملها معه إن كان أحرز ، وإلاّ أودعها ثقة

0 ومن أُودع دابة فركبها لغير نفعها ، أو ثوباً فلبسه ، أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها ، أو رفع الختم ، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل: ضمن

● (فصل) ويقبل قول المودع: في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه ، وتلفها وعدم التفريط

0 فإن قال: ((لَمْ تُوْدِعْنِي)) ثم ثبتت ببينة أو إقرار ، ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده: لم يقبلا ولو ببينة ، بل في قوله: ((مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ)) ونحوه ، أو بعده بها

0 وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه: لم يقبل إلاّ ببينة

0 وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم: أخذه ، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر: مطالبة غاصب العين 0

21- باب إحياء الموات

وهي: الأرض المنفكة عن الإختصاصات وملك معصوم ، فمن أحياها: ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها ، والعنوة كغيرها

0 ويملك بالإحياء: ما قرب من عامر ، إن لم يتعلق بمصلحته

0 ومن أحاط مواتاً ، أو حفر بئراً فوصل إلى الماء ، أو أجراه إليه من عين ونحوها ، أو حبسه عنه ليزرع: فقد أحياه

0 ويملك حريم البئر العادية: خمسين ذراعاً من كل جانب ، وحريم البديّة: نصفها

● وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه ، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ، ويكون أحق بجلوسها . ومن غير إقطاع: لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال ، وإن سبق اثنان: اقترعا

0 ولمن في أعلى الماء المباح: السقي ، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه 0

وللإمام دون غيره: حمى مرعى لدواب المسلمين ، ما لم يضرهم 0

22- باب الجعالة

وهي: أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة ، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط ، فمن فعله بعد علمه بقوله: استحقه ، والجماعة: يقتسمونه ، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه

● ولكل فسخها ، فمن العامل: لا يستحق شيئاً ، ومن الجاعل بعد الشروع: للعامل أُجرة عمله ، ومع الإختلاف في أصله أو قدره: يقبل قول الجاعل 0 ومن رد لقطة أو ضالة ، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل: لم يستحق عوضاً ، إلاّ ديناراً أو اثني عشر درهماً: عن رد الآبق ، ويرجع بنفقته أيضاً 0

23- باب اللقطة

وهي: مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس ، فأما الرغيف والسوط ونحوهما: فيملك بلا تعريف ، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما: حرم أخذه ، وله إلتقاط غير ذلك: من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك ، وإلاّ فهو كغاصب

● ويعرف الجميع: في مجامع الناس غير المساجد حولاً ، ويملكه بعده حكماً ، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ، فمتى جاء طالبها فوصفها: لزم دفعها إليه ، والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما . ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه: ملكه آخذه ، ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره: فلقطة 0

24- باب اللقيط

وهو: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل ، وأخذه فرض كفاية ، وهو حر

0 وما وجد معه أو تحته ، ظاهراً أو مدفوناً طرياً ، أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريباً منه: فله ، وينفق عليه منه وإلاّ فمن بيت المال

0 وهو مسلم ، وحضانته: لواجده الأمين ، وينفق عليه بغير إذن حاكم ، وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه في العمد: الإمام يخير بين القصاص والدية

● وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده: لحق به ولو بعد موت اللقيط ، ولا يتبع الكافر: في دينه إلاّ بينة تشهد أنه ولد على فراشه

0 وإن اعترف بالرق مع سبق مناف ، أو قال: ((إِنَّهُ كَافِرٌ)) لم يقبل منه ، وإن ادعاه جماعة: قدم ذو البينة وإلاّ فمن ألحقته القافة به 0

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه: كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها

0 وصريحه: وقفت وحبست وسبلت ، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت ، فتشترط النية: مع الكناية ، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة ، أو حكم الوقف

● ويشترط فيه (1) المنفعة دائماً من معين ينتفع به مع بقاء عينه ، كعقار وحيوان (2) وأن يكون على برّ ، كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي ، غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة ، وكذا الوصية والوقف على نفسه (3) ويشترط في غير المسجد ونحوه: أن يكون على معين يملك ، لا ملك وحيوان وحمل وقبر ، لا قبوله ولا إخراجه عن يده

● (فصل) ويجب العمل بشرط الواقف: في جمع وتقديم وضد ذلك ، واعتبار وصف وعدمه والترتيب ونظر وغير ذلك ، فإن أطلق ولم يشترط: استوى الغني والذكر وضدهما ، والنظر للموقوف عليه

0 وإن وقف على ولده أو ولد غيره ، ثم على المساكين: فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ، ثم ولد بنيه دون بناته ، كما لو قال: ((عَلَى وَلَدْ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتُهُ لِصُلْبِهِ))

0 ولو قال: ((عَلَى بَنِيْهِ أَوْ بَنِي فُلاَنِ)) اختص بذكورهم ، إلاّ أن يكونوا قبيلة: فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم ، والقرابة وأهل بيته وقومه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه

وجده وجد أبيه ، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن: عمل بها . وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم: وجب تعميمهم والتساوي ، وإلاّ جاز التفضيل والإقتصار على أحدهم

● (فصل) والوقف: عقد لازم لا يجوز فسخه ، ولا يباع: إلاّ أن تتعطل منافعه ، ويصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد ، وآلته وما فضل عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين 0

باب الهبة والعطية

وهي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره ، وإن شرط فيها عوضاً معلوماً: فبيع ، ولا يصح: مجهولاً إلاّ ما تعذر علمه ، وتنعقد: بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها

0 وتلزم بالقبض: بإذن واهب إلاّ ما كان في يد متهب

0 ووارث الواهب: يقوم مقامه ، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها: برئت ذمته ولو لم يقبل ، وتجوز: هبة كل عين تباع وكلب يقتنى

● (فصل) يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم ، فإن فضل بعضهم: سوّى برجوع أو زيادة ، فإن مات قبله: ثبتت ، ولا يجوز لواهب: أن يرجع في هبته اللازمة إلاّ الأب ، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه

0 فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء ، أو أراد أخذه قبل رجوعه ، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر: لم يصح بل بعده ، وليس للولد: مطالبة أبيه بدين ونحوه إلاّ بنفقته الواجبة عليه ، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها

● (فصل) من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير: فتصرفه لازم ، كالصحيح ولو مات منه

0 وإن كان مخوفاً كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف ، وأول فالج وآخر سِل والحمى المطبقة والربع ، وما قال طبيبان مسلمان عدلان: ((إِنَّهُ مُخَوِّفٌ)) ، ومن وقع الطاعون ببلده ، ومن أخذها الطلق: لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ، ولا بما فوق الثلث: إلاّ بإجارة الورثة لها إن مات منه ، وإن عوفي فكصحيح

0 ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش: فمن كل ماله والعكس بالعكس ، ويعتبر الثلث عند موته

0 ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية ، ويبدأ بالأول فالأول في العطية ، ولا يملك الرجوع فيها ، ويعتبر القبول لها عند وجودها ، ويثبت الملك إذن ، والوصية بخلاف ذلك 0

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير: أن يوصي بالخمس ، ولا تجوز: بأكثر من الثلث لأجنبي ولا لوارث بشيء ، إلاّ بإجازة الورثة لهما بعد الموت: فتصح تنفيذاً ، وتكره: وصية فقير وارثه محتاج ، وتجوز بالكل: لمن لا وارث له ، وإن لم يف الثلث بالوصايا: فالنقص بالقسط

0 وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث: صحت والعكس بالعكس ، ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله ، ويثبت الملك به عقب الموت

● ومن قبلها ثم ردها: لم يصح الرد ، ويجوز الرجوع في الوصية

0 وإن قال: ((إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرو)) فقدم في حياته: فله ، وبعدها: لعمرو

0 ويخرج الواجب كله: من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به ، فإن قال: ((أَدُوْا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي)) بدئ به ، فإن بقي منه شيء: أخذه صاحب التبرع وإلاّ سقط 0

1- باب الموصى له

تصح: لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه ، ويعتق منه بقدره ، ويأخذ الفاضل ، وبمائة أو بمعين: لا تصح له ، وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها

0 وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف: صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أُخرى حتى ينفذ

ولا تصح: لملك وبهيمة وميت ، فإن وصى لحي وميت يعلم موته: فالكل للحي ، وإن جهل: فالنصف

0 وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردّا: فله التسع 0

2- باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه: كآبق وطير في هواء ، وبالمعدوم: كبما يحمل حيوانه وشجرته ، أبداً أو مدة معينة ، فإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية ، وتصح: بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس ، وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تجز الورثة

0 وتصح: بمجهول كعبد وشاة ، ويعطى ما يقع عليه الإسم العرفي

● وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية: دخل في الوصية . ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت ، وإن تلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة 0

3- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين: فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان: فله الثلث ، وإن كانوا ثلاثة: فله الربع ، وإن كان معهم بنت: فله التسعان

0 وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين: كان له مثل ما لأقلهم نصيباً ، فمع ابن وبنت: ربع ، ومع زوجة وابن: تسع ، وبسهم من ماله: فله سدس ، وبشيء أو جزء أو حظ: أعطاه الوارث ما شاء 0

4- باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم: إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبداً ، ويقبل بإذن سيده ، وإذا أوصى إلى زيد وبعده عمرو ولم يعزل زيداً: اشتركا ، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موص له

ولا تصح وصية إلاّ في تصرف معلوم يملكه الموصي: كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ، ولا تصح بما لا يملكه الموصي: كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك

● ومن وصى في شيء: لم يصر وصياً في غيره ، وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي: لم يضمن ، وإن قال: ((ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ)) لم يحل له ولا لولده 0 ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي: جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته ، وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره 0

وهي العلم بقسمة المواريث ، أسباب الإرث: رحم ونكاح وولاء ، والورثة: ذو فرض وعصبة ورحم ، فذو الفروض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الإبن والأخوات من كل جهة والإخوة من الأم

0 فللزوج: النصف ، ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل: الربع

0 وللزوجة فأكثر: نصف حاليه فيهما

0 ولكل من الأب والجد: السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الإبن ، ويرثان بالتعصيب: مع عدم الولد وولد الإبن ، وبالفرض والتعصيب: مع إناثهما

● (فصل) والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب: كأخ منهم ، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال: أُعطيه ، ومع ذي فرض: بعده الأحظ من المقاسمة ، أو ثلث ما بقي ، أو سدس الكل

0 فإن لم يبق سوى السدس: أعطيه وسقط الإخوة إلاّ في الأكدرية ، ولا يعول ولا يفرض: لأُخت معه إلاّ بها

0 وولد الأب إذا انفردوا معه: كولد الأبوين ، فإن اجتمعوا فقاسموه: أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب ، وأُنثاهم: تمام فرضها ، وما بقي: لولد الأب

● (فصل) وللأُم السدس: مع ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات ، والثلث: مع عدمهم ، والسدس: مع زوج وأبوين ، والربع: مع زوجة وأبوين ، وللأب: مثلاهما

● (فصل) ترث أُم الأُم وأُم الأب وأُم أبي الأب وإن علون أمومة: السدس ، فإن تحاذين: فبينهن ، ومن قربت: فلها وحدها

0 وترث أُم الأب والجد: معهما كمع العم ، وترث الجدة بقرابتين: ثلثي السدس (1) فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته: أُم أُم أُم ولدهما ، وأُم أُم أبيه (2) وإن تزوج بنت عمته فجدته: أُم أُم أُم ، وأُم أبي أبيه 0

فصل

والنصف: فرض بنت وحدها ، ثم هو لبنت ابن وحدها ، ثم لأُخت لأبوين أو لأب وحدها

0 والثلثان: لثنتين من الجميع فأكثر ، فإن كانتا اثنتين: فلهما الثلثان مما ترك إذا لم يعصبن بذكر

0 والسدس: لبنت ابن فأكثر مع بنت ، ولأُخت فأكثر لأب مع أُخت لأبوين مع عدم معصب فيهما

0 فإن استكمل الثلثين بنات أو هما: سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن ، وكذا الأخوات من الأب: مع الأخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن

0 والأُخت فأكثر: ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد

0 وللذكر أو الأُنثى من ولد الأم: السدس ، ولإثنين فأزيد: الثلث بينهم بالسوية

● (فصل) يسقط الأجداد: بالأب ، والأبعد: بالأقرب ، والجدات: بالأُم ، وولد الإبن: بالإبن ، وولد الأبوين: بابن وابن ابن وأب ، وولد الأب: بهم وبالأخ لأبوين ، وولد الأُم: بالولد وبولد الإبن وبالأب وأبيه ، ويسقط به: كل ابن أخ وعم 0

1- باب العصبات

وهم: كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي
0 فأقربهم: ابن ، فابنه وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب ، ثم هما ، ثم بنوهما أبداً ، ثم عم لأبوين ، ثم عم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أعمام أبيه لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم بنوهم كذلك
0 لا يرث بنو أب أعلى: مع بني أب أقرب وإن نزلوا ، فأخ لأب: أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين ، وهو أو ابن أخ لأب: أولى من ابن ابن أخ لأبوين
0 ومع الإستواء: يقدم من لأبوين ، فإن عدم عصبة النسب: ورث المعتق ثم عصبته
● (فصل) يرث الإبن وابنه ، والأخ لأبوين ولأب: مع أُخته مثليها ، وكل عصبة غيرهم: لا ترث أُخته معه شيئاً ، وابنا عم أحدهما أخ لأُم أو زوج: له فرضه والباقي لهما ، ويبدأُ بالفروض وما بقي للعصبة ، ويسقطون: في الحمارية 0

2- باب أصول المسائل

الفروض ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
0 والأصول سبعة: فنصفان أو نصف وما بقي: من اثنين ، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما: من ثلاثة ، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف: من أربعة ومن ثمانية ، فهذه أربعة لا تعول
0 والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو ما بقي: من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً ، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس: من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتراً ، والثمن مع السدس أو الثلثين: من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين
0 وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة: رد على كل فرض بقدره ، غير الزوجين 0

3- باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم: ضربت عددهم إن باين سهامهم ، أو وفقه إن وافقه: بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغ: صحت منه ، ويصير للواحد: ما كان لجماعته أو وفقه
● (فصل) إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته ، فإن ورثوه كالأول كإخوة: فاقسمها على من بقي
0 وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون: فصحح الأُولى واقسم سهم كل ميت على مسألته ، وصحح المنكسر كما سبق
0 وإن لم يرثوا الثاني كالأول: صححت الأُولى وقسمت أسهم الثاني على ورثته ، فإن انقسمت: صحت من أصلها ، وإن لم تنقسم: ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأُولى ، ومن له شيء منها: فاضربه فيما ضربته فيها ، ومن له من الثانية شيء: فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له ، وتعمل في الثالث فأكثر: عملك في الثاني مع الأَول
● (فصل) إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء: فله كنسبته 0

4- باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل: الذكر والأنثى سواء ، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات: كأُمهاتهن ، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الإخوة لأُم: كآبائهم ، والأخوال والخالات وأبو الأُم: كالأُم ، والعمات والعم لأُم: كأب

0 وكل جدة أدلت بأب بين أُمّين هي إحداهما: كأُم أبي أُم ، أو بأب أعلى من الجد: كأُم أبي الجد وأبو أُم أب وأبو أُم أُم ، وأخواهما وأختاهما: بمنزلتهم ، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به

0 فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده: فنصيبه لهم ، فابن وبنت لأُخت مع بنت لأُخت أُخرى: لهذه حق أُمها وللأُوليين حق أُمهما

0 وإن اختلفت منازلهم منه: جعلتهم معه ، كميت اقتسموا إرثه

● فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات: فالثلث للخالات أخماساً والثلثان للعمات أخماساً ، وتصح من خمسة عشر . وفي ثلاثة أخوال متفرقين: لذي الأُم السدس والباقي لذي الأبوين ، فإن كان معهم أبو أُم: أسقطهم . وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين: المال للتي للأبوين 0 وإن أدلى جماعة بجماعة: قسمت المال بين المدلى بهم ، فما صار لكل واحد: أخذه المدلي به ، وإن سقط بعضهم ببعض: عملت به . والجهات: أبوة ، وأمومة ، وبنوة 0

5- باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة: وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، فإذا ولد: أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه ، ومن لا يحجبه: يأخذ إرثه كالجدة ، ومن ينقصه شيئاً: اليقين ، ومن سقط به: لم يعط شيئاً

0 ويرث ويورث: إن استهل صارخاً أو عطس أو بكى أو رضع ، أو تنفس وطال زمن التنفس ، أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج . وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج: لم يرث ، وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما: يعين بقرعة 0

والخنثى المشكل: يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أُنثى 0

6- باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة: انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ، وإن كان غالبه الهلاك: كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة: انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف ، ثم يقسم ماله فيهما

0 فإن مات مورثه في مدة التربص: أخذ كل وارث إذاً اليقين ، ووقف ما بقي

0 فإن قدم: أخذ نصيبه ، وإن لم يأت: فحكمه حكم ماله ، ولباقي الورثة: أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه

ـ●باب ميراث الغرقى-إذا مات متوارثان كأخوين لأب،بهدم أو غرق أوغربة أو نار،وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه: ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله ، دون ما ورثه منه دفعاً للدور 0

7- باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلاّ بالولاء ، ولا الكافر المسلم إلاّ بالولاء ، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن ، وأهل الذمة: يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها ، وهم ملل شتى

0 والمرتد: لا يرث أحداً ، وإن مات على ردته: فماله فيءٌ

0 ويرث المجوس بقرابتين: إن أسلموا أوتحاكموا إلينا قبل إسلامهم ، وكذا حكم المسلم: يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة . ولا إرث: بنكاح ذات رحم محرم ، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم 0

8- باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته ، أو مرضه غير المخوف ومات به ، أو المخوف ولم يمت به: لم يتوارثا ، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته

0 وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها ، أو علق إبانتها في صحته على مرضه ، أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه: لم يرثها

0 وترثه في العدة وبعدها: ما لم تتزوج أو ترتد 0

9- باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد: بوارث للميت وصدق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً والمقر به مجهول النسب: ثبت نسبه وإرثه

0 وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله: فله ثلث ما بيده ، وإن أقر بأُخت: فلها خمسه 0

10- باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

من انفرد بقتل مورثه ،أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق:لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة ، والمكلف وغيره: سواء

0 وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً ، أو ببغي أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه ، أو قتل العادل الباغي وعكسه: ورثه

0 ولا يرث: الرقيق ولا يورث ، ويرث من بعضه حر: ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية

0 ومن أعتق عبداً: فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما ، ولا يرث النساء بالولاء: إلاّ من أعتقن أو أعتقه من أعتقن 0

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب ، ويستحب: عتق من له كسب وعكسه بعكسه ، ويصح: تعليق العتق بموت ، وهو التدبير

- باب الكتابة: وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته ، وتسن مع أمانة العبد وكسبه ، وتكره مع عدمه

0 ويجوز: بيع المكاتب ، ومشتريه: يقوم مقام مكاتبه ، فإن أدى له: عتق وولاؤه له ، وإن عجز:

عاد قناً

● باب أحكام أمهات الأولاد: إذا أولد حر أمته ، أو أمة له ولغيره ، أو أمة لولده: خلق ولده حراً حياً ولد أو ميتاً ، قد تبين فيه خلق الإنسان: لا مضغة أو جسم بلا تخطيط . صارت أُم ولد له ، تعتق بموته من كل ماله

0 وأحكام أُم الولد: أحكام الأمة ، من وطء وخدمة وإجارة ونحوه ، لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له: كوقف وبيع ورهن ونحوها 0

كتاب النكاح

وهو سنة ، وفعله مع الشهوة: أفضل من نوافل العبادة ، ويجب: على من يخاف زنا بتركه ، ويسن: نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أُم ، وله: نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة

0 ويحرم: التصريح بخطبة المعتدة من وفاة ، والمبانة: دون التعريض ، ويباحان: لمن أبانها بدون الثلاث كرجعيته ، ويحرمان: منها على غير زوجها

0 والتعريض: ((إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ)) ، وتجيبه: ((مَا يُرْغَبُ عَنْكَ)) ونحوهما 0

فإن أجاب ولي مجبرة ، أو أجابت غير المجبرة لمسلم: حرم على غيره خطبتها ، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال: جاز ؛ ويسن: العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود

● (فصل) وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول ، ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ، ومن جهلهما: لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ، فإن تقدم القبول: لم يصح ، وإن تأخر عن الإيجاب: صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ، وإن تفرقا قبله: بطل 0

فصـل

وله شروط ، أحدها: تعيين الزوجين ، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به ، أو قال: ((زَوَّجْتُكَ بِنْتِي)) وله واحدة لا أكثر: صح

● (فصل) الثاني: رضاهما ، إلاّ البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة ، لا الثيب ، فإن الأب ووصيه في النكاح: يزوجانهم بغير إذنهم ، كالسيد: مع إمائه وعبده الصغير ، ولا يزوج باقي الأولياء: صغيرة دون تسع ولا صغيراً ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع ، إلاّ بإذنهما: وهو صمات البكر ونطق الثيب

● (فصل) الثالث الولي ، وشروطه: التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة ، فلا تزوج امرأة: نفسها ولا غيرها

0 ويقدم: أبو المرأة في إنكاحها ثم وصيه فيه ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ، ثم عمها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسباً ، ثم ولاء ، ثم السلطان

0 فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلاً ، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلاّ بكلفة ومشقة: زوج الأبعد ، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر: لم يصح

● (فصل) الرابع: الشهادة ، فلا يصح إلاّ بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين . وليست الكفاءة ، وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية: شرطاً في صحته ، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي: فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ 0

1- باب المحرمات في النكاح

تحرم أبداً: الأُم ، وكل جدة وإن علت ، والبنت وبنت الإبن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت ، وكل أُخت وبنتها وبنت ابنتها ، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت ، وكل عمة وخالة وإن علتا ، والملاعنة على الملاعن

0 ويحرم بالرضاع: ما يحرم بالنسب ، إلاّ أُم أُخته وأُخت ابنه

● ويحرم بالعقد: زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنه وإن نزل ، دون بناتهن وأُمهاتهن . وتحرم: أُم زوجته وجداتها بالعقد ، وبنتها وبنات أولادها: بالدخول ، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة: أُبحن 0

فصل

وتحرم إلى أمد: أُخت معتدته وأُخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما ، فإن طلقت وفرغت العدة: أُبحن ، فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً: بطلا ، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأُخرى وهي بائن أو رجعية: بطل

0 وتحرم: المعتدة والمستبرأة من غيره ، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره ، والمحرمة حتى تحل

0 ولا ينكح كافر: مسلمة ، ولا مسلم ولو عبداً: كافرة إلاّ حرة كتابية ، ولا ينكح حر مسلم: أمة مسلمة ، إلاّ أن يخاف: عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ، ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة

0 ولا ينكح عبد: سيدته ، ولا سيد: أمته ، وللحر: نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ، وليس للحرة: نكاح عبد ولدها

● وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ نكاحهما ، ومن حرم وطؤها بعقد: حرم بملك يمين إلاّ أمة كتابية

0 ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد: صح فيمن تحل ، ولا يصح: نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره 0

2- باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضرتها ، أو أن لا يتسرى ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو شرطت نقداً معيناً أو زيادة في مهرها: صح ، فإن خالفه: فلها الفسخ

0 وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر: بطل النكاحان ، فإن سمي لهما مهر: صح . وإن تزوجها بشرط أنه متى حللَّها للأول طلقها أو نواه بلا شرط ، أو قال: ((زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ)) أو ((إِنْ رَضِيَتْ أُمَّهَا)) أو ((إِذَا جَاءَ غَدٌ)) فطلقها أو وقته بمدة: بطل الكل

● (فصل) وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، أو شرط فيه خياراً ، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلاّ فلا نكاح بينهما: بطل الشرط وصح النكاح

0 وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية ، أو شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة ، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح ، فبانت بخلافه: فله الفسخ

0 وإن عتقت تحت حر: فلا خيار لها بل تحت عبد 0

فصل

ومن وجدت زوجها مجبوباً أو بقي له ما لا يطأُ به: فلها الفسخ ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره: أُجل سنة منذ تحاكمه ، فإن وطئ فيها وإلاّ فلها الفسخ ، وإن اعترفت أنه وطئها: فليس بعنين ، ولو قالت في وقت: ((رَضِيْتُ بِهِ عَنِيْناً)) سقط خيارها أبداً

● (فصل) والرتق والقرن والعفل والفتق ، واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج ، وباسور وناصور وخصاء وسل ووجاء ، وكون أحدهما خنثى واضحاً ، وجنون ولو ساعة ، وبرص وجذام: يثبت لكل واحد منهما الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله

0 ومن رضي بالعيب ، أو وجدت منه دلالته مع علمه: فلا خيار له ، ولا يتم فسخ أحدهما إلاّ بحاكم ، فإن كان قبل الدخول: فلا مهر ، وبعده: لها المسمى ويرجع به على الغار إن وجد

0 والصغيرة والمجنونة والأمة: لا تزوج واحدة منهن بمعيب ، فإن رضيت الكبيرة مجبوباً أو عنيناً: لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وأبرص

0 ومتى علمت العيب أو حدث به: لم يجبرها وليها على الفسخ 0

3- باب نكاح الكفار

حكمه: كنكاح المسلمين ، ويقرون على فاسده: إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا ، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذاً: أُقرّا ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها: فرق بينهما

0 وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً: أُقرا وإلاّ فسخ ، ومتى كان المهر صحيحاً: أخذته ، وإن كان فاسداً وقبضته: استقر ، وإن لم تقبضه ولم يسم: فرض لها مهر المثل

● (فصل) وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية: فعلى نكاحهما ، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول: بطل ، فإن سبقته: فلا مهر ، وإن سبقها: فلها نصفه

0 وإن أسلم أحدهما بعد الدخول: وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها: دام النكاح ، وإلاّ بان فسخه منذ أسلم الأول

0 وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول: وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله: بطل 0

4- باب الصداق

يسن: تخفيفه وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة ، وكل ما صح ثمناً أو أُجرة: صح مهراً وإن قلّ

0 وإن أصدقها تعليم قرآن: لم يصح بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم ، وإن أصدقها طلاق ضرتها: لم يصح ولها مهر مثلها ، ومتى بطل المسمى: وجب مهر المثل

● (فصل) وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً: وجب مهر المثل ، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف: يصح بالمسمى ، وإذا أجل الصداق أو بعضه: صح ، فإن عين أجلاً وإلاّ فمحله الفرقة

0 وإن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً ونحوه: وجب مهر المثل ، وإن وجدت المباح معيباً: خيرت بين أرشه وقيمته

0 وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها: صحت التسمية ، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض: رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما ، ولو شرط ذلك لغير الأب: فكل المسمى لها

0 ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها: صح ، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها: صح ، وإن لم تأذن: فمهر المثل . وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر: صح في ذمة الزوج ، وإن كان معسراً: لم يضمنه الأب 0

فصل

وتملك المرأة صداقها: بالعقد ، ولها نماء المعين: قبل القبض ، وضده بضده ، وإن تلف: فمن ضمانها ، إلاّ أن يمنعها زوجها قبضه: فيضمنه ، ولها التصرف فيه وعليها زكاته

0 وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة: فله نصفه حكماً دون نمائه المنفصل ، وفي المتصل: له نصف قيمته بدون نمائه . وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما ، في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به: فقوله ، وفي قبضه: فقولها

● (فصل) يصح تفويض البضع: بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة ، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر . وتفويض المهر: بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي ، فلها مهر المثل بالعقد ، ويفرضه الحاكم بقدره ، وإن تراضيا قبله: جاز ، ويصح: إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه

0 ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض: ورثه الآخر ولها مهر نسائها ، وإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ، ويستقر مهر المثل: بالدخول ، وإن طلقها بعده: فلا متعة

0 وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة: فلا مهر ، وبعد أحدهما: يجب المسمى . ويجب مهر المثل: لمن وطئت بشبهة أو زنا كرهاً ، ولا يجب معه: أرش بكارة

0 وللمرأة: منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً: فليس لها منعها ، فإن أعسر بالمهر الحال: فلها الفسخ ولو بعد الدخول ، ولا يفسخه إلاّ حاكم 0

5- باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل ، وتجب: في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر

0 فإن دعاه الجفَلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمي: كرهت الإجابة

0 ومن صومه واجب: دعا وانصرف ، والمتنفل: يفطر إن جبر

0 ولا يجب: الأكل ، وإباحته: متوقفة على صريح إذن أو قرينة

● وإن علم أن ثمّ منكراً يقدر على تغييره: حضر وغيره وإلاّ أبى ، وإن حضر ثم علم به: أزاله ، فإن دام لعجزه عنه: انصرف ، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه: خير

0 وكره: النثار والتقاطه ، ومن أخذه أو وقع في حجره: فله

0 ويسن: إعلان النكاح ، والدف فيه للنساء 0

6- باب عشرة النساء

يلزم الزوجين: العشرة بالمعروف ، ويحرم مطل كل واحد: بما يلزمه للآخر والتكره لبذله

0 وإذا تم العقد: لزم تسليم الحرة التي يوطأُ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها ، وإذا استمهل أحدهما: أُمهل العادة وجوباً لا لعمل جهاز ، ويجب: تسليم الأمة ليلاً فقط

0 ويباشرها ما لم يضر أو يشغلها عن فرض ، وله السفر بالحرة: ما لم تشترط ضده ، ويحرم وطؤها: في الحيض والدبر ، وله إجبارها: على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر

وغيره ، ولا تجبر الذمية: على غسل الجنابة

● (فصل) ويلزمه أن يبيت عند الحرة: ليلة من أربع ، وينفرد إذا أراد في الباقي ، ويلزمه الوطء: إن قدر كل ثلث سنة مرة ، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر: لزمه ، فإن أبى أحدهما: فرق بينهما بطلبها

0 وتسن التسمية: عند الوطء وقول الوارد ، ويكره: كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به ، ويحرم: جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما

0 وله منعها من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه إن تمرض محرمها وتشهد جنازته ، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلاّ لضرورته 0

فصـل

وعليه: أن يساوي بين زوجاته في القسم ، وعماده: الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ، ويقسم: لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها

0 وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها ، أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة

0 ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأُخرى: جاز ، فإن رجعت: قسم لها مستقبلاً ، ولا قسم: لإمائه وأُمهات أولاده ، بل يطأُ من شاء متى شاء

0 وإن تزوج بكراً: أقام عندها سبعاً ثم دار ، وثيباً: ثلاثاً ، وإن أحبت سبعاً: فعل وقضى مثلهن للبواقي

● (فصل) النشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها . فإذا ظهر منها أماراته ، بأن لا تجيبه إلى الإستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة: وعظها ، فإن أصرت: هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام ، فإن أصرت: ضربها غير مبرح 0

7- باب الخلع

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي: صح بذله لعوضه ، فإذا كرهت خَلق زوجها أو خُلقه أو نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه: أُبيح الخلع وإلاّ كره ووقع

0 فإن عضلها ظلماً للإفتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها ، أو تركها فرضاً ففعلت ، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة أو الأمة بغير إذن سيدها: لم يصح الخلع ، ووقع الطلاق رجعياً: إن كان بلفظ الطلاق أو نيته 0

فصـل

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن ، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقاً: كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق ، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به

0 ولا يصح: شرط الرجعة فيه ، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم: لم يصح

● ويقع الطلاق رجعياً: إن كان بلفظ الطلاق أو نيته ، وما صح مهراً: صح الخلع به ، ويكره: بأكثر مما أعطاها ، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها: صح ، ويصح بالمجهول

0 فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها ، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع ، أو على عبد: صح ، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد: أقل مسماه ، ومع عدم الدراهم: ثلاثة 0

فصل

وإذا قال: ((مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ)) طلقت بعطيته وإن تراخى ، وإن قالت: ((اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ)) ففعل: بانت واستحقها ، و ((طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ)) فطلقها ثلاثاً: استحقها ، وعكسه بعكسه: إلاّ في واحدة بقيت

0 وليس للأب: خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ، ولا خلع ابنته بشيء من مالها . ولا يسقط الخلع: غيره من الحقوق . وإن علق طلاقها بصفة ، ثم أبانها فوجدت ، ثم نكحها فوجدت بعده: طلقت كعتق وإلاّ فلا 0

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للإيلاء ، ويحرم للبدعة

0 ويصح: من زوج مكلف ومميز يعقله ، ومن زال عقله معذوراً: لم يقع طلاقه ، وعكسه الآثم

0 ومن أكره عليه ظلماً بإيلام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره ، أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به ، فطلق تبعاً لقوله: لم يقع . ويقع الطلاق: في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ، ووكيله كهو

0 ويطلق واحدة ومتى شاء ، إلاّ أن يعين له وقتاً وعدداً ، وامرأته: كوكيله في طلاق نفسها

● (فصل) إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها: فهو سنة ، فتحرم الثلاث إذاً

0 وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه: فبدعة يقع وتسن رجعتها ، ولا سنة ولا بدعة: لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها

0 وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه ، غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل ، فيقع به: وإن لم ينوه جاد أو هازل

0فإن نوى بطالق من وَثاق ، أو نكاح سابق منه أو من غيره ، أو أراد طاهراً فغلط: لم يقبل حكماً

0 ولو سئل: ((أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكْ؟)) فقال: ((نَعَمْ)) وقع ، أو ((أَلَكَ امْرَأَةٌ؟)) فقال: ((لاَ)) وأراد الكذب: فلا 0

فصل

وكنايته الظاهرة نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة ، وأنت حرة وأنت الحرج . والخفية نحو: أخرجي وأذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ، ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه

0 ولا يقع بكناية ولو ظاهرة: طلاق إلاّ بنية مقارنة للفظ ، إلاّ حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها ، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال: لم يقبل حكماً ، ويقع مع النية بالظاهرة: ثلاث وإن نوى واحدة ، وبالخفية: ما نواه

● (فصل) وإن قال: ((أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي)) فهو ظهار ولو نوى به الطلاق ، وكذلك: ((مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)) ، وإن قال: ((مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلاَقُ)) طلقت ثلاثاً ، وإن قال: ((أَعْنِي بِهِ طَلاَقاً)) فواحدة . وإن قال: ((كَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخِنْزِيْرَ)) وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، وإن لم ينو شيئاً: فظهار

0 وإن قال: ((حَلَفْتُ بِالطَّلاَقِ)) وكذب: لزمه حكماً

0 وإن قال: ((أَمْرُكِ بِيَدِكِ)) ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة ، ويتراخى: ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ،

ويختص: ((اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ)) ما لم يزدها فيهما ؛ فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ: بطل خيارها 0

1- باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك من كله حر أو بعضه: ثلاثاً ، والعبد اثنتين ، حرة كانت زوجتاهما أو أمة

0 فإذا قال: ((أَنْتِ الطَّلاَقَ أَوْ طَالِقٌ أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي)) وقع ثلاثاً بنيتها وإلاّ فواحدة ، ويقع بلفظ: ((كُلَّ الطَّلاَقَ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ عَدَدَ الْحَصَى أَوْ الرِّيْحَ)) ، أو نحو ذلك: ثلاث ولو نوى واحدة

0 وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً ، أو قال: ((نِصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءاً مِنْ طَلْقَةٍ)) طلقت ، وعكسه: الروح والسن والشعر والظفر ونحوه

● وإذا قال لمدخول بها: ((أَنْتِ طَالِقٌ)) وكرره: وقع العدد إلاّ أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً ، وإن كرره ببل أو بثم أو بالفاء أو قال: ((بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ)) وقع اثنتان

0 وإن لم يدخل بها: بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها ، والمعلق كالمنجز في هذا 0

فصـل

ويصح منه: استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات ، فإذا قال: ((أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ)) وقعت واحدة ، وإن قال: ((ثَلاَثاً إِلاَّ وَاحِدَةٌ)) فطلقتان

0 وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات: صح دون عدد الطلقات ، وإن قال: ((أَرْبَعَكُنَّ إِلاَّ فُلاَنَةٌ طَوَالِقٌ)) صح الإستثناء ، ولا يصح استثناء: لم يتصل عادة ، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه: بطل ، وشرطه: النية قبل كمال ما استثني منه 0

2- باب حكم إيقاع الطلاق

إذا قال: ((أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسَ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكِ)) ولم ينو وقوعه في الحال: لم يقع ، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن: قبل ، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده: لم تطلق

0 وإن قال: ((طَالِقٌ ثَلاَثاً قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْر)) فقدم قبل مضيه: لم تطلق ، وبعد شهر وجزء تطلق فيه: يقع . فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين: صح الخلع وبطل الطلاق ، وعكسهما: بعد شهر وساعة

0 وإن قال: ((طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)) طلقت في الحال ، وعكسه: معه أو بعده

● (فصل) إن قال: ((أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَباً)) ونحوه من المستحيل: لم تطلق ، وتطلق: في عكسه فوراً ، وهو النفي في المستحيل مثل: ((لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ)) ونحوهما . و ((أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٍ)): لغو

0 وإذا قال: ((أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ)) طلقت في الحال ، وإن قال: ((فِي غَدٍ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ)) طلقت في أوله ، وإن قال: ((أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ)) دين وقبل

0 و ((أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ)): طلقت عند انقضائه ، إلاّ أن ينوي في الحال: فيقع

0 و ((طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ)): تطلق باثني عشر شهراً ، فإن عرفها باللام: طلقت بانسلاخ ذي الحجة 0

3- باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلاّ من زوج ، فإذا علقه بشرط: لم تطلق قبله ولو قال: ((عَجَّلْتُهُ)) ، وإن قال: ((سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ)) وقع في الحال

0 وإن قال: ((أَنْتِ طَالِقٌ)) وقال: ((أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ)) لم يقبل حكماً

0 وأدوات الشرط: ((إِنْ وإِذَا ومَتَى وأَيّ ومَنْ وكُلَّمَا)) وهي وحدها للتكرار ، وكلها و ((مَهْمَا)) بلا ((لَمْ)) أو نية فور أو قرينته: للتراخي ، ومع ((لَمْ)): للفور ، إلاّ ((إِنْ)) مع عدم نية فور أو قرينة . فإذا قال: ((إِنْ قُمْتِ ، أَوْ إِذَا ، أَوْ مَتَى ، أَوْ أَيّ وَقْتٍ ، أَوْ مَنْ قَامَتْ ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فمتى وجد: طلقت ؛ وإن تكرر الشرط: لم يتكرر الحنث إلاّ في ((كُلَّمَا))

0 و ((إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها: طلقت في آخر حياة أولهما موتاً ، و ((مَتَى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ أَوْ أَيّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل: طلقت ، و ((كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه: طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالأُولى

0 و ((إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وبالواو: تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين ، وبـ ((أَوْ)): بوجود أحدهما 0

فصل

إذا قال: ((إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) طلقت بأول حيض متيقن ، و ((إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً)): تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة ، وفي ((إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ)): تطلق في نصف عادتها

● (فصل) إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر: طلقت منذ حلف ، وإن قال: ((إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ)) حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن ، وهي عكس الأُولى في الأحكام

0 وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأُنثى فولدتهما: طلقت ثلاثاً ، وإن كان مكانه ((إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنُكِ)): لم تطلق بهما

● (فصل) إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأُنثى ، فولدت ذكراً ثم أُنثى حياً أو ميتاً: طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به ، وإن أشكل كيفية وضعهما: فواحدة

● (فصل) إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام ، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت: طلقت طلقتين فيهما

0 وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت: فواحدة ، وإن قال: ((كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فوجدا: طلقت في الأُولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً 0

فصل

إذا قال: ((إِذَا حَلَفْتُ بِطَلاَقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) ، ثم قال: ((أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ)) طلقت في الحال ، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه: لأنه شرط لا حلف

0 و ((إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاَقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) وأعاده مرة أُخرى: طلقت واحدة ، ومرتين فثنتان ، وثلاثاً فثلاث

● (فصل) إذا قال: ((إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي)) أو قال: ((تَنَحَّي أَوْ اسْكُتِي)) طلقت ، و ((إِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلاَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فقالت: ((إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ)) انحلت يمينه: ما لم ينو عدم البداءة في

مجلس آخر

● (فصل) إذا قال: ((إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ إِلاَّ بِإِذْنِي أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه ، أو أذن لها ولم تعلم ، أو خرجت تريد الحمام وغيره: طلقت في الكل ، لا إن أذن فيه كلما شاءت أو قال: ((إِلاَّ بِإِذْنِ زَيْدٍ)) فمات زيد ثم خرجت 0

فصل

إذا علقه بمشيئتها ب ((إِنْ)) أو غيرها من الحروف: لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى ، فإن قالت: ((قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ)) فشاء: لم تطلق ، وإن قال: ((إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوْكِ أَوْ زَيْدٌ)) لم يقع حتى يشاءا معاً ، وإن شاء أحدهما: فلا

0 و ((أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)): وقعا ، و ((إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)): طلقت إن دخلت

0 و ((أَنْتِ طَالِقٌ لَرِضَى زَيْدٌ أَوْ لَمَشِيْئَتِهِ)): طلقت في الحال ، فإن قال: ((أَرَدْتُ الشَّرْطَ)) قبل حكماً

0 و ((أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتُ الْهِلاَلَ)) فإن نوى رؤيتها: لم تطلق حتى تراه ، وإلاّ طلقت بعد الغروب: برؤية غيرها

● (فصل) وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده ، أو دخل طاق الباب ، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه: لم يحنث 0 وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً: حنث في طلاق وعتاق فقط ، وإن فعل بعضه: لم يحنث إلاّ أن ينويه 0 وإن حلف ليفعلنه: لم يبرأ إلاّ بفعله كله 0

4- باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، فإذا حلف وتأول يمينه: نفعه إلاّ أن يكون ظالماً

0 فإن حلفه ظالم: ((مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ)) وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذي ، أو حلف: ((مَا زَيْدٌ هَهُنَا)) ونوى غير مكانه ، أو حلف على امرأته: ((لاَ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئاً)) فخانته في وديعة ولم ينوها: لم يحنث في الكل 0

5- باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه: لم يلزمه ، وإن شك في عدده: فطلقة وتباح له 0

فإذا قال لامرأتيه: ((إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ)) طلقت المنوية وإلاّ من قرعت: كمن طلق إحداهما بائناً ونسيها ، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت: ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم

● وإن قال: ((إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَاباً فَفُلاَنَةُ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَاماً فَفُلاَنَةٌ)) وجهل: لم تطلقا

0 وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: ((إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ)) طلقت امرأته ، وإن قال: ((أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةُ)) لم يقبل حكماً إلاّ بقرينة

0 وإن قال لمن ظنها زوجته: ((أَنْتِ طَالِقٌ)) طلقت الزوجة ، وكذا عكسها 0

6- باب الرجعة

من طلق بلا عوض زوجته ، مدخولاً بها أو مخلواً بها ، دون ما له من العدد: فله رجعتها في عدتها ولو كرهت ، بلفظ: ((رَاجَعْتُ امْرَأَتِي)) ونحوه لا ((نَكَحْتُهَا)) ونحوه ، ويسن الإشهاد

0 وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات ، لكن لا قسم لها

0 وتحصل الرجعة أيضاً: بوطئها ، ولا تصح معلقة بشرط

- فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل: فله رجعتها ، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها: بانت وحرمت قبل عقد جديد 0

ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج: لم يملك أكثر مما بقي ، وطئها زوج غيره أو لا 0

فصل

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه ، أو بوضع الحمل الممكن وأنكره: فقولها ، وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة: لم تسمع دعواها ، وإن بدأته فقالت: ((انْقَضَتْ عِدَّتِي)) فقال: ((كُنْتُ رَاجَعْتُكِ)) أو بدأها به فأنكرته: فقولها

- (فصل) إذا استوفى ما يملك من الطلاق: حرمت عليه حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقاً ، ويكفي: تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل

0 ولا تحل: بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ، ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض

0 ومن ادعت مطلقته المحرمة - وقد غابت - نكاح مَنْ أحلها وانقضاء عدتها منه: فله نكاحها إن صدقها وأمكن 0

كتاب الإيلاء

وهو: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر ، ويصح: من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها ، لا من وجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل

0 فإذا قال: ((وَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَبَداً)) ، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر ، أو ((حَتَّى يَنْزِلَ عِيْسَى أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ ، أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ أَوْ تُسْقِطِي دِيْنَكِ أَوْ تَهَبِي مَالَكِ)) ونحوه: فمولٍ ، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قناً ، فإن وطئ ولو بتغييب حشفة: فقد فاء وإلاّ أمره بالطلاق ، فإن أبى: طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ

- وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج: فما فاء ، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب: صدق مع يمينه ، وإن كانت بكراً أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل: صدقت

0 وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر: فكمول 0

كتاب الظهار

وهو محرم ، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع ، من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: ((أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مَعَي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهُ حَمَاتِي)) ونحوه ، أو ((أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ)): فهو مظاهر ، وإن قالته لزوجها:

فليس بظهار وعليها كفارته ، ويصح من كل زوجة

● (فصل) ويصح الظهار: معجلاً ومعلقاً بشرط ـ فإذا وجد صار مظاهراً ـ ومطلقاً ومؤقتاً ، فإن وطئ فيه: كفر ، وإن فرغ الوقت: زال الظهار ، ويحرم قبل أن يكفر: وطء ودواعيه ممن ظاهر منها

0 ولا تثبت الكفارة في الذمة: إلاّ بالوطء وهو العود ، ويلزم إخراجها قبله: عند العزم عليه

0 وتلزمه كفارة واحدة: بتكريره قبل التكفير من واحدة ، ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة ، وإن ظاهر منهن بكلمات: فكفارات 0

1- فصل في أحكام الكفارة

وكفارته: عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً

0 ولا تلزم الرقبة: إلاّ لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها ، فاضلاً عن كفايته دائماً وكفاية من يمونه ، وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ، ومال يقوم كسبه بمؤونته وكتب علم ووفاء دين

0 ولا يجزئ في الكفارات كلها: إلاّ رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً ، كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما ، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام ، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة

0 ولا يجزئ: مريض ميؤس منه ونحوه ، ولا أُم ولد

0 ويجزئ: المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني ، والأمة الحامل ولو استثني حملها 0

2- فصل في الصوم والإطعام

يجب التتابع في الصوم ، فإن تخللَّه رمضان ، أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه ، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر: لم ينقطع

0 ويجزئ: التكفير بما يجزئ في فطرة فقط ، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين: لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم ، وإن غدّى المساكين أو عشاهم: لم يجزئه ، وتجب: النية في التكفير من صوم وغيره

0 وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً: انقطع التتابع ، وإن أصاب غيرها ليلاً: لم ينقطع 0

كتاب اللعان

يشترط في صحته: أن يكون بين زوجين ، ومن عرف العربية: لم يصح لعانه بغيرها ، وإن جهلها فبلغته ، فإذا قذف امرأته بالزنا: فله إسقاط الحد باللعان

0 فيقول قبلها أربع مرات: ((أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ)) ويشير إليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها ، وفي الخامسة: ((أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ)) . ثم تقول هي أربع مرات: ((أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيْمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا)) ، ثم تقول في الخامسة: ((وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ))

0 فإن بدأت باللعان قبله ، أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة ، أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه ، أو أبدل لفظة ((أَشْهَدُ)) بأُقسم أو أحلف ، أو لفظة ((اللَّعْنَةُ)) بالإبعاد ، أو ((الْغَضَبَ)) بالسخط: لم يصح

● (فصل) وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا: عزر ولا لعان ، ومن شرطه: قذفها بالزنا لفظاً ك ((زَنَيْتِ ، أَوْ يَازَانِيَةُ ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ))
0 فإن قال: ((وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ أَوْ نَائِمَةٍ)) ، أو قال: ((لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي)) ، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه: لحقه نسبه ، ولا لعان
0 وإذا تم: سقط عنه الحد والتعزير ، وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد
● (فصل) من ولدت زوجته مَنْ أمكن كونه منه: لحقه ، بأن تلده: بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه ، أو دون أربع سنين منذ أبانها ، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ، ولا يحكم ببلوغه: إن شك فيه
0 ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد: لحقه ولدها إلاّ أن يدعي الإستبراء ويحلف عليه ، وإن قال: ((وَطِئْتُهَا دُوْنَ الْفَرْجِ أَوْ فِيْهِ وَلَمْ أُنْزِلْ أَوْ عَزَلْتُ)) لحقه
0 وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون نصف سنة: لحقه والبيع باطل 0

كتاب العدد

تلزم العدة: كل امرأة فارقت زوجها ، خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً ، أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، وإن كان باطلاً: وفاقاً لم تعتد للوفاة
0 ومن فارقها حياً قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله ، أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة: فلا عدة 0

1- فصل في المعتدات

والمعتدات ستة ، الحامل: وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل ، بما تصير به أمة أُم ولد
0 فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً ، أو ولدته لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش: لم تنقض به
0 وأكثر مدة الحمل: أربع سنين ، وأقلها: ستة أشهر ، وغالبها: تسعة أشهر 0 ويباح: إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً ، بدواء مباح
● (فصل) الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده ، للحرة أربعة أشهر وعشرة ، وللأمة نصفها
0 فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق: سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات ، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة: لم تنتقل ، وتعتد من أبانها في مرض موته: الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية ، أو جاءت البينونة منها: فلطلاق لا لغيره
0 وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ، ثم أُنسيها ثم مات قبل قرعة: اعتد كل منهن ، سوى حامل الأطول منهما
● الثالثة: الحائل ذات الأقراء - وهي الحيض - المفارقة في الحياة ، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة: ثلاثة قروء كاملة ، وإلاّ قرآن
0 الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس ، فتعتد حرة ثلاثة أشهر ، وأمة شهران ، ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر
0 الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه ، فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، وتنقص الأمة شهراً

0 وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة: ثلاثة أشهر ، والأمة شهران

0 وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما: فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته

● السادسة: امرأة المفقود ، تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ، وأمة: كحرة في التربص ، وفي العدة: نصف عدة الحرة ، ولا تفتقر: إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة

0 وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني: فهي للأول ، وبعده: له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ، ولا يطأ: قبل فراغ عدة الثاني ، وله تركها معه من غير تجديد عقد ، ويأخذ: قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ، ويرجع الثاني عليها: بما أخذه منه 0

2- فصل ثاني

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها: اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد ، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد: كمطلقة

0 وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد: فرق بينهما وأتمت عدة الأول ، ولا يحتسب منها: مقامها عند الثاني ، ثم اعتدت للثاني ، وتحل له: بعقد بعد انقضاء العدتين

● وإن تزوجت في عدتها: لم تنقطع حتى يدخل بها ، فإذا فارقها: بنت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني

0 وإن أتت بولد من أحدهما: انقضت منه عدتها به ، ثم اعتدت للآخر

0 ومن وطئ معتدته البائن بشبهة: استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأُولى ، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول: بنت 0

3- فصل ثالث

يلزم الإحداد مدة العدة: كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة ، ويباح لبائن من حي ، ولا يجب: على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين

0 والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ، من الزينة والطيب والتحسين والحنا وما صبغ للزينة وحلي وكحل أسود ، لا توتياً ونحوها ولا نقاب وأبيض ولو كان حسناً

● (فصل) وتجب عدة الوفاة: في المنزل حيث وجبت ، فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق: انتقلت حيث شاءت ، ولها الخروج لحاجتها: نهاراً لا ليلاً ، وإن تركت الإحداد: أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها

● (باب الإستبراء) من ملك أمة يوطأُ مثلها من صغير وذكر وضدهما: حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها ، واستبراء الحامل: بوضعها ، ومن تحيض: بحيضة ، والآيسة والصغيرة: بمضي شهر 0

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والمحرم: خمس رضعات في الحولين والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو بزنا محرم ، وعكسه: البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة

0 فمتى أرضعت امرأة طفلاً: صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية ، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء ، ومحارمه محارمه ، ومحارمها محارمه ، دون أبويه وأصولهما وفروعهما 0

فتباح المرضعة: لأبي المرتضع وأخيه من النسب ، وأُمه وأُخته من النسب: لأبيه وأخيه

● ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة: حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة ، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول: فلا مهر لها

0 وكذا إن كانت طفلة: فدبت فرضعت من نائمة ، وبعد الدخول: مهرها بحاله

0 وإن أفسده غيرها: فلها على الزوج نصف المسمى قبله ، وجميعه: بعده ، ويرجع الزوج به: على المفسد

●ومن قال لزوجته:((أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ)) بطل النكاح ، فإن كان قبل الدخول وصدقته: فلا مهر ، وإن كذبته: فلها نصفه ، ويجب كله: بعده . وإن قالت هي ذلك وأكذبها: فهي زوجته حكماً

0 وإذا شك في الرضاع أو كماله ، أو شكت المرضعة ولا بينة: فلا تحريم 0

كتاب النفقات

يلزم الزوج: نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها ، ويعتبر الحاكم ذلك: بحالهما عند التنازع

0 فيفرض للموسرة تحت الموسر: قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأُدمه ولحماً عادة الموسرين بمحلهما ، وما يلبس مثلها من حرير وغيره ، وللنوم: فراش ولحاف وإزار ومخدة ، وللجلوس: حصير جيد وزلي

0 وللفقيرة تحت الفقير: من أدنى خبز البلد وأُدم يلائمها ، وما يلبس مثلها ويجلس عليه

0 وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير ، وعكسها: ما بين ذلك عرفاً

0 وعليه: مؤونة نظافة زوجته دون خادمها ، لا دواء وأُجرة طبيب 0

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها: كالزوجة ولا قسم لها ، والبائن بفسخ أو طلاق: لها ذلك إن كانت حاملاً ، والنفقة للحمل لا لها من أجله

0 ومن حبست ولو ظلماً ، أو نشزت ، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج ، أو أحرمت بنذر حج أو صوم ، أو صامت عن كفارة أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته ، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه: سقطت ، ولا نفقة ولا سكنى: لمتوفى عنها

0 ولها أخذ: نفقة كل يوم من أوله ، لا قيمتها ولا عليها أخذها ، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة: جاز ، ولها الكسوة: كل عام مرة في أوله

0 وإذا غاب ولم ينفق: لزمته نفقة ما مضى ، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً: غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته

● (فصل) ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأُ: وجبت نفقتها ، ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته
0ولها منع نفسها: حتى تقبض صداقها الحال ، فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع: لم تملكه ، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو بعضها أو المسكن: فلها فسخ النكاح
0 فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله ، واستدانتها عليه: فلها الفسخ بإذن الحاكم 0

1- باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

تجب أو تتمتها (1) لأبويه وإن علوا ولولده وإن سفل ، حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا ، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه ، سواء ورثه الآخر كأخ ، أو لا كعمة وعتيق: بمعروف (2) مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب (3) إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته ، وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل ، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة

● ومن له وارث غير أب: فنفقته عليهم على قدر إرثهم ، فعلى الأُم الثلث ، والثلثان على الجد ، وعلى الجدة السدس ، والباقي على الأخ ، والأب ينفرد بنفقة ولده
0 ومن له ابن فقير وأخ موسر: فلا نفقة له عليهما ، ومن أُمه فقيرة وجدته موسرة: فنفقته على الجدة ، ومن عليه نفقة زيد: فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين ، ولا نفقة: مع اختلاف دين إلاّ بالولاء
0 وعلى الأب: أن يسترضع لولده ويؤدي الأُجرة ، ولا يمنع أُمه إرضاعه ، ولا يلزمها: إلاّ لضرورة كخوف تلفه ، ولها طلب أُجرة المثل - ولو أرضعه غيرها مجاناً - بائناً كانت أو تحته
0 وإن تزوجت آخر: فله منعها من إرضاع ولد الأول ، ما لم يضطر إليها 0

فصل

وعليه: نفقة رقيقه طعاماً وكسوة وسكنى ، وأن لا يكلفه مشقاً كثيراً
0 وإن اتفقا على المخارجة: جاز ، ويريحه: وقت القائلة والنوم والصلاة ، ويركبه في السفر عقبة
0 وإن طلب نكاحاً: زوجه أو باعه ، وإن طلبته أمة: وطئها أو زوجها أو باعها
● (فصل) وعليه: علف بهائمه وسقيها وما يصلحها ، وأن لا يحملها ما تعجز عنه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها ، فإن عجز عن نفقتها: أُجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أُكلت 0

2- باب الحضانة

تجب: لحفظ صغير ومعتوه ومجنون
0 والأحق بها: أُم ثم أُمهاتها القربى فالقربى ، ثم أب ثم أُمهاته كذلك ، ثم جد ثم أُمهاته كذلك ، ثم أُخت لأبوين ثم لأُم ثم لأب ، ثم خالة لأبوين ثم لأُم ثم لأب ، ثم عمات كذلك ، ثم خالات أُمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب
0 فإن كانت أُنثى: فمن محارمها ، ثم لذوي أرحامه ، ثم للحاكم 0 وإن امتنع من له الحضانة ، أو كان غير أهل: انتقلت إلى من بعده
0 ولا حضانة: لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد ، فإن زال المانع: رجع إلى حقه

0 وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه ، وهو وطريقه آمنان: فحضانته لأبيه ، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى: فلأُمه

● (فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً: خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، ولا يقر بيد: من لا يصونه ويصلحه ، وأبو الأُنثى: أحق بها بعد السبع ، ويكون الذكر بعد رشده: حيث شاء ، والأُنثى عند أبيها حتى: يستلمها زوجها 0

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود به ، بشرط القصد وشبه عمد وخطأ (1) فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، مثل: أن يجرحه بما له مور في البدن ، أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطاً أو يلقيه من شاهق ، أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما ، أو يخنقه ، أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً ، أو يقتله بسحر ، أو سم ، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا: ((عَمِدْنَا قَتْلَهُ)) ونحو ذلك (2) وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصى صغيرة أو لكزه ونحوه (3) والخطأ: أن يفعل ما له فعله ، مثل: أن يرمي ما يظنه صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده ، وعمد الصبي والمجنون

● (فصل) تقتل الجماعة بالواحد ، وإن سقط القود: أدوا دية واحدة ، ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله: فالقتل أو الدية عليهما

0 وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفاً يجهل تحريمه ، أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل: فالقود أو الدية على الآمر ، وإن قتل المأمور المكلف عالماً تحريم القتل: فالضمان عليه دون الآمر

0 وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً ، لأُبوة أو غيرها: فالقود على الشريك ، فإن عدل إلى طلب المال: لزمه نصف الدية 0

1- باب شروط وجوب القصاص

وهي أربعة: عصمة المقتول ، فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً: لم يضمنه بقصاص ولا دية

0 الثاني: التكليف ، فلا قصاص على صغير ومجنون

0 الثالث: المكافأة ، بأن يساويه في الدين والحرية والرق ، فلا يقتل: مسلم بكافر ولا حر بعبد ، وعكسه يقتل ، ويقتل: الذكر بالأُنثى والأُنثى بالذكر

0الرابع:عدم الولادة،فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا:بالولد وإن سفل،ويقتل الولد بكل منهما

2- باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط ، أحدها: كون مستحقه مكلفاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً: لم يستوفه ، وحبس الجاني: إلى البلوغ والإفاقة

0 الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً: انتظر القدوم والبلوغ والعقل

0 الثالث: أن يؤمن في الإستيفاء أن يتعدى الجاني ، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت: لم

تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ، ثم إن وجد من يرضعه: وإلاّ تركت حتى تفطمه ، ولا يقتص منها في طرف: حتى تضع ، والحد في ذلك كالقصاص

● (فصل) ولا يستوفى قصاص: إلاّ بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية ، ولا يستوفى في النفس: إلاّ بضرب العنق بسيف ، ولو كان الجاني قتله بغيره 0

3- باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد: القود أو الدية فيخير الولي بينهما ، وعفوه مجاناً: أفضل ، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط: فله أخذها والصلح على أكثر منها ، وإن اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك الجاني: فليس له غيرها

0 وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ، وكان العفو على غير شيء: فهدر ، وإن كان العفو على مال: فله تمام الدية

0 وإن وكل من يقتص ثم عفا ، فاقتص وكيله ولم يعلم: فلا شيء عليهما

0 وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف: فطلبه وإسقاطه إليه ، فإن مات: فلسيده 0

4- باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أُقيد بأحد في النفس: أُقيد به في الطرف والجراح ، ومن لا فلا ، ولا يجب: إلاّ بما يوجب القود في النفس ، وهو نوعان ، أحدهما: في الطرف ، فتؤخذ العين والأنف والأُذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والإلية والشُّفر ، كل واحد من ذلك: بمثله

0 وللقصاص في الطرف شروط ، الأول: الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع: من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، كمارن الأنف وهو مالآن منه

0 الثاني: المماثلة في الإسم والموضع ، فلا تؤخذ: يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلي بزائد وعكسه ، ولو تراضيا لم يجز

0 الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ: صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ، ويؤخذ: عكسه ولا أرش

● (فصل) النوع الثاني: الجراح ، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم: كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ، ولا يقتص في غير ذلك: من الشجاج والجروح غير كسر سنّ ، إلاّ أن يكون: أعظم من الموضحة ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة: فله أن يقتص موضحة ، وله أرش الزائد

0 وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود: فعليهم القود

0 وسراية الجناية: مضمونة في النفس فما دونها ، وسراية القود: مهدرة

0 ولا يقتص من عضو وجرح: قبل برئه ، كما لا تطلب له: دية 0

كتاب الديات

كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب: لزمته ديته ، فإن كانت عمداً محضاً: ففي مال الجاني حالة ، وشبه العمد والخطأ: على عاقلته

0 وإن غصب حراً صغيراً فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض ، أو غل حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية: وجبت الدية

● (فصل) وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف: لم يضمن ما تلف به ، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً: ضمنه المؤدب

0 وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى ، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت: ضمنه السلطان والمستعدي ، ولو ماتت فزعاً: لم يضمنا

0 ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به: لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان ، كما لو استأجره سلطان أو غيره 0

1- باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم: مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . هذه أُصول الدية ، فأيها أحضر من تلزمه: لزم الولي قبوله

0 ففي قتل العمد وشبهه: خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة

0 وفي الخطأ: تجب أخماساً ، ثمانون من الأربعة المذكورة ، وعشرون من بني مخاض

0 ولا تعتبر: القيمة في ذلك بل السلامة

● ودية الكتابي: نصف دية المسلم ، ودية المجوسي والوثني: ثمانمائة درهم ، ونساؤهم: على النصف كالمسلمين

0 ودية قن: قيمته ، وفي جراحه: ما نقصه بعد البرء

0 ويجب في الجنين ذكراً كان أو أُنثى: عشر دية أُمه غرة ، وعشر قيمتها: إن كان مملوكاً ، وتقدر الحرة: أمة

● وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه أو فيه قود واختير فيه المال ، أو أتلف مالاً بغير إذن السيد: تعلق ذلك برقبته ، فيخير سيده: بين أن يفديه بأرش جنايته ، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه ، أو يبيعه ويدفع ثمنه 0

2- باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر: ففيه دية النفس ، وما فيه منه شيئان كالعينين والأُذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والإليتين والأُنثيين وإسكتي المرأة: ففيهما الدية

0 وفي أحدهما: نصفها ، وفي المنخرين: ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما: ثلثها ، وفي الأجفان الأربعة: الدية ، وفي كل جفن: ربعها ، وفي أصابع اليدين: الدية كأصابع الرجلين ، وفي كل أصبع: عشر الدية ، وفي كل أنملة: ثلث عشر الدية ، والإبهام مفصلان وفي كل مفصل: نصف عشر الدية كدية السن

● (فصل) وفي كل حاسة دية كاملة ، وهي السمع والبصر والشم والذوق ، وكذا: في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول أو الغائط

0 وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية ، وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين ، فإن عاد فنبت: سقط موجبه

0 وفي عين الأعور: الدية كاملة ، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً: فعليه دية كاملة ولا قصاص ، وفي قطع يد الأقطع: نصف الدية كغيره 0

3- باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر (1) الحارصة التي تحرص الجلد ، أي تشقه قليلاً ولا تدميه (2) ثم البازلة الدامية الدامعة ، وهي التي يسيل منها الدم (3) ثم الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم (4) ثم المتلاحمة ، وهي الغائصة في اللحم (5) ثم السمحاق ، وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة

0 فهذه الخمس: لا مقدر فيها بل حكومة (6) وفي الموضحة ، وهي ما توضح العظم وتبرزه: خمسة أبعرة (7) ثم الهاشمة ، وهي التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشرة أبعرة (8) ثم المنقلة ، وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها ، وفيها خمس عشرة من الإبل (9) وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية (10) وفي الجائفة: ثلث الدية ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف

0 وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين: بعير ، وفي كسر الذراع - وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً - : بعيران

● وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام: ففيه حكومة ، والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله ، مثل نسبته من الدية: كأن قيمته عبداً سليماً ستون ، وقيمته بالجناية خمسون ، ففيه سدس ديته ، إلاّ أن تكون الحكومة: في محل له مقدر ، فلا يبلغ بها المقدر 0

4- باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان: عصباته كلهم من النسب والولاء ، قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم ، حتى عمودي نسبه

0 ولا عقل: على رقيق وغير مكلف ، ولا فقير ، ولا أُنثى ، ولا مخالف لدين الجاني

0 ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً لم تصدق به ، ولا ما دون ثلث الدية التامة

● (فصل) ومن قتل نفساً محرمة خطأً ، مباشرة أو تسبباً: فعليه الكفارة

● (باب القسامة) وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، من شروطها: اللوث وهو العداوة الظاهرة ، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر ، فمن ادعي عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدة وبرئ ، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم: فيحلفون خمسين يميناً ، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء: حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ 0

كتاب الحدود

لا يجب الحد: إلاّ على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم ، فيقيمه الإمام أو نائبه: في غير مسجد

0 ويضرب الرجل في الحد: قائماً بسوط لا جديد ولا خَلق ، ولا يمد ولا يربط ، ولا يجرد بل يكون عليه قميص أو قميصان ، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على بدنه ، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل

● والمرأة: كالرجل فيه ، إلاّ أنها تضرب: جالسة وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف

0 وأشد الجلد: جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ، ومن مات في حد: فالحق قتله ، ولا يحفر للمرجوم في الزنا 0

1- باب حد الزنا

إذا زنى المحصن: رجم حتى يموت ، والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط منها في أحدهما: فلا إحصان لواحد منهما

0 وإذا زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة وغرب عاماً ولو امرأة ، والرقيق: خمسين جلدة ولا يغرب ، وحد لوطي كزان

● ولا يجب الحد إلاّ بثلاثة شروط: (أحدها) تغييب حشفة أصلية كلها: في قبل أو دبر أصليين حراماً محضاً .

(الثاني) انتفاء الشبهة ، فلا يحد: بوطء أمة له فيها شرك أو لولده ، أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته ، أو في نكاح باطل اعتقد صحته ، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه ، أو أكرهت المرأة على الزنا .

(الثالث) ثبوت الزنا ، ولا يثبت إلاّ بأحد أمرين (1) أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد (2) الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد ، يصفونه أربعة ممن تعتبر شهادتهم فيه ، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين

0 وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد: لم تحد بمجرد ذلك 0

2- باب حد القذف

إذا قذف المكلف محصناً: جلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، وإن كان عبداً أربعين ، والمعتق بعضه بحسابه

0 وقذف غير المحصن: يوجب التعزير ، وهو حق للمقذوف

0 والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله ، ولا يشترط بلوغه

● وصريح القذف: ((يَا زَانِي يَا لُوْطِي)) ونحوه ، وكنايته: ((يَا قَحْبَة يَا فَاجِرَة يَا خَبِيْثَة فَضَحْتِ زَوْجَكِ ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُوْناً)) ونحوه ، وإن فسره بغير القذف: قبل

0 وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة: عزر ، ويسقط حد القذف: بالعفو ، ولا يستوفى: بدون الطلب 0

3- باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره: فقليله حرام ، وهو خمر من أي شيء كان ، ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره: إلاّ لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره

0 وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر: فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية ، وأربعون مع الرق 0

4- باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: كاستمتاع لا حد فيه ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا ونحوه

0 ولا يزاد في التعزير: على عشر جلدات ، ومن استمنى بيده بغير حاجة: عزر 0

5- باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الإختفاء: قطع ، فلا قطع: على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها ، ويقطع: الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه 0

ويشترط: (1) أن يكون المسروق مالاً محترماً ، فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر (2) ويشترط: أن يكون نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما ، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق: لم يسقط القطع . وتعتبر قيمتها: وقت إخراجها من الحرز ، فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه ، أو تلف فيه المال: لم يقطع (3) وأن يخرجه من الحرز ، فإن سرقه من غير حرز: فلا قطع ، وحرز المال: ما العادة حفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما: وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس ، وحرز الحطب والخشب: الحظائر ، وحرز المواشي: الصير ، وحرزها في المرعى: بالراعي ونظره إليها غالباً (4) وأن تنتفي الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة: من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل ، والأب والأم في هذا سواء ، ويقطع الأخ وكل قريب: بسرقة مال قريبه ، ولا يقطع أحد من الزوجين: بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزاً عنه وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه ، أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس ، أو فقير من غلة موقوفة على الفقراء ، أو شخص من مال له فيه شركة ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه: لم يقطع (5) ولا يقطع: إلاّ بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين ، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع (6) وأن يطالب المسروق منه بماله 0

وإذا وجب القطع: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت ، ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كُثَراً أو غيرهما: أُضعفت عليه القيمة ولا قطع 0

6- باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة 0 فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال: قتل ثم صلب حتى يشتهر ، وإن قتل ولم يأخذ المال: قتل حتماً ولم يصلب ، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف: تحتم استيفاؤه ، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا: قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي ، فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة: نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد

● ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه: سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل ، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلاّ أن يعفى له عنها

0 ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة: فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فإن لم يندفع إلاّ بالقتل: فله ذلك ولا ضمان عليه ، وإن قتل: فهو شهيد ، ويلزمه الدفع: عن نفسه وحرمته ودون ماله ، ومن دخل منزل رجل متلصصاً: فحكمه كذلك 0

7- باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ: فهم بغاة ، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة: أزالها ، وإن ادعوا شبهة: كشفها ، فإن فاؤا وإلاّ قاتلهم

0 وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة: فهما ظالمتان ، وتضمن كل واحدة: ما أتلفت الأُخرى 0

8- باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه . فمن أشرك باللَّه ، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته ، أو اتخذ للَّه صاحبة أو ولداً ، أو جحد بعض كتبه أو رسله ، أو سب اللَّه أو رسوله: فقد كفر . ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل: عرِّف ذلك ، وإن كان مثله لا يجهله: كفر ●

(فصل) فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة: دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم: قتل بالسيف

0 ولا تقبل توبة: من سب اللَّه أو رسوله ، ولا من تكررت ردته ، بل يقتل بكل حال

0 وتوبة المرتد وكل كافر: إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلاّ اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه

0 ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه ، فتوبته مع الشهادتين: إقراره بالمجحود به ، أو قوله: ((أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفَ الإِسْلاَمَ)) 0

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل ، فيباح: كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما ، ولا يحل نجس: كالميتة والدم ، ولا ما فيه مضرة: كالسم ونحوه

0 وحيوانات البر مباحة إلاّ (1) الحمر الأهلية (2) وما له ناب يفترس به غير الضبع: كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير ، وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب (3) وما له مخلب من الطير يصيد به: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة (4) وما يأكل الجيف: كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع ، والغُدَاف وهو أسود صغير أغبر ، والغراب الأسود الكبير (5) وما يستخبثه العرب: كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط (6) وما تولد من مأكول وغيره: كالبغل 0

فصل

وما عدا ذلك فحلال: كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش ، ويباح: حيوان البحر كله إلاّ الضفدع والتمساح والحية

0 ومن اضطر إلى محرم غير السم: حل له منه ما يسد رمقه ، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه: وجب بذله له مجاناً

● ومن مر بثمر بستان في شجر أو تساقط عنه ، ولا حائط عليه ولا ناظر: فله الأكل منه مجاناً من غير حمل

0 وتجب: ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة 0

1- باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه: بغير ذكاة ، إلاّ الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلاّ في الماء

0 ويشترط للذكاة أربعة شروط:

(أحدها) أهلية المذكي ، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ، ولو مميزاً أو مراهقاً أو امرأة أو أقلف أو أعمى ، ولا تباح ذكاة: سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد .

(الثاني) الآلة ، فتباح الذكاة: بكل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره ، إلاّ السن والظفر .

(الثالث) قطع الحلقوم والمريء ، فإن أبان الرأس بالذبح: لم يحرم المذبوح ، وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها: بجرحه في أي موضع كان من بدنه ، إلاّ أن يكون رأسه في الماء ونحوه: فلا يباح .

(الرابع) أن يقول عند الذبح: ((بِسْمِ اللَّهِ)) لا يجزئه غيرها ، فإن تركها سهواً: أُبيحت لا عمداً

0 ويكره: أن يذبح بآلة كالّة ، وأن يحدها والحيوان يبصره ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، وأن يكسر عنقه أو يسلخه: قبل أن يبرد 0

2- باب الصيد

لا يحل المصيد المقتول في الإصطياد: إلاّ بأربعة شروط ،

(أحدها) أن يكون الصائد: من أهل الذكاة .

(الثاني) الآلة ، وهي نوعان (1) محدد يشترط فيه: ما يشترط في آلة الذبح وأن يجرح ، فإن قتله بثقله: لم يبح ، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ: لا يحل ما قتل به (2) والنوع الثاني: الجارحة ، فيباح ما قتلته إن كانت معلمة .

(الثالث) إرسال الآلة قاصداً ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يبح ، إلاّ أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه: فيحل .

(الرابع) التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، فإن تركها عمداً أو سهواً: لم يبح ، ويسن أن يقول معها: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) كالذكاة 0

كتاب الأيمان

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي: اليمين باللَّه ، أو صفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بالمصحف

0 والحلف بغير اللَّه محرم ، ولا تجب به كفارة

0 ويشترط لوجوب الكفارة: ثلاثة شروط ،

(الأول) أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن ، فإن حلف على أمر ماض كاذباً عالماً: فهي الغموس ، ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: ((لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ)) ، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، فلا كفارة في الجميع .

(الثاني) أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه .

(الثالث) الحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ، فإذا حنث مكرهاً أو ناسياً: فلا كفارة ، ومن قال في يمين مكفرة: ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) لم يحنث ، ويسن الحنث في اليمين: إذا كان خيراً ، ومن حرم حلالاً سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره: لم

يحرم ، وتلزمه كفارة يمين إن فعله

● (فصل) يخير من لزمته كفارة يمين: بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد: فعليه كفارة واحدة ، وإن اختلف موجبها كظهار ويمين باللَّه: لزماه ولم يتداخلا 0

1- باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان: إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ، فإن عدمت النية: رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ، فإن عدم ذلك: رجع إلى التعيين

0 فإذا حلف: ((لاَ لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيْصَ)) فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه: حنث . أو ((لاَ كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِي)) فصار شيخاً ، أو ((زَوْجَةَ فُلاَنٍ أَوْ صَدِيْقَهُ فُلاَناً أَوْ مَمْلُوْكَهُ سَعِيْداً)) فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم ، أو ((لاَ أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمْلَ)) فصار كبشاً ، أو ((هَذَا الرُّطَبُ)) فصار تمراً أو دبساً أو خلاً ، أو ((هَذَا اللَّبَنُ)) فصار جبناً أو كشكا ونحوه ثم أكله: حنث في الكل ، إلاّ أن ينوي: ما دام على تلك الصفة

● (فصل) فإن عدم ذلك: رجع إلى ما يتناوله الإسم ، وهو ثلاثة: شرعي وحقيقي وعرفي (1) فالشرعي: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة ، فالمطلق: ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح ، فإذا حلف ((لاَ يَبِيْعُ أَوْ لاَ يَنْكِحُ)) فعقد عقداً فاسداً: لم يحنث ، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف ((لاَ يَبِيْعُ الْخَمْرَ أَوْ الْخِنْزِيْرَ)): حنث بصورة العقد (2) والحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم ، فإذا حلف ((لاَ يَأْكُلَ اللَّحْمَ)) فأكل شحماً أو مخاً أو كبداً أو نحوه: لم يحنث ، ومن حلف ((لاَ يَأْكُلَ أُدُماً)): حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به ، و ((لاَ يَلْبَسُ شَيْئاً)) فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلاً: حنث ، وإن حلف ((لاَ يُكَلِمُ إِنْسَاناً)): حنث بكلام كل إنسان ، و ((لاَ يَفْعَلُ شَيْئاً)) فوكل من فعله: حنث إلاّ أن ينوي مباشرته بنفسه (3) والعرفي: ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما ، فتتعلق اليمين بالعرف ، فإذا حلف على ((وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ)): تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار ، وإن حلف ((لاَ يَأْكُلَ شَيْئاً)) فأكله مستهلكاً في غيره ، كمن حلف ((لاَ يَأْكُلَ سَمْناً)) فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ، أو ((لاَ يَأْكُلَ بَيْضاً)) فأكل ناطفاً: لم يحنث ، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه: حنث

● (فصل) وإن حلف لا يفعل شيئاً ك ((كَلاَمِ زَيْدٍ وَدُخُوْلِ دَارٍ)) ونحوه ففعله مكرهاً: لم يحنث ، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ((أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئاً)) ففعله ناسياً أو جاهلاً: حنث في الطلاق والعتاق فقط ، وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله: حنث مطلقاً ، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله: لم يحنث ما لم تكن له نية 0

2- باب النذر

لا يصح إلاّ من بالغ عاقل ولو كافراً ، والصحيح منه: خمسة أقسام ،

(أحدها) المطلق ، مثل أن يقول: ((لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ)) ولم يسم شيئاً: فيلزمه كفارة يمين .

(الثاني) نذر اللجاج والغضب ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ، فيخير بين فعله وكفارة يمين .

(الثالث) نذر المباح: كلبس ثوبه وركوب دابته ، فحكمه كالثاني ، وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره: استحب له أن يكفر ولا يفعله .

(الرابع) نذر المعصية: كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر ، فلا يجوز الوفاء به ويكفر .
(الخامس) نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً: كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ، كقوله: ((إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيْضِي أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)) فوجد الشرط: لزمه الوفاء به ، إلاّ إذا نذر الصدقة: بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل ، فإنه يجزئه بقدر الثلث ، وفيما عداها يلزمه المسمى ، ومن نذر صوم شهر: لزمه التتابع ، وإن نذر أياماً معدودة: لم يلزمه التتابع إلاّ بشرط أو نية 0

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، يلزم الإمام: أن ينصب في كل إقليم قاضياً ، ويختار: أفضل من يجد علماً وورعاً ، ويأمره: بتقوى الله وأن يتحرى العدل ، ويجتهد القاضي: في إقامته ، فيقول: ((وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ أَوْ قَلَّدْتُكَ الْحُكْمَ)) ونحوه ، ويكاتبه: في البعد

0 وتفيد ولاية الحكم العامة: الفصل بين الخصوم ، وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والنظر في أموال غير الراشدين ، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس ، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها ، وإقامة الحدود ، وإمامة الجمعة والعيد ، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه

● ويجوز: أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل ، ويولي خاصاً فيهما أو في أحدهما

0 ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ولو في مذهبه . وإذا حكَّم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء: نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها 0

1- باب آداب القاضي

ينبغي: أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، حليماً ذا أناءة وفطنة ، وليكن مجلسه في وسط البلد ، وأن يعدل بين الخصمين: في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه . وينبغي: أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه

0 ويحرم القضاء: وهو غضبان كثيراً ، أو حاقن ، أو في شدة جوع أو عطش ، أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم أو حر مزعج ، وإن خالف فأصاب الحق: نفذ

● ويحرم: قبول رشوة وكذا هدية ، إلاّ ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة ، ويستحب أن لا يحكم: إلاّ بحضرة الشهود ، ولا ينفذ حكمه: لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له

0 ومن ادعى على غير برزة: لم تحضر وأُمرت بالتوكيل ، وإن لزمها يمين: أرسل من يحلفها ، وكذا المريض 0

2- باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه الخصمان قال: ((أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟)) ، فإن سكت حتى يبدأ: جاز ، فمن سبق بالدعوى: قدمه ، فإن أقر له: حكم له عليه ، وإن أنكر قال للمدعي: ((إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ)) ، فإن أحضرها: سمعها وحكم بها ، ولا يحكم بعلمه ، وإن قال المدعي: ((مَالِي بَيِّنَةٌ)) أعلمه الحاكم: أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ، فإن سأل: أحلفه وخلى سبيله ، ولا يعتد بيمينه: قبل مسألة المدعي ، وإن نكل: قضى عليه ، فيقول: ((إِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ)) فإن لم يحلف: قضى عليه ،

فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة: حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق 0

فصل

ولا تصح الدعوى: إلاّ محررة معلومة المدعى به ، إلاّ ما نصححه مجهولاً كالوصية وبعبد من عبيده مهراً ونحوه ، وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما: فلابد من ذكر شروطه ، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما: سمعت دعواها ، وإن لم تدع سوى النكاح: لم تقبل ، وإن ادعى الإرث: ذكر سببه

0 وتعتبر عدالة البينة: ظاهراً وباطناً ، ومن جهلت عدالته: سأل عنه ، وإن علم عدالته: عمل بها ، وإن جرح الخصم الشهود: كلف البينة به ، وأُنظر له ثلاثة أيام: إن طلبه وللمدعي ملازمته ، فإن لم يأت ببينة: حكم عليه

0 وإن جهل حال البينة: طلب من المدعي تزكيتهم ، ويكفي فيها: عدلان يشهدان بعدالته

● ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة: إلاّ قول عدلين

0 ويحكم على الغائب: إذا ثبت عليه الحق ، وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة: لم تسمع الدعوى ولا البينة 0

3- باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي: في كل حق حتى القذف ، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه ، ويقبل: فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد ، ولا يقبل: فيما ثبت عنده ليحكم به ، إلاّ أن يكون بينهما مسافة قصر

0 ويجوز: أن يكتب إلى قاض معين ، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين

0 ولا يقبل: إلاّ أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين ، فيقرأه عليهما ، ثم يقول: ((اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ)) ، ثم يدفعه إليهما 0

4- باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك: التي لا تنقسم إلاّ بضرر أو إلاّ برد عوض ، إلاّ برضا الشركاء: كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين ، والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها ، فهذه القسمة: في حكم البيع ، ولا يجبر: من امتنع من قسمتها

● وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته: كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة ، والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها ، إذا طلب الشريك قسمتها: أُجبر الآخر عليها ، وهذه القسمة: إفراز لا بيع

0 ويجوز للشركاء: أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه ، أو يسألوا الحاكم نصبه ، وأُجرته: على قدر الأملاك ، فإذا اقتسموا أو اقترعوا: لزمت القسمة ، وكيف اقترعوا جاز 0

5- باب الدعاوي والبينات

المدعي: من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك

0 ولا تصح: الدعوى والإنكار إلاّ من جائز التصرف ، وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما: فهي له مع يمينه ، إلاّ أن تكون له بينة: فلا يحلف

0 وإن أقام كل واحد بينة أنها له: قضى للخارج ببينته ، ولغت بينة الداخل 0

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة في غير حق الله: فرض كفاية ، وإن لم يوجد إلاّ من يكفي: تعين عليه ، وأداؤها فرض عين: على من تحملها متى دعي إليه ، وقدر بلا ضرر: في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله ، وكذا في التحمل

0 ولا يحل كتمانها ، ولا أن يشهد إلاّ بما يعلمه: برؤية أو سماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها ، كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها

● ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود: فلابد من ذكر شروطه ، وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف: فإنه يصفه ، ويصف الزنا: بذكر الزمان والمكان والمزني بها ، ويذكر: ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل 0

فصل

وشروط من تقبل شهادته ستة:

(أحدها) البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان .

(الثاني) العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل ممن يخنق أحياناً في حال إفاقته .

(الثالث) الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، إلاّ إذا أداها بخطه .

(الرابع) الإسلام .

(الخامس) الحفظ .

(السادس) العدالة ، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين ، وهو (1) أداء الفرائض بسننها الراتبة (2) واجتناب المحارم: بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ، فلا تقبل شهادة فاسق . الثاني: استعمال المروءة ، وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه

0 ومتى زالت الموانع ، فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق: قبلت شهادتهم 0

1- باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة: عمودي النسب بعضهم لبعض ، ولا شهادة: أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم ، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ، ولا عدو على عدوه: كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه ، ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو: عدوه

● (فصل) ولا يقبل في الزنا والإقرار به: إلاّ أربعة ، ويكفي على من أتى بهيمة: رجلان

0 ويقبل في بقية الحدود والقصاص ، وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه ، لا يقبل فيه: إلاّ رجلان

0 ويقبل في المال وما يقصد به ، كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه: رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي . وما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والإستهلال ونحوه ، يقبل فيه: شهادة امرأة عدل ، والرجل فيه كالمرأة
0 ومن أتى برجل وامرأتين ، أو أتى بشاهد ويمين فيما يوجب القود: لم يثبت به قود ولا مال ، وإن أتى بذلك في سرقة: ثبت المال دون القطع ، وإن أتى بذلك في خلع: ثبت له العوض وثبتت البينونة بمجرد دعواه 0

فصل

ولا تقبل الشهادة على الشهادة: إلاّ في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، ولا يحكم بها: إلاّ أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر
0 ولا يجوز لشاهد الفرع: أن يشهد ، إلاّ أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: ((اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا)) ، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه
0 وإذا رجع شهود المال بعد الحكم: لم ينقض ، ويلزمهم: الضمان دون من زكاهم
0 وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد: غرم المال كله 0

2- باب اليمين في الدعاوي

لا يستحلف: في العبادات ولا في حدود الله ، ويستحلف المنكر: في كل حق لآدمي ، إلاّ النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء ، وأصل الرق والولاء والإستيلاد ، والنسب والقود والقذف . واليمين المشروعة: اليمين بالله ، ولا تغلظ إلاّ فيما له خطر 0

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ، ولا يصح من مكره ، وإن أُكره على وزن مال فباع ملكه لذلك: صح ، ومن أقر في مرضه بشيء: فكإقراره في صحته ، إلاّ في إقراره بالمال لوارثه: فلا يقبل
0 وإن أقر لامرأته بالصداق: فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره ، ولو أقر أنه كان أبانها في صحته: لم يسقط إرثها
● وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً: لم يلزم إقراره لا أنه باطل ، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه: صح وإن صار عند الموت وارثاً ، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان: قبل ، وإن أقر وليها بالنكاح أو الذي أذنت له: صح
0 وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه: ثبت نسبه ، فإن كان ميتاً: ورثه
0 وإن ادعى على شخص بشيء فصدقه: صح 0

1- فصل في سقوط الإقرار

إذا وصل بإقراره ما يسقطه ، مثل أن يقول: ((لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُنِي)) ونحوه: لزمه الألف ، وإن قال: ((كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ)) فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق
0 وإن قال: ((لَهُ عَلَيَّ مَائَةٌ)) ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال: ((زُيُوْفاً أَوْ مُؤَجَّلَةٌ)) لزمه مائة جيدة حالة

● وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل: فقول المقر مع يمينه

0 وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض ، أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار ، وسأل إحلاف خصمه: فله ذلك . وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك كان لغيره: لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ، ولزمته غرامته

0 وإن قال: ((لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ)) وأقام بينة: قبلت ، إلاّ أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثمن ملكه: لم يقبل 0

2- فصل في الإقرار بالمجمل

إذا قال: ((لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا)) ، قيل له: ((فَسِّرْهُ)) ، فإن أبى: حبس حتى يفسره ، فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال: قبل ، وإن فسره بميتة أو خمر أو كقشر جوزة: لم يقبل ، ويقبل: بكلب مباح نفعه أو حد قذف

0 وإن قال: ((لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ)) رجع في تفسير جنسه إليه ، فإن فسره بجنسه أو بأجناس: قبل منه

● وإن قال: ((لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ)) لزمه ثمانية ، وإن قال: ((مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ)) لزمه تسعة

0 وإن قال إنسان: ((لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِيْنَارٌ)) لزمه أحدهما

0 وإن قال: ((لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ ، أَوْ سِكِّيْنٌ فِي قِرَابٍ ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ)) ونحوه: فهو مقر بالأول 0

بِحمدِكَ يا رَبَّ البَرِيَّةِ أَبتَدِي	[1]	لَعَلِّيْ فِيما رُمتُهُ أَبلُغُ مَقصِدِي [1]
(كَذاكَ أُصَلِّيْ على النَّبِيّ) [2] وآلِهِ	[2]	وأَصحابِهِ مِن كُلِّ هادٍ ومُهتَدِي
وكُنْ عالِماً أَنَّ الذُّنُوبَ جَميعَها	[3]	بِ(صُغْرَى)وَ(كُبرَى) قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ [3]
فَما فيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا [4] أو تَوَعُّدِ	[4]	بأُخرَى ، (فَسَمِّ كُبرَى على نَصِّ) أَحمَدِ [5]
وزادُ حَفيدُ الْمَجدِ : أَو جا وَعِيدُهُ	[5]	بِنَفْيٍ لإِيمانٍ ، وَلَعنٍ (مُبَعِّدِ) [6]
كَشِرِكٍ ، وقَتلِ النَّفسِ ؛ إِلاَّ بِحَقِّها	[6]	وَأَكلِ الرِّبا ، والسِّحرِ ، مَعْ قَذفِ نُهَّدِ
و(أَكْلِكَ) [7] أَموالَ اليَتامَى بِباطِلِ	[7]	تَوَلِّيكَ يَومَ الزَّحفِ في حَربِ جُحَّدِ

---

(1) في المخطوطة :

بحمدكَ ذي الإكرامِ ما دمت أقتدي ... كثيراً كما ترضى بغير تَحَدُّدِ

وفي المطبوعةِ :

بحمدك ذي الإكرامِ ما دمتُ أبتَدي ... كذاك كما ترضى بغير تحدّدِ

(2) في المخطوطِ والمطبوعِ : (وَصَلِّ على خيرِ الأَنامِ) .

(3) في المخطوطِ : (لِكُبرَى وَصُغرَى قُسّمَت في المجَرَّدِ) .

وفي المطبوعِ : (بِكُبرَى وصُغرَى قُسّمَت في المجَرَّدِ) .

(4) في المخطوطِ والمطبوعِ : (الدّنيا) .

(5) في المخطوطِ : (فاسم كبرى على نطق) .

(6) في المطبوعِ : (لِمُبْعَدِ) .

(7) في المطبوعِ : (أكلِ) .

(كَذاكَ) [8] الزّنا ، ثُمَّ اللّواطُ وشُربُهُمْ **[8]** خُموراً ، وَ(قَطعاً) [9] للطَّريقِ الْمُمَهَّدِ

وَسِرقَةُ مالِ الغَيرِ ، أَو أَكلُ مالِهِ **[9]** بِباطِلِ صُنعِ القَولِ والفِعلِ وَاليَدِ

شَهادَةُ زُورٍ ، ثُمَّ عَقٌّ لِوالِدِ **[10]** وَغِيبَةُ مُغتابٍ ، نَميمَةُ مُفْسِدِ

يَمينٌ غَمُوسٌ ، تارِكٌ لِصَلاتِهِ **[11]** مُصَلٍّ بِلا طُهرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ

مُصَلٍّ بِغَيرِ الوَقتِ ، وَغَيرِ قِبلَةٍ **[12]** مُصَلٍّ بِلا قُرآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ

قُنوطُ الفَتَى مِن رَحمَةِ اللهِ ، ثُمَّ قُلْ **[13]** إِساءَةُ (الظَّنِّ) [10] بالإِلَهِ الْمُوَحَّدِ

وَأَمنٌ لِمَكرِ اللهِ ، ثُمَّ قَطيعَةٌ **[14]** لِذي رَحِمٍ ، والكِبرَ ، والْخُيَلاءِ أُعدُدِ

كَذا كَذِبٌ إِن كانَ يَرمي بِفِتنَةٍ **[15]** (وَالْمُفتَرِي) [11] (يَوماً) [12] على الْمُصطَفَى

قِيادَةُ دَيُّوثٍ ، نِكاحُ الْمُحَلّلِ [13] **[16]** وَهِجرَةُ عَدلٍ مُسلِمٍ وَمُوَحِّدِ

وَتَرِكُ لِحَجٍّ [14] مُستَطيعاً [15] ، وَمَنعُهُ **[17]** زَكاةً ، وحُكمُ الحاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ

بِخُلفِ [16] الْحَقِّ [17] وَارْتِشاةٌ [18] **[18]** بِلا عُذرِنا في صَومِ [19] شَهرِ التَّعَبُّدِ

---

(8) في المطبوع : (كذلك) .

(9) في المطبوع : (قطع) .

(10) في المطبوعِ : (ظَنٍّ) .

(11) في المطبوع : (أو المفتري) .

(12) في المطبوع : (عَمداً) .

(13) في المطبوع : (مُحَلِّلِ) .

(14)في المخطوط : (وتركه حجه) .

(15) في المطبوع : (مستطاع) .

(16) في المطبوع : (وخلف) .

(17) في المطبوع والمخطوط: (لحق) .

(18) في المخطوط : (وإرشا) وفي المطبوع : (وإرشاء) .

(19) في المخطوط والمطبوع : (يوم)

وَقولٌ بِلا عِلمٍ على اللهِ [20] رَبّنا **[19]** وَسَبٌّ لأَصحابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

مُصِرٌّ على العِصيانِ ، تَركُ تَنَزُّهٍ [21] **[20]** مِنَ البَولِ فِي نَصِّ الحَديثِ الْمُسَدَّدِ

وَإِتيانُ مَنْ حاضَت بِفَرجٍ ، ونَشْزُها **[21]** عَلَى زَوجِها [22] مِن غَيْرِ عُذرٍ مُمَهَّدِ

وَإِلْحاقُها بِالزَّوجِ مَن حَمَلَتْهُ [23] مِنْ **[22]** سِواهُ ، وَكِتمانُ العُلُومِ لِشَخصٍ مُهتَدٍ [24]

وَتَصويرُ ذِي رُوحٍ ، وَإِتْيانُ كاهِنٍ **[23]** وَإِتيانُ عَرَّافٍ ، وتَصديقُهُم زِدِ [25]

سُجُودٌ لِغَيرِ اللهِ ، دَعوَةُ مَنْ دَعَى **[24]** إِلَى بِدْعَةٍ أَو لِلضَّلالَةِ ما هُدِي

غُلُولٌ ، ونَوحٌ ، وَالتَّطَيُّرُ [26] بَعدَهُ **[25]** وَأَكلٌ وَشُربٌ فِي (لُجَيْنِ) [27] وَعَسْجَدِ

وَجَورُ الْمُوصِيْ فِي الوَصَايَا **[26]** لِمِيراثِ وُرَّاثٍ [28] ، إِباقٌ لأَعْبُدِ

وَإِتيانُها فِي الدُّبُرِ ، بَيعٌ لِحُرَّةٍ **[27]** ومَن يَستَحِلَّ البَيتَ قِبلَةَ مَسجِدِ

وَمِنهَا اكْتِتابٌ [29] للرِّبَا وَشَهادَةٌ **[28]** عَلَيهِ ، وَذُو الوَجْهَينِ قُلْ لِلتَّوَعُّدِ

وَمَن يَدَّعِي أَصلاً وَلَيسَ بِأَصلِهِ **[29]** يَقُولُ : أَنَا ابنُ الفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ

فَيَرْغَبُ عَنِ آبائِهِ وَجُدُودِهِ **[30]** وَلا سِيَّمَا أَنْ يَنتَسِبْ لِمُحَمَّدِ

---

(20) في المخطوط والمطبوع : (دين) .

(21) في المخطوط : (تنز) .

(22) في المخطوط : (غيرها) .

(23) في المخطوط والمطبوع : (جملة) .

(24) في المخطوط والمطبوع : (لمهتد) .

(25) في المطبوع : (وتصديقه غدي) .

(26) في المخطوط : (ونجوح ولتطير) .

(27) في المخطوط والمطبوع : (حُلِيٍّ) .

(28) في المخطوط : (وارث) .

(29) في المخطوط والمطبوع : (اكتساب) .

وَغِشٌّ إِمامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعدَهُ **[31]** وُقُوعٌ على العَجْمَا البَهِيمَة سُفَّدِ [30]

وَتَرْكُ لِتَجْمِيعٍ إساءَةُ مالِكٍ **[32]** إِلَى [31] القِرِّ ذا طَبْعٌ لَهُ في الْمُعَبَّدِ [32]

تمَّت بحمدِ اللهِ تعالَى

(30) في المخطوط والمطبوع : (يفسد) .

(31) في المخطوط : وإلى) .

(32) في المخطوط والمطبوع : هذان البيتان يليان البيت 28 وتختم المنظومة بالبيتين 29 و30 .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةُ ابنِ مالك

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ: أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ خَيْرَ مَالِكِ(١)

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبيِّ الْمُصْطَفَى وآلِهِ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا(٢)

وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّهْ مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ(٣)

تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ(٤)

وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِ(٥)

وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلا مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيلا(٦)

وَاللهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهْ(٧)

بابُ الكلام وما يتألَّفُ منْه

كَلامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ: كَاسْتَقِمْ، وَاسْمٌ، وَفِعْلٌ، ثُمَّ حَرْفٌ - الْكَلِمْ(٨)

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ، وَالْقَوْلُ عَمّْ وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّْ(٩)

بِالْجَرِّ، وَالتَّنْوِينِ، وَالنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدٍ - لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ(١٠)

بِتَا فَعَلْتَ وَأَتَتْ، وَيَا افْعَلِي وَنُونِ أَقْبِلَنَّ - فِعْلٌ يَنْجَلِي(١١)

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ(١٢)

وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ، وَسِمْ بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ، إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ(١٣)

وَالأَمْـرُ إِنْ لَـمْ يَكُ لِلنُّونِ مَـحَلْ فِيـهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوَ صَهْ وَحَيَّهَلْ(١٤)

المُعْرَبُ والمَبْنِى

وَالاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِى لِشَبَهٍ مِنَ الحُرُوفِ مُدْنِى(١٥)

كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ فِى اسْمَىْ جِئْتَنَا وَالمَعْنَوِيِّ فِى مَتَى وَفِى هُنَا(١٦)

وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلَا تَأَثُّرٍ، وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا(١٧)

وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا(١٨)

وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِىٍّ بُنِيَا وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا(١٩)

مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ، وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ؛ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ(٢٠)

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلبِنَا وَالأَصْلُ فِى المَبْنِىِّ أَنْ يُسَكَّنَا(٢١)

وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ، وَذُو كَسْرٍ، وَضَمّ كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ،والسَاكِنُ كَمْ(٢٢)

والرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا لاسْمٍ وَفِعْلٍ، نَحْوُ: لَنْ أَهَابَا(٢٣)

وَالاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالجَرِّ، كَمَا قَدْ خُصِّصَ الفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا(٢٤)

فَارْفَعْ بِضَمٍّ، وانْصِبَنْ فَتْحًا، وجُرّ كَسْرًا، كَـ: ذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرّ(٢٥)

وَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ، وغَيْرُ مَا ذُكِرْ يَنُوبُ؛ نَحْوُ: جَا أَخُو بَنِى نَمِرْ(٢٦)

وَارْفَعْ بِوَاوٍ، وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ واجْرُرْ بِيَاءٍ-مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ(٢٧)

مِنْ ذَاكَ «ذُو»: إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَالفَمُ، حَيْثُ المِيمُ مِنْهُ بَانَا(٢٨)

أَبٌ، أَخٌ، حَمٌ - كَذَاكَ، وَهَنُ وَالنَّقْصُ فِى هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ(٢٩)

وَفِى أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ(٣٠)

وَشَرْطُ ذَا الإِعْرَابِ: أَنْ يُضَفْنَ لَا لِلْيَا، كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا(٣١)

بـالألف ارفَـعِ المُثَـنَّـى، و كِـلا — إذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافًا وُصِلا (٣٢)

كِلْتَا كَذَاكَ، اثْنَانِ واثْنَتَانِ — كَابْنَيْنِ وابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ (٣٣)

وتَخْلُفُ اليَا فى جَمِيعِهَا الألِفْ — جَرًا ونَصْبًا بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ (٣٤)

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبْ — سَالِمَ جَمْعِ «عَامِرٍ، وَمُذْنِبٍ» (٣٥)

وَشِبْهِ ذَيْنِ، وَبِهِ عِشْرُونَا — وَبَابُهُ أُلْحِقَ، وَالأَهْلُونَا (٣٦)

أُولُو، وَعَالَمُونَ، عِلِّيُّونَا — وَأَرَضُونَ شَذَّ، وَالسِّنُونَا (٣٧)

وَبَابُهُ، وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ — ذَا البَابُ، وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ (٣٨)

وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ التَحَقْ — فَافْتَحْ، وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ (٣٩)

وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالمُلْحَقِ بِهْ — بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ، فَانْتَبِهْ (٤٠)

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا — يُكْسَرُ فى الجَرِّ وَفى النَّصْبِ مَعًا (٤١)

كَذَا أُولاتُ، وَالَّذِى اسْمًا قَدْ جُعِلْ — - كأذْرِعَاتٍ - فيه ذَا أَيْضًا قُبِلْ (٤٢)

وَجُرَّ بِالفَتْحَةِ مَا لا يَنْصَرِفْ — مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ «أَلْ» رَدِفْ (٤٣)

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ «يَفْعَلانِ» النُّونَا — رَفْعًا، وتَدْعِينَ، وتَسْأَلُونا (٤٤)

وَحَذْفُهَا لِلجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ — كَلَمْ تَكُونِى لِتَرُومِى مَظْلَمَهْ (٤٥)

وَسَمِّ مُعْتَلاً مِنَ الأسْمَاءِ مَا — كَالمُصْطَفَى والمُرْتَقِى مَكَارِمَا (٤٦)

فَالأَوَّلُ الإعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا — جَمِيعُهُ، وَهْوَ الَّذِى قَدْ قُصِرَا (٤٧)

وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ، وَنَصْبُهُ ظَهَرْ — وَرَفْعُهُ يُنْوَى، كَذَا أيضًا يُجَرّْ (٤٨)

وأيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ — أوْ وَاوٌ، اوْ يَاءٌ، فَمُعْتَلاً عُرِفْ (٤٩)

فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ — وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِى (٥٠)

وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ، واحْذِفْ جَازِمَا — ثَلاثَهُنَّ، تَقْضِ حُكْمًا لازِمَا (٥١)

النكرةُ والمعرفة

نَكرةٌ قَابِلُ أَلْ، مُؤثِّرَا ... أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرا(٥٢)

وَغَيْرُهُ: مَعْرِفَةٌ؛ كَهُمْ، وَذِى، ... وَهِنْدَ، وَابْنى وَالغُلاَمِ، وَالَّذِى(٥٣)

فَمَا لذى غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ ... -كَأَنْتَ، وَهْوَ - سَمِّ بالضَّميرِ(٥٤)

وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ: مَا لاَ يُبْتَدَا ... ولاَ يَلِى إلاَّ اخْتِيَاراً أَبَدَا(٥٥)

كَاليَاءِ وَالكَافِ مِن «ابْنِى أكْرَمَكْ» ... واليَاءِ والهَا مِنْ «سَلِيهِ» مَا مَلَكْ(٥٦)

وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ البِنَا يَجِبْ، ... ولَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ(٥٧)

للرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ «نَا» صَلَحْ ... كَاعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا المِنَحْ(٥٨)

وَأَلِفٌ وَالوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا ... غَابَ وَغَيْرِه؛ كَقَامَا وَاعْلَمَا(٥٩)

ومِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ ... كَافْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ إِذْ تُشْكَرُ(٦٠)

وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ: أَنَا، هُوَ، ... وأَنْتَ، وَالفُرُوعُ لاَ تَشْتَبِهُ(٦١)

وَذُو انْتِصَابٍ فى انْفِصَالٍ جُعِلاَ: ... إِيَّاىَ، والتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلا(٦٢)

وَفِى اخْتِيَارٍ لاَ يَجِيءُ المُنْفَصِلْ ... إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ المُتَّصِلْ(٦٣)

وَصِلْ أو افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ، ومَا ... أَشْبَهَهُ فى كُنْتُهُ الخُلْفُ انْتَمَى(٦٤)

كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ، واتِّصَالاَ ... أَخْتَارُ، غَيْرِى اخْتَارَ الانْفِصَالا(٦٥)

وَقَدِّمِ الأَخَصَّ فى اتِّصَالِ ... وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فى انْفِصَالِ(٦٦)

وَفى اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الزَمْ فَصْلاَ ... وَقَدْ يُبِيحُ الغَيْبُ فِيهِ وَصْلاَ(٦٧)

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ، و«لَيْسِى» قَدْ نُظِمْ(٦٨)

و«لَيْتَنِى» فَشَا، و«لَيْتِى» نَدَرَا ... وَمَعْ «لَعَلَّ» اعْكِسْ، وَكُنْ مُخَيَّرا(٦٩)

فِي الْبَاقِيَاتِ، وَاضْطِرَارًا خَفَّفَا ... مِنِّي وَعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا(٧٠)

وَفِي لَدُنِّي لَدُنِي قَلَّ، وَفِي ... قَدْنِي وَقَطْنِي الْحَذْفُ أَيْضًا قَدْ يَفِي(٧١)

الْعَلَمُ

اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا ... عَلَمُهُ: كَجَعْفَرٍ، وَخِرْنِقَا(٧٢)

وَقَرَنٍ، وَعَدَنٍ، وَلَاحِقِ، ... وَشَذْقَمٍ، وَهَيْلَةٍ، وَوَاشِقِ(٧٣)

وَاسْمًا أَتَى، وَكُنْيَةً، وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا(٧٤)

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ ... حَتْمًا، وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ(٧٥)

وَمِنْهُ مَنْقُولٌ: كَفَضْلٍ وَأَسَدْ ... وَذُو ارْتِجَالٍ: كَسُعَادَ، وَأُدَدْ(٧٦)

وَجُمْلَةٌ، وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا ... ذَا إِنْ بِغَيْرِ «وَيْهِ» تَمَّ أُعْرِبَا(٧٧)

وَشَاعَ فِي الأَعْلَامِ ذُو الإِضَافَهْ ... كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ(٧٨)

وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الاجْنَاسِ عَلَمْ ... كَعَلَمِ الأَشْخَاصِ لَفْظًا، وَهْوَ عَمْ(٧٩)

مِنْ ذَاكَ: أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ، ... وَهكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ(٨٠)

وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ، ... كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ(٨١)

اسْمُ الإِشَارَةِ

بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ ... بِذِي وَذِهْ تِي تَا عَلَى الأُنْثَى اقْتَصِرْ(٨٢)

وَذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعْ ... وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ اذْكُرْ تُطِعْ(٨٣)

وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقَا ... وَالْمَدُّ أَوْلَى، وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا(٨٤)

بِالْكَافِ حَرْفًا: دُونَ لَامٍ، أَوْ مَعَهْ، ... وَاللَّامُ-إِنْ قَدَّمْتَ «هَا» مُمْتَنِعَهْ(٨٥)

وَبِهُنَا أَوْ هَهُنَا أَشِرْ إِلَى ... دَانِى الْمَكَانِ، وَبِهِ الْكَافَ صِلاَ(٨٦)

فِى الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ، أَوْ هَنَّا ... أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ، أَوْ هِنَّا(٨٧)

المَوْصُولُ

مَوْصُولُ الاَسْمَاءِ الَّذِى، الأُنْثَى الَّتِى، ... وَالْيَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لاَ تُثْبِتِ(٨٨)

بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ الْعَلاَمَهْ، ... وَالنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلاَ مَلاَمَهْ(٨٩)

وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا ... أَيْضًا، وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا(٩٠)

جَمْعُ الَّذِى الأُلَى الَّذِينَ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَطَقَا(٩١)

بِاللاَّتِ وَاللاَّءِ - الَّتِى قَدْ جُمِعَا ... وَاللاَّءِ كَالَّذِينَ نَزْرًا وَقَعَا(٩٢)

وَمَنْ، وَمَا، وَأَلْ - تُسَاوِى مَا ذُكِرْ ... وَهَكَذَا «ذُو» عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ(٩٣)

وَكَالَّتِى - أَيْضًا - لَدَيْهِمْ ذَاتُ، ... وَمَوْضِعَ اللاَّتِى أَتَى ذَوَاتُ(٩٤)

وَمِثْلُ مَا: «ذَا» بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ ... أَوْ مَنْ، إِذَا لَمْ تُلْغَ فِى الْكَلاَمِ(٩٥)

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لاَئِقٍ مُشْتَمِلَهْ(٩٦)

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِى وُصِلْ ... بِهِ، كَمَنْ عِنْدِى الَّذِى ابْنُهُ كُفِلْ(٩٧)

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلّ(٩٨)

أَىٌّ كَمَا، وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ(٩٩)

وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا، وَفِى ... ذَا الْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَىٍّ يَقْتَفِى(١٠٠)

إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ ... فَالْحَذْفُ نَزْرٌ، وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ(١٠١)

إِنْ صَلَحَ الْبَاقِى لِوَصْلٍ مُكْمِلِ ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِى(١٠٢)

فِى عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ، أَوْ وَصْفٍ: كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ(١٠٣)

كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا كَـ«أَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرِ مَنْ قَضَى»(١٠٤)
كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرّ كَـ«مُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّ»(١٠٥)

الْمُعَرَّف بِأَدَاةِ التَّعْرِيف

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ، أَوِ اللاَّمُ فَقَطْ، فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ: «النَّمَطْ»(١٠٦)
وَقَدْ تُزَادُ لاَزِمًا: كَاللاَّتِ، وَالآنَ، وَالَّذِينَ، ثُمَّ اللاَّتِ(١٠٧)
وَلاضْطِرَارٍ؛ كَبَنَاتِ الأَوْبَرِ، كَذَا «وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ» السَّرِي(١٠٨)
وَبَعْضُ الأَعْلاَمِ عَلَيْهِ دَخَلاَ لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلاَ(١٠٩)
كَالفَضْلِ، وَالحَارِثِ، وَالنُّعْمَانِ؛ فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ(١١٠)
وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالغَلَبَهْ مُضَافٌ اَوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالعَقَبَهْ(١١١)
وَحَذْفَ أَلْ ذِي – إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ – أَوْجِبْ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ(١١٢)

الابْتِدَاءُ

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ، وَعَاذِرٌ خَبَرْ، إِنْ قُلْتَ: «زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ»(١١٣)
وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ، وَالثَّانِي فَاعِلٌ اَغْنَى فِي «أَسَارٍ ذَانِ»(١١٤)
وَقِسْ، وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ، وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ: «فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ»(١١٥)
وَالثَّانِ مُبْتَدَا، وَذَا الوَصْفُ خَبَرْ إِنْ فِي سِوَى الإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّ(١١٦)
وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالابْتِدَا كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالمُبْتَدَا(١١٧)
وَالخَبَرُ: الجُزْءُ المُتِمُّ الفَائِدَهْ، كَـ: اللهُ بَرٌّ، وَالأَيَادِي شَاهِدَهْ(١١٨)
وَمُفْرَدًا يَأْتِي، وَيَأْتِي جُمْلَهْ حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ(١١٩)

وَإنْ تَكُنْ إيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى   بِهَا: كَنُطْقِي اللهُ حَسْبِي وَكَفَى (١٢٠)

وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ، وإنْ   يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ (١٢١)

وَأَبرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلاَ   مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلاَ (١٢٢)

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أوْ بِحَرْفِ جَرّ   نَاوِينَ مَعْنَى «كَائِنٍ» أَو «اسْتَقَرّ» (١٢٣)

وَلا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا   عَنْ جُثَّةٍ، وَإنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا (١٢٤)

وَلاَ يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ   مَا لَمْ تُفِدْ: كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ (١٢٥)

وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ؟ فَمَا خِلٌّ لَنَا،   وَرَجُلٌ مِنَ الكِرَامِ عِنْدَنَا (١٢٦)

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ، وَعَمَلْ   بِرٍّ يَزِينُ، وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ (١٢٧)

وَالأَصْلُ فِي الأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا   وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إذْ لا ضَرَرَا (١٢٨)

فَامْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ:   عُرْفًا، وَنُكْرًا، عَادِمَيْ بَيَانِ (١٢٩)

كَذَا إذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا،   أَوْ قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا (١٣٠)

أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لامِ ابْتِدَا،   أَوْ لازِمِ الصَّدْرِ، كَمَنْ لِي مُنْجِدَا (١٣١)

وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ، وَلِي وَطَرْ،   مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرْ (١٣٢)

كَذَا إذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ   مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِينًا يُخْبَرُ (١٣٣)

كَذَا إذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا   : كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا (١٣٤)

وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا   كَـ: مَا لَنَا إلاَّ اتِّبَاعُ أَحْمَدَا (١٣٥)

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ؛ كَمَا   تَقُولُ: «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا» (١٣٦)

وَفِي جَوَابِ «كَيْفَ زَيْدٌ» قُلْ: «دَنِفْ»   فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إذْ عُرِفْ (١٣٧)

وَبَعْدَ لَوْلاَ غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ   حَتْمٌ، وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّ (١٣٨)

وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ   كَمِثْلِ «كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ» (١٣٩)

وَقَبْلَ حَالٍ لا يَكُونُ خَبَرَا   عَنِ الَّذِى خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا(١٤٠)

كَضَرْبِيَ العَبْدَ مُسِيئًا، وَأَتَمّ   تَبْيِينِيَ الحَقَّ مَنُوطًا بِالحِكَمْ(١٤١)

وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا   عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا(١٤٢)

كانَ وأخَواتُها

تَرْفَعُ كَانَ المُبْتَدَا اسْمًا، والخَبَرْ   تَنْصِبُهُ، كَكَانَ سَيِّدًا عُمَرْ(١٤٣)

كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا   أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ، زَالَ بَرِحَا(١٤٤)

فَتِئَ، وَانْفَكَّ، وَهَذِى الأَرْبَعَهْ   لِشِبْهِ نَفْىٍ، أَوْ لِنَفْىٍ، مُتْبَعَهْ(١٤٥)

وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقًا بِـ«مَا»   كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيبًا دِرْهَمَا(١٤٦)

وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلا   إِنْ كَانَ غَيْرُ المَاضِ مِنْهُ اسْتُعْمِلا(١٤٧)

وفى جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ الخَبَرْ   أَجِزْ، وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ(١٤٨)

كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَهْ   فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً، لا تَالِيَهْ(١٤٩)

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ اصْطُفِى،   وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِى(١٥٠)

وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ، وَالنَّقْصُ فى   فَتِئَ لَيْسَ زَالَ دَائِمًا قُفِى(١٥١)

وَلا يَلِى العَامِلَ مَعْمُولُ الخَبَرْ   إِلاَّ إِذَا ظَرْفًا أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرّ(١٥٢)

وَمُضْمَرَ الشَانِ اسْمًا انْوِ إِنْ وَقَعْ   مُوهِمُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعْ(١٥٣)

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِى حَشْوٍ: كَـ«مَا   كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»(١٥٤)

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الخَبَرْ   وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا ذَا اشْتَهَرْ(١٥٥)

وَبَعْدَ «أَنْ» تَعْوِيضُ «مَا» عَنْهَا ارْتُكِبْ   كَمِثْلِ «أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرِبْ»(١٥٦)

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ   تُحْذَفُ نُونٌ، وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ(١٥٧)

فَصْلٌ في ما، ولا، ولاتَ، وإن المشبهات بليس

إعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إنْ» مَعَ بَقَــا النَّفْيِ، وتَرْتِيب زُكِنْ(١٥٨)

وَسَبْقَ حَرْفِ جَــرٍّ اَوْ ظَرْفٍ كَـ«ما بِي أنْتَ مَعْنِيّاً» أجَـازَ العُلَمَـا(١٥٩)

وَرَفْعَ مَــعْطُوفٍ بِلَكِنْ أوْ بِبَلْ مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الزَمْ حَيْثُ حَلّ(١٦٠)

وبَعْدَ مَا ولَيْس جَــرَّ البَا الخَبَرْ وبَعْدَ لا وَنَفْيِ كَـانَ قَدْ يُجَـرّ(١٦١)

في النَّكِرَاتِ أُعْـمِلَتْ كَلَيْسَ «لا» وَقَدْ تَلِي «لاتَ» وَ«إنْ» ذَا العَمَلا(١٦٢)

وَمَا لـ «لاتَ» في سِوَى حِينٍ عَمَلْ وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا، وَالعَكْسُ قَلّ(١٦٣)

أفعالُ المُقارَبَة

كَكَانَ كَـادَ وعَسَى، لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ(١٦٤)

وَكَـونُهُ بِدُون «أنْ» بَعْـدَ عَسَى نَزْرٌ، وَ«كَادَ» الأمْرُ فِيهِ عُكِسَا(١٦٥)

وكَـعَسَى حَرَى، ولَكِنْ جُـعِلا خَبَرُهَا حَتْمًا بِـ«أنْ» مُتَّصِلا(١٦٦)

وألْزَمُوا اخْلَوْلَقَ «أنْ» مِثْلَ حَرَى وبَعْدَ أوْشَكَ انْتِفَا «أنْ» نَزُرا(١٦٧)

ومِثْلُ كَـادَ في الأصَحِّ كَرَبَا وتَرْكُ «أنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبا (١٦٨)

كَـأنْشَأ السَّائِقُ يَحْدُو، وطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ ، وأخَذْتُ، وَعَلِقْ(١٦٩)

واسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لأوْشَكَا وكَـادَ لا غَيْرُ، وزَادُوا مُوشِكَا(١٧٠)

بَعْدَ عَسَى اخْلَوْلَقَ أوْشَكَ قَدْ يَرِدْ غِنًى بِـ «أنْ يَفْعَلَ» عَنْ ثَانٍ فُقِدْ(١٧١)

وجَرِّدَنْ عَسَى، أو ارْفَعْ مُضْمَرَا بِهَا، إذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا(١٧٢)

وَالفَتْحَ والكَسْرَ أجِزْ في السِّينِ مِنْ نَحْوِ «عَسَيْتُ»،وانْتِقَا الفَتْحِ زُكِنْ(١٧٣)

إنَّ وأخَواتُها

لإنَّ، أنَّ، لَيْتَ، لَكِنَّ، لَعَلْ، ... كأنَّ-عَكْسُ ما لكَانَ منْ عَمَلْ (١٧٤)

كَإِنَّ زَيْداً عَالِمٌ بأنِّى ... كُفْءٌ، ولَكنَّ ابْنَهُ ذُو ضِغْنِ (١٧٥)

ورَاعِ ذَا التَّرْتيبَ، إلاَّ فى الَّذِى ... كـ:لَيْتَ فيهَا -أوْ هُنَا- غَيْرَ البَذِى (١٧٦)

وهَمْزَ إنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا، وفى سوَى ذَاكَ اكْسِرِ (١٧٧)

فَاكْسِرْ فى الابْتِدَا، وفى بَدْءِ صِلَهْ ... وحَيْثُ «إنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ (١٧٨)

أوْ حُكِيَتْ بِالقَوْلِ، أوْ حَلَّتْ مَحَلّْ ... حَالٍ، كَزُرْتُهُ وإنِّى ذُو أمَلْ (١٧٩)

وكَسَرُوا منْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا ... بِاللاَّمِ، كَاعْلَمْ إنَّهُ لَذُو تُقَى (١٨٠)

بَعْدَ إذَا فُجَاءَةٍ أوْ قَسَمِ ... لا لامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِى (١٨١)

مَعْ تِلْوِ فَا الجَزَا، وذَا يَطَّرِدُ ... فى نَحْوِ «خَيْرُ القَوْلِ إنِّى أحْمَدُ» (١٨٢)

وبَعْدَ ذَاتِ الكَسْرِ تَصْحَبُ الخَبَرْ ... لامُ ابْتِدَاءٍ، نَحْوُ: إنِّى لَوَزَرْ (١٨٣)

ولا يَلِى ذِى اللاَّمَ مَا قَدْ نُفِيَا ... ولا منَ الأفْعَالِ مَا كَرَضِيَا (١٨٤)

وقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ، كَإنَّ ذَا ... لَقَدْ سَمَا عَلَى العِدَا مُسْتَحْوِذَا (١٨٥)

وتَصْحَبُ الوَاسِطَ مَعْمُولَ الخَبَرْ ... والفَصْلَ، واسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ الخَبَرْ (١٨٦)

ووَصْلُ «مَا» بِذِى الحُرُوفِ مُبْطِلُ ... إعْمَالَهَا، وقَدْ يُبَقَّى العَمَلُ (١٨٧)

وجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى ... مَنْصُوبِ «إنَّ» بَعْدَ أنْ تَسْتَكْمِلاَ (١٨٨)

وأُلْحِقَتْ بِإنَّ لَكِنَّ وأنّْ ... منْ دُونِ لَيْتَ ولَعَلَّ وكَأنّْ (١٨٩)

وخُفِّفَتْ إنَّ فَقَلَّ العَمَلُ ... وتَلْزَمُ اللاَّمُ إذَا مَا تُهْمَلُ (١٩٠)

ورُبَّمَا اسْتُغْنِىَ عَنْهَا إنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أرَادَهُ مُعْتَمِدَا (١٩١)

وَالفِعْلُ إنْ لَمْ يَكُ نَاسِخًا فَلاَ تُلْفِيه غَالِبًا بِإِنْ ذِي مُوصَلاَ (١٩٢)

وإنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنّ وَالخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً منْ بَعد أنْ (١٩٣)

وَإنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا (١٩٤)

فَالأحْسَنُ الفَصْلُ بِقَدْ، أوْ نَفْيٍ، أو تَنْفِيس، أوْ لَوْ، وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ (١٩٥)

وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضًا فَنُوِي مَنْصُوبُهَا، وَثَابِتًا أَيْضًا رُوِي (١٩٦)

لا التي لِنَفْيِ الجِنْس

عَمَلَ إنَّ اجْعَلْ للا فِي نَكِرَهْ مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أو مُكَرَّرَهْ (١٩٧)

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا، اوْ مُضَارِعَهْ وَبَعْدَ ذَاكَ الخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ (١٩٨)

وَرَكِّبِ المُفْرَدَ فَاتِحًا: كَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ، وَالثَّانِ اجْعَلا (١٩٩)

مَرْفُوعًا اوْ مَنْصُوبًا، اوْ مُرَكَّبَا، وَإنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لا تَنْصِبَا (٢٠٠)

وَمُفْرَدًا نَعْتًا لِمَبْنِيٍّ يَلِي فَافْتَحْ، أو انْصِبَنْ، أو ارفَعْ، تَعْدِل (٢٠١)

وَغَيْرَ مَا يَلِي، وَغَيْرَ المُفْرَدِ لا تَبْنِ، وَانْصِبْهُ، أو الرَّفْعَ اقْصِد (٢٠٢)

والعَطفُ إنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ «لا» احْكُمَا لَهُ بِمَا لِلنَّعْت ذِي الفَصْلِ انْتَمَى (٢٠٣)

وَأَعْطِ «لا» مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامِ مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الاسْتِفْهَامِ (٢٠٤)

وَشَاعَ فِي ذَا البَابِ إسْقَاطُ الخَبَرْ إذَا المُرَادُ مَعْ سُقُوطِه ظَهَرْ (٢٠٥)

ظَنَّ وأخواتها

انْصِبْ بِفِعْلِ القَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَا أَعْنِي: رَأَى، خَالَ، عَلِمْتُ، وَجَدَا (٢٠٦)

ظَنَّ، حَسِبْتُ، وَزَعَمْتُ، مَعَ عَدْ حَجَا، دَرَى، وَجَعَلَ اللَّذْ كَاعْتَقَدْ (٢٠٧)

وَهَبْ، تَعَلَّمْ، والَّتِي كَصَيَّرَا ... أيضًا بِهَا انْصِبْ مُبْتَدًا وَخَبَرَا(٢٠٨)

وَخُصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالإِلْغَاءِ مَا ... مِنْ قَبْلِ هَبْ، وَالأَمْرَ هَبْ قَدْ أُلْزِمَا(٢٠٩)

كَذَا تَعَلَّمْ، وَلِغَيْرِ المَاضِ مِنْ ... سِوَاهُمَا اجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ(٢١٠)

وَجَوِّزِ الإِلْغَاءَ، لاَ فِي الابْتِدَا ... وَانْوِ ضَمِيرَ الشَّأْنِ، أَوْ لاَمَ ابْتِدَا(٢١١)

فِي مُوهِمٍ إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا ... وَالتَزِمِ التَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْيِ «مَا»(٢١٢)

وَإِنْ» وَ«لا»؛ لامُ ابْتِدَاءٍ، أَوْ قَسَمْ، ... كَذَا، والاسْتِفْهَامُ ذا لَهُ انْحَتَمْ(٢١٣)

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ ... تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ(٢١٤)

وَلِرَأَى الرُّؤْيَا انْمِ مَا لِعَلِمَا ... طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى(٢١٥)

وَلاَ تُجِزْ هُنَا بِلاَ دَلِيلِ ... سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ(٢١٦)

وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَمًا بِهِ، وَلَمْ يَنْفَصِلِ(٢١٧)

بِغَيْرِ ظَرْفٍ، أَوْ كَظَرْفٍ، أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ(٢١٨)

وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ؛ نَحْوُ «قُلْ ذَا مُشْفِقَا»(٢١٩)

أَعْلَمَ وأَرَى

إِلَى ثَلاثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا ... عَدَّوْا، إِذَا صَارَا أَرَى وَأَعْلَمَا(٢٢٠)

وَمَا لِمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ مُطْلَقَا ... لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضًا حُقِّقَا(٢٢١)

وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلاَ ... هَمْزٍ فَلاثْنَيْنِ بِهِ تَوَصَّلاَ(٢٢٢)

وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِي اثْنَيْ كَسَا ... فَهْوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ائْتِسَا(٢٢٣)

وكَأَرَى السَّابِقِ: نَبَّا، أَخْبَرَا ... حَدَّثَ، أَنْبَأَ، كَذَاكَ خَبَّرَا(٢٢٤)

الفاعِلُ

الفَاعِلُ الَّذِى كَمَرْفُوعَىْ «أَتَى ... زَيْدٌ» «مُنِيرًا وَجْهُهُ» «نِعْمَ الفَتَى»(٢٢٥)

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ، فَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ، وَإِلاَّ فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ(٢٢٦)

وَجَرِّدِ الفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»(٢٢٧)

وَقَدْ يُقَالُ: سَعِدَا، وَسَعِدُوا، ... وَالفِعْلُ لِلظَّاهِرِ - بَعْدُ - مُسْنَدُ(٢٢٨)

وَيَرْفَعُ الفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِى جَوَابِ: «مَنْ قَرَا؟»(٢٢٩)

وَتَاءُ تَأْنِيثٍ تَلِى المَاضِى، إِذَا ... كَانَ لأُنْثَى؛ كَـ«أَبَتْ هِنْدُ الأَذَى»(٢٣٠)

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ ... مُتَّصِلٍ، أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ(٢٣١)

وَقَدْ يُبِيحُ الفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ، فِى ... نَحْوِ: «أَتَى القَاضِىَ بِنْتُ الوَاقِفِ»(٢٣٢)

وَالحَذْفُ مَعْ فَصْلٍ بِإِلاَّ فُضِّلا ... كَـ «مَا زَكَا إِلاَّ فَتَاةُ ابْنِ العَلا»(٢٣٣)

وَالحَذْفُ قَدْ يَأْتِى بِلا فَصْلٍ، وَمَعْ ... ضَمِيرِ ذِى المَجَازِ فِى شِعْرٍ وَقَعْ(٢٣٤)

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ - سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ - كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ(٢٣٥)

وَالحَذْفَ فِى «نِعْمَ الفَتَاةُ» اسْتَحْسَنُوا ... لأَنَّ قَصْدَ الجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ(٢٣٦)

وَالأَصْلُ فِى الفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلا ... وَالأَصْلُ فِى المَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلا(٢٣٧)

وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلافِ الأَصْلِ، ... وَقَدْ يَجِى المَفْعُولُ قَبْلَ الفِعْلِ(٢٣٨)

وَأَخِّرِ المَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ ... أَوْ أُضْمِرَ الفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرْ(٢٣٩)

وَمَا بِإِلاَّ أَوْ بِإِنَّمَا انْحَصَرْ ... أَخِّرْ، وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ(٢٤٠)

وَشَاعَ نَحْوُ: «خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ» ... وَشَذَّ نَحْوُ: «زَانَ نَوْرُهُ الشَّجَرْ»(٢٤١)

النائب عن الفاعل

يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ   فِيمَا لَهُ؛ كَنِيلَ خَيْرُ نَائِلِ (٢٤٢)

فَأَوَّلَ الفِعْلِ اضْمُمَنْ، والمُتَّصِلْ   بالآخِرِ اكْسِرْ فِي مُضِيٍّ كَوُصِلْ (٢٤٣)

وَاجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحَا   كَيَنْتَحِي المَقُولِ فِيهِ: يُنْتَحَى (٢٤٤)

والثَّانِيَ التَّالِيَ تَا المُطَاوَعَهْ   كَالأَوَّلِ اجْعَلْهُ بِلا مُنَازَعَهْ (٢٤٥)

وَثَالِثَ الَّذِي بِهَمْزِ الوَصْلِ   كَالأَوَّلِ اجْعَلَنَّهُ كَاسْتُحْلِي (٢٤٦)

واكْسِرْ أَوِ اشْمِمْ فَا ثُلاثِيٍّ أُعِلّ   عَيْنًا وَضَمٌّ جَا كَـ «بُوعَ» فَاحْتُمِلْ (٢٤٧)

وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ   وَمَا لِبَاعَ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبّ (٢٤٨)

وَمَا لِفَا بَاعَ لِمَا العَيْنُ تَلِي   فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشِبْهٍ يَنْجَلِي (٢٤٩)

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ اوْ مِنْ مَصْدَرِ   أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي (٢٥٠)

وَلا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي، إِنْ وُجِدْ   فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَقَدْ يَرِدْ (٢٥١)

وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ   بَابِ «كَسَا» فِيمَا التِبَاسُهُ أُمِنْ (٢٥٢)

فِي بَابِ «ظَنَّ، وَأَرَى» المَنْعُ اشْتَهَرْ   وَلا أَرَى مَنْعًا إِذَا القَصْدُ ظَهَرْ (٢٥٣)

وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا   بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا (٢٥٤)

اشتغالُ العاملِ عنِ المعمول

إِنْ مُضْمَرُ اسْمٍ سَابِقٍ فِعْلاً شَغَلْ   عَنْهُ؛ بِنَصْبِ لَفْظِهِ، أَوِ المَحَلّ (٢٥٥)

فَالسَّابِقَ انْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا   حَتْمًا، مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أُظْهِرَا (٢٥٦)

وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلاَ السَّابِقُ مَا   يَخْتَصُّ بِالفِعْلِ؛ كَإِنْ وَحَيْثُمَا (٢٥٧)

وإنْ تلا السابقَ ما بالابتدا ... يختصّ، فالرفعَ التزمْه أبدا(٢٥٨)

كذا إذا الفعلُ تلا ما لم يرِدْ ... ما قبلُ معمولاً لما بعدُ وُجِد(٢٥٩)

واختير نصبٌ قبلَ فعلٍ ذى طلَبْ ... وبعدَ ما إيلاؤُهُ الفعلَ غلَبْ(٢٦٠)

وبعدَ عاطفٍ بلا فصلٍ على ... معمولِ فعلٍ مستقرٍّ أوّلا(٢٦١)

وإنْ تلا المعطوفُ فعلاً مخبرًا ... به عن اسمٍ، فاعطفَنْ مخيَّرًا(٢٦٢)

والرفعُ فى غيرِ الذى مرَّ رجحْ ... فما أُبيحَ افعلْ، ودعْ ما لم يُبحْ(٢٦٣)

وفصلُ مشغولٍ بحرفِ جرٍّ ... أو بإضافةٍ كوصلٍ يجرى(٢٦٤)

وسوِّ فى ذا البابِ وصفًا ذا عمَلْ ... بالفعلِ، إنْ لم يكُ مانعٌ حصَلْ(٢٦٥)

وعُلقةٌ حاصلةٌ بتابعِ ... كعُلقةٍ بنفسِ الاسمِ الواقعِ(٢٦٦)

تعدِّى الفعلِ ولُزومه

علامةُ الفعلِ المعدَّى أنْ تصلْ ... «ها» غيرِ مصدرٍ به؛ نحوُ «عمِلْ»(٢٦٧)

فانصبْ به مفعولَه إنْ لم ينُبْ ... عن فاعلٍ؛ نحوُ: تدبَّرتُ الكتُبْ(٢٦٨)

ولازمٌ غيرُ المعدَّى، وحُتِمْ ... لُزومُ أفعالِ السجايا، كنَهِمْ(٢٦٩)

كذا افعلَلَّ، والمضاهى اقعنسسا، ... وما اقتضى: نظافةً، أو دنَسا(٢٧٠)

أو عرَضًا، أو طاوعَ المعدَّى ... لواحدٍ، كمدَّه فامتدَّا(٢٧١)

وعدِّ لازمًا بحرفِ جرٍّ ... وإنْ حُذفْ فالنصبُ للمنجرّ(٢٧٢)

نقلاً، وفى «أنَّ» و«أنْ» يطَّردُ ... مع أمنِ لبسٍ: كعجبتُ أنْ يَدُوا(٢٧٣)

والأصلُ سبقُ فاعلٍ معنًى كـ:مَنْ ... مِنْ «ألبسَنْ مَنْ زارَكم نسجَ اليمَنْ»(٢٧٤)

ويلزمُ الأصلُ لموجبٍ عرا ... وتركُ ذاكَ الأصلِ حتمًا قد يُرى(٢٧٥)

وَحَذفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ، إنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ (٢٧٦)

وَيُحْذَفُ النَّاصِبُهَا، إنْ عُلِمَا ... وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا (٢٧٧)

التنازُعُ في العمل

إنْ عَامِلانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ (٢٧٨)

وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ (٢٧٩)

وَأَعْمِلِ الْمُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا ... تَنَازَعَاهُ، وَالْتَزِمْ مَا الْتُزِمَا (٢٨٠)

كَيُحْسِنَانِ وَيُسِيءُ ابْنَاكَا ... وَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَيَا عَبْدَاكَا (٢٨١)

وَلَا تَجِئْ مَعْ أَوَّلٍ قَدْ أُهْمِلا ... بِمُضْمَرٍ لِغَيْرِ رَفْعٍ أُوهِلا (٢٨٢)

بَلْ حَذْفَهُ الْزَمْ إنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرْ ... وَأَخِّرَنْهُ إنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرْ (٢٨٣)

وَأَظْهِرِ انْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا ... لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا (٢٨٤)

نَحْوُ أَظُنُّ وَيَظُنَّانِي أَخَا ... زَيْدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا (٢٨٥)

المفعولُ المُطْلَق

الْمَصْدَرُ اسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ ... مَدْلُولَيِ الْفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ (٢٨٦)

بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ اوْ وَصْفٍ نُصِبْ ... وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَذَيْنِ انْتُخِبْ (٢٨٧)

تَوْكِيدًا اوْ نَوْعًا يُبِينُ أَوْ عَدَدْ ... كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِي رَشَدْ (٢٨٨)

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلّ ... كَجِدَّ كُلَّ الْجِدِّ، وَافْرَحِ الْجَذَلْ (٢٨٩)

وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا ... وَثَنِّ وَاجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا (٢٩٠)

وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ ... وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ (٢٩١)

وَالحَــذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلا — مِنْ فِعْلِهِ، كَنَدْلاً اللَّذْ كَانْدُلا (٢٩٢)

وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَـإِمَّا مَنَّا — عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا (٢٩٣)

كَذَا مُكَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ — نَائِبَ فِعْلٍ لاسْمِ عَيْنٍ اسْتَنَدْ (٢٩٤)

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدَا — لِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَالمُبْتَدَا (٢٩٥)

نَحْوُ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفَا» — وَالثَّانِ كَـ«ابْنِي أَنْتَ حَقًّا صِرْفَا» (٢٩٦)

كَذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهْ — كَـ«لِي بُكًا بُكَاءَ ذَاتِ عُضْلَهْ» (٢٩٧)

المفعولُ له (لأجْله)

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ المَصْدَرُ، إِنْ — أَبَانَ تَعْلِيلاً؛ كَـ«جُدْ شُكْرًا، وَدِنْ» (٢٩٨)

وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ — : وَقْتًا وَفَاعِلاً، وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ (٢٩٩)

فَاجْرُرْهُ بِالحَرْفِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ — مَعَ الشُّرُوطِ؛ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ (٣٠٠)

وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا المُجَرَّدُ — وَالعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ «أَلْ» وَأَنْشَدُوا (٣٠١)

لاَ أَقْعُدُ الجُبْنَ عَنِ الهَيْجَاءِ — وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ (٣٠٢)

المفعولُ فيه؛ وهو المسمَّى ظرفًا

الظَّرْفُ: وَقْتٌ، أَوْ مَكَانٌ، ضُمِّنَا — «فِي» بِاطِّرَادٍ، كَهُنَا امْكُثْ أَزْمُنَا (٣٠٣)

فَانْصِبْهُ بِالوَاقِعِ فِيهِ: مُظْهَرَا — كَانَ، وَإِلاَّ فَانْوِهِ مُقَدَّرَا (٣٠٤)

وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ، وَمَا — يَقْبَلُهُ المَكَانُ إِلاَّ مُبْهَمَا (٣٠٥)

نَحْوُ الجِهَاتِ، وَالمَقَادِيرِ، وَمَا — صِيغَ مِنَ الفِعْلِ كَمَرْمًى مِنْ رَمَى (٣٠٦)

وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَعْ — ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ (٣٠٧)

وَمَـا يُرَى ظَـرْفًـا وَغَـيْـرَ ظَرْفِ فَـذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي العُـرْفِ (٣٠٨)

وَغَـيْـرُ ذِي التَّـصَـرُّفِ الَّذِي لَزِمْ ظَرْفِـيَّةً أَوْ شِبْـهَـهَـا مِنَ الكَلِمْ (٣٠٩)

وَقَـدْ يَنُوبُ عَـنْ مَكَانٍ مَـصْـدَرُ وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُـرُ (٣١٠)

المفعولُ معه

يُنْصَـبُ تَالِي الوَاوِ مَـفْـعُـولاً مَـعَـهْ فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ» (٣١١)

بِمَـا مِـنَ الفِـعْـلِ وَشِـبْـهِـهِ سَـبَقْ ذَا النَّصْبُ، لا بِالوَاوِ فِي القَوْلِ الأَحَقْ (٣١٢)

وَبَعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامٍ اوْ «كَيْفَ» نَصَبْ بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ العَرَبْ (٣١٣)

وَالعَـطْفُ إِنْ يُمْكِـنْ بِلاَ ضَـعْـفٍ أَحَقْ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ (٣١٤)

وَالنَّصْـبُ إِنْ لَمْ يَجُـزِ العَطْفُ يَجِبْ أَوِ اعْـتَقِـدْ إِضْـمَارَ عَـامِلٍ تُصِبْ (٣١٥)

الاستثناءُ

مَا اسْتَثْنَتِ «الاَّ» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ وَبَعْـدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَـفْيٍ انْتُـخِبْ (٣١٦)

إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ، وَانْصِبْ مَـا انْقَطَعْ وَعَنْ تَمِـيمٍ فِـيـهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ (٣١٧)

وَغَـيْـرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَـدْ يَأْتِي، وَلَكِنْ نَصْبَـهُ اخْتَرْ إِنْ وَرَدْ (٣١٨)

وَإِنْ يُفَـرَّغْ سَـابِقٌ «إِلاَّ» لِمَـا بَعْدُ يَكُنْ كَـمَا لَوِ «الاَّ» عُـدِمَا (٣١٩)

وَأَلْغِ «إِلاَّ» ذَاتَ تَوْكِـيـدٍ: كَـلاَ تَمْرُرْ بِهِمْ إِلاَّ الفَـتَى إِلاَّ العَلاَ (٣٢٠)

وَإِنْ تُكَرَّرْ لاَ لِـتَـوْكِـيـدٍ فَـمَعْ تَفْرِيغِ التَّـأْثِيـرَ بِالعَامِلِ دَعْ (٣٢١)

فِي وَاحِـدٍ مِـمَّـا بِإِلاَّ اسْـتُـثْنِي وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي (٣٢٢)

وَدُونَ تَفْـرِيغٍ: مَـعَ التَّـقَـدُّمِ نَصْبَ الجَمِيعِ احْكُمْ بِهِ وَالْتَزِمِ (٣٢٣)

وَانْصِبْ لِتَأْخِيرٍ، وَجِئْ بِوَاحِدِ … مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ (٣٢٤)

كَلَمْ يَفُوا إِلاَّ امْرُؤٌ إِلاَّ عَلِي … وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الأَوَّلِ (٣٢٥)

وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِغَيْرٍ مُعْرَبَا … بِمَا لِمُسْتَثْنَى بِإِلاَّ نُسِبَا (٣٢٦)

وَلِسِوًى سُوًى سَوَاءٍ اجْعَلاَ … عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلاَ (٣٢٧)

وَاسْتَثْنِ نَاصِبًا بِـ: لَيْسَ وَخَلاَ … وَبِـ: عَدَا، وَبِيَكُونُ بَعْدَ «لاَ» (٣٢٨)

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ … وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ، وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ (٣٢٩)

وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ … كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلاَنِ (٣٣٠)

وَكَخَلاَ حَاشَا، وَلاَ تَصْحَبُ «مَا» … وَقِيلَ «حَاشَ، وَحَشَا» فَاحْفَظْهُمَا (٣٣١)

الحَالُ

الحَالُ وَصْفٌ، فَضْلَةٌ، مُنْتَصِبُ، … مُفْهِمُ فِي حَالِ كَـ: فَرْدًا أَذْهَبُ (٣٣٢)

وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلاً مُشْتَقَّا … يَغْلِبُ، لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقَّا (٣٣٣)

وَيَكْثُرُ الجُمُودُ: فِي سِعْرٍ، وَفِي … مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلاَ تَكَلُّفِ (٣٣٤)

كَـبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا، يَدًا بِيَدْ، … وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا؛ أَيْ كَأَسَدْ (٣٣٥)

وَالحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ … تَنْكِيرَهُ مَعْنًى، كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ (٣٣٦)

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ … بِكَثْرَةٍ كَـ: بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ (٣٣٧)

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الحَالِ، إِنْ … لَمْ يَتَأَخَّرْ، أَوْ يُخَصَّصْ، أَوْ يَبِنْ (٣٣٨)

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ، كَـ «لاَ … يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلا (٣٣٩)

وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ … أَبَوْا وَلاَ أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ (٣٤٠)

وَلاَ تُجِزْ حَالاً مِنَ المُضَافِ لَهْ … إِلا إِذَا اقْتَضَى المُضَافُ عَمَلَهْ (٣٤١)

أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ؛ فَلاَ تَحِيفَا (٣٤٢)

وَالحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا ... أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ المُصَرَّفَا (٣٤٣)

فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ: كَـ «مُسْرِعَا ... ذَا رَاحِلٌ، وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا» (٣٤٤)

وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى الفِعْلِ لاَ ... حُرُوفَهُ مُؤَخَّرًا لَنْ يَعْمَلاَ (٣٤٥)

كَـ «تِلْكَ، لَيْتَ، وَكَأَنَّ» وَنَدَرْ ... نَحْوُ «سَعِيدٌ مُسْتَقِرًّا فِي هَجَرْ» (٣٤٦)

وَنَحْوُ: «زَيْدٌ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ ... عَمْرٍو مُعَانًا» مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ (٣٤٧)

وَالحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ - فَاعْلَمْ - وَغَيْرِ مُفْرَدِ (٣٤٨)

وَعَامِلُ الحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ: «لاَ تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدًا» (٣٤٩)

وَإِنْ تُؤَكِّدْ جُمْلَةً فَمُضْمَرُ ... عَامِلُهَا، وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ (٣٥٠)

وَمَوْضِعَ الحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ «جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ» (٣٥١)

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيرًا، وَمِنَ الوَاوِ خَلَتْ (٣٥٢)

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ المُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا (٣٥٣)

وَجُمْلَةُ الحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ، أَوْ بِهِمَا (٣٥٤)

وَالحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ ... وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ (٣٥٥)

التَّمْيِيزُ

اسْمٌ، بِمَعْنَى «مِنْ» مُبِينٌ، نَكِرَهْ، ... يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ (٣٥٦)

كَـ «شِبْرٍ أَرْضًا، وَقَفِيزٍ بُرًّا ... وَمَنَوَيْنِ عَسَلاً وَتَمْرَا» (٣٥٧)

وَبَعْدَ ذِي وَشِبْهِهَا اجْرُرْهُ إِذَا ... أَضَفْتَهَا، كَـ «مُدُّ حِنْطَةٍ غِذَا» (٣٥٨)

وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا ... إِنْ كَانَ مِثْلَ «مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبَا» (٣٥٩)

وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِأَفْعَلاَ   مُفَضِّلاً: كَـ«أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلا» (٣٦٠)

وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبَا   مَيِّزْ، كَـ«أَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا» (٣٦١)

وَاجْرُرْ بِمِنْ إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي الْعَدَدْ   وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى: كَـ«طِبْ نَفْسًا تُفَدْ» (٣٦٢)

وَعَامِلَ التَّمْيِيزِ قَدِّمْ مُطْلَقَا   وَالْفِعْلُ ذُو التَّصْرِيفِ نَزْرًا سُبِقَا (٣٦٣)

حُرُوفُ الْجَرِّ

هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ، وَهْيَ: مِنْ، إِلَى   حَتَّى، خَلاَ، حَاشَا، عَدَا، فِي، عَنْ، عَلَى (٣٦٤)

مُذْ، مُنْذُ، رُبَّ، اللاَّمُ، كَيْ، وَاوٌ، وَتَا،   وَالْكَافُ، وَالْبَا، وَلَعَلَّ، وَمَتَى (٣٦٥)

بِالظَّاهِرِ اخْصُصْ: مُنْذُ، مُذْ، وَحَتَّى   وَالْكَافَ، وَالْوَاوَ، وَرُبَّ، وَالتَّا (٣٦٦)

وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتًا، وَبِرُبّ   مُنَكَّرًا، وَالتَّاءُ لله، وَرَبّ (٣٦٧)

وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ «رُبَّهُ فَتَى»   نَزْرٌ، كَذَا «كَهَا» وَنَحْوُهُ أَتَى (٣٦٨)

بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ فِي الأَمْكِنَهْ   بِمِنْ، وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الأَزْمِنَهْ (٣٦٩)

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ   نَكِرَةً، كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ» (٣٧٠)

لِلاِنْتِهَا: حَتَّى، وَلاَمٌ، وَإِلَى،   وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلاَ (٣٧١)

وَاللاَّمُ لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ، وَفِي   تَعْدِيَة - أَيْضًا - وَتَعْلِيلٍ قُفِي (٣٧٢)

وَزِيدَ، وَالظَّرْفِيَّةَ اسْتَبِنْ بِبَا   وَ«فِي» وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا (٣٧٣)

بِالْبَا اسْتَعِنْ، وَعَدِّ، عَوِّضْ، أَلْصِقِ   وَمِثْلَ «مَعْ» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» بِهَا انْطِقِ (٣٧٤)

عَلَى لِلاِسْتِعْلاَ، وَمَعْنَى «فِي» وَ«عَنْ»   بِعَنْ تَجَاوُزًا عَنَى مَنْ قَدْ فَطَنْ (٣٧٥)

وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ «بَعْدَ» وَ«عَلَى»   كَمَا «عَلَى» مَوْضِعَ «عَنْ» قَدْ جُعِلاَ (٣٧٦)

شَبِّهْ بِكَافٍ، وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ   يُعْنَى، وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ (٣٧٧)

واسْتُعْمِلَ اسْمًا، وكَذَا «عَنْ» و«عَلَى» ... مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلا (٣٧٨)

و«مُذْ»، ومُنْذُ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الفِعْلَ: كـ «جِئْتُ مُذْ دَعَا» (٣٧٩)

وإنْ يَجُرَّا فِى مُضِىٍّ فَكَمِنْ ... هُمَا وَفِى الحُضُورِ مَعْنَى «فِى» اسْتَبِنْ (٣٨٠)

وبَعْدَ «مِنْ وَعَنْ وبَاء» زِيدَ «مَا» ... فَلَمْ يَعُقْ عنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا (٣٨١)

وَزِيدَ بَعْدَ «رُبَّ، وَالْكَافِ» فَكَفّ ... وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّ (٣٨٢)

وَحُذِفَتْ «رُبَّ» فَجَرَّتْ بَعْدَ «بَلْ» ... وَالفَا، وَبَعْدَ الوَاوِ شَاعَ ذَا العَمَلْ (٣٨٣)

وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ، لَدَى ... حَذْفٍ، وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا (٣٨٤)

الإضافَةُ

نُونًا تَلِى الإعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا (٣٨٥)

وَالثَّانِىَ اجْرُرْ، وَانْوِ «مِنْ» أَوْ «فِى» إذَا ... لَمْ يَصْلُحِ الاَّ ذَاكَ، وَاللاَّمَ خُذَا (٣٨٦)

لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ، وَاخْصُصْ أَوَّلاَ ... أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِى تَلاَ (٣٨٧)

وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ «يَفْعَلُ» ... وَصْفًا، فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لا يُعْذَلُ (٣٨٨)

كَـ رُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ الأَمَلِ ... مُرَوَّعِ القَلْبِ قَلِيلِ الحِيَلِ (٣٨٩)

وَذِى الإِضَافَةُ اسْمُهَا لَفْظِيَّهْ ... وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ (٣٩٠)

وَوَصْلُ «أَلْ» بِذَا المُضَافِ مُغْتَفَرْ ... إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ: كـ «الجَعْدِ الشَّعَرْ» (٣٩١)

أَوْ بِالَّذِى لَهُ أُضِيفَ الثَّانِى: ... كـ «زَيْدٌ الضَّارِبُ رَأْسِ الجَانِى» (٣٩٢)

وَكَوْنُهَا فِى الوَصْفِ كَافٍ، إنْ وَقَعْ ... مُثَنًّى، أَوْ جَمْعًا سَبِيلَهُ اتَّبَعْ (٣٩٣)

وَلاَ يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... مَعْنًى، وَأَوِّلْ مُوهِمًا إذا وَرَدْ (٣٩٤)

وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلاَ ... تَأْنِيثًا انْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلاَ (٣٩٥)

وَبَعْضُ الأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا ... وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظًا مُفْرَدَا (٣٩٦)

وَبعْضُ مـا يُضَـافُ حَتْـمًـا امْتَنَعْ ... إيلاؤُهُ اسْمًا ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعْ (٣٩٧)

كَـوَحْـدَ، لَبَّـىْ، وَدَوالَىْ، سَعْـدَىْ، ... وَشَـذَّ إيلاءُ «يَـدَىْ» للَبَّىْ (٣٩٨)

وَأَلْزَمُـوا إضَـافَـةً إلَى الْجُـمَلْ ... «حَيْثُ» و«إذْ» وإنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ (٣٩٩)

إفْـرادُ إذْ، وَمَـا كَـإذْ مَـعْنًى كَـإذْ ... أضفْ جوازاً نحْوُ «حينَ جا نُبِذْ» (٤٠٠)

وَابْنِ أَوَ اعْـرِبْ مَـا كإذْ قَـدْ أُجْـرِيَا ... وَاخْتَـرْ بِـنَا مَـتْلُوَّ فِعْـلٍ بُنِيَـا (٤٠١)

وَقَبْـلَ فِعْلٍ مُعْـرَبٍ أَوْ مُبْـتَـدَا ... أَعْـرِبْ، وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا (٤٠٢)

وَأَلْزَمُـوا «إذَا» إضَـافَـةً إلَى ... جُمَلِ الأفْعَالِ، كَـ «هُنْ إذَا اعتَلَى» (٤٠٣)

لِمُـفْـهِمِ اثْنَيْنِ مُـعَـرَّفٍ - بلاَ ... تَفَرُّقٍ - أُضِيفَ «كِلْتَا»، و«كِلاَ» (٤٠٤)

وَلا تُضِفْ لِمُـفْـرَدٍ مُـعَـرَّفِ ... «أَيًّا»، وَإِنْ كَـرَّرْتَهَا فَأَضِفِ (٤٠٥)

أَوْ تَنْوِ الأَجْزَا واخْصُصَنْ بالمَعْرِفَهْ ... مَوْصُولَةً أَيًّا،وبالعَكْسِ الصِّفَهْ (٤٠٦)

وَإِنْ تَكُنْ شَـرْطًا أو اسْتِفْـهَـامَـا ... فَـمُطْلَقًـا كَمِّلْ بِهَـا الْكَلاَمَـا (٤٠٧)

وَأَلْزَمُـوا إضَـافَـةً «لَـدُنْ» فَـجَـرْ ... وَنَصْبُ «غُدْوَةً»بهَا عَنْهُمْ نَدَرْ (٤٠٨)

وَمَعَ مَعْ فِـيـهَـا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ (٤٠٩)

واضْمُمْ - بِنَاءً - «غَيْرًا» انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ، نَاوِيًا مَـا عُـدِمَـا (٤١٠)

قَبْلُ كَـغَيْرُ، بَعْـدُ، حَسْبُ، أَوَّلُ، ... ودُونُ، والجهاتُ أيضًا، وعَلُ (٤١١)

وَأَعْـرَبُوا نَصْبًـا إذا مَـا نُكِّرَا ... «قَبْلاً» وما منْ بَعْدِه قَدْ ذُكِرَا (٤١٢)

وَمَـا يَلِي الْمُضَـافَ يَأْتِي خَلَفَـا ... عَنْهُ فِي الاعْرَابِ إذَا مَـا حُذِفَا (٤١٣)

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا (٤١٤)

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ (٤١٥)

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأَوَّلُ ... كَحَالِهِ، إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ (٤١٦)

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى ... مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلا (٤١٧)

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ ... مَفْعُولاً اَوْ ظَرْفًا أَجِزْ، وَلَمْ يُعَبْ (٤١٨)

فَصْلُ يَمِينٍ، وَاضْطِرَاراً وُجِدَا ... : بِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِنَعْتٍ، أَوْ نِدَا (٤١٩)

المُضافُ إلى ياء المتكلِّم

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ، إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلاً: كَرَامٍ، وَقَذَى (٤٢٠)

أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ؛ فَذِي ... جَمِيعُهَا اليَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي (٤٢١)

وَتُدْغَمُ اليَا فِيهِ وَالوَاوُ، وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ (٤٢٢)

وَأَلِفًا سَلِّمْ، وَفِي المَقْصُورِ - عَنْ ... هُذَيْلٍ - انْقِلاَبُهَا يَاءً حَسَنْ (٤٢٣)

إعمالُ المَصْدَر

بِفِعْلِهِ المَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي العَمَلْ ... : مُضَافًا، اَوْ مُجَرَّدًا، أَوْ مَعَ أَلْ (٤٢٤)

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلّ ... مَحَلَّهُ، وَلاِسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ (٤٢٥)

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ (٤٢٦)

وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ، وَمَنْ ... رَاعَى فِي الاتْبَاعِ المَحَلَّ فَحَسَنْ (٤٢٧)

إعمالُ اسمِ الفاعِلِ

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي العَمَلِ ... إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ (٤٢٨)

وَوَلِيَ اسْتِفْهَامًا، اَوْ حَرْفَ نِدَا، ... أَوْ نَفْيًا، اَوْ جَا صِفَةً، أَوْ مُسْنَدَا (٤٢٩)

وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفْ ... فَيَسْتَحِقُّ العَمَلَ الَّذِي وُصِفْ (٤٣٠)

وَإنْ يَكُنْ صِلَةَ ألْ فَفِي المُضِي وَغَيْرِه إعْمَالُهُ قَد ارْتُضِي (٤٣١)

فَعَّالٌ أوْ مِفْعَالٌ أوْ فَعُولُ - في كَثْرَةٍ - عَنْ فَاعِلٍ بَدِيل (٤٣٢)

فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلِ وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلِ (٤٣٣)

وَمَا سِوَى المُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ في الحُكْمِ وَالشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ (٤٣٤)

وَانْصِبْ بِذِي الإعْمَالِ تِلْوًا، وَاخْفِضِ وَهْوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي (٤٣٥)

وَاجْرُرْ أوِ انْصِبْ تَابِعَ الَّذِي انْخَفَضْ كَـ «مُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالاً مَنْ نَهَضْ» (٤٣٦)

وكُلُّ مَا قُرِّرَ لاسْمِ فَاعِلِ يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلاَ تَفَاضُلِ (٤٣٧)

فَهْوَ كَفِعْلٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي مَعْنَاهُ كَـ «المُعْطَى كَفَافًا يَكْتَفِي» (٤٣٨)

وَقَدْ يُضَافُ ذَا إلَى اسْمٍ مُرْتَفِعْ مَعْنًى، كَـ «مَحْمُودُ المَقَاصِدِ الوَرِعْ» (٤٣٩)

أَبْنِيَةُ المَصَادِر

فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ المُعَدَّى مِنْ ذِي ثَلاَثَةٍ، كَـ «رَدَّ رَدًّا» (٤٤٠)

وَفَعِلَ اللاَّزِمُ بَابُهُ فَعَلْ كَفَرَحٍ، وَكَجَوًى، وكَشَلَلْ (٤٤١)

وَفَعَلَ اللازِمُ مِثْلَ قَعَدَا لَهُ فُعُولٌ بِاطِّرَادٍ، كَغَدَا (٤٤٢)

مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا: فِعَالا، أوْ فَعَلانًا - فَادْرِ - أوْ فُعَالا (٤٤٣)

فَأوَّلٌ لِذِي امْتِنَاعٍ كَأبَى، وَالثَّانِ لِلَّذِي اقْتَضَى تَقَلُّبَا (٤٤٤)

لِلدَّا فُعَالٌ أوْ لِصَوْتٍ، وَشَمَلْ سَيْرًا وَصَوْتًا الفَعِيلُ كَصَهَلْ (٤٤٥)

فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعُلاَ كَسَهُلَ الأمْرُ، وَزَيْدٌ جَزُلاَ (٤٤٦)

وَمَا أتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى فَبَابُهُ النَّقْلُ، كَسُخْطٍ وَرِضَى (٤٤٧)

وَغَيْرُ ذِي ثَلاَثَةٍ مَقِيسُ مَصْدَرِهِ كَقُدِّسَ التَّقْدِيس (٤٤٨)

وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً، وَأَجْمِلاَ ... إِجْمَالَ مَنْ تَجَمُّلاً تَجَمَّلاَ(٤٤٩)

وَاسْتَعِذِ اسْتِعَاذَةً، ثُمَّ أَقِمْ ... إِقَامَةً، وَغَالِبًا ذَا التَّا لَزِمْ(٤٥٠)

وَمَا يَلِي الآخِرُ مُدَّ وَافْتَحَا ... مَعْ كَسْرِ تِلْوِ الثَّانِ مِمَّا افْتُتِحَا(٤٥١)

بِهَمْزِ وَصْلٍ: كَاصْطَفَى، وَضُمَّ مَا ... يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْ تَلَمْلَمَا(٤٥٢)

فِعْلاَلٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ - لِفَعْلَلاَ، ... وَاجْعَلْ مَقِيسًا ثَانِيًا لاَ أَوَّلاَ(٤٥٣)

لِفَاعَلَ: الفِعَالُ، وَالمُفَاعَلَهْ، ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ(٤٥٤)

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ ... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ(٤٥٥)

فِي غَيْرِ ذِي الثَّلاثِ بِالتَّا المَرَّهْ ... وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالخِمْرَهْ(٤٥٦)

أَبْنِيَة أسماء الفاعلين والمفعولِين والصفات المشَبَّهَة بها

كَفَاعِلٍ صُغِ اسْمَ فَاعِلٍ: إِذَا ... مِنْ ذِي ثَلاثَةٍ يَكُونُ، كَغَذَا(٤٥٧)

وَهْوَ قَلِيلٌ فِي فَعُلْتُ وَفَعِلْ ... غَيْرَ مُعَدًّى، بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ(٤٥٨)

وَأَفْعَلٌ، فَعْلاَنُ؛ نَحْوُ أَشِرِ، ... وَنَحْوُ صَدْيَانَ، وَنَحْوُ الأَجْهَرِ(٤٥٩)

وَفَعْلٌ أَوْلَى، وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ ... كَالضَّخْمِ وَالجَمِيلِ، وَالفِعْلُ جَمُلْ(٤٦٠)

وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ، ... وَبِسِوَى الفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى فَعَلْ(٤٦١)

وَزِنَةُ المُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلِ ... مِنْ غَيْرِ ذِي الثَّلاَثِ كَالمُوَاصِلِ(٤٦٢)

مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ الأَخِيرِ مُطْلَقَا ... وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا(٤٦٣)

وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ انْكَسَرْ ... صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ المُنْتَظَرْ(٤٦٤)

وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثُّلاَثِيِّ اطَّرَدْ ... زِنَةُ مَفْعُولٍ كَآتٍ مِنْ قَصَدْ(٤٦٥)

وَنَابَ نَقْلاً عَنْهُ ذُو فَعِيلِ ... نَحْوُ فَتَاةٍ أَوْ فَتًى كَحِيلِ (٤٦٦)

الصفة المشبهة باسم الفاعل

صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ ... مَعْنًى بِهَا الْمُشْبِهَةُ اسْمَ الْفَاعِلِ (٤٦٧)

وَصَوْغُهَا مِنْ لاَزِمٍ لِحَاضِرِ ... كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ (٤٦٨)

وَعَمَلُ اسْمِ فَاعِلِ الْمُعَدَّى ... لَهَا، عَلَى الْحَدِّ الذِى قَدْ حُدَّا (٤٦٩)

وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ ... وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ (٤٧٠)

فَارْفَعْ بِهَا، وَانْصِبْ، وَجُرَّ - مَعَ أَلْ ... وَدُونَ أَلْ - مَصْحُوبَ أَلْ، وَمَا اتَّصَلْ (٤٧١)

بِهَا: مُضَافًا، أَوْ مُجَرَّدًا وَلاَ ... تَجْرُرْ بِهَا - مَعْ أَلْ - سُمًا مِنْ أَلْ خَلاَ (٤٧٢)

وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا، وَمَا ... لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِالْجَوَازِ وُسِمَا (٤٧٣)

التَّعَجُّبُ

بِأَفْعَلَ انْطِقْ بَعْدَ «مَا» تَعَجُّبَا ... أَوْ جِئْ بِـ «أَفْعِلْ» قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا (٤٧٤)

وَتِلْوَ أَفْعَلَ انْصِبَنَّهُ: كَمَا ... أَوْفَى خَلِيلَيْنَا، وَأَصْدِقْ بِهِمَا (٤٧٥)

وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ اسْتَبِحْ ... إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ (٤٧٦)

وَفِي كِلاَ الْفِعْلَيْنِ قِدْمًا لَزِمَا ... مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا (٤٧٧)

وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلاَثٍ، صُرِّفَا ... قَابِلِ فَضْلٍ، تَمَّ، غَيْرِ ذِي انْتِفَا (٤٧٨)

وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلاَ، ... وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ فُعِلاَ (٤٧٩)

وَأَشْدِدَ اوْ أَشَدَّ، أَوْ شِبْهُهُمَا ... يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا (٤٨٠)

وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ - بَعْدُ - يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ أَفْعِلْ جَرُّهُ بِالْبَا يَجِبْ (٤٨١)

وَبِالنُّدُورِ احْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ ... وَلاَ تَقِسْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثِرْ (٤٨٢)

وَفِعْلُ هذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا ... مَعْمُولُهُ، وَوَصْلَهُ بِهِ الْزَمَا (٤٨٣)

وَفَصْلُهُ - بظَرْف، أوْ بحَرْف جَرّ - مُسْتَعْمَلٌ، والخُلْفُ في ذاكَ اسْتَقرّ (٤٨٤)

نعْم وبئسَ وما جَرَى مَجْراهُما

فِعْلانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ نِعْمَ وبِئْسَ، رَافِعَانِ اسْمَيْنِ (٤٨٥)

مُقَارِنَيْ «ألْ» أوْ مُضَافَيْنِ لِمَا قَارَنَهَا: كَـ «نِعْمَ عُقْبَى الكُرَمَا» (٤٨٦)

ويَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهُ مُمَيِّزٌ: كَـ «نِعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهُ» (٤٨٧)

وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وفَاعِلٍ ظَهَرْ فِيهِ خِلافٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ (٤٨٨)

وَ«مَا» مُمَيِّزٌ، وَقِيلَ: فَاعِلُ، في نَحْوِ: «نِعْمَ مَا يَقُولُ الفَاضِلُ» (٤٨٩)

ويُذْكَرُ المَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدا أوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أبَدًا (٤٩٠)

وإنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى كَـ «العِلْمُ نِعْمَ المُقْتَنَى وَالمُقْتَفَى» (٤٩١)

وَاجْعَلْ كَبِئْسَ «سَاءَ» وَاجْعَلْ فَعُلا مِنْ ذي ثَلاثَةٍ كَنِعْمَ مُسْجَلا (٤٩٢)

وَمِثْلُ نِعْمَ «حَبَّذَا»، الفَاعِلُ «ذَا»، وَإنْ تُرِدْ ذَمًّا فَقُلْ: «لا حَبَّذَا» (٤٩٣)

وَأوْلِ «ذَا» المَخْصُوصَ، أيًّا كَانَ، لا تَعْدِلْ بِذَا؛ فَهْوَ يُضَاهي المَثَلا (٤٩٤)

وَمَا سِوَى «ذَا» ارْفَعْ بِحَبَّ، أوْ فَجُرّ بالبَا، وَدُونَ «ذَا» انْضِمَامُ الحَا كَثُرْ (٤٩٥)

أَفْعَلُ التَّفْضِيل

صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ «أفْعَلَ» لِلتَّفْضِيلِ، وَأْبَ اللَّذْ أُبِي (٤٩٦)

وَمَا بِهِ إلَى تَعَجُّبٍ وُصِلْ لِمَانِعٍ، بِهِ إلَى التَّفْضِيلِ صِلْ (٤٩٧)

وَأفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أبَدَا -تَقْدِيرًا، أوْ لَفْظًا - بِمِنْ إنْ جُرِّدَا (٤٩٨)

وَإنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ، أوْ جُرِّدَا أُلْزِمَ تَذْكِيرًا، وَأنْ يُوَحَّدَا (٤٩٩)

وَتِلْوُ «ألْ» طِبْقٌ، وَمَا لِمَعْرِفَهْ أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذي مَعْرِفَهْ (٥٠٠)

هذَا إذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ»، وَإنْ لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ (٥٠١)

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ   يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَفِي النَّعْتِ يَقِلّ (٥١٩)

التَّوْكِيد

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الاسْمُ أُكِّدَا   مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ الْمُؤَكَّدَا (٥٢٠)

وَاجْمَعْهُمَا بِأَفْعُلٍ إِنْ تَبِعَا   مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَكُنْ مُتَّبِعَا (٥٢١)

وَكُلًّا اذْكُرْ فِي الشُّمُولِ، وَكِلَا   كِلْتَا، جَمِيعًا - بِالضَّمِيرِ مُوصَلَا (٥٢٢)

وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَكُلٍّ فَاعِلَةْ   مِنْ عَمَّ فِي التَّوْكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَةْ (٥٢٣)

وَبَعْدَ كُلٍّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا   جَمْعَاءَ، أَجْمَعِينَ، ثُمَّ جُمَعَا (٥٢٤)

وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ   جَمْعَاءُ، أَجْمَعُونَ، ثُمَّ جُمَعُ (٥٢٥)

وَإِنْ يُفِدْ تَوْكِيدُ مَنْكُورٍ قُبِلْ   وَعَنْ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ الْمَنْعُ شَمِلْ (٥٢٦)

وَاغْنَ بِكِلْتَا فِي مُثَنًّى وَكِلَا   عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلَا (٥٢٧)

وَإِنْ تُؤَكِّدِ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلْ   بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ الْمُنْفَصِلْ (٥٢٨)

عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ، وَأَكَّدُوا بِمَا   سِوَاهُمَا، وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا (٥٢٩)

وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي   مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ «ادْرُجِي ادْرُجِي» (٥٣٠)

وَلَا تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلْ   إِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وُصِلْ (٥٣١)

كَذَا الْحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحَصَّلَا   بِهِ جَوَابٌ: كَنَعَمْ، وَكَبَلَى (٥٣٢)

وَمُضْمَرَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَصَلْ   أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلْ (٥٣٣)

وإنْ تكنْ بتلوِ «مِنْ» مُستفهِمَا ... فلهُمَا كُنْ أبدًا مُقدِّمَا (٥٠٢)

كمثلِ «ممّنْ أنتَ خيرٌ»؟ ولدَى ... إخبارٍ التقديمُ نزرًا وردَا (٥٠٣)

ورفعُهُ الظاهرَ نزرٌ، ومتَى ... عاقبَ فعلاً فكثيرًا ثبتَا (٥٠٤)

كلَنْ ترَى في النَّاسِ مِنْ رفيقِ ... أولَى بهِ الفضلُ منَ الصِّدِّيقِ (٥٠٥)

النَّعْتُ

يَتبعُ في الإعرابِ الأسماءَ الأُوَلْ ... نعتٌ، وتوكيدٌ، وعطفٌ، وبدلْ (٥٠٦)

فالنَّعتُ تابعٌ مُتمٌّ ما سبقْ ... بوسمِهِ أوْ وسمِ مَا بهِ اعتلقْ (٥٠٧)

وليُعطَ في التَّعريفِ والتَّنكيرِ مَا ... لمَا تلاَ، كـ«امرُرْ بقومٍ كُرمَا» (٥٠٨)

وهوَ - لدَى التَّوحيدِ، والتَّذكيرِ، أوْ ... سواهُمَا - كالفعلِ، فاقفُ مَا قفَوْا (٥٠٩)

وانعتْ بمُشتقٍّ كصعبٍ وذَرِبْ ... وشبهِهِ، كذَا، وذِي، والمُنتسِبْ (٥١٠)

ونعتُوا بجُملةٍ مُنكَّرَا ... فأُعطيتْ مَا أُعطيتْهُ خبرَا (٥١١)

وامنعْ هنَا إيقاعَ ذاتِ الطَّلبِ ... وإنْ أتتْ فالقولَ أضمرْ تُصبِ (٥١٢)

ونعتُوا بمصدرٍ كثيرَا ... فالتزمُوا الإفرادَ والتَّذكيرَا (٥١٣)

ونعتُ غيرِ واحدٍ: إذا اختلفْ ... فعاطفًا فرِّقْهُ، لاَ إذَا ائتلفْ (٥١٤)

ونعتَ معمولَيْ وحيدَيْ معنَى ... وعملٍ، أتبعْ بغيرِ استثنَا (٥١٥)

وإنْ نعوتٌ كثُرتْ وقدْ تلتْ ... مُفتقِرًا لذكرِهِنَّ أُتبِعتْ (٥١٦)

واقطعْ أوَ اتبعْ إنْ يكنْ مُعيَّنَا ... بدونِهَا، أوْ بعضَهَا اقطعْ مُعلِنَا (٥١٧)

وارفعْ أوِ انصبْ إنْ قطعتَ مُضمِرَا ... مُبتدأً، أوْ ناصبًا، لنْ يظهرَا (٥١٨)

العَطْفُ

العَطفُ: إمَّا ذو بيَانٍ، أوْ نَسَقْ وَالغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ (٥٣٤)

فَذُو البَيَانِ: تَابِعٌ، شِبْهُ الصِّفَهْ، حَقِيقَةُ القَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ (٥٣٥)

فَأَوْلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الأوَّلِ مَا مِنْ وِفَاقِ الأوَّلِ النَّعْتُ وَلِى (٥٣٦)

فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ (٥٣٧)

وَصَالِحًا لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى فِى غَيْرِ نَحْوِ «يَا غُلَامُ يَعْمُرَا» (٥٣٨)

وَنَحْوِ «بِشْرٍ» تَابِعِ «البَكْرِىِّ» وَلَيْسَ أنْ يُبْدَلَ بِالمَرْضِىِّ (٥٣٩)

عطفُ النَّسَقِ

تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطفُ النَّسَقْ كَاخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ (٥٤٠)

فَالعَطفُ مُطْلَقًا: بِوَاوٍ، ثُمَّ فَا حَتَّى، أمَ، اوْ، كَـ«فِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا» (٥٤١)

وَأَتْبَعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ: بَلْ، وَلَا لَكِنْ، كَـ«لَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لَكِنْ طَلَا» (٥٤٢)

فَاعْطِفْ بِوَاوٍ سَابِقًا أوْ لَاحِقًا فِى الحُكْمِ أوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا (٥٤٣)

وَاخْصُصْ بِهَا عَطفَ الَّذِى لَا يُغْنِى مَتْبُوعُهُ؛ كَـ«اصْطَفَّ هذَا وَابْنِى» (٥٤٤)

وَالفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ وَ «ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالِ (٥٤٥)

وَاخْصُصْ بِفَاءٍ عَطفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ عَلَى الَّذِى اسْتَقَرَّ أنَّهُ الصِّلَهْ (٥٤٦)

بَعْضًا بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ، وَلَا يَكُونُ إلَّا غَايَةَ الَّذِى تَلَا (٥٤٧)

وَ«أمْ» بِهَا اعْطِفْ إثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ أوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ «أىٍّ» مُغْنِيَهْ (٥٤٨)

وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الهَمْزَةُ، إنْ كَانَ خَفَا المَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ (٥٤٩)

وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى «بَلْ» وَفَتْ ... إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ (٥٥٠)

خَيِّرْ، أَبِحْ، قَسِّمْ -بِأَوْ- وَأَبْهِمِ ... وَاشْكُكْ، وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضًا نُمِي (٥٥١)

وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوَ، إِذَا ... لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا (٥٥٢)

وَمِثْلُ «أَوْ» فِي الْقَصْدِ «إِمَّا» الثَّانِيَهْ ... فِي نَحْوِ: «إِمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِيَهْ» (٥٥٣)

وَأَوْلِ «لٰكِنْ» نَفْيًا اوْ نَهْيًا، وَ«لَا» ... نِدَاءً اَوْ أَمْرًا أَوِ اثْبَاتًا تَلَا (٥٥٤)

وَبَلْ كَلٰكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهِمَا ... كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا (٥٥٥)

وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الأَوَّلِ ... فِي الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ، وَالأَمْرِ الْجَلِي (٥٥٦)

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ (٥٥٧)

أَوْ فَاصِلٍ مَّا، وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِيًا، وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ (٥٥٨)

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا (٥٥٩)

وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا؛ إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا (٥٦٠)

وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ ... وَالْوَاوُ، إِذْ لَا لَبْسَ، وَهْيَ انْفَرَدَتْ (٥٦١)

بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي ... مَعْمُولُهُ، دَفْعًا لِوَهْمٍ اتُّقِي (٥٦٢)

وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا - هُنَا - اسْتَبِحْ ... وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصِحّ (٥٦٣)

وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلَا ... وَعَكْسًا اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلَا (٥٦٤)

الْبَدَلُ

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا ... وَاسِطَةٍ - هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلَا (٥٦٥)

مُطَابِقًا، أَوْ بَعْضًا، اَوْ مَا يَشْتَمِلْ ... عَلَيْهِ، يُلْفَى، أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِبَلْ (٥٦٦)

وَذَا لِلاضْرَابِ اعْزُ، إِنْ قَصْدًا صَحِبْ ... وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ (٥٦٧)

فَصْلٌ فِى تابعُ المُنادَى

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ المُضَافَ دُونَ أَلْ ... أَلْزِمْهُ نَصْبًا، كَأَزَيْدُ ذَا الحِيَلْ (٥٨٥)

وَمَا سِوَاهُ ارْفَعْ أَوِ انْصِبْ وَاجْعَلا ... كَمُسْتَقِلٍّ نَسَقًا وَبَدَلا (٥٨٦)

وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ «أَلْ» مَا نُسِقَا ... فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَرَفْعٌ يُنْتَقَى (٥٨٧)

وَأَيُّهَا، مَصْحُوبَ أَلْ بَعْدُ صِفَهْ ... يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي المَعْرِفَهْ (٥٨٨)

وَأَيُّ هذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدْ ... وَوَصْفُ أَيٍّ بِسِوَى هذَا يُرَدْ (٥٨٩)

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيٍّ فِي الصِّفَهْ ... إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ المَعْرِفَهْ (٥٩٠)

فِي نَحْوِ «سَعْدُ سَعْدَ الأَوْسِ» يَنْتَصِبْ ... ثَانٍ، وَضُمَّ وَافْتَحَ اوَّلاً تُصِبْ (٥٩١)

المُنادَى المُضافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا (٥٩٢)

وَفَتْحٌ اوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ اليَا اسْتَمَرّْ ... فِي «يَا ابْنَ أُمِّ، يَا ابْنَ عَمِّ لَا مَفَرّْ» (٥٩٣)

وَفِي النِّدَا «أَبَتِ، أُمَّتِ» عَرَضْ ... وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ، وَمِنَ اليَا التَّا عِوَضْ (٥٩٤)

أَسْمَاءٌ لَازَمَتِ النِّدَاءَ

وَ«فُلُ» بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنِّدَا ... «لُؤْمَانُ، نَوْمَانُ» كَذَا، وَاطَّرَدَا (٥٩٥)

فِي سَبِّ الأُنْثَى وَزْنُ «يَا خَبَاثِ» ... وَالأَمْرُ هكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي (٥٩٦)

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلَا تَقِسْ، وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ «فُلُ» (٥٩٧)

كَـزُرْهُ خَـالِداً، وَقَـبِّلْهُ الـيَـدَا ... وَاعْرِفْهُ حَقَّـهُ، وَخُذْ نَبْلاً مُدَى (٥٦٨)

وَمِنْ ضَـمِيـرِ الحَاضِـرِ الظَّاهِرَ لا ... تُبْـدِلْهُ، إلاَّ مَـا إحَاطَةً جَـلا (٥٦٩)

أوِ اقْـتَضَى بَعْـضًـا، أوِ اشْـتِـمَـالا ... كَـأنَّكَ ابْـتِهَـاجَكَ اسْـتَمَـالا (٥٧٠)

وَبَدَلُ المُضَـمَّـنِ الهَـمْـزَ يَلِي ... هَمْزًا؛ كَـ «مَنْ ذَا أسَعِيدٌ أمْ عَلِي» (٥٧١)

وَيُـبْدَلُ الفِـعْلُ مِنَ الفِـعْلِ؛ كَـ «مَنْ ... يَصِلْ إلَيْنَا يَسْـتَـعِنْ بِنَا يُعَنْ» (٥٧٢)

النِّدَاءُ

وَلِلمُنَادَى النَّاءِ أوْ كَـالنَّاءِ «يَا»، ... وَ«أيْ»، وَ«آ» كَـذَا «أيَا» ثُمَّ «هَيَا» (٥٧٣)

وَالهَـمْـزُ لِلدَّانِي، وَ«وَا» لِمَنْ نُدِبْ ... أوْ «يَا»، وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ (٥٧٤)

وَغَـيْرُ مَنْدُوبٍ، وَمُـضْـمَرٍ، وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثًا قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا (٥٧٥)

وَذَاكَ فِي اسْمِ الجِنْسِ وَالمُشَارِ لَهْ ... قَلَّ، وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ (٥٧٦)

وَابْنِ المُعَـرَّفَ المُنَادَى المُفْـرَدَا ... عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عُهِدَا (٥٧٧)

وَانْوِ انْضِـمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ النِّدَا ... وَلْيُجْرَ مُجْرَى ذِي بِنَاءٍ جُدِّدَا (٥٧٨)

وَالمُفْـرَدَ المَنْكُورَ، وَالمُضَـافَـا ... وَشِبْهَهُ - انْصِبْ عَادِمًا خِلاَفَا (٥٧٩)

وَنَحْـوَ «زَيْدٌ» ضُمَّ وَافْـتَحَنَّ مِنْ ... نَحْوِ «أزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ» لا تَهِنْ (٥٨٠)

وَالضَّمُّ - إنْ لَمْ يَلِ الابْنُ عَلَمَـا، ... أوْ يَلِ الابْنَ عَلَمٌ - قَدْ حُتِمَا (٥٨١)

وَاضْمُمْ أوِ انْصِبْ مَا اضْطِرَارًا نُوِّنَا ... مِمَّا لَهُ اسْتِحْقَاقُ ضَمٍّ بُيِّنَا (٥٨٢)

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«ألْ» ... إلاَّ مَعَ «اللهِ» وَمَحْكِيِّ الجُمَلْ (٥٨٣)

وَالأكْـثَـرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّـعْـوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ (٥٨٤)

الاسْتِغَاثَةُ

إذَا اسْتُغِيثَ اسْمٌ مُنَادًى خُفِضَا ... باللامِ مَفْتُوحًا كَيَا لَلْمُرْتَضَى (٥٩٨)

وَافْتَحْ مَعَ المَعْطُوفِ إنْ كَرَّرْتَ «يَا» ... وَفِي سِوَى ذلكَ بِالكَسْرِ ائْتِيَا (٥٩٩)

وَلامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ ... وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ (٦٠٠)

النُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ، وَمَا ... نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبْ، وَلاَ مَا أُبْهِمَا (٦٠١)

وَيُنْدَبُ المَوْصُولُ بِالَّذِي اشْتَهَرْ ... كَـ «بِئْرَ زَمْزَمٍ» يَلِي «وَامَنْ حَفَرْ» (٦٠٢)

وَمُنْتَهَى المَنْدُوبِ صِلْهُ بِالألِفْ ... مَتْلُوُّهَا إنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ (٦٠٣)

كَذَاكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلْ ... مِنْ صِلَةٍ أو غَيْرِهَا، نِلْتَ الأمَلْ (٦٠٤)

وَالشَّكْلَ حَتْمًا أَوْلِهِ مُجَانِسَا ... إنْ يَكُنِ الفَتْحُ بِوَهْمٍ لابِسَا (٦٠٥)

وَوَاقِفًا زِدْ هَاءَ سَكْتٍ، إنْ تُرِدْ ... وَإنْ تَشَا فَالمَدُّ، وَالهَا لا تَزِدْ (٦٠٦)

وَقَائِلٌ: وَاعَبْدِيَا، وَاعَبْدَا ... مَنْ فِي النِّدَا اليَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى (٦٠٧)

التَّرْخِيمُ

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ المُنَادَى ... كَيَا سُعَا، فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا (٦٠٨)

وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا ... أُنِّثَ بِالهَا، وَالَّذِي قَدْ رُخِّمَا (٦٠٩)

بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ، وَاحْظُلا ... تَرْخِيمَ مَا مِنْ هذهِ الهَا قَدْ خَلا (٦١٠)

إلاَّ الرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ، العَلَمْ ... دُونَ إضَافَةٍ، وَإسْنَادٍ مُتَمّ (٦١١)

وَمَعَ الآخِرِ احْذِفِ الَّذِي تَلا ... إنْ زِيدَ لَيِّنًا سَاكِنًا مُكَمِّلا(٦١٢)

أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا، وَالخُلْفُ - فِي ... وَاوٍ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحٌ - قُفِي(٦١٣)

وَالعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ، وَقَلّْ ... تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ، وَذَا عَمْرٌو نَقَلْ(٦١٤)

وَإنْ نَوَيْتَ -بَعْدَ حَذْفٍ- مَا حُذِفْ ... فَالبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ(٦١٥)

وَاجْعَلْهُ - إنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا - كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعًا تُمِّمَا(٦١٦)

فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ: «يَا ... ثَمُو»، وَ«يَا ثَمِي» عَلَى الثَّانِي بِيَا(٦١٧)

وَالْتَزِمِ الأَوَّلَ فِي كَمُسْلِمَهْ ... وَجَوِّزِ الوَجْهَيْنِ فِي كَمَسْلَمَهْ(٦١٨)

وَلاِضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا ... مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا(٦١٩)

الاخْتِصَاصُ

الاخْتِصَاصُ: كَنِدَاءٍ دُونَ يَا ... كَـ«أَيُّهَا الفَتَى» بِإثْرِ «ارْجُونِيَا»(٦٢٠)

وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» ... كَمِثْلِ «نَحْنُ العُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»(٦٢١)

التَّحْذِيرُ، وَالإغْرَاءُ

«إيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ- نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ، بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ(٦٢٢)

وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإيَّا انْسُبْ، وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا(٦٢٣)

إلاَّ مَعَ العَطْفِ، أَوِ التَّكْرَارِ، ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»(٦٢٤)

وَشَذَّ «إيَّايَ»، وَ«إيَّاهُ» أَشَذّْ ... وَعَنْ سَبِيلِ القَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ(٦٢٥)

وَكَمُحَذَّرٍ بِلاَ إيَّا اجْعَلا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلا(٦٢٦)

أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ والأَصْوَاتِ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهْ ... هُوَ اسْمُ فِعْلٍ، وكَذَا أَوَّهْ وَمَهْ (٦٢٧)

ومَا بِمَعْنَى افْعَلْ، كَـ«آمِينَ» كَثُرْ ... وَغَيْرُهُ كَـ«وَىْ»، وهَيْهَاتَ» نَزُرْ (٦٢٨)

وَالفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا ... وَهَكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا (٦٢٩)

كَذَا رُوَيْدَ بَلْهَ نَاصِبَيْنِ ... وَيَعْمَلاَنِ الخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ (٦٣٠)

وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ... لَهَا، وَأَخِّرْ مَا لِذِى فِيهِ العَمَلْ (٦٣١)

وَاحْكُمْ بِتَنْكِيرِ الَّذِى يُنَوَّنُ ... مِنْهَا، وتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ (٦٣٢)

ومَا بِهِ خُوطِبَ مَا لاَ يَعْقِلُ ... مِنْ مُشْبِهِ اسْمِ الفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ (٦٣٣)

كَذَا الَّذِى أَجْدَى حِكَايَةً كَـ«قَبْ» ... وَالْزَمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ (٦٣٤)

نُونَا التَّوْكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ، هُمَا ... كَنُونَيِ اذْهَبَنَّ وَاقْصِدَنْهُمَا (٦٣٥)

يُؤَكِّدَانِ افْعَلْ وَيَفْعَلْ آتِيَا ... ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا امَّا تَالِيَا (٦٣٦)

أَوْ مُثْبَتًا فِى قَسَمٍ مُسْتَقْبَلا ... وَقَلَّ بَعْدَ «مَا»، وَلَمْ» وَبَعْدَ «لاَ» (٦٣٧)

وَغَيْرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ الجَزَا ... وآخِرَ المُؤَكَّدِ افْتَحْ كَـابْرُزَا (٦٣٨)

وَاشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا ... جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا (٦٣٩)

وَالْمُضْمَرَ احْذِفَنَّهُ إِلاَّ الأَلِفْ ... وَإِنْ يَكُنْ فِى آخِرِ الفِعْلِ أَلِفْ (٦٤٠)

فَاجْعَلْهُ مِنْهُ - رَافِعًا، غَيْرَ اليَا ... وَالوَاوِ - يَاءً، كَاسْعَيَنَّ سَعْيَا (٦٤١)

وَاحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ، وَفِى ... وَاوٍ ويَا - شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِى (٦٤٢)

نَحْوُ «اخْشَيِنْ يَا هِنْدُ» بِالْكَسْرِ، وَ «يَا قَوْمِ اخْشَوُنْ» وَاضْمُمْ، وَقِسْ مُسَوِّيَا (٦٤٣)
وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الأَلِفْ لَكِنْ شَدِيدَةٌ، وَكَسْرُهَا أُلِفْ (٦٤٤)
وَأَلِفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدَا فِعْلاً إِلَى نُونِ الإِنَاثِ أُسْنِدَا (٦٤٥)
وَاحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ (٦٤٦)
وَارْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا (٦٤٧)
وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا وَقْفًا، كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ: قِفَا (٦٤٨)

مَا لاَ يَنْصَرِفُ

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا مَعْنًى بِهِ يَكُونُ الاسْمُ أَمْكَنَا (٦٤٩)
فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعْ صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ (٦٥٠)
وَزَائِدَا فَعْلاَنَ - فِي وَصْفٍ سَلِمْ مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ (٦٥١)
وَوَصْفٌ اَصْلِيٌّ، وَوَزْنُ أَفْعَلاَ مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا: كَأَشْهَلاَ (٦٥٢)
وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ الْوَصْفِيَّهْ كَأَرْبَعٍ، وَعَارِضَ الإِسْمِيَّهْ (٦٥٣)
فَالأَدْهَمُ الْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ فِي الأَصْلِ وَصْفًا انْصِرَافُهُ مُنِعْ (٦٥٤)
وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى مَصْرُوفَةٌ، وَقَدْ يَنَلْنَ الْمَنْعَا (٦٥٥)
وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَأُخَرْ (٦٥٦)
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلاَثَ كَهُمَا مِنْ وَاحِدٍ لأَرْبَعٍ، فَلْيُعْلَمَا (٦٥٧)
وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلاَ أَوِ الْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلاَ (٦٥٨)
وَذَا اعْتِلاَلٍ مِنْهُ كَالْجَوَارِي رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي (٦٥٩)
وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ (٦٦٠)

وَإنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ ... بِهِ فَالانْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ(٦٦١)

وَالعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا ... تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ «مَعْدِيكَرِبَا»(٦٦٢)

كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ فَعْلانَا ... كَغَطَفَانَ، وَكَأَصْبَهَانَا(٦٦٣)

كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقَا ... وَشَرْطُ مَنْعِ العَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى(٦٦٤)

فَوْقَ الثَّلاثِ، أَوْ كَجُورَ، أو سَقَرْ ... أَوْ زَيْد: اسْمَ امْرَأَةٍ لا اسْمَ ذَكَرْ(٦٦٥)

وَجْهَانِ فِي العَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ ... وَعُجْمَةً - كَهِنْدَ - وَالمَنْعُ أَحَقّ(٦٦٦)

وَالعَجَمِيُّ الوَضْعِ وَالتَّعْرِيفِ، مَعْ ... زَيْدٍ عَلَى الثَّلاثِ - صَرْفُهُ امْتَنَعْ(٦٦٧)

كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الفِعْلا ... أَوْ غَالِبٍ: كَأَحْمَدٍ، وَيَعْلَى(٦٦٨)

وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي أَلِفْ ... زِيدَتْ لإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ(٦٦٩)

وَالعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلا ... كَفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلا(٦٧٠)

وَالعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ ... إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرْ(٦٧١)

وَابْنِ عَلَى الكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا ... مُؤَنَّثًا، وَهْوَ نَظِيرُ جُشَمَا(٦٧٢)

عِنْدَ تَمِيمٍ، وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا ... مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَّرَا(٦٧٣)

وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَفِي ... إِعْرَابِهِ نَهْجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي(٦٧٤)

وَلاضْطِرَارٍ، أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ ... ذُو المَنْعِ وَالمَصْرُوفُ قَدْ لا يَنْصَرِفْ(٦٧٥)

إِعْرَابُ الفِعْلِ

ارْفَعْ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ ... مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ؛ كَـ«تَسْعَدُ»(٦٧٦)

وَبِلَنِ انْصِبْهُ وَكَيْ، كَذَا بِأَنْ ... لا بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنّ(٦٧٧)

فَانْصِبْ بِهَا، وَالرَّفْعَ صَحِّحْ، وَاعْتَقِدْ ... تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ، فَهْوَ مُطَّرِدْ(٦٧٨)

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى *** «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلا (٦٧٩)

وَنَصَبُوا بِإِذَنِ الْمُسْتَقْبَلا *** إِنْ صُدِّرَتْ، وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلا (٦٨٠)

أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ، وَانْصِبْ وَارْفَعَا *** إِذَا «إِذَنْ» مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا (٦٨١)

وَبَيْنَ «لاَ» وَلاَمِ جَرٍّ الْتُزِمْ *** إِظْهَارُ «أَنْ» نَاصِبَةً، وَإِنْ عُدِمْ (٦٨٢)

«لاَ» فَأَنَ اعْمِلْ مُظْهَرًا أَوْ مُضْمَرَا *** وَبَعْدَ نَفْيِ كَانَ حَتْمًا أُضْمِرَا (٦٨٣)

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي *** مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ «الاَّ» أَنْ خَفِي (٦٨٤)

وَبَعْدَ حَتَّى هكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» *** حَتْمٌ، كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ» (٦٨٥)

وَتِلْوَ حَتَّى حَالاً اَوْ مُؤَوَّلا *** بِهِ ارْفَعَنَّ، وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلا (٦٨٦)

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ *** مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ، نَصَبْ (٦٨٧)

وَالْوَاوُ كَالْفَا، إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ؛ *** كَلاَ تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ الْجَزَعْ (٦٨٨)

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ *** إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ (٦٨٩)

وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ *** «إِنْ» قَبْلَ «لاَ» دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ (٦٩٠)

وَالأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ افْعَلْ فَلا *** تَنْصِبْ جَوَابَهُ، وَجَزْمَهُ اقْبَلا (٦٩١)

وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ *** كَنَصْبِ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ (٦٩٢)

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ *** تَنْصِبُهُ «أَنْ»: ثَابِتًا، أَوْ مُنْحَذِفْ (٦٩٣)

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ، فِي سِوَى *** مَا مَرَّ، فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى (٦٩٤)

عَوَامِلُ الْجَزْمِ

بِلاَ وَلاَمٍ طَالِبًا ضَعْ جَزْمَا *** فِي الْفِعْلِ، هَكَذَا بِلَمْ وَلَمَّا (٦٩٥)

وَاجْزِمْ بِإِنْ وَمَنْ وَمَا وَمَهْمَا *** أَيٍّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ إِذْ مَا (٦٩٦)

وَحَيْثُمَا أَنَّى، وَحَرْفٌ إِذْ مَا *** كَإِنْ، وَبَاقِي الأَدَوَاتِ أَسْمَا (٦٩٧)

فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ: شَرْطٌ قُدِّمَا ... يَتْلُو الجَزَاءُ، وَجَوَابًا وُسِمَا (٦٩٨)

وَمَاضِيَيْنِ، أَوْ مُضَارِعَيْنِ ... تُلْفِيهِمَا - أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ (٦٩٩)

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الجَزَا حَسَنْ ... وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ (٧٠٠)

وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ ... شَرْطًا لإنْ أَوْغَيْرِهَا،لَمْ يَنْجَعِلْ (٧٠١)

وَتَخْلُفُ الفَاءَ إِذَا المُفَاجَأَهْ ... كَـ «إِنْ تَجُدْ إِذًا لَنَا مُكَافَأَهْ» (٧٠٢)

وَالفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ ... بِالفَا أَوِ الوَاوِ بِتَثْلِيثٍ قَمِنْ (٧٠٣)

وَجَزْمٌ اَوْ نَصْبٌ لِفِعْلٍ إِثْرَ فَا ... أَوْ وَاوٍ انْ بِالجُمْلَتَيْنِ اكْتَنَفَا (٧٠٤)

وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمْ ... وَالعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إِنِ المَعْنَى فُهِمْ (٧٠٥)

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ ... جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ (٧٠٦)

وَإِنْ تَوَالَيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرْ ... فَالشَّرْطَ رَجِّحْ،مُطْلَقًا،بِلا حَذَرْ (٧٠٧)

وَرُبَّمَا رُجِّحَ بَعْدَ قَسَمِ ... شَرْطٌ بِلا ذِي خَبَرٍ مُقَدَّمِ (٧٠٨)

فَصْلُ لَوْ

«لَوْ» حَرْفُ شَرْطٍ، فِي مُضِيٍّ، وَيَقِلّ ... إِيلاؤُهُ مُسْتَقْبَلاً، لَكِنْ قُبِلْ (٧٠٩)

وَهْيَ فِي الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ كَإِنْ ... لَكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ (٧١٠)

وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلاهَا صُرِفَا ... إِلَى المُضِيِّ؛ نَحْوُ لَوْ يَفِي كَفَى (٧١١)

أَمَّا، وَلَوْلاَ، وَلَوْمَا

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ، وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا - أُلِفَا (٧١٢)

وَحَذْفُ ذِي الفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ، إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا (٧١٣)

لَوْلَا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَقَدَا(٧١٤)

وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ، وَهَلَّا، ... أَلَّا، أَلَا، وَأَوْلِيَنْهَا الفِعْلَا(٧١٥)

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ، أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ(٧١٦)

الإِخْبَارُ بِالَّذِي، وَالأَلِفِ وَاللَّامِ

مَا قِيلَ «أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي» خَبَرْ ... عَنِ الَّذِي مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقَرّ(٧١٧)

وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ ... عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِي التَّكْمِلَهْ(٧١٨)

نَحْوُ: «الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ»؛ فَذَا ... «ضَرَبْتُ زَيْدًا» كَانَ، فَادْرِ المَأْخَذَا(٧١٩)

وَبِاللَّذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتِي ... أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وِفَاقَ المُثْبَتِ(٧٢٠)

قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا ... أُخْبِرَ عَنْهُ هَهُنَا قَدْ حُتِمَا(٧٢١)

كَذَا الغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ اوْ ... بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ، فَرَاعِ مَا رَعَوْا(٧٢٢)

وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ... يَكُونُ فِيهِ الفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا(٧٢٣)

إنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ ... كَصَوْغِ «وَاقٍ» مِنْ «وَقَى اللهُ البَطَلْ»(٧٢٤)

وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ أَلْ ... ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَانْفَصَلْ(٧٢٥)

العَدَدُ

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ(٧٢٦)

فِي الضِّدِّ جَرِّدْ، وَالمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ(٧٢٧)

وَمِائَةً وَالأَلْفَ لِلْفَرْدِ أَضِفْ ... وَمِائَةٌ بِالجَمْعِ نَزْرًا قَدْ رُدِفْ(٧٢٨)

وَأَحَدَ اذْكُرْ، وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ... مُرَكَّبًا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ (٧٢٩)

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ (٧٣٠)

وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى ... مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَافْعَلْ قَصْدَا (٧٣١)

وَلِثَلاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا ... بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا (٧٣٢)

وَأَوْلِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ، وَعَشَرَا ... اثْنَيْ، إِذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا (٧٣٣)

وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ، وَارْفَعْ بِالأَلِفْ ... وَالْفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أُلِفْ (٧٣٤)

وَمَيِّزِ الْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا ... بِوَاحِدٍ، كَأَرْبَعِينَ حِينَا (٧٣٥)

وَمَيَّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا ... مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوِّيَنْهُمَا (٧٣٦)

وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبُ ... يَبْقَ الْبِنَا، وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ (٧٣٧)

وَصُغْ مِنِ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُ إِلَى ... عَشَرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلا (٧٣٨)

وَاخْتِمْهُ فِي التَّأْنِيثِ بِالتَّا، وَمَتَى ... ذَكَّرْتَ فَاذْكُرْ فَاعِلاً بِغَيْرِ تَا (٧٣٩)

وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي ... تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ (٧٤٠)

وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الأَقَلِّ مِثْلَ مَا ... فَوْقُ فَحُكْمَ جَاعِلٍ لَهُ احْكُمَا (٧٤١)

وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ ... مُرَكَّبًا فَجِئْ بِتَرْكِيبَيْنِ (٧٤٢)

أَوْ فَاعِلاً بِحَالَتَيْهِ أَضِفْ ... إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفِي (٧٤٣)

وَشَاعَ الاسْتِغْنَا بِحَادِي عَشَرَا ... وَنَحْوِهِ، وَقَبْلَ عِشْرِينَ اذْكُرَا (٧٤٤)

وَبَابِهِ الْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدْ ... بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ (٧٤٥)

كَمْ، وَكَأَيٍّ، وَكَذَا

مَيِّزْ فِي الاسْتِفْهَامِ «كَمْ» بِمِثْلِ مَا ... مَيَّزْتَ عِشْرِينَ، كَكَمْ شَخْصًا سَمَا (٧٤٦)

وَأجِـزْ أنْ تَـجُـرَّهُ «مِنْ» مُـضْـمَـرَا ... إنْ وَلِيَتْ «كَمْ» حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا(٧٤٧)

وَاسْتَـعْـمِلَنْهَـا مُـخْـبِرًا كَـعَـشَـرَهْ ... أوْ مِـائَةٍ: كَكَمْ رِجَـالٍ أوْ مَـرَهْ(٧٤٨)

كَكَمْ كَـأيِّنْ، وَكَـذَا، وَيَنْتَـصِبْ ... تَمْيِيزُ ذَيْنِ، أوْ بِهِ صِلْ «مِنْ» تُصِبْ(٧٤٩)

الحكاية

احْكِ «بِأيٍّ» مَـا لِمَنْكُورٍ سُـئِلْ ... عَنْهُ بِهَا: فِي الوَقْفِ، أوْ حِينَ تَصِلْ(٧٥٠)

وَوَقْـفًـا احْكِ مَـا لِمَنْكُورٍ «بِـمَنْ» ... وَالنُّونَ حَـرِّكْ مُطْلَقًا، وَأشْـبِعَنْ(٧٥١)

وَقُلْ: «مَـنَانِ، وَمَنَيْنِ» بَـعْـدَ «لِي ... إلْفَـانِ بِابْنَيْـنِ» وَسَكِّنْ تَـعْـدِلِ(٧٥٢)

وَقُلْ لِمَـنْ قَـالَ «أتَتْ بِنْتٌ» «مَنَهْ» ... وَالنُّونُ قَـبْلَ تَا المُثَنَّى مُـسْكَنَهْ(٧٥٣)

وَالفَـتْحُ نَزْرٌ، وَصِلِ التَّـا وَالألِفْ ... بِمَنْ بِإثْرِ «ذَا بِنِسْـوَةٍ كَلِفْ»(٧٥٤)

وَقُلْ: «مَنُونَ، وَمَنِينَ» مُـسْكِنَا ... إنْ قِـيلَ: جَـا قَـوْمٌ لِقَـوْمٍ فُطَنَا(٧٥٥)

وَإنْ تَـصِلْ فَـلَفْظُ «مَنْ» لاَ يَخْـتَلِفْ ... وَنَادِرٌ «مَنُونَ» فِي نَظْمٍ عُـرِفْ(٧٥٦)

وَالعَـلَمَ احْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْـدِ «مَنْ» ... إنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنْ(٧٥٧)

التَّأنيث

عَـلاَمَـةُ التَّـأنِيثِ تَاءٌ أوْ ألِفْ، ... وَفِي أسَامٍ قَـدَّرُوا التَّـا: كَالكَتِفْ(٧٥٨)

وَيُعْـرَفُ التَّـقْـدِيرُ: بِالضَّـمِيـرِ ... وَنَحْـوِهِ، كَـالرَّدِّ فِي التَّـصْـغِيـرِ(٧٥٩)

وَلا تَلِي فَـارِقَـةً فَـعُـولا ... أصْلاً وَلاَ المِفْـعَـالَ وَالمِفْـعِيلا(٧٦٠)

كَـذَاكَ مِـفْـعَلٌ، وَمَـا تَلِيـهِ ... تَا الفَـرْقِ مِنْ ذِي فَـشُـذُوذٌ فِيـهِ(٧٦١)

وَمِنْ فَـعِـيلٍ كَـقَـتِـيلٍ إنْ تَبِعْ ... مَـوْصُـوفَـهُ غَـالِبًا التَّـا تَمْـتَنِعْ(٧٦٢)

وألفُ التَّأنيثِ: ذَاتُ قَصْرِ، ... وَذَاتُ مَدٍّ، نَحْوُ أُنْثَى الغُرِّ(٧٦٣)

والاشْتِهَارُ فى مَبَانى الأُولَى ... يُبْدِيهِ وَزْنُ، أُرَبَى، وَالطُّولَى(٧٦٤)

وَمَرَطَى، وَوَزْنُ «فَعْلَى» جَمْعًا ... أَوْ مَصْدَرًا، أَوْ صِفَةً: كَشَبْعَى(٧٦٥)

وَكَحُبَارَى، سُمَّهَى، سِبَطْرَى، ... ذِكْرَى، وَحِثِّيثَى، مَعَ الكُفُرَّى(٧٦٦)

كَذَاكَ خُلَّيْطَى، مَعَ الشُّقَّارَى، ... وَاعْزُ لِغَيْرِ هَذِهِ اسْتِنْدَارَا(٧٦٧)

لِمَدِّهَا: فَعْلاَءُ، أَفْعِلاَءُ ... مُثَلَّثَ العَيْنِ - وَفَعْلُلاَءُ(٧٦٨)

ثُمَّ فِعَالاَ، فُعْلُلاَ، فَاعُولا ... وَفَاعِلاَءُ، فِعْلِيَا، مَفْعُولا(٧٦٩)

وَمُطْلَقَ العَيْنِ فَعَالاَ، وَكَذَا ... مُطْلَقَ فَاءِ فَعَلاَءُ أُخِذَا(٧٧٠)

المَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ

إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَفْ ... فَتْحًا، وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَالأَسَفْ(٧٧١)

فَلِنَظِيرِهِ المُعَلِّ الآخِرِ ... ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرِ(٧٧٢)

كَفِعَلٍ وَفُعَلٍ فى جَمْعِ مَا ... كَفِعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ؛ نَحْوُ الدُّمَى(٧٧٣)

وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ ... فَالمَدُّ فى نَظِيرِهِ حَتْمًا عُرِفْ(٧٧٤)

كَمَصْدَرِ الفِعْلِ الَّذِى قَدْ بُدِئَا ... بِهَمْزِ وَصْلٍ: كَارْعَوَى وَكَارْتَأَى(٧٧٥)

وَالعَادِمُ النَّظِيرِ ذَا قَصْرٍ وَذَا ... مَدٍّ بِنَقْلٍ: كَالحِجَا، وَكَالحِذَا(٧٧٦)

وَقَصْرُ ذِى المَدِّ اضْطِرَارًا مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ، وَالعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ(٧٧٧)

كيفيةُ تثنية المقصور والممدود، وجمعهما تصحيحاً

آخِرَ مَقْصُورٍ تُثَنِّى اجْعَلْهُ يَا ... إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثَةٍ مُرْتَقِيَا(٧٧٨)

كَذَا الَّذِى الْيَا أَصْلُهُ، نَحْوُ الْفَتَى ... وَالْجَامِدُ الَّذِى أُمِيلَ كَمَتَى (٧٧٩)

فِى غَيْرِ ذَا تُقْلَبُ وَاوًا الأَلِفْ ... وَأَوْلِهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ (٧٨٠)

وَمَا كَصَحْرَاءَ بِوَاوٍ ثُنِّيَا ... وَنَحْوُ عِلْبَاءٍ كِسَاءٍ وَحَيَا (٧٨١)

بِوَاوٍ اوْ هَمْزٍ، وَغَيْرَ مَا ذُكِرْ ... صَحِّحْ، وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْلٍ قُصِرْ (٧٨٢)

وَاحْذِفْ مِنَ الْمَقْصُورِ فِى جَمْعٍ عَلَى ... حَدِّ الْمُثَنَّى مَا بِهِ تَكَمَّلاَ (٧٨٣)

وَالْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفْ ... وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلِفْ (٧٨٤)

فَالأَلِفَ اقْلِبْ قَلْبَهَا فِى التَّثْنِيَهْ ... وَتَاءَ ذِى التَّا أَلْزِمَنَّ تَنْحِيَهْ (٧٨٥)

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلاَثِى اسْمًا أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ (٧٨٦)

إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا ... مُخْتَتَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا (٧٨٧)

وَسَكِّنِ التَّالِىَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ؛ فَكُلاًّ قَدْ رَوَوْا (٧٨٨)

وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ ذِرْوَهْ ... وَزُبْيَةٍ، وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَهْ (٧٨٩)

وَنَادِرٌ، أَوْ ذُو اضْطِرَارٍ - غَيْرُ مَا ... قَدَّمْتُهُ، أَوْ لأُنَاسٍ انْتَمَى (٧٩٠)

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ ... ثُمَّتَ أَفْعَالٌ - جُمُوعُ قِلَّهْ (٧٩١)

وَبَعْضُ ذِى بِكَثْرَةٍ وَضْعًا يَفِى ... كَأَرْجُلٍ، وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفِى (٧٩٢)

لِفَعْلٍ اسْمًا صَحَّ عَيْنًا أَفْعُلُ ... وَلِلرُّبَاعِىِّ اسْمًا أَيْضًا يُجْعَلُ (٧٩٣)

إِنْ كَانَ كَالْعَنَاقِ وَالذِّرَاعِ: فِى ... مَدٍّ، وَتَأْنِيثٍ، وَعَدِّ الأَحْرُفِ (٧٩٤)

وَغَيْرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطَّرِدْ ... مِنَ الثُّلاَثِى اسْمًا - بِأَفْعَالٍ يَرِدْ (٧٩٥)

وَغَالِبًا أغْنَاهُمُ فِعْلانُ   فى فُعَلٍ: كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانُ(٧٩٦)

فى اسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِىٍّ بِمَدّ   ثَالِثٍ افْعِلَةُ عَنْهُمُ اطَّرَدْ(٧٩٧)

والزَمْهُ فى فَعَالِ، اوْ فِعَالِ   مُصَاحِبَىْ تَضْعِيفٍ، اوْ إعْلالِ(٧٩٨)

فُعْلٌ لِنَحْوِ أحْمَرٍ وَحَمْرَا   وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى(٧٩٩)

وَفُعُلٌ لاِسْمٍ رُبَاعِىٍّ بِمَدّ   قَدْ زِيدَ قَبْلَ لاَمٍ، اعلالاً فَقَدْ(٨٠٠)

ما لَمْ يُضَاعَفْ فى الأعَمِّ ذُو الألِفْ   وَفُعَلٌ جَمْعًا لِفُعْلَةٍ عُرِفْ(٨٠١)

وَنَحْوِ كُبْرَى، ولِفِعْلَةٍ فِعَلْ،   وَقَدْ يَجِىءُ جَمْعُهُ عَلَى فُعَلْ(٨٠٢)

فى نَحْوِ رَامٍ ذُو اطِّرَادٍ فُعَلَهْ   وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وكَمَلَهْ(٨٠٣)

فَعْلَى لِوَصْفٍ كَقَتِيلٍ، وزَمِنْ،   وَهَالِكٍ، وَمَيِّتٌ بِهِ قَمِنْ(٨٠٤)

لِفُعْلٍ اسْمًا صَحَّ لامًا فِعَلَهْ   والوَضْعُ فى فَعْلٍ وفِعْلٍ قَلَّلَهْ(٨٠٥)

وفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وفَاعِلَهْ   وَصْفَيْنِ؛ نَحْوُ عَاذِلٍ وعَاذِلَهْ(٨٠٦)

ومِثْلُهُ الفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا   وَذَانِ فى المُعَلِّ لامًا نَدَرَا(٨٠٧)

فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا   وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ اليَا مِنْهُمَا(٨٠٨)

وَفَعَلٌ أيضًا لَهُ فِعَالُ   مَا لَمْ يَكُنْ فى لامِهِ اعْتِلالُ(٨٠٩)

أوْ يَكُ مُضْعَفًا، وَمِثْلُ فَعَلِ   ذُو التَّا، وَفِعْلٌ مَعَ فُعْلٍ، فاقْبَلِ(٨١٠)

وفى فَعِيلٍ وَصْفَ فَاعِلٍ وَرَدْ   كَذَاكَ فى أُنْثَاهُ أيضًا اطَّرَدْ(٨١١)

وَشَاعَ فى وَصْفٍ عَلَى فَعْلانَا،   أوْ أُنْثَيَيْهِ، أوْ عَلَى فُعْلانَا(٨١٢)

وَمِثْلُهُ فُعْلانَةٌ، وَالزَمْهُ فى   نَحْوِ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ تَفِى(٨١٣)

وَبِفُعُولٍ فَعِلٌ نَحْوُ كَبِدْ   يُخَصُّ غَالِبًا، كَذَاكَ يَطَّرِدْ(٨١٤)

فى فَعْلٍ اسْمًا مُطْلَقَ الفَا، وَفَعَلْ
لَهُ، وَلِلْفُعَالِ فِعْلاَنٌ حَصَلْ (٨١٥)

وَشَاعَ فى حُوتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا
ضَاهَاهُمَا، وَقَلَّ فى غَيْرِهِمَا (٨١٦)

وَفَعْلاً اسْمًا، وَفَعِيلاً، وَفَعَلْ
غَيْرَ مُعَلِّ العَيْنِ- فُعْلاَنٌ شَمَلْ (٨١٧)

وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلاَ
كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلا (٨١٨)

وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلاَءُ فى الْمُعَلّ
لامًا، وَمُضْعَفٍ، وَغَيْرُ ذَاكَ قَلّ (٨١٩)

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ
وَفَاعِلاَءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ (٨٢٠)

وَحَائِضٍ، وَصَاهِلٍ، وَفَاعِلَهْ،
وَشَذَّ فى الفَارِسِ، مَعْ مَا مَاثَلَهْ (٨٢١)

وَبِفَعَائِلَ اجْمَعَنْ فَعَالَهْ
وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ اوْ مُزَالَهْ (٨٢٢)

وَبِالفَعَالِى والفَعَالَى جُمِعَا
صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ، والقَيْسَ اتْبَعَا (٨٢٣)

وَاجْعَلْ فَعَالِىَّ لِغَيْرِ ذِى نَسَبْ
جُدِّدَ، كَالكُرْسِىِّ تَتْبَعِ العَرَبْ (٨٢٤)

وَبِفَعَالِلَ وَشِبْهِهِ انْطِقَا
فى جَمْعِ مَا فَوْقَ الثَّلاَثَةِ ارْتَقَى (٨٢٥)

مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى، وَمِنْ خُمَاسِى
جُرِّدَ الآخِرَ انْفِ بِالقِيَاسِ (٨٢٦)

وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالْمَزِيدِ قَدْ
يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ العَدَدْ (٨٢٧)

وَزَائِدَ العَادِى الرُّبَاعِى احْذِفْهُ، مَا
لَمْ يَكُ لَيِّنًا إثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا (٨٢٨)

وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ كَـ «مُسْتَدْعٍ» أَزِلْ
إذْ بِبِنَا الجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلّ (٨٢٩)

وَالمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالبَقَا
وَالهَمْزُ وَاليَا مِثْلُهُ إنْ سَبَقَا (٨٣٠)

وَاليَاءَ لاَ الوَاوَ احْذِفِ انْ جَمَعْتَ مَا
كَـ «حَيْزَبُونٍ» فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا (٨٣١)

وَخَيَّرُوا فى زَائِدَىْ سَرَنْدَى
وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كَـ «العَلَنْدَى» (٨٣٢)

التَّصْغِيرُ

فُعَيْلاً اجْعَلِ الثُّلاثِيَّ، إذَا ... صَغَّرْتَهُ، نَحْوُ «قُذَيٍّ» فِي «قَذَى»(٨٣٣)

فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لِمَا ... فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا(٨٣٤)

وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ ... بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ صِلْ(٨٣٥)

وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ الطَّرَفْ ... إِنْ كَانَ بَعْضُ الاسْمِ فِيهِمَا انْحَذَفْ(٨٣٦)

وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا ... خَالَفَ فِي الْبَابَيْنِ حُكْمًا رُسِمَا(٨٣٧)

لِتِلْوِ يَا التَّصْغِيرِ - مِنْ قَبْلِ عَلَمْ ... تَأْنِيثٍ، أَوْ مَدَّتِهِ - الْفَتْحُ انْحَتَمْ(٨٣٨)

كَذَاكَ مَا مَدَّةَ أَفْعَالٍ سَبَقْ ... أَوْ مَدَّ سَكْرَانَ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ(٨٣٩)

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ حَيْثُ مُدَّا ... وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا(٨٤٠)

كَذَا الْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ ... وَعَجُزُ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ(٨٤١)

وَهٰكَذَا زِيَادَتَا فَعْلَانَا ... مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَزَعْفَرَانَا(٨٤٢)

وَقَدِّرِ انْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى ... تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعِ تَصْحِيحٍ جَلَا(٨٤٣)

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى ... زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا(٨٤٤)

وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيِّرِ ... بَيْنَ الْحُبَيْرَى فَادْرِ وَالْحُبَيِّرِ(٨٤٥)

وَارْدُدْ لِأَصْلٍ ثَانِيًا لَيِّنًا قُلِبْ ... فَقِيمَةً صَيِّرْ قُوَيْمَةً تُصِبْ(٨٤٦)

وَشَذَّ فِي عِيدٍ عُيَيْدٌ، وَحُتِمْ ... لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ(٨٤٧)

وَالْأَلِفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ ... وَاوًا، كَذَا مَا الْأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ(٨٤٨)

وَكَمِّلِ الْمَنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا ... لَمْ يَحْوِ غَيْرَ التَّاءِ ثَالِثًا كَمَا(٨٤٩)

وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرُ اكْتَفَى ... بِالْأَصْلِ كَالْعُطَيْفِ يَعْنِي الْمِعْطَفَا(٨٥٠)

وَاخْتِمْ بِتَا التَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ ... مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلاَثِيٍّ، كَسِنْ (٨٥١)

مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ ... كَشَجَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ (٨٥٢)

وَشَذَّ تَرْكٌ دُونَ لَبْسٍ، وَنَدَرْ ... لَحَاقُ تَا فِيمَا ثُلاَثِيًّا كَثَرْ (٨٥٣)

وَصَغَّرُوا شُذُوذًا: «الَّذِي، الَّتِي ... وَذَا» مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا «تَا، وَتِي» (٨٥٤)

النَّسَب

يَاءً كَيَا الْكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبْ ... وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ (٨٥٥)

وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ احْذِفْ، وَتَا ... تَأْنِيثٍ اوْ مَدَّتَهُ، لاَ تُثْبِتَا (٨٥٦)

وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ ... فَقَلْبُهَا وَاوًا وَحَذْفُهَا حَسَنْ (٨٥٧)

لِشِبْهِهَا الْمُلْحَقِ، وَالأَصْلِيِّ - مَا ... لَهَا، وَلِلأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى (٨٥٨)

وَالأَلِفَ الْجَائِزَ أَرْبَعًا أَزِلْ ... كَذَاكَ يَا الْمَنْقُوصِ خَامِسًا عُزِلْ (٨٥٩)

وَالْحَذْفُ فِي الْيَا رَابِعًا أَحَقُّ مِنْ ... قَلْبٍ، وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنّ (٨٦٠)

وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبَ انْفِتَاحًا، وَفَعِلْ ... وَفُعِلٌ عَيْنَهُمَا افْتَحْ وَفِعِلْ (٨٦١)

وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمَوِيُّ ... وَاخْتِيرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمِيُّ (٨٦٢)

وَنَحْوُ حَيٍّ فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ ... وَارْدُدْهُ وَاوًا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ (٨٦٣)

وَعَلَمَ التَّثْنِيَةِ احْذِفْ لِلنَّسَبْ ... وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَجَبْ (٨٦٤)

وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفْ ... وَشَذَّ طَائِيٌّ مَقُولاً بِالأَلِفْ (٨٦٥)

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ (٨٦٦)

وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لاَمٍ عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيَا (٨٦٧)

وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَةْ ... وَهَكَذَا مَا كَانَ كَالْجَلِيلَةْ (٨٦٨)

وَهَمْزُ ذي مَدٍّ يُنَالُ فِي النَّسَبْ ... مَا كَانَ في تَثْنِيَةٍ لَهُ انْتَسَبْ (٨٦٩)

وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا ... رُكِّبَ مَزْجًا، وَلِثَانٍ تَمَّمَا (٨٧٠)

إضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أوِ ابْ ... أوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ (٨٧١)

فِيمَا سِوَى هَذَا انْسُبَنْ لِلأَوَّلِ ... مَا لَمْ يُخَفْ لَبْسٌ كَـ«عَبْدِ الأَشْهَلِ» (٨٧٢)

وَاجْبُرْ بِرَدِّ اللاَّمِ مَا مِنْهُ حُذِفْ ... جَوَازًا انْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ أُلِفْ (٨٧٣)

في جَمْعَيِ التَّصْحِيحِ، أوْ فِي التَّثْنِيَهْ ... وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهَذِي تَوْفِيَهْ (٨٧٤)

وَبِأَخٍ أُخْتًا، وَبِابْنٍ بِنْتًا ... أَلْحِقْ، وَيُونُسُ أَبَى حَذْفَ التَّا (٨٧٥)

وَضَاعِفِ الثَّانِيَ مِنْ ثُنَائِي ... ثَانِيهِ ذُو لِينٍ كَـ«لاَ وَلاَئِي» (٨٧٦)

وَإنْ يَكُنْ كَشِيَةٍ مَا الْفَا عَدِمْ ... فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ الْتُزِمْ (٨٧٧)

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ (٨٧٨)

وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلْ ... فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا فَقُبِلْ (٨٧٩)

وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَّرَا ... عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ اقْتُصِرَا (٨٨٠)

الوَقْفُ

تَنْوِينًا اثْرَ فَتْحٍ اجْعَلْ أَلِفَا ... وَقْفًا، وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ احْذِفَا (٨٨١)

وَاحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَى اضْطِرَارِ ... صِلَةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الإضْمَارِ (٨٨٢)

وَأَشْبَهَتْ «إذًا» مُنَوَّنًا نُصِبْ ... فَأَلِفًا فِي الْوَقْفِ نُونُهَا قُلِبْ (٨٨٣)

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ - مَا ... لَمْ يُنْصَبَ - اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا (٨٨٤)

وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ، وَفِي ... نَحْوِ مُرٍ لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي (٨٨٥)

وَغَيْرَ هَا التَّأْنِيثِ مِنْ مُحَرَّكِ ... سَكِّنْهُ، أَوْ قِفْ رَائِمَ التَّحَرُّكِ (٨٨٦)

أو أشمم الضمة، أو قف مضعفا ... ما ليس همزا أو عليلا، إن قفا (٨٨٧)

محركا، وحركات انقلا ... لساكن تحريكه لن يحظلا (٨٨٨)

ونقل فتح من سوى المهموز لا ... يراه بصري، وكوف نقلا (٨٨٩)

والنقل إن يعدم نظير ممتنع ... وذاك في المهموز ليس يمتنع (٨٩٠)

في الوقف تا تأنيث الاسم ها جعل ... إن لم يكن بساكن صح وصل (٨٩١)

وقل ذا في جمع تصحيح، وما ... ضاهى، وغير ذين بالعكس انتمى (٨٩٢)

وقف بها السكت على الفعل المعل ... بحذف آخر كأعط من سأل (٨٩٣)

وليس حتما في سوى ما كع أو ... كيع مجزوما؛ فراع ما رعوا (٨٩٤)

وما في الاستفهام إن جرت حذف ... ألفها، وأولها الها إن تقف (٨٩٥)

وليس حتما في سوى ما انخفضا ... باسم؛ كقولك «اقتضاء م اقتضى» (٨٩٦)

ووصل ذي الهاء أجز بكل ما ... حرك تحريك بناء لزما (٨٩٧)

ووصلها بغير تحريك بنا ... أديم شذ، في المدام استحسنا (٨٩٨)

وربما أعطي لفظ الوصل ما ... للوقف نثرا، وفشا منتظما (٨٩٩)

الإمالة

الألف المبدل من «يا» في طرف ... أمل، كذا الواقع منه اليا خلف (٩٠٠)

دون مزيد، أو شذوذ، ولما ... تليه ها التأنيث ما الها عدما (٩٠١)

وهكذا بدل عين الفعل إن ... يؤل إلى فلت، كماضي خف ودن (٩٠٢)

كذاك تالي الياء، والفصل اغتفر ... بحرف او مع ها كجيبها أدر (٩٠٣)

كذاك ما يليه كسر، أو يلي ... تالي كسر أو سكون قد ولي (٩٠٤)

كَسْرًا، وَفَصْلُ الْهَا كَلا فَصْلٍ يُعَدّ ... فـ «درْهَمَاكَ» مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدّ (٩٠٥)

وَحَرْفُ الاسْتِعْلا يَكُفُّ مُظْهَرَا ... مِنْ كَسْرٍ اَوْ يَا، وَكَذَا تَكُفُّ رَا (٩٠٦)

إنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ ... أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ (٩٠٧)

كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ ... أَوْ يَسْكُنِ اثْرَ الْكَسْرِ كَالمِطْوَاعَ مِرْ (٩٠٨)

وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ ... بِكَسْرِ رَا كَغَارِمًا لا أَجْفُو (٩٠٩)

وَلا تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ ... وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ (٩١٠)

وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلا ... دَاعٍ سِوَاهُ، كَعِمَادًا، وَتَلا (٩١١)

وَلا تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا ... دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَ «هَا» وَغَيْرَ «نَا» (٩١٢)

وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ ... أَمِلْ، كَـ «لِلأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ الْكُلَفْ» (٩١٣)

كَذَا الَّذِي تَلِيهِ «هَا» التَّأْنِيثِ فِي ... وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ (٩١٤)

التَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي ... وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي (٩١٥)

وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلاثِيٍّ يُرَى ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا (٩١٦)

وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسٌ انْ تَجَرَّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا (٩١٧)

وَغَيْرَ آخِرِ الثُّلاثِي افْتَحْ وَضُمّ ... وَاكْسِرْ، وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمّ (٩١٨)

وَفِعُلٌ أُهْمِلَ، وَالْعَكْسُ يَقِلّ ... لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفُعِلْ (٩١٩)

وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ ... فِعْلٍ ثُلاثِيٍّ، وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ (٩٢٠)

وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا (٩٢١)

لاسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ ... وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفُعْلُلُ (٩٢٢)

وَمَعْ فَـعَلٌ فُـعْلَلٌ، وَإِنْ عَـلا | فَمَعْ فَـعَلَّلٍ حَـوَى فَـعْلَلِلا(٩٢٣)
كَـذَا فُـعَلَّلٌ وَفَـعْلَلٌ، وَمَـا | غـايَرَ للزَّيْد أَوِ النَّقْص انْتَمَى(٩٢٤)
وَالحَرْفُ إِنْ يَلْـزَمْ فَـأَصْلٌ، وَالَّذِى | لاَ يَلْزَمُ الزَّائِدُ، مثْلُ تَا احْتُذِى(٩٢٥)
بِضِـمْنِ فِـعْلٍ قَـابِلِ الأُصُـولَ فِى | وَزْن، وزَائِدٌ بِلَفْظِه اكْتُـفِى(٩٢٦)
وَضَـاعِفِ الـلامَ إِذَا أَصْلٌ بَقِى | كَـرَاءِ جَعْـفَـرٍ وَقَـافِ فُسْتُقِ(٩٢٧)
وَإِنْ يَكُ الـزَّائِدُ ضِـعْفَ أَصْـلِى | فَاجْعَل لهُ فى الْوَزْن مَا للأَصْلِ(٩٢٨)
وَاحْكُم بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ | وَنَحْوِه، وَالخُلْفُ فِى كَلَمْلِمِ(٩٢٩)
فَـأَلِفٌ أَكْـثَـرَ مِنْ أَصْلَيْنِ | صَـاحَبَ - زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ(٩٣٠)
وَالْيَـا كَـذَا وَالوَاوُ إِنْ لَـمْ يَقَـعَـا | كَما هُمَـا فِى يُؤْيُؤٍ وَوَعْوَعَـا(٩٣١)
وَهكَذَا هَمْـزٌ وَمِيمٌ سَـبَـقَـا | ثَلاَثَةً تَأْصِـيلُهَـا تَحَـقَّـقَـا(٩٣٢)
كَـذَاكَ هَمْـزٌ آخِـرٌ بَعْـدَ أَلِفْ | أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ(٩٣٣)
وَالنُّونُ فِى الآخِرِ كَـالهَمْزِ، وَفِى | نَحْوِ «غَضَنْفَرٍ» أَصَالَةً كُفِى(٩٣٤)
وَالتَّـاءُ فِى التَّـأْنِيثِ وَالمُضَـارَعَـهْ | وَنَحْوِ الاسْتِفْعَـالِ وَالمُطَاوَعَهْ(٩٣٥)
وَالْهَـاءُ وَقْـفًـا كَلِمَـهْ وَلَمْ تَرَهْ | وَاللامُ فِى الإِشَارَةِ المُشْتَهِرَهْ(٩٣٦)
وَامْنَعْ زِيَادَةً بِـلاَ قَـيْـدٍ ثَبَتْ | إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّـةٌ كَـحَظِلَتْ(٩٣٧)

فَصْلٌ فِى زِيَادَةِ هَمْزَةِ الوَصْلِ

لِلوَصْلِ هَمْـزٌ سَـابِقٌ لا يَثْـبُتُ | إِلاَّ إِذَا ابْتُـدِى بِه كَاسْتَثْبِتُوا(٩٣٨)
وَهُوَ لِفِـعْلٍ مَـاضٍ احْـتَـوَى عَلَى | أَكْـثَرَ مِنْ أَرْبَعَـة، نَحْوُ انْجَلَى(٩٣٩)

وَالأمْـرِ وَالْـمصْـدرِ منْـهُ، وكَـذَا أمْرُ الثُّلاَثى كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا(٩٤٠)

وَفى اسْـمِ است ابْـنٍ ابْنُـمٍ سُــمِعْ وَاثْنَـيْنِ وَامْــرِئٍ وَتَـأْنيث تَـبِعْ(٩٤١)

وَايْمُـنُ، هَمْــزُ ألْ كَــذَا، ويُبْــدَلُ مَـداً فى الاسْتـفْـهَامِ أوْ يُسَـهَّلُ(٩٤٢)

الإبْدَالُ

أحْـرُفُ الابْدَالِ «هَـدَأْتَ مُـوطِيَـا» فَـأبْدِل الهَــمْـزَةَ منْ وَاوٍ ويَا(٩٤٣)

آخِــــــرًا اثْرَ ألِـف زيـدَ، وَفى فَـاعِلِ مَـا أُعِلَّ عَـيْنًا ذَا اقْـتُـفى(٩٤٤)

وَالمدُّ زِيـدَ ثالـثـًـا فى الْـوَاحــِد هَمْـزًا يُرَى فى مـثْلِ كـالْقَـلائد(٩٤٥)

كَـــذَاكَ ثَانى لَيِّنَيْنِ اكْــتَـنَفَــا مَدَّ مَـفَـاعِلَ كَـجَـمْعِ نَيِّـفَـا(٩٤٦)

وَافْـتَـحْ وَرُدَّ الْهَـمْـزَ يَـا فـيمَـا أُعِلّ لاَمًـا، وَفى مِـثْـلِ هرَاوَةٍ جُـعِل(٩٤٧)

وَاوًا، وَهَـمْـــــزًا أوّلَ الوَاوَيْـنِ رُدّ فى بَدْءِ غَيْـرِ شِبْـه وُوفِىَ الأشُدّ(٩٤٨)

وَمَــدًّا ابْدِلْ ثَانـىَ الهَــمْـزَيْـنِ مِنْ كِلْمَـة انْ يَسْكُنْ كَـآثِرْ وَائْتَمِنْ(٩٤٩)

إنْ يُفْـتَـحِ اثْرَ ضَمٍّ اَوْ فَـتْحٍ قُـلِبْ وَاوًا، وَيَاءً إثْرَ كَـسْـرٍ يَنْقَلِبْ(٩٥٠)

ذُو الكَسْـرِ مُطلَقًـا كَـذَا، وَمَـا يُضَمّ وَاوًا أصِرْ، مَا لمْ يَكُنْ لَفْظًا أتَمّ(٩٥١)

فَــذَاكَ يَاءً مُطْـلَقًــا جَــا، وَأَؤُمّ وَنَحْـوُهُ وَجْـهَـيْـنِ فى ثَانيه أُمّ(٩٥٢)

وَيَاءً اقْـلِبْ ألِفًــا كَــسْــرًا تَلاَ أوْ يَاءَ تَصْـغيرٍ، بوَاوٍ ذَا افْـعَـلا(٩٥٣)

فى آخِـرٍ، أوْ قَـبْلَ تَا التَّـأنيث، أوْ زِيَادَتَىْ فَـعْـلاَنَ، ذَا أيْضًـا رَأوْا(٩٥٤)

فى مَصْـدَرِ الْمُعْـتَلِّ عَـيْنًـا، وَالْفِـعَلْ مِنْهُ صَحيحٌ غَالبًا؛ نَحْوُ الحوَلْ(٩٥٥)

وَجَــمْـعُ ذى عَـيْنٍ أُعِلَّ أوْ سَـكَنْ فَاحْكُمْ بذَا الإعْلاَلِ فيه حَيْثُ عَنّ(٩٥٦)

وَصَــحَّـحُـوا فِـعَلَـةً، وَفى فِـعَلْ وَجْهَان، والإعْلاَلُ أوْلَى كَالحِيَلْ(٩٥٧)

وَالْواوُ لامًا بَعْدَ فَتْحٍ يَا انْقَلَبْ كالْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ، وَوَجَبْ(٩٥٨)
إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ، وَيَا كَمُوقِنٍ، بِذَا لَهَا اعْتَرِفْ(٩٥٩)
وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا يُقَالُ «هِيمٌ» عِنْدَ جَمْعِ «أَهْيَمَا»(٩٦٠)
وَوَاوًا اثْرَ الضَّمِّ رُدَّ الْيَا مَتَى أُلْفِيَ لاَمَ فِعْلٍ اوْ مِنْ قَبْلِ تَا(٩٦١)
كَتَاءِ بَانٍ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَهْ كَذَا إِذَا كَسَبُعَانَ صَيَّرَهْ(٩٦٢)
وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا لِفُعْلَى وَصْفَا فَذَاكَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى(٩٦٣)

فَصْلٌ

مِنْ لاَمِ فَعْلَى اسْمًا أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ يَاءٍ، كَتَقْوَى، غَالِبًا جَا ذَا الْبَدَلْ(٩٦٤)
بِالْعَكْسِ جَاءَ لاَمُ فُعْلَى وَصْفَا وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِرًا لاَ يَخْفَى(٩٦٥)

فَصْلٌ

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلاَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا(٩٦٦)
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا (٩٦٧)
مِنْ يَاءٍ اوْ وَاوٍ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ أَلِفًا ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ(٩٦٨)
إِنْ حُرِّكَ التَّالِي، وَإِنْ سُكِّنَ كَفّ إِعْلاَلَ غَيْرِ اللامِ، وَهْيَ لاَ يُكَفّ(٩٦٩)
إِعْلاَلُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفْ أَوْ يَاءِ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ(٩٧٠)
وَصَحَّ عَيْنُ فَعَلٍ وَفَعِلا ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْيَدٍ وَأَحْوَلا (٩٧١)
وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِن افْتَعَلْ وَالْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلّ (٩٧٢)
وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الاعْلاَلُ اسْتُحِقّ صُحِّحَ أَوَّلٌ، وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقّ(٩٧٣)

وَعَيْنُ مَا آخِرَهُ قَدْ زِيدَ مَا يَخُصُّ الاسْمَ وَاجِبٌ أنْ يَسْلَمَا(٩٧٤)

وَقَبْلَ يا اقْلِبْ مِيمًا النُّونَ، إذَا كَانَ مُسَكَّنًا كَمَنْ بَتَّ انْبِذَا(٩٧٥)

فَصْلٌ

لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ ذِي لِينٍ اٰتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَأَبِنْ(٩٧٦)

مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ، وَلاَ كَابْيَضَّ أَوْ أَهْوَى بِلاَمٍ عُلِّلاَ(٩٧٧)

وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الاعْلاَلِ اسْمُ ضَاهَى مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمُ(٩٧٨)

وَمِفْعَلٌ صُحِّحَ كَالْمِفْعَالِ وَأَلِفَ الإِفْعَالِ وَاسْتِفْعَالِ(٩٧٩)

أَزِلْ لِذَا الإِعْلاَلِ، وَالتَّا الْزَمْ عِوَضْ وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضْ(٩٨٠)

وَمَا لإِفْعَالٍ- مِنَ الحَذْفِ، وَمِنْ نَقْلٍ - فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيْضًا قَمِنْ(٩٨١)

نَحْوُ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ، وَنَدَرْ تَصْحِيحُ ذِي الوَاوِ وَفِي ذِي اليَا اشْتَهَرْ(٩٨٢)

وَصَحِّحِ المَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَدَا وَأَعْلِلِ انْ لَمْ تَتَحَرَّ الأَجْوَدَا(٩٨٣)

كَذَاكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَا الفُعُولُ مِنْ ذِي الوَاوِ لاَمَ جَمْعٍ اَوْ فَرْدٍ يَعِنّ(٩٨٤)

وَشَاعَ نَحْوُ نُيَّمٍ فِي نُوَّمِ وَنَحْوُ نُيَّامٍ شُذُوذُهُ نُمِي(٩٨٥)

فَصْلٌ

ذُو اللِّينِ فَا تَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلا وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلا(٩٨٦)

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي(٩٨٧)

فَصْلٌ

فَا أَمْرٍ اَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدْ احْذِفْ، وَفِي كَعِدَةٍ ذَاكَ اطَّرَدْ(٩٨٨)

وَحَذْفُ هَمْزِ أَفْعَلَ اسْتَمَرَّ فِي مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَيْ مُتَّصِفٍ(٩٨٩)

ظِلْتُ وَظَلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلا وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ، وَقَرْنَ نُقِلا(٩٩٠)

الإدغام

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي كِلْمَةٍ ادْغِمْ لا كَمِثْلِ صُفَفٍ(٩٩١)

وَذُلُلٍ وَكِلَلٍ وَلَبَبِ وَلاَ كَجُسَّسٍ وَلاَ كَاخْصُصَ ابِي(٩٩٢)

وَلا كَهَيْلَلٍ، وَشَذَّ فِي أَلِلْ وَنَحْوِهِ فَكٌّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ(٩٩٣)

وَحَيِيَ افْكُكْ وادَّغِمْ دُونَ حَذَرْ كَذَاكَ نَحْوُ تَتَجَلَّى وَاسْتَتَرْ(٩٩٤)

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ(٩٩٥)

وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ اقْتَرَنْ(٩٩٦)

نَحْوُ: حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ، وَفِي جَزْمٍ وَشِبْهِ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِي(٩٩٧)

وَفَكُّ أَفْعِلْ فِي التَّعَجُّبِ الْتُزِمْ وَالْتُزِمَ الإِدْغَامُ أَيْضًا فِي هَلُمْ(٩٩٨)

الخاتمةُ

وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ نَظْمًا عَلَى جُلِّ الْمُهِمَّاتِ اشْتَمَلْ(٩٩٩)

أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلاَصَهْ كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلاَ خَصَاصَهْ(١٠٠٠)

فَأَحْمَدُ اللهَ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ(١٠٠١)

وَآلِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ وَصَحْبِهِ الْمُنْتَخَبِينَ الْخِيَرَهْ(١٠٠٢)

والحمد للّه ربِّ العالمين

المحتويات

• **قالَ الإمامُ السيوطي – رحمهُ اللهُ تعالَى – في كِتابِهِ (الإتقانِ في علومِ القُرآنِ) 50/2** [1] :

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي المَنْسُوْخُ مِنْ عَدَدِ **[1]** وأدْخَلُوا فِيهِ آياً لَيْسَ تَنْحَصِرُ

وهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لا مَزِيدَ لَهَا **[2]** عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الحُذَّاقُ والكُبَرُ

آيُ التَّوَجُهِ حَيْثُ المَرْءُ كانَ وإِنْ **[3]** يُوصِي لأَهْلِيهِ عِنْدَ المَوْتِ مُحْتَضِرُ

وحُرْمَةُ الأكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مَعْ رَفَثٍ **[4]** وفِدْيَةٍ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ

وحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ فِي أَثَرٍ **[5]** وفي الحَرَامِ قِتَالٌ للأُلَى كَفَرُوا

والاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعْ وَصِيَّتِهَا **[6]** وأنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ والفِكَرُ

والحِلْفُ والحَبْسُ للزَّانِي وتَرْكُ أُولِي **[7]** كُفْرٍ وإشْهَادُهُمْ والصَّبْرُ والنَّفَرُ

ومَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ **[8]** ومَا عَلَى المصْطَفَى فِي العَقْدِ مُحْتَظَرُ

ودَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وآيَةُ نَجْ **[9]** وَاهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَيْلِ مُسْتَطَرُ

وزِيدَ آيَةُ الاسْتِئْذَانِ مِمَّا مَلَكَتْ **[10]** وآيَةُ القِسْمَةِ الفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[

(1) 658/1 (ط : دار الكِالب العَرِبي) بتحقيقِ : الشَّيخِ فَوَّاز زَمَرْلِي – حَفِظَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ – .

مَتنُ الجوهر المكنون
في الثلاثة فنون
(البيان والمعاني و البديع)

للعلاَّمَةِ

عَبْدِ الرَّحمنِ الأَخْضَرِي

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

خطبة الكتاب

1 الحَمْدُ لله البديع الهادي … إلى بيان مهيع الرشاد

2 أمدَّ أرباب النهى ورسما … شمس البيان في صدور العُلَما

3 فأبصروا معجزة القرآن … واضحة بساطع البرهان

4 وشاهدوا مطالعَ الأنوارِ … وما احتوت عليه مِنْ أسرارِ

5 فنَزَّهوا القلوب في رياضِهِ … وأوردوا الفِكْرَ على حياضِهِ

6 ثم صلاة الله ما ترنَّما … حادٍ يسوق العيس في أرض الحمى

7 على نبينا الحبيب الهادي … أجلِّ كلِّ ناطقٍ بالضاد

8 محمدٍ سيدِ خلقِ اللهِ … العربيِّ الطاهرِ الأوّاهِ

9 ثم على صاحبه الصدّيقِ … حبيبِه وعمرَ الفاروقِ

10 ثم أبي عمرو إمام العابدينْ … وسطوةِ الله إمامِ الزاهدينْ

11 ثم على بقية الصحابةْ … ذوي التقى والفضل والإنابةْ

12 والمجدِ والفُرصةِ والبراعةْ … والحزمِ والنجدةِ والشجاعةْ

13 ما عكف القلب على القرآنِ … مرتقياً لحضرة العرفانِ

14 هذا وإنَّ درر البيانِ … وغررَ البديع والمعاني

15 تهدي إلى مواردٍ شريفةْ … ونُبذةٍ بديعةٍ لطيفةْ

16 من علم أسرار اللسان العربي … ودَرْكِ ما خُصَّ به مِنْ عَجَب

17 لأنه كالروح للإعرابِ … وهو لعلم النحوِ كاللُّبابِ

18 وقد دعا بعضٌ من الطلابِ … لِرَجَزٍ يهدي إلى الصوابِ

19 فجئته برَجَزٍ مُفيدِ … مُهَذّبٍ مُنَقَّحٍ سديدِ

20 ملتَقِطاً مِنْ دُرَرِ التلخيصِ … جواهراً بديعةَ التخليصِ

21 سلكتُ ما أَبْدى مِنَ الترتيبِ … وما أَلَوْتُ الجهدَ في التهذيبِ

22 سَمَّيتُهُ بالجوهرِ المكْنونِ … في صَدَفِ الثلاثةِ الفنونِ

23 واللهَ أرجو أن يكونَ نافعا … لكلِّ مَنْ يقرَؤُهُ ورافعا

24 وأن يكون فاتحاً للبابِ … لجملة الإخوان والأصحابِ

(المقدمة)

25 فصاحةُ المفرد أَنْ يَخْلُصَ مِنْ … تنافرٍ غرابةٍ خُلْفٍ زُكِنْ

26	وفي الكلام مِنْ تنافُرِ الكَلِمْ	وضَعْفِ تأليفٍ وتعقيد سَلِمْ
27	وذي الكلام صفةٌ بها يُطيْقْ	تأديةَ المقصودِ باللَّفظِ الأنيقْ
28	وجعلوا بلاغةَ الكلامِ	طِباقَهُ لِمُقتضى المَقامِ
29	وحافظٌ تأديةَ المعاني	عَنْ خَطَأٍ يُعْرَفُ بالمعاني
30	وما مِنَ التعقيدِ في المعنى يَقِي	لَهُ البيانُ عِنْدَهُمْ قَدِ انْتُقي
31	وما به وجوهُ تحسين الكَلامْ	تَعْرِفُ يُدْعى بالبَديعِ والسَّلامْ

(الفن الأول: علم المعاني)

32	عِلْمٌ به لمقتضى الحالِ يُرى	لفظٌ مطابقاً وفيه ذُكرا
33	إسنادُ مُسنَدٌ إِلَيْهِ مُسْنَدُ	وَمُتَعَلَّقاتُ فِعلٍ تُوردُ
34	قَصْرٌ وَإِنْشاءٌ وَفَصْلٌ وَصْلٌ اَوْ	إيجازٌ اطنابٌ مُساواةٌ رأَوْا

(الباب الأول: أحوال الإسناد الخبري)

35	الحُكْمُ بالسلبِ أوِ الإيجابِ	إسْنادُهمْ. وَقَصْدُ ذي الخِطابِ
36	إفادةُ السامعِ نَفْسَ الحكْمِ	أوْ كَوْنَ مُخْبِرٍ به ذا عِلْم
37	فأولٌ فائدةٌ والثاني	لازِمُها عِنْدَ ذوي الأذهانِ
38	وربما أُجْرِيَ مُجْرَى الجاهِلِ	مُخاطَبٌ إنْ كانَ غيرَ عامِلِ
39	كقولنا لعالِمٍ ذي غفلةِ	الذكرُ مفتاحٌ لبابِ الحضرةِ
40	فينبغي اقتصارُ ذي الإخبارِ	على المفيدِ خَشْيةَ الإكثارِ
41	فيُخْبِرُ الخالي بلا توكيدِ	ما لَمْ يَكُنْ في الحُكْمِ ذا تَرْديدِ
42	فَحَسَنٌ ومُنْكِرُ الأَخبارِ	حَتِّمْ لَه بِحَسَبِ الإنكارِ
43	كقولِه: (إنّا إليكم مُرْسَلونْ)	فزاد بعدَ ما اقتضاهُ المنكِرونْ
44	لِلَّفظِ الابتداءِ ثمَّ الطلبِ	ثُمَّتَ الأنكارِ الثلاثةَ انسُبِ
45	واسْتَحْسِنِ التَّوْكيدَ إنْ لَوَّحْتَ لَهْ	بِخَبَرٍ كَسائِلٍ في الْمَنْزِلَةْ
46	وألحقوا أَمارةَ الإنكار بِهْ	كَعَكْسِهِ لِنُكْتَةٍ لَمْ تَشْتَبِهْ
47	بِقَسَمٍ قَدْ إنَّ لامِ الأبْتِدا	ونُونِيَ الْتَّوْكيدِ وَاْسْمٍ أَكِّدا
48	والنَّفْيُ كالإثباتِ في ذا الْبابِ	يَجْري على الثلاثةِ الأَلْقابِ
49	بِإِنْ وَكانَ لامٍ أَوْ بَاءٍ يَمينْ	كَـ "ما جليسُ الفاسقين بالأمين"

(فصل: في الإسناد العقلي)

50	ولحقيقةٍ مجازٍ وردا	للعقلِ منسوبين أمّا المُبتدا

51 إسنادُ فِعْلٍ أو مُضاهيهِ إلى صاحِبِهِ كَـ "فاز من تَبَتَّلا"

52 أقسامُه مِنْ حيثُ الاعتقادُ وواقِعٌ أربعةٌ تفادُ

53 والثانِ أَنْ يُسْنَدَ للملابَسِ ليسَ لَهُ يُبْنى كَـ"ثوبٍ لابِسِ"

54 أقسامُه بِحَسَبِ النَّوْعَيْنِ فيْ جُزْأَيهِ أَرْبَعٌ بلا تَكَلُّفِ

55 وَوَجَبَتْ قرينةٌ لفظيَّةْ أَوْ معنويَّةٌ وَإِنْ عادِيَّةْ

(الباب الثاني: في المسند إليه)

56 يُحْذَفُ لِلْعِلْمِ وَلاخْتِبارِ مُسْتَمِعٍ وَصَحَّةِ الإِنْكارِ

57 سَتْرٍ وَضِيقِ فُرْصَةٍ إِجْلالِ وعَكْسِهِ وَنَظْمٍ اسْتِعْمالِ

58 كَـ"حبذا طريقةُ الصوفيَّةْ تهدي إلى المرتَبَةِ العليَّةْ"

59 واذكُرْهُ لِلأَصْلِ والاحْتِياطِ غَباوَةٍ إيضاحِ انْبِساطِ

60 تلذُّذٍ تَبَرُّكٍ إِعْظامِ إهانَةٍ تَشَوُّقٍ نِظامِ

61 تَعَبُّدٍ تَعَجُّبٍ تَهْويلِ تَقْريرٍ أو إِشْهادٍ أَوْ تَسْجيلِ

62 وَكَوْنِهِ مُعَرَّفاً بِمُضْمَرِ بِحَسَبِ المقامِ في النحوِ دُري

63 والأَصْلُ في المخاطَبِ التَّعْيينُ والتَّرْكُ لِلشُّمولِ مُسْتَبينُ

34 وكونُهُ بِعَلَمٍ لِيَحْصُلا بِذِهْنِ سامِعٍ بِشَخْصٍ أَوَّلا

65 تَبَرُّكٌ تَلَذُّذٌ عِنايَةْ إِجْلالٌ او إِهانَةٌ كِنايَةْ

66 وكونُهُ بِالوَصْلِ لِلتَّفْخيمِ تَقْريرٍ اوْ هُجْنَةٍ اوْ تَوْهيمِ

67 إِيماءٍ او توجُّهِ السامِعِ لَهْ أَوْ فَقْدِ عِلْمِ سامِعٍ غَيْرِ الصِّلَةْ

68 وَبِإِشارَةٍ لِكَشْفِ الحالِ مِنْ قُرْبٍ اوْ بُعْدٍ أَوِ اسْتِجْهالِ

69 أَوْ غايَةِ التَّمْييزِ والتعظيمِ والحَطِّ والتنبيهِ والتفخيمِ

70 وكونُهُ بالّلامِ في النّحوِ عُلِمْ لكِنَّ الاسْتِغْراقَ فيهِ يَنْقَسِمْ

71 إلى حقيقِيٍّ وَعُرْفِيٍّ وَفي فَرْدٍ مِنَ الجَمْعِ أَعَمَّ فَاقْتَفي

72 وَبِإِضافَةٍ لِحَصْرٍ وَاخْتِصارْ تَشْريفِ أَوَّلٍ وَثانٍ وَاحْتِقارْ

73 تَكافُؤٍ سآمةٍ إِخْفاءِ وَحَثٍّ اوْ مَجازٍ اسْتِهْزاءِ

74 وَنَكِّروا إِفراداً اوْ تَكْثيرا تَنْويعاً اوْ تعظيماً او تَحْقيرا

75 كَجَهْلٍ اوْ تجاهُلٍ تَهْويلِ تَهْوينٍ اوْ تَلْبيسٍ اوْ تَقْليلِ

76 وَوَصْفِهِ لِكَشْفٍ اوْ تَخْصيصِ ذَمٍ ثَنا تَوكيدٍ اوْ تَنْصيصِ

77 وأكَدوا تقريراً اوْ قصدَ الخُلوصْ مِنْ ظَنِّ سَهْوٍ اوْ مجازٍ اوْ خُصوصْ

78 وَعَطَفوا عَلَيْهِ بالبَيانِ بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ للبيانِ

79	وأبـــــدَلوا تقريـــــراً أو تحصـــــيلا	وعطفـــــوا بِنَسَـــــقٍ تفصـــــيلا
80	لأَحَـــــدِ الجُـــــزْأينِ أَوْ رَدٍّ إِلى	حَـــقٍ وَصَـــرْفِ الحُكْـــمِ لِلّـــذي تَـــلا
81	والشـــكِ والتشـــكيكِ والإِبْهـــامِ	وَغَـــيْرِ ذلِـــكَ مِـــنَ الأَحْكـــامِ
82	وَفَصْـــلُه يُفيـــدُ قَصْـــرَ المُسْـــنَدِ	عَليـــه كَـــ"الصوفيُّ هـــوَ المهتـــدي"
83	وقـــدَّموا للأصـــلِ أوْ تشـــويفِ	لِخَـــبرٍ تلـــذذٍ تشـــريفِ
84	وَحَـــطٍ اهْتِمـــامٍ اوْ تنظـــيمِ	تفـــاؤلٍ تخصـــيصٍ اوْ تعمـــيمِ
85	إِنْ صـــاحَبَ المُسْـــنَدَ حَـــرْفُ السَّـــلبِ	إِذْ ذاكَ يَقتضـــي عُمـــومَ السَّـــلْبِ

(فصل: في الخروج عن مقتضى الظاهر)

86	وخرجـــوا عـــن مقتضـــى الظـــواهرِ	كَوَضْـــعِ مُضْـــمَرٍ مَكـــانَ ظـــاهِرِ
87	لِنُكْتَـــةٍ كَبَعْـــثٍ اوْ كَمـــالِ	تَمْييـــزٍ اوْ سُـــخْرِيَةٍ إِجْهـــالِ
88	أَوْ عَكْـــسٍ اوْ دَعـــوى الظّهـــورِ وَالمَـــدَدْ	لِنُكْتَـــةِ التّمكـــينِ كَـــ"اللهُ الصَّـــمَدْ"
89	وقصـــدِ الاســـتعطافِ والإرهـــابِ	نَحْـــوُ "الأَمـــيرُ واقِـــفٌ بالبـــابِ"
90	وَمِـــنْ خِـــلافِ المُقْتَضـــى صَـــرْفُ مُـــرادْ	ذي نُطْـــقٍ اوْ سُـــؤْلٍ لِغَـــيْرِ مـــا أَرادْ
91	لِكَوْنِـــهِ أَوْلى بِـــهِ وَأَجْـــدَرا	كَقِصَّـــةِ الحَجَّـــاجِ وَالقَبَعْثَـــرى
92	والالتفـــاتُ وَهْـــوَ الانْتِقـــالُ مِـــنْ	بَعْـــضِ الأســـاليبِ إِلى بَعْـــضٍ قُمِـــنْ
93	والوَجْـــهُ الاسْـــتِجلابُ لِلْخِطـــابِ	وَنُكْتَـــةٍ تَخُـــصُّ بَعْـــضَ البـــابِ
94	وَصـــيغةُ الماضـــي لآتٍ أَوْردوا	وَقَلَبـــوا لِنُكْتَـــةٍ وَأَنْشَـــدوا
95	وَمَهْمَـــهٍ مُغْبَـــرَّةٍ أَرْجـــاؤهُ	كَـــأَنَّ لَـــوْنَ أَرْضِـــهِ سَمـــاؤهُ

(البابُ الثالِثُ: المُسْنَدُ)

96	يحـــذف مســـندٌ لمـــا تقـــدما	والتزمـــوا قرينـــةً لِيُعْلَمـــا
97	وذِكْـــرُه لِمَـــا مَضـــى أَوْ لِـــيُرى	فِعْـــلاً أَوِ اسْمـــاً فَيُفيـــدُ المُخْـــبرا
98	وأفـــردوهُ لانعـــدامِ التقويَـــةْ	وَسَـــبَبٍ كَـــ"الزهدُ رأسُ التزكيـــةْ"
99	وَكَونُـــهُ فِعْـــلاً فَلِلتقييـــدِ	بِالوَقْـــتِ مَـــعْ إِفـــادَةِ التَّجْديـــدِ
100	وَكَوْنُـــهُ اسْمـــاً لِلثّبـــوتِ والـــدَّوامْ	وَقَيَّـــدوا كَالفِعْـــلِ رَعْيـــاً لِلتَّمـــامْ
101	وَتَركـــوا تَقييـــدَهُ لِنُكْتَـــةِ	كَسُـــتْرَةٍ أَوِ انْتِهـــازِ فُرْصَـــةِ
102	وَخَصّصـــوا بالوَصْـــفِ وَالإِضـــافَةْ	وَتَركـــوا لِمُقْـــتَضٍ خِلافَـــهْ
103	وَكَوْنَـــهُ مُعَلَّقـــاً بِالشَّـــرْطِ	فَلِمعـــاني أَدَواتِ الشَّـــرْطِ
104	وَنَكَّـــروا اتّباعـــاً اوْ تفخيمـــا	حطّـــاً وَفَقْـــدَ عَهْـــدٍ اوْ تعميمـــا
105	وَعَرَّفـــوا إِفـــادَةً لِلْعِلْـــمِ	بِنِسْـــبَةٍ أَوْ لازِمٍ لِلْحُكْـــمِ

106 وَقَصَـــــروا تحقيقـــــاً اوْ مُبالَغَـــــةْ بِعَـــرْفِ جِنْسِـــــهِ كَـــ"هِنْدٌ بالغــــةْ"

107 وجملـــــة لِسَـــــــبَبٍ أَوْ تَقْوِيَـــــــةْ كَـــ"الذكرُ يهـــدي لطريـــقِ التصـــفيةْ"

108 واسميـــــة الجملـــــة والفعليـــــة وشـــــــرطها لنكتـــــة جليـــــة

109 وأخــــــروا أصـــــالة وقـــــدموا لقصْـــــر مـــــا بـــــه عليـــــه يُحْكَـــــمُ

110 تنبيـــــهٍ اوْ تفـــــاؤلٍ تشـــــوُّفِ كَـــــ"فازَ باحضـــرةِ ذو تصـــــوُّفِ"

(الباب الرابع: في متعلقات الفعل)

111 والفعـــلُ مَـــعْ مفعولـــهِ كَالفِعْـــلِ مَـــعْ فاعِلِـــهِ فيمـــا لَـــهُ مَعْـــهُ اجْتَمَـــعْ

112 وَالغَـــرَضُ الإِشْـــعارُ بِالتَّلَـــبُّسِ بواحـــدٍ مِـــنْ صـــاحبيهِ فَـــائْتَسِ

113 وغـــيرُ قاصـــرٍ كقاصِـــرٍ يُعَـــدْ مَهْمـــا يَـــكُ المَقْصـــودُ نِسْـــبَةً فَقَـــدْ

114 ويُحـــذفُ المفعـــولُ بالتعمـــيمِ وهُجْنـــةٍ فاصِـــلَةٍ تَفْهـــيمِ

115 مـــن بعـــد إبهـــامٍ ولاختصـــارِ كَـــ"بلّغِ المولـــعَ بالأذكـــارِ"

116 وجـــاء للتخصـــيص قبـــل الفِعْـــلِ تَهَمُّـــمٍ تـــبرّكٍ وفَصْـــلِ

117 واحكـــم لمعلولاتِـــهِ بمـــا ذُكِـــرْ والسُّـــر في الترتيـــبِ فيهـــا مُشْـــتَهِرْ

(الباب الخامس: القصر)

118 تخصـــيص أمـــر مطلقـــاً بأمـــرِ هـــو الـــذي يدعونـــه بالقَصْـــرِ

119 يكـــون في الموصـــوف والأصـــافِ وَهْـــوَ حقيقـــيٌّ كمـــا إضـــافي

120 لقلـــبٍ او تعيـــينٍ اوْ إفـــرادِ كَـــ "إنمـــا ترقـــى بالاســـتعدادِ"

121 وأدواتُ القصـــــرِ إلا إنمـــــا عطـــفٌ وتقـــديمٌ كمـــا تقـــدّما

(الباب السادس: في الإنشاء)

122 مـــا لم يكـــن محـــتملاً للصـــدقِ والكِـــذْبِ الإنشـــا كَـــ "كـــن بالحـــقّ"

123 والطلـــبُ اســـتدعاءُ مـــا لم يحصـــلِ أقســـامُهُ كثـــيرةُ ســـتنجلي

124 أمـــرٌ ونهـــيٌ ودعـــاءٌ ونـــدا تمـــنٍّ اســـتفهامٌ اعطيـــتَ الهـــدى

125 واســـتعملوا كليـــتَ لَـــوْ وَهَـــلْ لَعَـــلْ وحـــرفَ تحضـــيضٍ والاســـتفهامَ هَـــلْ

126 أيُّ مـــتى أيّانَ أيـــنَ مَـــنْ ومـــا وَكَيْـــفَ أنّى كَـــمْ وهَمْـــزٌ عُلِمـــا

127 والهمـــزُ للتصـــديقِ والتصـــورِ وبالـــذي يليـــهِ معنـــاهُ حَـــرِي

128 وَهَـــلْ لتصـــديقٍ بعكـــسِ مـــا غَبَـــرْ ولفـــظُ الاســـتفهام ربّمـــا عَبَـــرْ

129 لأمـــرٍ اســـتبطاءٍ اوْ تقريـــرِ تعجّـــبٍ تهكّـــمٍ تحقـــيرِ

130 تنبيـــهٍ اســـتبعادٍ او ترهيـــبِ إنكـــارِ ذي تـــوبيخٍ اوْ تكـــذيبِ

131 وقـــد يَجـــيْ أمـــرٌ ونهـــيٌ ونِـــدا في غـــيرِ معنـــاهُ لأمـــرٍ قُصِـــدا

132 وصـــــيغةُ الإخبـــــارِ تأتي للطَّلَـــــبْ لِفَـــــأْلٍ اوْ حِـــــرْصٍ وَحَمْــــلٍ وَأَدَبْ

(الباب السابع: الفصل والوصل)

133 الفصــــل تــــرك عطــــف جملــــةٍ أَتَــــتْ مِـنْ بعـدِ أُخـرى عَكْـسُ وصـلٍ قَـدْ ثَبَـتْ

134 فافْصِـــلْ لَـــدى التَّوكيـــدِ وَالإبْـــدالِ لِنُكْتَـــةٍ وَنيَّـــةِ الســـؤالِ

135 وعـــدمِ التشـــريكِ في حُكْـــمٍ جَـــرى أَوْ اخْـــتِلافٍ طَلَبـــاً وَخَـــبَرا

136 وَفَقْـــدِ جـــامعٍ وَمَـــعْ إيهـــامِ عَطْـــفٍ سِـــوى المقصـــودِ في الكـــلامِ

137 وصِـــلْ لـــدى التشـــريكِ في الإعـــرابِ وقَصْـــدِ رَفْـــعِ اللَّـــبْسِ في الجـــوابِ

138 وَفِي اتـــــّفاقٍ مَـــــعَ الاتـــــّصالِ في عَقْـــلٍ اوْ في وَهْـــمٍ او خيـــالِ

139 والوصـــل مـــع تناســـبٍ في اســـمٍ وفي فِعْـــلٍ وَفَقْـــدِ مـــانعٍ قَـــدِ اصْـــطُفي

(الباب الثامن: الإيجاز والإطناب والمساواة)

140 تأديــــةُ المعـــنى بلفـــظٍ قَـــدْرِهِ هِـــيَ المســـاواةُ كَـــ "سِـــرْ بِـــذِكرِه"

141 وبِأقـــلَّ مِنْـــهُ إيجـــازٌ عُلِـــمْ وَهْـــوَ إلى قَصْـــرٍ وَحَـــذفٍ ينْقَسِـــمْ

142 كَـــ "عَـــن مجـــالِسِ الفُســـوقِ بُعْـــدا" ولا تُصـــاحب فاســـقاً فـــتردى

143 وعكســـه يُعـــرَفُ بالإطنـــابِ كَـــ"الزمْ رعـــاكَ اللّهُ قَـــرْعَ البـــابِ"

144 يجـــيءُ بالإيضـــاحِ بَعْـــدَ اللَّـــبسِ لِشـــوْقٍ اوْ تَمَكُّـــنٍ في الـــنّفسِ

145 وجـــاءَ بالإيغـــالِ والتـــذييلِ تكريـــرٍ اعـــتراضٍ اوْ تكميـــلِ

146 يُـــدعى بالاحـــتراسِ والتّتمـــيمِ وَقَفْـــوِ ذي التخصـــيصِ ذا التعمـــيمِ

147 وَوَصْـــمةُ الإخـــلالِ والتطويـــلِ والحَشْـــوِ مـــردودٌ بـــلا تفصـــيلِ

(الفن الثاني: علم البيان)

148 فـــنُّ البيـــانِ عِلْـــمُ مـــا بـــهِ عُـــرِفْ تأديـــة المعـــنى بِطُـــرْقٍ مختَلِـــفْ

149 وضـــوحُها واحصـــره في ثلاثـــةِ تبشـــبيهٍ او مجـــازٍ او كنايـــةِ

(فصلٌ: في الدلالة الوضعيّة)

150 والقصـــدُ بالدلالـــة الوضـــعيَّةْ علـــى الأصـــحّ الفهـــمُ لا الحيثيّـــةْ

151 أقاسمهـــا ثلاثـــةٌ مطابقـــةْ تضـــمّنُ التـــزامٌ امّـــا الســـابقةْ

152 فهـــي الحقيقـــهْ لـــيسَ في البيـــانِ بحـــثٌ لهـــا وعَكســـها العقليّتـــانْ

(البابُ الأوّل: التشبيه)

153 تشـــبيهنا دلالـــةٌ علـــى اشـــتراكْ أمـــرينِ في معـــنىً بآلـــةٍ أتاكْ

154 أركانُهُ أربعةٌ وجْهٌ أداةْ وَطَرَفاهُ فاتّبِعْ سُبْلَ النَّجاةْ

155 فَصِلْ، وحِسّيانِ مِنْهُ الطَّرَفانْ أيضاً وعقليّانِ أو مُختلِفانْ

156 والوَجهُ ما يشْتَرِكانِ فيهِ وداخِلاً وخارجاً تُلْفيهِ

157 وخارجٌ وَصْفٌ حقيقيٌّ جَلا بِحِسٍّ او عَقلٍ ونِسبِيٍّ تلا

158 وواحداً يكونُ أوْ مؤلَّفا أوْ مُتَعَدِّداً وكلٌّ عُرِفا

159 بِحِسٍّ اوْ عَقْلٍ وَتشبيهٍ نُمي في الضدِّ للتلميحِ والتَّهكُّمِ

(فصلٌ: في أداةِ التشبيه وغايته وأقسامه)

160 أداتُهُ كافٌ كأنَّ مِثْلُ وكُلُّ ما ضاهاهَا ثُمَّ الأصْلُ

161 إيلاءُ ما كالكافِ ما شُبِّهَ بِهْ بِعَكسِ ما سِواهُ فاعْلَمْ وانتَبِهْ

162 وَغايَةُ التّشبيهِ كشْفُ الحالِ مِقدارٍ اوْ إمكانٍ اوْ إيصالِ

163 تزيينٍ او تشويهٍ اهتِمامِ تنويهٍ استِطرافٍ او إيهامِ

164 رُجحانُهُ في الوَجهِ بالمقلوبِ كاللّيثِ مِثْلُ الفاسِقِ المَصْحوبِ

165 وباعتبارِ طَرَفَيْهِ يَنقَسِمْ أربعةً تركيباً افراداً عُلِمْ

166 وباعتبارِ عَدَدٍ ملفوفٌ اوْ مَفروقٌ اوْ تَسوِيَةٌ جَمْعٌ رَأَوْا

167 وباعتبارِ الوجهِ تمثيلٌ إذا مِنْ مُتَعَدِّدٍ تراهُ أُخِذا

168 وباعتبارِ الوَجْهِ أيْضاً مُجْمَلُ خَفِيٌّ اوْ جَلِيٌّ اوْ مُفَصَّلُ

169 ومِنْهُ باعتبارِهِ أيضاً قريبْ وَهْوَ جَلِيُّ الوَجْهِ عَكسُهُ الغَريبْ

170 لِكَثْرَةِ التّفصيلِ أوْ لِنُدرَةِ في الذّهْنِ كالتّركيبِ في ك"نُهْيَةِ"

171 وباعتبارِ آلَةٍ مُؤكَّدُ بِحَذفِها ومُرْسَلٌ إذْ تُوجَدُ

172 وَمِنْهُ مَقْبولٌ بغايةٍ تَفيْ وَعَكْسُهُ المَرْدودُ ذو التَّعسُّفِ

173 وأبلَغُ التّشبيهِ ما مِنْهُ حُذِفْ وَجْهٌ وآلَةٌ يَليهِ ما عُرِفْ

(البابُ الثاني: في الحقيقةُ والمجاز)

174 حقيقةٌ مستعملٌ فيما وُضِعْ لَهُ بِعُرْفِ ذي الخِطابِ فاتَّبِعْ

175 ثمَّ المجازُ قَدْ يجيءُ مُفرَدا وَقَدْ يَجِيْ مُرَكَّباً فالمُبتَدا

176 كَلِمَةٌ غابَرَتِ الموضوعَ مَعْ قَرينةٍ لِعَلْقَةٍ نِلْتَ الوَرَعْ

177 كاخلَعْ نِعالَ الكونِ كَيْ تَراهُ وَغُضَّ طَرْفَ الْقَلْبِ عَنْ سِواهُ

178 كِلاهُما شَرْعِيٌّ اوْ عُرْفِيُّ نَحْوُ "ارْتقَى للحَضْرَةِ الصُّوفِيُّ"

179 أو لُغَوِيٌّ والمجازُ مُرْسَلُ أوِ استعارَةٌ فأمّا الأوَّلُ

180 فما سِوى تَشابُهٍ علاقَتُهْ جُزءٌ وكلٌّ اوْ مَحَلٌّ آلَتُهْ

181 ظَـــرْفٌ وَمَظـــروفٌ مُسَــــبَّبٌ سَــــبَبْ وَصْــــفٌ لِمـــاضٍ أوْ مـــآلٍ مُرْتَقَـــبْ

(فصل: في الاستعارة)

182 والاســــــتعارةُ مجــــازٌ عَلْقَتُـــــهْ تشـــــابُهٌ كَأَسَـــــدٍ شَـــــجاعَتُهْ

183 وَهْـــيَ مجـــازٌ لُغَـــةً علـــى الأصَـــحْ وَمُنِعَـــتْ في عَلَـــمٍ لِمــا اتّضَـــحْ

184 وَفَـــرْداً أوْ مَعــــدوداً او مُؤَلّفـــا مِنْـــهُ قرينَـــةٌ لَهــا قَــدْ أَلّفــا

185 ومَـــعْ تنـــافي طَرَفَيْهـــا تَنتَمـــي إلى العنـــادِ لا الوِفــاقِ فـــاعْلَمِ

186 ثمَّ العناديَّـــــةُ تَلْميحيَّـــــةْ تُلْفـــى كمـــا تُلْفـــى تَهَكُّمِيَّـــةْ

187 وباعتبـــارِ جـــامِعٍ قريبَـــةْ كَـــ"قَمَرٍ يَقـــرَأُ" أوْ غريبـــةْ

188 وباعتبـــارِ جـــامِعٍ وطَـــرَفَيْنْ عَقْـــلاً وحِسّـــاً سِـــتَّةٌ بِغَـــيْرِ مَـــيْنْ

189 واللّفـــظُ إن جِنْســـاً فَقُـــلْ أَصْـــلِيَّةْ وَتَبَعِيَّـــةً لَـــدى الوَصْـــفِيَّةْ

190 والفعـــلِ والحـــرفِ كَــ"حالِ الصّـــوفيْ يَنطِـــقُ أنَّـــهُ المنيـــبُ المُـــوفيْ"

191 وأطلِقَـــتْ وَهْـــيَ الـــتي لم تقـــتَرِنْ بِوَصْـــفٍ اوْ تَفريـــعِ أمْـــرٍ فاســـتَبِنْ

192 وجُـــرِّدَتْ بلائـــقٍ بالفَصْـــلِ ورُشّـــحَتْ بلائِـــقٍ بالأَصْـــلِ

193 نَحْـــوُ "ارْتَقـــى إلى سمـــاء القُـــدْسِ ففـــاقَ مَـــنْ خلّـــفَ أرضَ الحـــسّ"

194 أبْلَغُهـــا التّرشـــيحُ لابتنائِـــهِ علـــى تناســـي الشَّـــبْهِ وانتِفائِـــهِ

(فصل: في التحقيقيّة والعقليّة)

195 وذاتُ معـــنىً ثابِـــتٍ بِحِـــسٍّ اوْ عَقْـــلٍ فَتَحْقيقِيَّـــةٌ كَـــذا رَأَوْا

196 كَـــ"أشْرَقَتْ بَصـــائِرُ الصُّـــوفِيّةْ بنـــورِ شَمْـــسِ الحَضْـــرَةِ القُدْسِـــيّةْ"

(فصل: في المكنيّة)

197 وحيـــثُ تشـــبيهٌ بِـــنَفسٍ أضْـــمَرا ومـــا سِـــوى مُشَـــبَّهٍ لَمْ يُـــذكَرا

198 ودَلَّ لازِمٌ لِمـــا شَـــبَّهَ بِـــهْ فـــذلكَ التشـــبيهُ عِنْـــدَ المُنْتَبِـــهْ

199 يُعْـــرَفُ باسْـــتِعارَةِ الكِنايَـــةِ وذِكْـــرُ لازِمٍ بتخييليَّـــةِ

200 كَـــ"أَنْشَبَتْ مَنِيَّـــةٌ أظْفارَهـــا وأَشْـــرَقَتْ حَضْـــرَتُنا أنوارَهـــا"

(فصل: في تحسينِ الكناية)

201 مُحَسِّـــنُ اســـتعارةٍ تَدريـــهِ بِرَعْـــيِ وَجْـــهِ الحُسْـــنِ للتّشـــبيهِ

202 والبُعْـــدِ عَـــنْ رائحَـــةِ التّشـــبيهِ في لَفـــظٍ ولَـــيسَ الوَجـــهُ ألغـــازاً قُفـــي

(فصل: في تركيب المجاز)

203 مُرَكَّـــبُ المجـــازِ مـــا تَحَصَّـــلا في نِســـبَةٍ أَوْ مِثْـــلِ تمثيـــلٍ جـــلا

204 وإنْ أتـــــى اســـــتعارةً مركَّـــــبُ فَمَــــثَلاً يُــــدعى ولا يُنَكَّــــبُ

(فصل: في تغييرِ الإعراب)

205 ومنـــــهُ مـــــا إعرابُــــهُ تَغَــــيَّرا بِحَــــذفِ لَفــــظٍ أَوْ زيادَةٍ تُــــرى

(البابُ الثالث: في الكناية)

206 لفــــظٌ بــــه لازمُ معنــــاهُ قُصِــــدْ مَــــعَ جَــــوازِ قَصــــدِهِ مَعْــــهُ يَــــرِدْ

207 إلى اختصــــاصِ الوَصْــــفِ بالموصــــوفِ كــــ"الخيرُ في العزلــــةِ يا ذا الصّــــوفي"

208 ونَفــــسِ موصــــوفٍ ووَصْــــفٍ والغَــــرَضْ إيضــــاحِ اختصــــارٍ اوْ صَــــوْنٍ عَــــرَضْ

209 أوِ انتفــــاءِ اللّفــــظِ لاســــتهجانِ ونَحْــــوِهِ كــــاللّمسِ والإتيــــانِ

(فصل: في مراتب الكناية)

210 ثمَّ المجــــازُ والكُــــنى أبْلَــــغُ مِــــنْ تَصْــــريحٍ اوْ حقيقــــةٍ كَــــذا رُكِــــنْ

211 في الفَــــنِّ تَقــــديمُ اســــتعارةٍ علــــى تشــــبيهٍ ايضــــاً باتفــــاقِ العُقــــلا

(الفنُّ الثالث: البديع)

212 عِلْــــمٌ بِــــهِ وجــــوهُ تَحســــينِ الكــــلامْ تُعْــــرَفُ بَعْــــدَ رَعْــــيِ ســــابِقِ المــــرامْ

213 ثمَّ وجــــوهُ حُســــنِهِ ضَــــرْبانِ بِحَسَــــبِ الألفــــاظِ والمعــــاني

(الضّربُ الأوّل: المعنويّ)

214 وَعُــــدَّ مِــــنْ ألقابِــــهِ المطابقــــةْ تشــــابُهُ الأطــــرافِ والموافَقَــــةْ

215 والعكــــسُ والتســــهيمُ والمشــــاكلةْ تــــزاوُجٌ رجــــوعٌ او مقابلــــةْ

216 توريــــةٌ تُــــدعى بإيهــــامٍ لِمــــا أُريــــدَ معنــــاهُ البعيــــدُ مِنْهُمــــا

217 ورُشِّــــحَتْ بمــــا يلائــــمُ القريــــبْ وجُــــرِّدَتْ بِفَقْــــدِهِ فَكُــــنْ مُنيــــبْ

218 جمــــعٌ وتفريــــقٌ وتقســــيمٌ ومَــــعْ كليهمــــا أوْ واحِــــدٍ جمــــعٌ يَقَــــعْ

219 واللّــــفُ والنّشــــرُ والاســــتخدامُ أيضــــاً وتجريــــدٌ لــــهُ أقســــامُ

220 ثمّ المبالَغَــــةُ وصْــــفٌ يُــــدّعى بُلوغُــــهُ قَــــدْراً يُــــرى ممتَنِعــــا

221 أوْ نائيــــاً وَهْــــوَ علــــى أنْحــــاءِ تبليــــغِ اغــــراقٍ غُلُــــوٍّ جــــاءِ

222 مقبــــولاً او مــــردوداً التّفريــــعُ وحُسْــــنُ تعليــــلٍ لَــــهُ تنْويــــعُ

223 وقــــد أتــــوا في المــــذهبِ الكلامــــي بِحُجَــــجٍ كَمَهْيَــــعِ الكــــلامِ

224 وأكّــــدوا مَــــدْحاً بِشِــــبْهِ الــــذّمّ كــــالعَكْسِ والإدمــــاجِ مِــــنْ ذا العِلْــــمِ

225 وجــــاء الاســــتتباعُ والتوجيــــهُ مــــا يَحْتَمِــــلُ الــــوجْهينِ عِنْــــدَ العُلَمــــا

226 وَمِنــــهُ قَصْــــدُ الجِــــدِّ بالهَــــزْلِ كَمــــا يُثْــــنَى علــــى الفخــــورِ ضِــــدَّ مــــا اعْتَمــــى

227 وَسَــــوْقُ معلــــومٍ مســــاقَ مــــا جهــــلْ لنكتــــةٍ تجاهُــــلٍ عــــنهمْ نُقِــــلْ

228 والقولُ بالموجِبِ قُلْ ضربانِ كلاهُما في الفَنِّ معلومانِ

229 والاطرادُ العطفُ بالآباءِ للشخصِ مطلقاً على الولاءِ

(الضّربُ الثاني: اللفظيّ)

230 منه الجناسُ وَهْوَ ذو تمامِ مَعَ اتحادِ الحرفِ والنّظامِ

231 وَمُتَماثلاً دُعِيْ إنِ اتّتَلَفْ نوعاً ومُستوفىً إذا النوعُ اختَلَفْ

232 "لنْ يعْرِفَ الواحِدَ إلا واحدا" فاخرج عنِ الكونِ تكنْ مشاهِدا

233 ومِنْهُ ذو التركيبِ ذو تشابُهِ خطّاً ومفروقٌ بلا تشابُهِ

234 وإنْ بهيئةِ الحُروفِ اخْتَلَفا فَهْوَ الذي يدعونَهُ المحَرَّفا

235 وناقِصٌ معَ اختلافٍ في العددْ وشَرْطُ خُلفِ النّوعِ واحِدٌ فَقَدْ

236 وَمَعْ تقارُبٍ مضارِعاً أُلِفْ وَمَعْ تباعُدٍ بلا حقٍّ وصِفْ

237 وهوَ جناس القَلْب حيثُ يَخْتَلِفْ ترتيبها للكلِّ والبعضَ أَضِفْ

238 مُجَنَّحاً يُدعى إذا تقاسَما بيتاً فكان فاتحاً وخاتِما

239 ومعْ توالي الطَّرَفيْنِ عُرِفا مُزدَوجاً كلُّ جِناسٍ أُلِفا

240 تناسُبُ اللّفْظَيْنِ في اشتقاقِ وشِبْهه فذاكَ ذو التحاقِ

241 ويَرِدُ التجنيسُ بالإشارةْ مِنْ غَيْرِ أنْ يُذكَرَ بالعبارةْ

242 ومِنْهُ ردُّ عَجُزِ اللّفظِ على صَدْرٍ فَفي نَثْرٍ بِفَقْرَةٍ جَلا

243 مكتنفاً والنّظمُ الاوّلْ أوّلا آخِرُ مِصْراعٍ فَما قَبْلُ تلا

244 مُكَرّراً مجانِساً وما التَحَقْ يأتي كـ" تخشى النّاسَ والله أحَقّْ"

(فصل: في السجع)

245 والسجْعُ في فواصِلٍ في النّثرِ مُشْبِهةٍ قافيةً في الشِّعْرِ

246 ضُروبُهُ ثلاثةٌ في الفَنِّ مطَرَّفٌ معَ اختِلافِ الوَزْنِ

247 مُرَصَّعٌ إن كانَ ما في الثانيةْ أو جُلُّهُ على وِفاقِ الماضِيَةْ

248 وما سِواهُ المُتَوازِ فَادْرِ كَـ "سُرُرٍ مرفوعَةٍ" في الذّكْرِ

249 أبْلَغُ ذاكَ مُسْتَوٍ فما ترى أُخرى القَرينَتَيْنِ فيهِ أكْثرا

250 والعَكْسُ إن يَكْثُرْ فَلَيْسَ يَحْسُنُ ومُطلَقاً أعجازُها تُسَكَّنُ

251 وَجَعْلُ سَجْعٍ كلِّ غيرَ ما في الآخِرِ التشطيرُ عِنْدَ العُلَما

(فصل: في الموازنة)

252 ثمّ الموازَنَةُ وهْوَ التسْوِيَةْ لفاصِلٍ في الوَزْنِ لا في القافيةْ

253 وهْـــيَ المماثَلَـــةُ حيـــثُ يتّفِـــقْ   في الـــوَزْنِ لَفـــظُ فقرَتيهـــا فاسْـــتَفِقْ

254 والقلـــبُ والتّشـــريعُ والتِـــزامُ مـــا   قَبْـــلَ الـــرَوِيّ ذكْـــرُهُ لَـــنْ يَلْزَمـــا

(السّرقاتُ)

255 وأخـــذُ شـــاعِرٍ كلامـــاً سَـــبَقَهْ   هُـــوَ الـــذي يَدْعونَـــهُ بالسَّـــرِقَةْ

256 وكُـــلُّ مـــا قُـــرِّرَ في الألبـــابِ   أوْ عـــادَةٍ فَلَـــيْسَ مِـــنْ ذا البـــابِ

257 والسّـــرِقاتُ عِنْـــدَهُمْ قِسْـــمانِ   خَفِيَّـــةٌ جَلِيَّـــةٌ فالثّـــاني

258 تَضَـــمُّنُ المَعـــنى جَميعـــاً مُسْـــجَلا   أرْدَؤهُ انْتِحـــالُ مـــا قَـــدْ نُقِـــلا

259 بِحالِـــهِ وألحقـــوا المرادِفـــا   بِـــهِ ويُـــدْعى مـــا أتـــى مخالِفـــا

260 لِنَظْمِـــهِ إغـــارَةً وحُمِـــدا   حَيْـــثُ مِـــنَ السّـــابِقِ كـــانَ أجْـــوَدا

261 وأخـــذُهُ المعـــنى مُجَـــرَّداً دُعِـــيْ   سَـــلْخاً وإلْمامـــاً وتَقســـيماً فَـــعِ

(السّرقاتُ الخفيّة)

262 ومـــا سِـــوى الظّـــاهِرِ أنْ يُغَـــيِّرا   معـــنىً بِوَجْـــهٍ مـــا ومحمـــوداً يُـــرى

263 لِنَقْـــلٍ أوْ خَلْـــطٍ شمـــولِ الثـــاني   وقَلـــبِ أو تشـــابُهِ المعـــاني

264 أحوالُـــهُ بِحَسَـــبِ الخَفـــاءِ   تفاضَـــلَتْ في الحُسْـــنِ والثّنـــاءِ

(الاقتباس)

265 الاقتبـــاسُ أنْ يُضَـــمَّنَ الكـــلامْ   قُـــرآناً او حَـــديثَ سَـــيِّدِ الأنامْ

266 والاقتبـــاسُ عِنْـــدَهُمْ ضَـــرْبانِ   مُحَـــوَّلٌ وثابِـــتُ المعـــاني

267 وجـــائزٌ لِـــوَزْنٍ او سِـــواهُ   تَغيـــيرُ نَـــزْرِ اللّفـــظِ لا مَعْنـــاهُ

(التّضمين والحَلُّ والعَقدُ)

268 والأخـــذُ مـــن شِـــعْرٍ بِعَـــزْوٍ مـــا خَفـــي   تَضـــمينُهُمْ ومـــا علـــى الأَصْـــلِ يفـــي

269 لنكتـــةٍ أجمَلُـــهُ واغتُفِـــرا   يســـيرُ تغيـــيرٍ ومـــا مِنْـــهُ يُـــرى

270 بيتـــاً فـــأعلى باســـتِعانَةٍ عُـــرِفْ   وشَـــطْراً او أدنى بإبـــداعٍ أُلِـــفْ

271 والعقـــدُ نظـــم النّثـــرِ لا بالاقتبـــاسْ   والحَـــلُّ نثـــرُ الـــنّظمِ فـــاعرِفِ القيـــاسْ

272 واشـــترطوا الشُّـــهرةَ في الكـــلامِ   والمَنْـــعُ أصـــلُ مَـــذهَبِ الإمـــامِ

(التّلميح)

273 إشـــارةٌ لِقِصّـــةٍ شِـــعْرٍ مَثَـــلْ   مِـــنْ غَـــيْرِ ذِكْـــرِهِ فَتَلْمـــيحٌ كَمُـــلْ

(تذنيبٌ في ألقابٍ مِنَ الفَنّ)

274 مِـــنْ ذلـــكَ التوشـــيعُ والترديـــدُ   ترتيـــبٌ اخـــتراعٌ او تعديـــدُ

275 كـــ"التائبون العابـــدون الحامـــدون" "الســـائحون الرّاكعـــونَ الســـاجدون"

276 تطريـــــزٌ اوْ تـــدبيجٌ استشـــــهادُ إيضــــــاحٌ ائـــــتلافٌ اســـــتطرادُ

277 إحالـــــةٌ تلـــــويحٌ اوْ تخييـــــلُ وفُرصَـــــةٌ تســـــميطٌ اوْ تعليـــــلُ

278 تحلِيـــــةٌ ونَقْـــــلٌ اوْ تَخَـــــتُّمُ تجريـــــدٌ اســـــتقلالٌ اوْ تهكُّـــــمُ

279 تعـــــريضٌ اوْ إلغـــــازٌ ارْتقـــــاءُ تنزيـــــلٌ اوْ تأنـــــيسٌ اوْ إيمـــــاءُ

280 حُسْـــنُ البيـــانِ رَصْـــفٌ اوْ مراجَعـــةْ حُسْـــنُ تَخَلُّـــصٍ بـــلا مُنازَعـــةْ

(فصلٌ: فيما لا يعدُّ كذباً)

281 ولـــيسَ في الإيهـــامِ والـــتّهَكُّمِ ولا التغـــالي بســـوى المُحَـــرَّمِ

282 مِـــنْ كَـــذِبٍ وفي المِـــزاحِ قَـــدْ لَـــزِبْ بحيـــثُ لا مندوحـــةٌ عـــنِ الكـــذبْ

(خاتمة)

283 وينبغـــــي لصـــــاحبِ الكـــــلامِ تأنُّـــــقٌ في البـــــدءِ والخِتـــــامِ

284 بمَطْلَـــعٍ حَسَـــنْ وحُسْـــنُ القـــالِ وسَـــبكٌ اوْ براعَـــةُ اســـتهلالِ

285 والحُســـنُ في تَخَلُّـــصٍ اوِ اقْتضـــابْ وفي الـــذي يدعونـــه فَصْـــلَ الخِطـــابْ

286 ومِـــنْ سِمـــاتِ الحُسْـــنِ في الخِتـــامِ إردافُـــــهُ بمُشْـــعِرِ التّمـــامِ

287 هـــذا تمـــام الجُملـــةِ المقصـــودةْ مِـــنْ صَـــنْعَةِ البلاغَـــةِ المحمـــودةْ

288 ثمَّ صـــلاةُ اللهِ طـــولَ الأمَـــدِ علـــى النّـــبيّ المصـــطفى مُحَمَّـــدِ

289 وآلِـــه وصـــحبِهِ الأخيـــارِ مـــا غـــرَّدَ المشـــتاقُ بالأســـحارِ

290 وخَـــرَّ ســـاجِداً إلى الأذقـــانِ يبغـــي وســـيلةً إلى الـــرّحمنِ

291 تَمَّ بِشَـــهْرِ الحِجَّـــةِ الميمـــونِ مـــتمّ نصـــفِ عاشِـــرِ القُـــرونِ

تم ولله الحمد نسخ هذا النظم الشريف في فنون البلاغة وضبط أهمّ مواضعه المشكلة في السادس من ربيع الأول سنة **1425** هجرية. سألت الله تعالى أن ينفعني به وإخواني، وأن يجعله فاتحاً لنا باب هذا العلم الجليل على مصراعيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ

(مُقَدِّمَةٌ)

1 الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي قَدْ أَخْرَجا   نَتائِجَ الفِكْرِ لأَرْبابِ الحِجَا

2 وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ العَقْلِ   كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحابِ الجَهْلِ

3 حَتى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ المعْرِفَةْ   رَأَوْا مُخَدَّراتِها مُنْكَشِفَةْ

4 نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلى الإِنْعامِ   بِنِعْمَةِ الإِيمانِ وَالإِسْلامِ

5 مَنْ خَصَّنا بِخَيْرِ مَنْ قَدْ أَرْسَلا   وَخَيْرِ مَنْ حَازَ المقامَاتِ العُلَى

6 مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى   العَرَبِيِّ الهَاشِمِيِّ المصْطَفَى

7 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دامَ الحِجَا   يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ المعانِي لُجَجا

8 وآلِهِ وَصَحْبِه ذَوِي الهُدَى   مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الاهْتِدا

9 وَبَعْــــــدُ فَــــــالمنْطِقُ لِلْجَنَــــــانِ نِسْــــــبَتُهُ كَــــــالنَّحْوِ لِلِّســــــانِ

10 فَيَعْصِــمُ الأفكــارَ عَــنْ غَــيِّ الخَطــا وعَــنْ دَقيــقِ الفَهْــمِ يَكْشِــفُ الغِطَــا

11 فهَــــاكَ مِــــنْ أُصُــــولِهِ قَواعِــــدا تَجْمَــــعُ مِــــنْ فُنُونِــــهِ فَوائِــــدا

12 سَمَّيْتُــــــهُ بِالسُّــــــلَّمِ المنَــــــوْرَقِ يُرْقَــى بِــهِ سَمَــاءُ عِلْــمِ المنْطِــقِ

13 وَاللَّـــهَ أَرْجُـــو أَنْ يَكُـــونَ خَالِصَــا لِوَجْهِــهِ الكَــرِيمِ لَــيْسَ قالِصَــا

14 وَأَنْ يَكــــونَ نافِعــــاً لِلْمُبْتَــــدي بِــــهِ إلى المطَــــوَّلاتِ يَهْتَــــدي

(فَصْلٌ في جَوازِ الاشْتِغَالِ بِهِ)

15 وَالخُلْــــفُ في جَــــوازِ الاشْــــتِغالِ بِــــهِ عَلــــى ثَلاثَــــةٍ أَقْــــوالِ

16 فَــــابْنُ الصَّــــلاحِ وَالنَّــــواوي حَرَّمــــا وَقــــالَ قَــــوْمٌ يَنْبَغــــي أَنْ يُعْلَمــــا

17 وَالقَوْلَــــةُ المشْــــهُورَةُ الصَّــــحِيحة جَــــوَازُهُ لِســــالِمِ القَرِيحَــــةْ

18 مُمَــــارِسِ السُّــــنَّةِ وَالكِتَــــابِ لِيَهْتَــــدي بِــــهِ إلى الصَّــــوابِ

(أَنْواعُ العِلْمِ الحَادِثِ)

19 إِدْراكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّراً عُلِمْ　　وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِمْ

20 وَقُدِّمَ الأَوَّلُ عِنْدَ الوَضْعِ　　لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

21 وَالنَّظَرِيْ مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ　　وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّروريُّ الجَلي

22 وَما إلى تَصَوُّرٍ بِهِ وُصِلْ　　يُدْعى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهِلْ

23 وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تُوُصِّلا　　بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ العُقَلا

(أَنوَاعُ الدّلالَةِ الوَضْعِيَّةِ)

24 دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ما وافَقَهْ　　يَدْعُونَهَا دَلالَةَ المطابَقَةْ

25 وَجُزْئِهِ تَضَمُّناً وَما لَزِمْ　　فَهْوَ الْتِزامٌ إنْ بِعَقْلٍ الْتَزَمْ

(فَصْلٌ في مباحِثِ الأَلْفاظِ)

26 مُسْتَعْمَلُ الأَلْفاظِ حَيْثُ يُوجَدُ ... إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدُ

27 فَأَوَّلٌ ما دَلَّ جُزْؤُهُ عَلى ... جُزْءِ مَعْناهُ بِعَكْسِ ما تَلا

28 وَهْوَ عَلى قِسْمَيْنِ أَعْني المفْرَدا ... كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وُجِدا

29 فَمُفْهِمُ اشْتِراكٍ الكُلِّيُّ ... كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الجُزْئِيُّ

30 وَأَوَّلاً لِلذَّاتِ إِنْ فيها انْدَرَجْ ... فَانْسِبْهُ أَوْ لِعارِضٍ إذا خَرَجْ

31 وَالكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقاصْ ... جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخاصْ

32 وَأَوَّلٌ ثَلاثَةٌ بِلا شَطَطْ ... جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعيدٌ أَوْ وَسَطْ

(فَصْلٌ في بَيانِ نِسْبَةِ الأَلْفاظِ لِلْمَعاني)

33 وَنِسْبَةُ الأَلْفاظِ لِلْمَعاني ... خَمْسَةُ أَقْسامٍ بِلا نُقْصانِ

34 تَواطُؤٌ تَشاكُكٌ تَخالُفُ ... وَالاشْتِراكُ عَكْسُهُ التَّرادُفُ

35 وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ   وَأَوَّلٌ ثَلاثَةٌ سَتُذْكَرُ

36 أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلا وَعَكْسُهُ دُعا   وَفي التَّساوِي فَالْتِماسٌ وَقَعا

(فَصْلٌ فِي بَيانِ الكُلِّ والكُلِّيَّةِ وَالجُزْءِ وَالجُزْئِيَّةِ)

37 الكُلُّ حُكْمُنا عَلى المَجْمُوعِ   كَكُلِّ ذاكَ لَيْسَ ذا وُقُوعِ

38 وَحَيْثُما لِكُلِّ فَرْدٍ حُكِما   فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِما

39 وَالحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الجُزْئِيَّةْ   وَالجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةْ

(فَصْلٌ فِي المعَرِّفاتِ)

40 مُعَرِّفٌ إِلى ثَلاثَةٍ قُسِمْ   حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمْ

41 فَالحَدُّ بِالجِنْسِ وَفَصْلٍ وَقَعا   وَالرَّسْمُ بِالجِنْسِ وَخاصَّةٍ مَعا

42 وَناقِصُ الحَدِّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعا   جِنْسٍ بَعيدٍ لا قَريبٍ وَقَعا

43 وَناقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ ... أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدْ قَدِ ارْتَبَطْ

44 وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِم شُهِرا ... تَبْديلُ لَفْظٍ بِرَديفٍ أَشْهَرا

45 وَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ يُرى مُطَّرِداً ... مُنْعَكِساً وَظاهِراً لا أَبْعَدا

46 وَلا مُساوِياً وَلا تَجَوُّزا ... بِلا قَرِيْنَةٍ بِها تُحَرَّزا

47 وَلا بِما يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلا ... مُشْتَرِكٍ مِنَ القَرِينَةِ خَلا

48 وَعِنْدَهُم مِنْ جُمْلَةِ المَرْدودِ ... أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكامُ في الحُدُودِ

49 وَلا يَجُوزُ في الحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ ... وَجَائِزٌ في الرَّسْمِ فَادْرِ ما رَوَوْا

(بَابٌ في القَضايا وَأَحْكامِها)

50 ما احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذاتِهِ جَرى ... بَيْنَهُمُ قَضِيَّةً وَخَبَرا

51 ثُمَّ القَضَايا عِنْدَهُم قِسْمانِ ... شَرْطِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ وَالثَّانِي

52 كُلِّيَّـــــةٌ شَخْصِيَّـــــةٌ وَالأَوَّلُ　　إِمَّـــا مُسَـــوَّرٌ وَإِمَّـــا مُهْمَـــلُ

53 وَالسُّـــورُ كُلِّيَّـــاً وَجُزْئِيَّـــاً يُـــرَى　　وَأَرْبَـــعٌ أَقْسَـــامُهُ حَيْـــثُ جَـــرَى

54 إِمَّـــا بِكُـــلٍّ أَوْ بِـــبَعْضٍ أَوْ بِـــلا　　شَـــيْءَ وَلَـــيْسَ بَعْـــضْ أَوْ شَبَـــهٍ جَـــلا

55 وَكُـــلُّها مُوجِبَـــةٌ وَسالِبَـــةْ　　فَهْـــيَ إِذاً إِلى الثَّـــمانِ آيِبَـــةْ

56 وَإِنْ عَلَـــى التَّعْليـــقِ فيهـــا قَـــدْ حُكِـــمْ　　فَإِنَّهـــا شَـــرْطِيَّةٌ وَ تَنْقَسِـــمْ

57 أَيْضـــاً إِلى شَرْطِيَّـــةٍ مُتَّصِلَـــةْ　　وَمِثْلُهـــا شَرْطِيَّـــةٌ مُنْـــفَصِلةْ

58 جُـــزْ آهُمـــا مُقَـــدَّمٌ وَتالِيْ　　أَمَّـــا بَـــيَانُ ذاتِ الاتِّـــصَالِ

59 مـــا أَوْجَبَـــتْ تَـــلازُمَ الجُـــزْأَيْنِ　　وَذاتُ الانْـــفِصالِ دُونَ مَـــيْنِ

60 مـــا أَوْجَبَـــتْ تَـــنَافُراً بَيْـــنَهُما　　أَقْسـَـــامُها ثَلاثَـــةٌ فَلْتُعْـــلَما

61 مـــانِعُ جَمْـــعٍ أَوْ خُلُـــوٍّ أَوْ هُمَـــا　　وَهْـــوَ الحَقِيقِـــيُّ الأَخَـــصُّ فَاعْلَـــما

(فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ)

62 تَنَاقُضٌ خُلْفُ القَضِيَّتَيْنِ فِيْ   كَيْفٍ وَصِدْقُ واحِدٍ أَمْرٌ قُفِيْ

63 فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةْ   فَنَقْضُها بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدِّلَهْ

64 وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ   فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِها المذْكُورِ

65 فَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةْ   نَقِيضُها سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةْ

66 وَإِنْ تَكُنْ سَالِبةً كُلِّيَّةْ   نَقِيضُها مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةْ

(فَصْلٌ فِي العَكْسِ المسْتَوَيْ)

67 العَكْسُ قَلْبُ جُزْأَيِ القَضِيَّةْ   مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالكَيْفِيَّةْ

68 وَالكَمِّ إِلاّ الموجِبَ الكُلِّيَّةْ   فَعَوَّضُوها الموجِبَ الجُزْئِيَّةْ

69 وَالعَكْسُ لازِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدْ   بِهِ اجْتِمَاعُ الخِسَّتَيْنِ فَاقْتَصِدْ

70 وَالعَكْـــــسُ فِي مُـــــرَ تَّــــبٍ بِالطَّــــبْعِ   وَ لَــــيْسَ فِي مُـــــرَ تَّــــبٍ بِـــــالوَضْعِ

(بابٌ في القِيَاسِ)

71 إِنَّ القِيــــــاسَ مِــــــنْ قَضــــــايا صُــــوِّرا   مُسْتَــــلْزِماً بِالــــذَّاتِ قَــــوْلاً آخَــــرا

72 ثُـــــمَّ القِيَــــــاسُ عِنْــــدَهُمْ قِسْــــمَانِ   فَمِنْــــهُ مَــــا يُــــدْعى بِالاقْتِــــرانِي

73 وَهْــــوَ الَّــــذي دَلَّ علــــى النَتيجَــــةِ   بِقُــــوَّةٍ وَاخْتَــــــصَّ بالحَمْلِيَّــــــةِ

74 فَــــإِنْ تُــــرِدْ تَرْكِيــــبَهُ فَرَكِّبــــا   مُقَــــدِّماتِهِ عَلــــى مَــــا وَجَبَــــا

75 وَرَ تِّــــبِ المقَــــدِّماتِ وَانْــــظُرا   صَــــحِيحَهَا مِــــنْ فَاسِــــدٍ مُخْتَبِــــرا

76 فَــــــــإِنَّ لازِمَ المقَــــــــدِّماتِ   بِحَسَــــــــبِ المقَــــــــدِّماتِ آتِ

77 وَمــــا مِــــنَ المقَــــدِّماتِ صُــــغْرَى   فَيَجِــــبُ انْــــدِراجُها فِي الْكُــــبْرى

78 وَذاتُ حَــــدٍّ أَصْــــغَرٍ صُــــغْراهُما   وَذاتُ حَــــدٍّ أَكْبَــــرٍ كُبْراهُمــــا

79 وَأَصْغَرٌ فَذاكَ ذُو انْدِراجِ وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الإِنْتاجِ

(فَصْلٌ في الأَشْكالِ)

80 الشَّكْلُ عِنْدَ هؤُلاءِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتَيْ قِيَاسِ

81 مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الأَسْوارُ إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ

82 وَلِلْمُقَدِّماتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الحَدِّ الوَسَطْ

83 حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى يُدْعَى بِشَكْلٍ أَوَّلٍ وَيُدْرَى

84 وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِياً عُرِفْ وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثَاً أُلِفْ

85 وَرَابِعُ الأَشْكَالِ عَكْسُ الأَوَّلِ وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكَمُّلِ

86 فَحَيْثُ عَنْ هذا النِّظَامِ يُعْدَلُ فَفَاسِدُ النِّظَامِ أَمَّا الأَوَّلُ

87 فَشَرْطُهُ الإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ

88 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفا فِي الْكَيْفِ مَعْ كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ

89 وَالثَّالِثُ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا

90 وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الخِسَّتَيْنْ إِلاّ بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَبِينْ

91 صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةْ كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةْ

92 فَمُنْتِجٌ لِأَوَّلٍ أَرْبَعَةٌ كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةٌ

93 وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَمْ يُنْتِجا

94 وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الأَخَسُّ مِنْ تِلْكَ المُقَدِّماتِ هكَذا زُكِنْ

95 وَهذِهِ الأَشْكالُ بِالحَمْلِيّ مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيّ

96 وَالحَذْفُ فِي بَعْضِ المُقَدِّماتِ أَوْ النَّتيجَةِ لِعِلْمٍ آتِ

97 وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلٍ قَدْ لَزِمَا

(فَصْلٌ في الاستثنائي)

98 وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالاسْتِثْناءِ ... يُعْرَفُ بِالشَّرْطِ بِلا امْتِرَاءِ

99 وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيْجَةِ ... أَوْ ضِدِّها بِالفِعْلِ لا بِالقُوَّةِ

100 فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالِ ... أَنْتَجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِي

101 وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعَ أَوَّلٍ وَلا ... يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى

102 وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلاً فَوَضْعُ ذا ... يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالعَكْسُ كَذا

103 وَذَاكَ فِيْ الأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ ... مَانِعَ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ

104 رَفْعٌ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا ... مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا

(لَوَاحِقُ القِيَاسِ)

105 وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبَا ... لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا

106 فَرَكِّبَنْهُ إِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَهْ ... وَاقْلِبْ نَتِيْجَةً بِهِ مُقَدِّمَةْ

107 يَلْـــزَمُ مِـــنْ تَرْكِيْبِــــهَا بِأُخْــــرَى نَتِيْجَــــــــةٌ إِلَى هَلَـــــــمَّ جَـــــــرَّا

108 مُتَّصِــــلَ النَّتَـــائِجِ الَّـــــذِي حَـــــوَى يَكُـــــونُ أَوْ مَفْصُولَـــــها كُـــــلٌّ سَــــوَا

109 وَإِنْ بِجُزْئِـــــيٍّ عَلَـــى كُـــلِّيْ اسْـــتُدِلْ فَـــــذَا بِالاسْــــتِقْرَاءِ عِنْـــدَهُمْ عُقِـــلْ

110 وَعَكْسُـــهُ يُـــدْعَى القِيَـــاسُ المَنْطِقِـــيْ وَهْـــوَ الَّـــــذِي قَدَّمْتُـــــهُ فَحَقِّـــــقِ

111 وَحَيْـــثُ جُزْئِـــيٌّ عَلَـــى جُزْئِـــيْ حُمِـــلْ لِجَـــــامِعٍ فَـــــذَاكَ تَمْثِيْـــــلٌ جُعِـــــلْ

112 وَلا يُفِيْـــــــــدُ القَطْــــــــعَ بِالــــــدَّلِيْلِ قِيَـــــــاسُ الاسْـــــــتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيْـــــــلِ

(أَقْسامُ الحُجَّةِ)

113 وَحُجَّـــــــــةٌ نَقْلِيَّــــــــةٌ عَقْلِيَّـــــــــةْ أَقْسَــــــامُ هَـــــذِي خَمْسَـــــةٌ جَلِيَّـــــةْ

114 خِطَابَـــــةٌ شِـــــعْرٌ وَبُرْهَـــــانٌ جَـــــدَلْ وَخَـــــامِسٌ سَفْسَــــطَةٌ نِلْـــــتَ الأَمَـــــلْ

115 أَجَلُّـــــهَا الْـــــبُرْهَانُ مَـــــا أُلِّـــــفَ مِـــــنْ مُقَـــــــدِّمَاتٍ بِاليَقِـــــــيْنِ تَقْـــــــتَرِنْ

116 مِنْ أَوَّلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتِ ... مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتِ

117 وَحَدَسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتِ ... فَتِلْكَ جُمْلَةُ اليَقِيْنِيَّاتِ

118 وَفِيْ دَلالَةِ المقَدِّمَاتِ ... عَلَى النَّتِيْجَةِ خِلافٌ آتِ

119 عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلُّدُ ... أَوْ وَاجِبٌ وَالأَوَّلُ المؤَيَّدُ

(خَاتِمَةٌ)

120 وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا ... فِيْ مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالمبْتَدَا

121 فِيْ اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكٍ أَوْ كَجَعْلِ ذَا ... تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِيْفِ مَأْخَذَا

122 وَفِيْ المعَانِيْ كَالْتِبَاسِ الكَاذِبَةْ ... بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ المخَاطَبَةْ

123 كَمِثْلِ جَعْلِ العَرَضِيْ كَالذَّاتِيْ ... أَوْ لازِمٍ إِحْدَى المقَدِّمَاتِ

124 وَالحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ ... وَجَعْلِ كَالقَطْعِيِّ غَيْرِ القَطْعِيْ

125 وَالثَّانِ كَالخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ   وَتَرْكِ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهِ

126 هَذا تَمَامُ الغَرَضِ المقْصُودِ   مِنْ أُمَّهَاتِ المنْطِقِ المحْمُودِ

127 قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الفَلَقِ   مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ المنْطِقِ

128 نَظَمَهُ العَبْدُ الذَّلِيْلُ المفْتَقِرْ   لِرَحْمَةِ المولَى العَظِيْمِ المقْتَدِرْ

129 الأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمنِ   المرْتَجِيْ مِنْ رَبِّهِ المنَّانِ

130 مَغْفِرَةً تُحِيْطُ بِالذُّنُوبِ   وَتَكْشِفُ الغِطَا عَنِ القُلُوبِ

131 وَأَنْ يُثِيْبَنَا بِجَنَّةِ العُلَىْ   فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلا

132 وَكُنْ أَخِيْ لِلْمُبْتَدِيْ مُسَامِحَا   وَكُنْ لإِصْلاحِ الفَسَادِ نَاصِحَا

133 وَأَصْلِحِ الفَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ   وَإِنْ بَدِيْهَةً فَلا تُبَدِّلِ

134 إِذْ قِيْلَ كَمْ مُزَيِّفٍ صَحِيْحَاً   لأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيْحَا

135 وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِيْ   العُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِيْ

136 وَلِبَنِيْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ سَنَةْ   مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةْ

137 لا سِيَّمَا فِيْ عَاشِرِ القُرُونِ   ذِيْ الجَهْلِ وَالفَسَادِ وَالفُتُونِ

138 وَكَانَ فِيْ أَوَائِلِ المحَرَّمِ   تَأْلِيْفُ هَذا الرَّجَزِ المنَظَّمِ

139 مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنْ   مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ المئِيْنْ

140 ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَرْمَدَا   عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى

141 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ   السَّالِكِيْنَ سُبُلَ النَّجَاةِ

142 مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجَا   وَطَلَعَ البَدْرُ المنِيْرُ فِيْ الدُّجَى

B

الأُرْجُوزَة المِئِيَّة

في ذِكْرِ حَالِ أَشْرفِ البَرِيَّـة

نَظْمُ

العلَّامة عليِّ بنِ عليٍّ الحنفيِّ ابنِ أَبي العِزِّ الدِّمَشقيِّ

ت ٧٩٢ رحمه الله

تصحيحُ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الـحَــمْــدُ لِــلَّــهِ الـقَـدِيــمِ الـبَــارِي
ثُــمَّ صَــلَاتُــهُ عَــلَــى الـمُــخْــتَــارِ
وَبَــعْــدُ هَــاكَ سِــيــرَةَ الـرَّسُــولِ
مَــنْــظُــومَــةً مُــوجَــزَةَ الـفُــصُــولِ
مَــوْلِــدُهُ فِــي عَــاشِــرِ الـفَـضِـيــلِ
رَبِــيــعٍ الأَوَّلِ عَــامَ الــفِــيــلِ
لَـٰكِـنَّـمَـا الـمَـشْـهُـورُ ثَـانِـي عَـشْـرِهِي
فِــي يَــوْمِ الٱثْــنَــيْــنِ طُــلُــوعَ فَـجْـرِهِي
وَوَافَــقَ الـعِـشْـرِيـنَ مِــنْ نَـيْـسَـانَـا
وَقَــبْــلَــهُ حَــيْــنُ أَبِــيــهِ حَــانَــا
وَبَــعْــدَ عَــامَــيْــنِ غَــدَا فَـطِـيـمَـا
جَــاءَتْ بِــهِ مُــرْضِــعُــهُ سَــلِـيـمَـا
حَــلِــيــمَــةٌ لِأُمِّــهِ وَعَــادَتْ
بِــهِ لِأَهْــلِــهَــا كَــمَــا أَرَادَتْ
فَـبَـعْـدَ شَـهْـرَيْـنِ ٱنْـشِـقَـاقُ بَـطْـنِـهِي
وَقِــيــلَ بَــعْــدَ أَرْبَــعٍ مِــنْ سِــنِّــهِي

وَبَــعْــدَ سِــتٍّ مَـعَ شَـهْــرٍ جَــائِــي
وَفَـــاةُ أُمِّـــهِ عَـــلَـــى الأَبْـــوَاءِ

وَجَــدُّهُ لِــلْأَبِ عَــبْــدُ الـمُـطَّـلِـبْ
بَـعْـدَ ثَـمَـانٍ مَـاتَ مِـنْ غَـيْـرِ كَـذِبْ (١٠)

ثُــمَّ أَبُــو طَــالِــبِ الـعَــمُّ كَـفَــلْ
خِــدْمَــتَــهُ ثُــمَّ إِلَــى الــشَّــامِ رَحَــلْ

وَذَاكَ بَــعْــدَ عَــامِ إِثْــنَــيِّ عَــشَــرْ
وَكَـانَ مِـنْ أَمْـرِ بَـحِـيـرَا مَـا ٱشْـتَـهَـرْ

وَسَــارَ نَــحْــوَ الــشَّــامِ أَشْــرَفُ الـوَرَىٰ
فِـي عَـامِ خَـمْـسَـةٍ وَعِـشْـرِيـنَ ٱذْكُـرَا

لِأُمِّـــنَـــا خَــدِيــجَــةٍ مُــتَّــجِــرَا
وَعَــادَ فِــيــهِ رَابِــحًــا مُــسْــتَــبْــشِــرَا

فَــكَــانَ فِــيــهِ عَــقْــدُهُ عَــلَــيْــهَــا
وَبَـــعْـــدَهُ إِفْـــضَـــاؤُهُ إِلَـــيْـــهَـــا

وَوُلْـــدُهُ مِـــنْـــهَـــا خَـــلَا إِبْـــرَاهِـــيـــمْ
فَـالأَوَّلُ الـقَـاسِـمْ حَـازَ الـتَّـكْـرِيـمْ

وَزَيْـــنَـــبٌ رُقَـــيَّـــةٌ وَفَـــاطِـــمَـــهْ
وَأُمُّ كُـــلْـــثُـــومٍ لَـــهُـــنَّ خَـــاتِـــمَـــهْ

وَالـطَّـاهِـرُ الـطَّـيِّـبُ عَـبْـدُ الـلَّـهِ
وَقِــيــلَ: كُــلُّ ٱسْــمٍ لِــفَــرْدٍ زَاهِي

وَالـكُـلُّ فِـي حَـيَـاتِـهِ ذَاقُـوا الـحِـمَـامْ
وَبَــعْــدَهُ فَــاطِــمَــةٌ بِــنِــصْــفِ عَــامْ

وَبَــعْــدَ خَــمْــسٍ وَثَــلَاثِــيــنَ حَــضَــرْ

بُــنْــيَــانَ بَــيْــتِ الــلَّــهِ لَــمَّــا أَنْ دَثَــرْ (٢٠)

وَحَــكَّــمُــوهُ، وَرَضُــوا بِــمَــا حَــكَــمْ

فِــي وَضْــعِ ذَاكَ الــحَــجَــرِ الأَسْــوَدِ ثَــمّْ

وَبَـعْـدَ عَـامِ أَرْبَـعِـيـنَ أُرْسِـلَا
فِـي يَـوْمِ الٱثْـنَـيْـنِ يَـقِـيـنًـا فَـٱنْـقُـلَا

فِـي رَمَـضَـانَ أَوْ رَبِـيـعِ الأَوَّلِ
وَسُـورَةُ ٱقْـرَأْ أَوَّلُ الـمُـنَـزَّلِ

ثُـمَّ الـوُضُـوءَ وَالـصَّـلَاةَ عَـلَّـمَـهْ
جِـبْـرِيـلُ وَهْـيَ رَكْـعَـتَـانِ مُـحْـكَـمَـهْ

ثُـمَّ مَـضَـتْ عِـشْـرُونَ يَـوْمًـا كَـامِـلَـهْ
فَـرَمَـتِ الـجِـنَّ نُـجُـومٌ هَـائِـلَـهْ

ثُـمَّ دَعَـا فِـي رَابِـعِ الأَعْـوَامِ
بِـالأَمْـرِ جَـهْـرَةً إِلَـى الإِسْـلَامِ

وَأَرْبَـعٌ مِـنَ الـنِّـسَـا وَٱثْـنَـا عَـشَـرْ
مِـنَ الـرِّجَـالِ الـصَّـحْـبَ كُـلٌّ قَـدْ هَـجَـرْ

إِلَـى بِـلَادِ الـحُـبْـشِ فِـي خَـامِـسِ عَـامْ
وَفِـيـهِ عَـادُوا ثُـمَّ عَـادُوا لَا مَـلَامْ

ثَـلَاثَـةٌ هُـمْ وَثَـمَـانُـونَ رَجُـلْ
وَمَـعْـهُـمُ، جَـمَـاعَـةٌ حَـيٌّ كُـمُـلْ

وَهُـنَّ عَـشْـرٌ وَثَـمَـانٍ ثُـمَّ قَـدْ
أَسْـلَـمَ فِـي الـسَّـادِسِ حَـمْـزَةُ الأَسَـدْ (٣٠)

وَبَـعْـدَ تِـسْـعٍ مِـنْ سِـنِـي رِسَـالَـتِـهْ
مَـاتَ أَبُـو طَـالِـبِ ذُو كَـفَـالَـتِـهْ

وَبَـعْـدَهُ، خَـدِيـجَـةٌ تُـوُفِّـيَـتْ
مِـنْ بَـعْـدِ أَيَّـامٍ ثَـلَاثَـةٍ مَـضَـتْ

وَبَــعْــدَ خَــمْــسِــيــنَ وَرُبْــعٍ أَسْــلَــمَــا
جِــنُّ نَــصِــيــبِــيــنَ وَعَــادُوا فَــٱعْــلَــمَــا

ثُــمَّ عَــلَــىٰ سَــوْدَةَ أَمْــضَــىٰ عَــقْــدَهُ
فِــي رَمَــضَــانَ ثُــمَّ كَــانَ بَــعْــدَهُ

عَــقْــدُ ٱبْــنَــةِ الــصِّــدِّيــقِ فِــي شَــوَّالِ
وَبَــعْــدَ خَــمْــسِــيــنَ وَعَــامٍ تَــالِــي

أُسْــرِيْ بِــهِـي وَالــصَّــلَــوَاتُ فُــرِضَــتْ
خَــمْــسًــا بِــخَــمْــسِــيــنَ كَــمَــا قَــدْ حُــفِــظَــتْ

وَالــبَــيْــعَــةُ الأُولَــى مَــعَ ٱثْــنَــيْ عَــشَــرَا
مِــنْ أَهْــلِ طَــيْــبَــةٍ كَــمَــا قَــدْ ذُكِــرَا

وَبَــعْــدَ ثِــنْــتَــيْــنِ وَخَــمْــسِــيــنَ أَتَــىٰ
سَــبْــعُــونَ فِــي الــمَــوْسِــمِ هَــٰذَا ثَــبَــتَــا

مِــنْ طَــيْــبَــةٍ فَــبَــايَــعُــوا ثُــمَّ هَــجَــرْ
مَــكَّــةَ يَــوْمَ ٱثْــنَــيْــنِ مِــنْ شَــهْــرِ صَــفَــرْ

فَــجَــاءَ طَــيْــبَــةَ الــرِّضَــا يَــقِــيــنَــا
إِذْ كَــمَّــلَ الــثَّــلَاثَ وَالــخَــمْــسِــيــنَــا (٤٠)

فِــي يَــوْمِ الاَثْــنَــيْــنِ وَدَامَ فِــيــهَــا
عَــشْــرَ سِــنِــيــنَ كُــمَّــلًا نَــحْــكِــيــهَــا

أَكْـمَـلَ فِـي الأُوْلَـى صَـلَاةَ الـحَـضَـرِ
مِـنْ بَـعْـدِ مَـا جَـمَّـعَ فَـٱسْـمَـعْ خَـبَـرِي

ثُـمَّ بَـنَـى الـمَـسْـجِـدَ فِـي قُـبَـاءِ
وَمَـسْـجِـدَ الـمَـدِيـنَـةِ الـغَـرَّاءِ

ثُـمَّ بَـنَـىٰ مِـنْ حَـوْلِـهِ مَـسَـاكِـنَـهْ
ثُـمَّ أَتَـىٰ مِـنْ بَـعْـدُ فِـي هَـٰذِي الـسَّـنَـهْ

أَقَـلُّ مِـنْ نِـصْـفِ الَّـذِيـنَ سَـافَـرُوا
إِلَـىٰ بِـلَادِ الـحُـبْـشِ حِـيـنَ هَـاجَـرُوا

وَفِـيـهِ آخَـىٰ أَشْـرَفُ الأَخْـيَـارِ
بَـيْـنَ الـمُـهَـاجِـرِيـنَ وَالأَنْـصَـارِ

ثُـمَّ بَـنَـىٰ بِـٱبْـنَـةِ خَـيْـرِ صَـحْـبِـهِي
وَشُـرِّعَ الأَذَانُ فَـاقْـتَـدِيْ بِـهِي

وَغَـزْوَةُ الأَبْـوَاءِ بَـعْـدُ فِـي صَـفَـرْ
. . . .

. . . .

هَـذَا وَفِـي الـثَّـانِـيَـةِ الـغَـزْوُ ٱشْـتَـهَـرْ

إِلَـــى بُـــوَاطٍ ثُـــمَّ بَـــدْرٍ وَوَجَـــبْ

تَـحَـوُّلُ الـقِـبْـلَـةِ فِـي نِـصْـفِ رَجَـبْ

مِـنْ بَـعْـدِ ذَا الـعُـشَـيْـرُ يَـا إِخْـوَانِـي

وَفَـرْضُ شَـهْـرِ الـصَّـوْمِ فِـي شَـعْـبَـانِ (٥٠)

وَالـغَـزْوَةُ الـكُـبْـرَى الَّـتِـي بِـبَـدْرِ

فِـي الـصَّـوْمِ فِـي سَـابِـعِ عَـشْـرِ الـشَّـهْـرِ

وَوَجَـبَـتْ فِـيـهِ زَكَـاةُ الـفِـطْـرِ

مِـنْ بَـعْـدِ بَـدْرٍ بِـلَـيَـالٍ عَـشْـرِ

وَفِـي زَكَـاةِ الـمَـالِ خُـلْـفٌ فَـٱدْرِي

وَمَـاتَـتِ ٱبْـنَـةُ الـنَّـبِـيِّ الـبَـرِّي

رُقَـيَّـةٌ قَـبْـلَ رُجُـوعِ الـسَّـفْـرِ

زَوْجَـةُ عُـثْـمَـانَ وَعُـرْسُ الـطُّـهْـرِ

فَـاطِـمَـةٌ عَـلَـىٰ عَـلِـيِّ الـقَـدْرِ

وَأَسْـلَـمَ الـعَـبَّـاسُ بَـعْـدَ الأَسْـرِ

وَقَـيْـنُـقَـاعُ غَـزْوُهُـمْ فِـي الإِثْـرِ

وبَـعْـدُ ضَـحَّـىٰ يَـوْمَ عِـيـدِ الـنَّـحْـرِ

وَغَـزْوَةُ الـسَّـوِيـقِ ثُـمَّ قَـرْقَـرَهْ

. . . .

. . . .

وَالـغَـزْوُ فِـي الـثَّـالِـثَـةِ الـمُـشْـتَـهِـرَهْ
فِـــي غَـــطَـــفَـــانَ وَبَـــنِـــي سُـــلَـــيْـــمِ

وَأُمُّ كُـــلْـــثُـــومِ ٱبْـــنَـــةُ الـــكَـــرِيـــمِ
زَوَّجَ عُـــثْـــمَـــانَ بِـــهَـــا وَخَـــصَّـــهْ

ثُـــمَّ تَـــزَوَّجَ الـــنَّـــبِـــيُّ حَـــفْـــصَـــهْ
وَزَيْـــنَـــبًـــا ثُـــمَّ غَـــزَا إِلَـــىٰ أُحُـــدْ

فِـي شَـهْـرِ شَـوَّالٍ وَحَـمْـرَاءِ الأَسَـدْ (٦٠)
فَـالـخَـمْـرُ حُـرِّمَـتْ يَـقِـيـنًـا فَـٱسْـمَـعَـنْ

هَـٰـذَا وَفِـيـهَـا وُلِـدَ الـسِّـبْـطُ الـحَـسَـنْ

وَكَانَ فِي الرَّابِعَةِ الغَزْوُ إِلَىٰ
بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعٍ أَوَّلَا

وَبَعْدُ مَوْتُ زَيْنَبَ المُقَدَّمَهْ
وَبَعْدَهُ، نِكَاحُ أُمِّ سَلَمَهْ

وَبِنْتِ جَحْشٍ ثُمَّ بَدْرُ المَوْعِدِ
وَبَعْدَهَا الأَحْزَابُ فَٱسْمَعْ وَٱعْدُدِ

ثُمَّ بَنِي قُرَيْظَةٍ وَفِيهِمَا
خُلْفٌ وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ عَلَّمَا

كَيْفَ صَلَاةُ الخَوْفِ وَالقَصْرُ نُمِي
وَآيَةُ الحِجَابِ وَالتَّيَمُّمِ

قَبْلُ وَرَجْمُهُ اليَهُودِيَّيْنِ
وَمَوْلِدُ السِّبْطِ الرِّضَا الحُسَيْنِ

وَكَــانَ فِــي الــخَــامِــسَــةِ ٱسْــمَــعْ وَثِــقِ
الإِفْـكُ فِـي غَـزْوِي بَـنِـي الـمُـصْـطَـلِـقِ
وَدُومَــةُ الــجَــنْــدَلِ قَــبْــلُ وَحَــصَــلْ
عَـقْـدُ ٱبْـنَـةِ الـحَـارِثِ بَـعْـدُ وَٱتَّـصَـلْ
وَعَـقْـدُ رَيْـحَـانَـةَ فِـي ذِي الـخَـامِـسَـهْ
. . . .

. . . .

ثُـمَّ بَـنُـو لِـحْـيَـانَ بَـدْءَ الـسَّـادِسَـهْ (٧٠)

وَبَــعْــدَهُ اسْــتِــسْــقَــاؤُهُ، وَذُو قَــرَدْ

وَصُــدَّ عَــنْ عُــمْــرَتِــهِ لَــمَّــا قَــصَــدْ

وَبَــيْــعَــةُ الــرِّضْــوَانِ أَوْلٌ وَبَــنَــىٰ

فِــيــهَــا بِــرَيْــحَــانَــةَ هَــٰذَا بُــيِّــنَــا

وَفُــرِضَ الــحَــجُّ بِــخُــلْــفٍ فَــٱسْــمَــعَــهْ

. . . .

. . . .

وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرٍ فِي السَّابِعَهْ
وَحَظْرُ لَحْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّهْ

فِيهَا وَمُتْعَةِ النِّسَا الرَّدِيَّهْ
ثُمَّ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةٍ عَقَدْ

وَمَهْرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ نَقَدْ
وَسُمَّ فِي شَاةٍ بِهَا هَدِيَّهْ

ثُمَّ ٱصْطَفَىٰ صَفِيَّةً صَفِيَّهْ
ثُمَّ أَتَتْ وَمَنْ بَقِيْ مُهَاجِرَا

وَعَقْدُ مَيْمُونَةَ كَانَ الآخِرَا
وَقَبْلُ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَهْ

وَبَعْدُ عُمْرَةُ القَضَا الشَّهِيرَهْ
وَالرُّسْلَ فِي المُحَرَّمِ المُحَرَّمِ

أَرْسَلَهُمْ إِلَى المُلُوكِ فَٱعْلَمِ
وَأُهْدِيَتْ مَارِيَةُ القِبْطِيَّهْ

فِيهِ . . . . (٨٠)

. . . .

. . . . وَفِـي الـثَّـامِـنَـةِ الـسَّـرِيَّـهْ (٨٠)

لِـــمُـــؤْتَـــةٍ سَـــارَتْ وَفِـــي الـــصِّـــيَـــامِ
قَـــدْ كَـــانَ فَـــتْـــحُ الـــبَـــلَـــدِ الـــحَـــرَامِ

وَبَـــعْـــدَهُ و قَـــدْ أَوْرَدُوا مَـــا كَـــانَ فِـــي
يَـــوْمِ حُـــنَـــيْـــنٍ ثُـــمَّ يَـــوْمِ الـــطَّـــائِـــفِ

وَبَـــعْـــدُ فِـــي ذِي الـــقَـــعْـــدَةِ ٱعْـــتِـــمَـــارُهُ
مِـــنَ الـــجِـــعِـــرَّانَـــةِ وَٱسْـــتِـــقْـــرَارُهُ

وَبِـــنْـــتُـــهُ زَيْـــنَـــبُ مَـــاتَـــتْ ثُـــمَّـــا
مَـــوْلِـــدُ إِبْـــرَاهِـــيـــمَ فِـــيـــهَـــا حَـــتْـــمَـــا

وَوَهَـــبَـــتْ نَـــوْبَـــتَـــهَـــا لِـــعَـــائِـــشَـــهْ
سَـــوْدَةُ مَـــا دَامَـــتْ زَمَـــانًـــا عَـــائِـــشَـــهْ

وَعَـــمَـــلُ الـــمِـــنْـــبَـــرِ غَـــيْـــرُ مُـــخْـــتَـــفِـــي
وَحَـــجَّ عَـــتَّـــابٌ بِـــأَهْـــلِ الـــمَـــوْقِـــفِ

ثُــمَّ تَــبُــوكَ قَــدْ غَــزَا فِــي الــتَّــاسِــعَــهْ

وَهَــدَّ مَــسْــجِــدَ الــضِّــرَارِ رَافِــعَــهْ

وَحَــجَّ بِــالــنَّــاسِ أَبُــو بَــكْــرٍ وَثَــمّْ

تَــلَا بَــرَاءَةٌ عَــلِــيٌّ وَحَــتَــمْ

أَلَّا يَــحُــجَّ مُــشْــرِكٌ بَــعْــدُ وَلَا

يَــطُــوفَ عَــارٍ ذَا بِــأَمْــرٍ فَــعَــلَا

وَجَــاءَتِ الــوُفُــودُ فِــيــهَــا تَــتْــرَىٰ

هَــٰذَا وَمِــنْ نِــسَــاهُ آلَــىٰ شَــهْــرَا (٩٠)

ثُــمَّ الــنَّــجَــاشِــيَّ نَــعَــىٰ وَصَــلَّــىٰ

عَــلَــيْــهِ مِــنْ طَــيْــبَــةَ نَــالَ الــفَــضْــلَا

وَمَـاتَ إِبْـرَاهِـيـمُ فِـي الـعَـامِ الأَخِـيـرْ
وَالـبَـجَـلِـيْ أَسْـلَـمَ وَٱسْـمُـهُ؛ جَـرِيـرْ
وَحَــجَّ حَــجَّــةَ الــوَدَاعِ قَــارِنَــا
وَوَقَـفَ الـجُـمْـعَـةَ فِـيـهَـا آمِـنَـا
وَأُنْـزِلَـتْ فِـي الـيَـوْمِ بُـشْـرَىٰ لَـكُـمُ؛
الـيَـوْمَ أَكْـمَـلْـتُ لَـكُـمْ دِيـنَـكُـمُ؛
وَمَــوْتُ رَيْــحَــانَــةَ بَــعْــدَ عَــوْدِهِ
وَالـتِّـسْـعُ عِـشْـنَ مُـدَّةً مِـنْ بَـعْـدِهِ
وَيَـوْمَ الٱثْـنَـيْـنِ قَـضَـىٰ يَـقِـيـنَـا
إِذْ أَكْـمَـلَ الـثَّـلَاثَ وَالـسِّـتِّـيـنَـا
وَالـدَّفْـنُ فِـي بَـيْـتِ ٱبْـنَـةِ الـصِّـدِّيـقِ
فِـي مَـوْضِـعِ الـوَفَـاةِ عَـنْ تَـحْـقِـيـقِ
وَمُـدَّةُ الـتَّـمْـرِيـضِ خُـمْـسَـا شَـهْـرِ
وَقِـيـلَ بَـلْ ثُـلْـثٌ وَخُـمْـسٌ فَـٱدْرِي
وَتَــمَّــتِ الأُرْجُــوزَةُ الــمِــئِــيَّــهْ
فِـي ذِكْـرِ حَـالِ أَشْـرَفِ الـبَـرِيَّـهْ
صَـلَّـىٰ عَـلَـيْـهِ الـلَّـهُ رَبِّـي وَعَـلَـىٰ
صِـحَـابِـهِ وآلِـهِ وَمَـنْ تَـلَا (١٠٠)

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

١- يَقُولُ رَاجِي مَنْ إِلَيْهِ الْمَهْرَبُ   «عَبْدُالرَّحِيْمِ بْنُ الْحُسَيْنِ» الْمُذْنِبُ:

٢- أَحْمَدُ رَبِّي بِأَتَمِّ الْحَمْدِ   وَلِلصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ أُهْدِيْ:

٣- إِلَى نَبِيِّهِ، وَأَرْجُو اللَّهَ   فِي نُجْحِ مَا سُئِلْتُهُ شِفَاهَا

٤- مِنْ (نَظْمِ) سِيْرَةِ النَّبِيِّ الأَمْجَدِ   «أَلْفِيَّةً» حَاوِيَةً لِلْمَقْصَدِ

٥- وَلْيَعْلَمِ الطَّالِبُ أَنَّ السِّيَرَا: تَجْمَعُ مَا صَحَّ، وَمَا قَدْ أُنْكِرَا

٦- وَالْقَصْدُ: ذِكْرُ مَا أَتَى أَهْلُ السِّيَرْ   بِهِ، وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ

٧- فَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَحَّ غَيْرُ مَا ذُكِرْ:   ذَكَرْتُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْهُ وَاسْتُطِرْ

أسماؤه الشريفة

١- مُحَمَّدٌ مَعَ الْمُقَفِّي أَحْمَدَا   الْحَاشِرُ الْعَاقِبُ وَالْمَاحِي الرَّدَى

٢- وَهُوَ الْمُسَمَّى: بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ   فِي «مُسْلِمٍ» وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ

٣- وَفِيْهِ أَيْضاً: بِنَبِيِّ الْمَلْحَمَةْ   وَفِي رِوَايَةٍ: نَبِيُّ الْمَرْحَمَةْ

٤- طَهَ وَيَاسِيْنُ مَعَ الرَّسُوْلِ   كَذَاكَ عَبْدُاللَّهِ فِي التَّنْزِيْلِ

٥- وَالْمُتَوَكِّلُ النَّبِيُّ الأُمِّيْ   وَالرَّؤُفُ الرَّحِيْمُ أَيُّ رُحْمِ

٦- وَشَاهِدًا مُبَشِّرًا نَذِيْرَا   كَذَا سِرَاجاً، صِلْ بِهِ مُنِيْرَا

٧- كَذَا بِهِ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ   وَدَاعِياً لِلَّهِ وَالْمُذَكِّرُ

٨- وَرَحْمَةٌ وَنِعْمَةٌ وَهَادِيْ   وَغَيْرُهَا تَجِلُّ عَنْ تَعْدَادِ

٩- وَقَدْ وَعَى (ابْنُ الْعَرَبِيِّ) سَبْعَةْ   مِنْ بَعْدِ سِتِّيْنَ، وَقِيْلَ: «تِسْعَةْ

١٠- مِنْ بَعْدِ تِسْعِيْنَ»، وَلاِبْنِ دِحْيَةَ:   «الْفَحْصُ يُوَفِّيْهَا ثَلاَثَ مِئَةِ»

١١- وَكَوْنُهَا أَلْفاً فَفِي «الْعَارِضَةِ»   ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوْفِيَّةِ

ذكر نسبه الزكي الطيب الطاهر

١- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَبْدُالْمُطَّلِبْ   أَبُوهُ، وَهُوَ شَيْبَةَ الْحَمْدِ نُسِبْ

٢- أَبُوهُ عَمْرٌو هَاشِمٌ، وَالْجَدُّ   عَبْدُمَنَاف بْنُ قُصَيٍّ زَيْدُ

٣- ابْنُ كِلاَبٍ أَيْ حَكِيْمٍ يَا أُخَي   وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِ

٤- وَهُوَ ابْنُ غَالِبِ أَيِ ابْنِ فِهْرِ   وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ أَيِ ابْنِ النَّضْرِ

٥- وَأَبُهُ كِنَانَةٌ مَا أَبْرَكَهْ   وَالِدُهُ خُزَيْمَةُ بْنُ مُدْرِكَهْ

٦- وَهُوَ ابْنُ إِلْيَاسَ أَيِ ابْنِ مُضَرَا   ابْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدٍّ لاَ مِرَا

٧- وَهُوَ ابْنُ عَدْنَانَ . وَأَهْلُ (النَّسَبِ)   قَدْ أَجْمَعُوْا إِلَى هُنَا فِي الْكُتُبِ

٨- وَبَعْدَهُ خُلْفٌ كَثِيْرٌ جَمُّ   أَصَحُّهُ حَوَاهُ هَذَا النَّظْمُ

٩- عَدْنَانُ فِي الْقَوْلِ الأَصَحِّ: ابْنُ أُدَدْ   وَبَعْضُهُمْ يَزِيْدُ أُدًّا فِي الْعَدَدْ:

١٠- بَيْنَهُمَا، وَأُدَدٌ وَالِدُهُ   مُقَوَّمٌ، نَاحُوْرُ بَعْدُ جَدُّهُ

١١- وَهُوَ ابْنُ تَيْرَحٍ أَيِ ابْنِ يَعْرُبَا   وَأَنَّ يَعْرُباً هُوَ ابْنُ يَشْجُبَا

١٢- وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ   أَبٌ لَهُ، وَجَدُّهُ الْخَلِيْلُ

١٣- إِبْرَاهِمُ بْنُ تَارَحٍ أَيِ آزَرُ   وَهُوَ ابْنُ نَاحُوْرٍ، وَهَذَا آخَرُ

١٤- وَهُوَ ابْنُ شَارُوْحَ بْنِ أَرْغُو، فَالَخْ   أَبٌ لَهُ، ابْنُ عَيْبَرَ بْنِ شَالَخْ

١٥- وَهُوَ ابْنُ أَرْفَخْشَذْ، أَبُوهُ سَامُ   أَبُوهُ نُوحٌ صَائِمٌ قَوَّامُ

١٦- وَهُوَ ابْنُ لاَمِكَ بْنِ مَتُّوْشَلَخَا   ابْنِ خَنُوخَ، وَهُوَ فِيْمَا وُرِّخَا

١٧- إِدْرِيْسُ فِيْمَا زَعَمُوْا يَرْدٌ أَبُهْ   وَهُوَ ابْنُ مَهْلِيْلَ بْنِ قَيْنَنْ يَعْقُبُهْ

١٨- يَانَشُ شِيْثٌ أَبُهُ ابْنُ آدَمَا   صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا

١٩- أَمَّا (قُرَيْشٌ) فَالأَصَحُّ: فِهْرُ   جِمَاعُهَا، وَالأَكْثَرُوْنَ النَّضْرُ

٢٠- وَأُمُّهُ آمِنَةٌ، وَالِدُهَا   وَهْبٌ، يَلِي عَبْدُمَنَاف جَدُّهَا

٢١- وَهُوَ ابْنُ زُهْرَةٍ، يَلِي كِلاَبُ   وَفِيْهِ مَعْ أَبِيْهِ الاِنْتِسَابُ

ذكر مولده وإرضاعه

١- وَوُلِدَ النَّبِيُّ عَامَ الْفِيْلِ   أَي فِي رَبِيْعِ الأَوَّلِ الْفَضِيْلِ

٢- لِيَوْمِ الاثْنَيْنِ، مُبَارَكاً أَتَى   لِلَيْلَتَيْنِ مِنْ رَبِيْعٍ خَلَتَا

٣- وَقِيْلَ: «بَلْ ذَاكَ لِثِنْتَي عَشْرَهْ»   وَقِيْلَ: «بَعْدَ الْفِيْلِ ذَا بِفَتْرَهْ

٤- بِأَرْبَعِيْنَ أَوْ ثَلاَثِيْنَ سَنَهْ»   وَرُدَّ ذَا الْخُلْفُ، وَبَعْضٌ وَهَّنَهْ

٥- وَقَدْ رَأَتْ إِذْ وَضَعَتْهُ نُوْرَا   خَرَجَ مِنْهَا رَأَتِ الْقُصُوْرَا

٦- قُصُوْرَ بُصْرَى قَدْ أَضَاءَتْ، وَوُضِعْ   بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ مُرْتَفِعْ

٧- مَاتَ أَبُوهُ وَلَهُ عَامَانِ   وَثُلُثٌ، وَقِيْلَ بِالنُّقْصَانِ:

٨- عَنْ قَدْرِ ذَا، بَلْ صَحَّ كَانَ حَمْلاَ   وَ (أَرْضَعَتْهُ) حِيْنَ كَانَ طِفْلاَ

٩- مَعْ عَمِّهِ حَمْزَةَ لَيْثِ الْقَوْمِ   وَمَعْ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي

١٠- «ثُوَيْبَةٌ» وَهْيَ إِلَى أَبِي لَهَبْ   أَعْتَقَهَا، وَإِنَّهُ حِيْنَ انْقَلَبْ:

١١- هُلْكاً، رُئِي نَوْماً بِشَرِّ حِيْبَهْ   لَكِنْ سُقِي بِعِتْقِهِ ثُوَيْبَهْ

١٢- وَبَعْدَهَا «حَلِيْمَةُ السَّعْدِيَّهْ»   فَظَفِرَتْ بِالدُّرَّةِ السَّنِيَّهْ

١٣- نَالَتْ بِهِ خَيْرًا وَأَيَّ خَيْرِ   مِنْ سَعَةٍ وَرَغَدٍ وَمَيْرِ

١٤- أَقَامَ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ: عِنْدَهَا   أَرْبَعَةَ الأَعْوَامِ تَجْنِي سَعْدَهَا

١٥- وَحِيْنَ شَقَّ صَدْرَهُ جِبْرِيْلُ   خَافَتْ عَلَيْهِ حَدَثاً يَؤُوْلُ

١٦- رَدَّتْهُ سَالِماً إِلَى «آمِنَةْ»   وَخَرَجَتْ بِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةْ

١٧- تَزُوْرُ أَخْوَالاً لَهُ، فَمَرِضَتْ   رَاجِعَةً وَقُبِضَتْ، فَدُفِنَتْ:

١٨- هُنَاكَ بِالأَبْوَاءِ، وَهُوَ عُمُرُهْ ... سِتُّ سِنِيْنَ، مَعَ شَيْءٍ يَقْدُرُهْ

١٩- ضَابِطُهُ: بِمِئَةٍ أَيَّامَا ... وَقِيْلَ: «بَلْ أَرْبَعَةٌ أَعْوَامَا»

٢٠- وَحِيْنَ مَاتَتْ حَمَلَتْهُ «بَرَكَهْ» ... لِجَدِّهِ بِمَكَّةَ الْمُبَارَكَهْ

٢١- كَفَلَهُ إِلَى تَمَامِ عُمْرِهِ ... ثَمَانِياً، ثُمَّ مَضَى لِقَبْرِهِ

ذكر كفالة أبي طالب له

١- أَوْصَى بِهِ جَدُّهُ عَبْدُالْمُطَّلِبْ ... إِلَى أَبِي طَالِبٍ الْحَامِي الْحَدِبْ

٢- يَكْفُلُهُ بَعْدُ، فَكَانَتْ نَشْأَتُهْ ... طَاهِرَةً مَأْمُونَةً غَائِلَتُهْ

٣- فَكَانَ يُدْعَى بِـ«الأَمِيْنِ» . وَرَحَلْ ... مَعْ عَمِّهِ لِلشَّامِ، حَتَّى إِذْ وَصَلْ:

٤- بُصْرَى رَأَى مِنْهُ «بَحِيْرَا» الرَّاهِبُ: ... مَا دَلَّ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْعَاقِبُ

٥- مُحَمَّدٌ نَبِيُّ هَذِي الأُمَّهْ ... فَرَدَّهُ تَخَوُّفاً مِنْ ثَمَّهْ

٦- مِنْ أَنْ يَرَى بَعْضُ الْيَهُودِ أَمْرَهْ ... وَعُمْرُهُ إِذْ ذَاكَ: ثِنْتَا عَشْرَهْ

٧- ثُمَّ مَضَى (لِلشَّامِ) مَعْ مَيْسَرَةْ ... فِي مَتْجَرٍ، وَالْمَالُ مِنْ خَدِيْجَةِ

٨- مِنْ قَبْلِ تَزْوِيْجٍ بِهَا، فَبَلَغَا ... بُصْرَى، فَبَاعَ وَتَقَاضَى مَا بَغَى

٩- وَقَدْ رَأَى مَيْسَرَةُ الْعَجَائِبَا ... مِنْهُ، وَمَا خُصَّ بِهِ مَوَاهِبَا

١٠- وَحَدَّثَ السَّيِّدَةَ الْجَلِيْلَهْ ... خَدِيْجَةَ الْكُبْرَى، فَأَحْصَتْ قِيْلَهْ

١١- وَرَغِبَتْ فَخَطَبَتْ مُحَمَّدَا ... فَيَا لَهَا مِنْ خِطْبَةٍ مَا أَسْعَدَا

١٢- وَكَانَ إِذْ زُوِّجَهَا ابْنَ خَمْسِ ... مِنْ بَعْدِ عِشْرِيْنَ بِغَيْرِ لَبْسِ

قصة بناء الكعبة

١- وَإِذْ بَنَتْ قُرَيْشٌ الْبَيْتَ: اخْتَلَفْ ... مُلاَؤُهُمْ تَنَازُعاً، حَتَّى وَقَفْ

٢- أَمْرُهُمُ فِيْمَنْ يَكُونُ يَضَعُ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدَ حَيْثُ يُوْضَعُ؟

٣- إِذْ جَاءَ قَالُوْا كُلُّهُمْ: «رَضِيْنَا ... لِوَضْعِهِ مُحَمَّدَ الأَمِيْنَا»

٤- فَحَطَّ فِي ثَوْبٍ وَقَالَ: «يَرْفَعُ ... كُلُّ قَبِيْلٍ طَرَفاً»، فَرَفَعُوْا

٥- ثُمَّتَ أَوْدَعَ الأَمِيْنُ الْحَجَرَا ... مَكَانَهُ، وَقَدْ رَضُوْا بِمَا جَرَى

بدء الوحي

١- حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ ... الأَرْبَعِيْنَ: جَاءَهُ جِبْرِيْلُ

٢- وَهُوَ بِغَارٍ بِحِرَاءٍ مُخْتَلِي ... فَجَاءَهُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ الْعَلِي

٣- فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَكَانَ قَدْ خَلَتْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ ثَمَانٍ إِنْ ثَبَتْ

٤- وَقِيْلَ: «فِي سَابِعِ عِشْرِيْ رَجَبْ» ... وَقِيْلَ: «بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِّبْ»

٥- قَالَ لَهُ: «إِقْرَأْ»، وَهُوَ فِي الْمِرَارِ ... يُجِيْبُ نُطْقاً: «مَا أَنَا بِقَارِيْ»

٦- فَغَطَّهُ ثَلاَثَةً حَتَّى بَلَغْ ... الْجَهْدَ، فَاشْتَدَّ لِذَاكَ وَانْصَبَغْ

٧- أَقْرَأَهُ جِبْرِيْلُ أَوَّلَ «الْعَلَقْ» ... قَرَأَهُ كَمَا لَهُ بِهِ نَطَقْ

٨- وَكَوْنُ ذَا الأَوَّلَ فَهْوَ الأَشْهَرُ ... وَقِيْلَ: «بَلْ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»

٩- وَقِيْلَ: «بَلْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ» ... وَالأَوَّلُ الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ

١٠- جَاءَ إِلَى (خَدِيْجَةَ) الأَمِيْنَهْ ... يَشْكُو لَهَا: مَا قَدْ رَآهُ حِيْنَهْ

١١- فَثَبَّتَتْهُ، إِنَّهَا مُوَفَّقَهْ ... أَوَّلُ مَا قَدْ آمَنَتْ مُصَدِّقَهْ

١٢- ثُمَّ أَتَتْ بِهِ تَؤُمُّ «وَرَقَهْ» ... قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى، فَصَدَّقَهْ

١٣- فَهْوَ الَّذِي آمَنَ بَعْدُ ثَانِيَا ... وَكَانَ بَرًّا صَادِقاً مُوَاتِيَا

١٤- وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ قَالَ: «إِنَّهْ ... رَأَى لَهُ تَخَضْخُضاً فِي الْجَنَّهْ»

قدر إقامته بمكة بعد البعثة

١- أَقَامَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ: ... ثَلاَثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ مِرْيَةِ

٢- وَقِيْلَ: «عَشْرًا» أَوْ «خَمْسَ عَشْرَهْ» ... قَوْلاَنِ وَهَّنُوْهُمَا بِمَرَّهْ

٣- فَكَانَ فِي صَلاَتِهِ يَسْتَقْبِلُ ... بِمَكَّةَ: الْقُدْسَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ:

٤- الْبَيْتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَيْضَا ... فِيْمَا أَتَى تَطَوُّعاً أَوْ فَرْضَا

٥- وَبَعْدَ هِجْرَةٍ: كَذَا لِلْقُدْسِ ... عَاماً وَثُلْثاً، أَوْ وَنِصْفَ سُدْسِ

٦- وَحُوِّلَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْقِبْلَةُ: ... لِكَعْبَةِ اللَّهِ، وَنِعْمَ الْجِهَةُ

ذكر السابقين للإسلام

١- مِنَ الرِّجَالِ: ابْنُ أَبِي قُحَافَةِ ... قَالَ بِهِ حَسَّانُ فِي الْقَصِيْدَةِ

٢- وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الأُلَى ... وَفَّوْا، وَتَابِعُوْهُمُ مِمَّنْ تَلَى

٣- خَدِيْجَةَ: أُذْكُرْ أَوَّلَ النِّسْوَانِ ... عَلِيًّا: أُعْدُدْ أَوَّلَ الصِّبْيَانِ

٤- وَعُمْرُهُ ثَمَانٍ أَوْ مُعَشَّرُ ... أَوْ سِتٌّ أَوْ خَمْسٌ، وَقِيْلَ: «أَكْبَرُ»

٥- مِنَ الْمَوَالِي: زَيْدٌ بْنُ حَارِثَهْ ... كَانَ مُجَالِساً لَهُ مُحَادِثَهْ

٦- عُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفِ ... طَلْحَةُ سَعْدٌ: أَمِنُوْا مِنْ خَوْفِ

٧- إِذْ آمَنُوْا بِدَعْوَةِ الصِّدِّيْقِ ... كَذَا ابْنُ مَظْعُوْنٍ بِذَا الطَّرِيْقِ

٨- ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةٍ وَالأَرْقَمُ ... كَذَا أَبُو سَلَمَةَ الْمُكَرَّمُ

٩- وَابْنُ سَعِيْدٍ خَالِدٌ قَدْ أَسْلَمَا ... وَقِيْلَ: «بَلْ قَبْلَهُمُ تَقَدَّمَا»

١٠- كَذَا ابْنُ زَيْدٍ أَي سَعِيْدٌ لاَ مِرَا ... وَزَوْجُهُ فَاطِمَةُ أُخْتُ عُمَرَا

١١- كَذَاكَ عَبْدُاللَّهِ مَعْ قُدَامَهْ ... هُمَا لِمَظْعُوْنٍ سَعِيْدًا الْهَامَهْ

١٢- وَحَاطِبٌ حَطَّابٌ ابْنَا الْحَارِثْ ... أَسْمَاءُ عَائِشْ وَهْيَ غَيْرُ طَامِثْ

١٣- كَذَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِذَاكَ انْفَرَدَا ... وَلَمْ تَكُنْ عَائِشُ مِمَّنْ وُلِدَا

١٤- فَاطِمَةٌ فُكَيْهَةُ الزَّوْجَانِ ... تِلْكَ لِذَاكَ هَذِهِ لِلثَّانِيْ

١٥- عُبَيْدَةُ بْنُ حَارِثٍ، خَبَّابُ ... ابْنُ الأَرَتِّ كُلُّهُمْ أَجَابُوْا

١٦- كَذَا سَلِيْطٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو ... وَابْنُ حُذَافَةٍ خُنَيْسٌ بَدْرِيْ

١٧- وَابْنُ رَبِيْعَةَ اسْمُهُ مَسْعُوْدُ ... وَمَعْمَرُ بْنُ حَارِثٍ مَعْدُوْدُ

١٨- وَوَلَدَا جَحْشٍ هُمَا عَبْدُاللَّهْ ... كَذَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدٌ أَوَّاهْ

١٩- كَذَا شَبِيْهُ الْمُصْطَفَى أَي جَعْفَرُ ... أَسْمَاءُ زَوْجُهُ، الْحَلِيْفُ عَامِرُ

٢٠- عَيَّاشٌ أَعْنِي ابْنَ أَبِي رَبِيْعَةْ ... وَزَوْجُهُ أَسْمَا إِلَى سَلامَةْ

٢١- نُعَيْمٌ النَّحَّامُ، أَيْضاً حَاطِبُ ... وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، وَكَذَاكَ السَّائِبُ

٢٢- أَي ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ، ذُكِرْ ... أَبُوهُ، مَعْ مُطَّلِبِ ابْنِ أَزْهَرْ

٢٣- وَزَوْجُهُ رَمْلَةُ، مَعْ أُمَيْنَهْ ... بِنْتُ خَلَفْ لِخَالِدٍ قَرِيْنَهْ:

٢٤- مَضَى اسْمُهُ، عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ ... وَابْنُ فُهَيْرَةَ اسْمُهُ بِعَامِرِ

٢٥- أَبُو حُذَيْفَةٍ صُهَيْبٌ جُنْدَبُ ... وَهُوَ أَبُو ذَرٍّ صَدُوْقٌ طَيِّبُ

٢٦- وَقَالَ: «إِنِّي رَابِعٌ لأَرْبَعَهْ ... مِنْ تَابِعِي النَّبِيِّ أَسْلَمُوْا مَعَهْ»

٢٧- كَذَا أُنَيْسٌ أَخُهُ قَدْ أَسْلَمَا ... ثُمَّتَ بَعْدُ أَسْلَمَتْ أُمُّهُمَا

٢٨- كَذَا ابْنُ عَبْدِاللَّهِ وَهُوَ وَاقِدُ ... كَذَا إِيَاسٌ عَاقِلٌ وَخَالِدُ

٢٩- وَعَامِرٌ أَرْبَعَةٌ بَنُو الْبُكَيْرِ ... وَابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ اسْمُهُ عُمَيْرِ

٣٠- كَذَاكَ بِنْتُ أَسَدٍ فَاطِمَةُ ... كَذَاكَ بِنْتُ عَامِرٍ ضُبَاعَةُ

٣١- عَمْرٌو أَبُو نَجِيحَ فِيْهِمْ مَعْدُوْدُ ... عُتْبَةُ عَبْدُاللَّهِ نَجْلاً مَسْعُوْدُ

سبب إسلام ابن مسعود

١- جَاءَ لَهُ النَّبِيُّ وَهُوَ يَرْعَى ... غُنَيْمَةً، يُسِيْمُهَا فِي الْمَرْعَى

٢- قَالَ لَهُ: «شَاؤُكَ فِيْهَا لَبَنُ؟» ... قَالَ: «نَعَمْ! لَكِنَّنِي مُؤْتَمَنُ»

٣- قَالَ: «فَهَلْ فِيْهَا إِذَنْ مِنْ شَاةِ ... مَا مَسَّهَا الْفَحْلُ؟، إِذًا فَتَأْتِيْ

٤- بِهَا»، فَمَسَّ الضَّرْعَ وَهُوَ يَدْعُوْ ... فَامْتَدَّ ضَرْعُهَا، وَدَرَّ الضَّرْعُ

٥- فَاحْتَلَبَ الشَّاةَ وَأَسْقَى، ثُمَّ مَصْ ... فِي شُرْبِهِ، قَالَ لَهُ: «أُقْلُصْ» فَقَلَصْ

٦- قَالَ: «فَعَلِّمْنِي لَعَلِّي أَعْلَمُ» ... قَالَ لَهُ: «غُلَيِّمٌ مُعَلَّمُ»

اجتماع المسلمين بدار الأرقم

١- وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ دَارَ الأَرْقَمِ: ... لِلصَّحْبِ، مُسْتَخْفِيْنَ عَنْ قَوْمِهِمِ

٢- وَقِيْلَ: «كَانُوْا يَخْرُجُونَ تَتْرَى ... إِلَى الشِّعَابِ لِلصَّلَاةِ سِرًّا»

٣- حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةٌ سِنِيْنَا ... وَأَظْهَرَ الرَّحْمَنُ بَعْدُ الدِّيْنَا

٤- وَصَدَعَ النَّبِيُّ جَهْرًا مُعْلِنَا ... إِذْ نَزَلَتْ: «فَاصْدَعْ بِمَا»، فَمَا وَنَى

٥- وَأَنْذَرَ الْعَشَائِرَ الَّتِي ذُكِرْ ... بِجَمْعِهِمْ إِذْ نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ»

ذكر تأييده بمعجزة القرآن

١- وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْقُرْآنَا: آيَةَ حَقٍّ أَعْجَزَتْ بُرْهَانَا
٢- أَقَامَ فِيْهِمْ فَوْقَ عَشْرٍ يَطْلُبُ:   إِتْيَانَهُمْ بِمِثْلِهِ، فَغُلِبُوْا
٣- ثُمَّ بِعَشْرِ سُوَرٍ فَسُوْرَةْ   فَلَمْ يُطِيْقُوهَا، وَلَو قَصِيْرَةْ
٤- وَهُمْ لَعَمْرِي الْفُصَحَاءُ اللُّسْنُ   فَانْقَلَبُوْا، وَهُمْ حَيَارَى لُكْنُ
٥- وَ (أُسْمِعُوْا) التَّوْبِيْخَ وَالتَّقْرِيْعَا   لَدَى الْمَلاَ، مُفْتَرِقاً مَجْمُوعَا
٦- فَلَمْ يَفُهْ مِنْهُمْ فَصِيْحٌ بِشَفَهْ   مُعَارِضاً، بَلِ الإِلَهُ صَرَفَهْ
٧- فَقَائِلٌ يَقُولُ: «هَذَا سِحْرُ»   وَقَائِلٌ: «فِي أُذُنِيَّ وَقْرُ»
٨- وَقَائِلٌ يَقُولُ مِمَّنْ قَدْ طَغَوْا: «لاَ تَسْمَعُوْا لَهُ، وَفِيْهِ فَالْغَوْا»
٩- وَهُمْ إِذَا بَعْضٌ بِبَعْضٍ قَدْ خَلاَ:   إِعْتَرَفُوْا بِأَنَّ حقًّا مَا تَلاَ
١٠- وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلاَمَ الْبَشَرِ   وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمُفْتَرِيْ
١١- اِعْتَرَفَ الْوَلِيْدُ، ثُمَّ النَّضْرُ   وَعُتْبَةٌ بِذَاكَ، وَاسْتَقَرُّوْا
١٢- وَابْنُ شَرِيْقٍ بَاءَ وَهُوَ الأَخْنَسُ   كَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَلَكِنْ أُبْلِسُوْا
١٣- وَكَيْفَ لاَ (وَهُوَ) كَلاَمُ اللَّهِ   مُنَزَّهٌ عَنْ نِحْلَةِ اشْتِبَاه
١٤- يَهْدِي إِلَى الَّتِي هُدَاهَا أَقْوَمُ   بِهِ يُطَاعُ وَبِهِ يُعْتَصَمُ
١٥- وَهُوَ لَدَيْنَا حَبْلُهُ الْمَتِيْنُ   نَعْبُدُهُ بِهِ وَنَسْتَعِيْنُ
١٦- وَهُوَ الَّذِي لاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهْ   وَلاَ يَضِلُّ أَبَدًا مُصَاحِبُهْ
١٧- مُعْجِزَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى الْمَدَى   حَتَّى إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ وُعِدَا

ذكر كفاية اللّه المستهزئين

١- وَقَدْ كَفَى الْمُسْتَهْزِئِيْنَ الْبُعَدَا: اللَّهُ رَبُّنَا، فَبَاؤُوْا بِالرَّدَى
٢- فَعَمِيَ الأَسْوَدُ، ثُمَّ الأَسْوَدُ   الآخَرُ اسْتَسْقَى فَأَرْدَتْهُ الْيَدُ
٣- كَذَا أَشَارَ لِلْوَلِيْدِ فَانْتَقَضْ   الْجُرْحُ، وَالْعَاصِي كَذَاكَ فَعَرَضْ:
٤- لِرِجْلِهِ الشَّوْكَةُ حَتَّى أُزْهِقَا   وَالْحَارِثُ اجْتِيْحَ بِقَيْحٍ بَزَقَا
٥- وَعُقْبَةٌ فِي يَوْمِ بَدْرٍ قُتِلاَ   أَبُو لَهَبْ بَاءَ سَرِيْعاً بِالْبَلاَ
٦- ثَامِنُهُمْ أَسْلَمَ وَهُوَ الْحَكَمُ   فَقَدْ كَفَاهُ شَرَّهُ إِذْ يُسْلِمُ

ذكر مشي قريش في أمره إلى أبي طالب

١- ثُمَّ مَشَتْ قُرَيْشٌ الأَعْدَاءُ   إِلَى أَبِي طَالِبِ، أَنْ يُسَاؤُوْا:
٢- مِنْ اِبْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي سَبِّهِمْ   وَسَبِّ دِيْنِهِمْ وَذِكْرِ عَيْبِهِمْ
٣- فِي مَرَّةٍ وَمَرَّةٍ وَمَرَّهْ   وَهُوَ يَذُبُّ وَيُقَوِّي أَمْرَهْ
٤- فِي آخِرِ الْمَرَّاتِ قَالُوْا: «أَعْطِنَا   مُحَمَّدًا وَخُذْ عُمَارَةَ ابْنَنَا

٥- بَدَلَهُ»، قَالَ: «أَرَدْتُمْ أَكْفُلُ   إِبْنَكُمُ وَأُسْلِمُ ابْنِي يُقْتَلُ!»

٦- ثُمَّ مَضَى يَجْهَرُ بِالتَّوْحِيْدِ   وَلاَ يَخَافُ سَطْوَةَ الْعَبِيْدِ

٧- وَأَجْمَعَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَقُولُوْا: «سَاحِرٌ احْذَرُوْا وَعَنْهُ مِيْلُوْا»

٨- وَقَعَدُوْا فِي زَمَنِ الْمَوَاسِمِ   يُحَذِّرُونَ مِنْهُ كُلَّ قَادِمِ

٩- وَافْتَرَقَ النَّاسُ، فَشَاعَ أَمْرُهُ   بَيْنَ الْقَبَائِلِ، وَسَارَ ذِكْرُهُ

ذكر قدوم وفد نجران

١- وَجَاءَ مِنْ نَجْرَانَ قَوْمٌ أَسْلَمُوْا   عِدَّتُهُمْ عِشْرُونَ، لَمَّا عَلِمُوْا:

٢- بِصِدْقِهِ، جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَسَبّْ   وَأَقْذَعَ الْقَوْلَ لَهُمْ بِلاَ سَبَبْ

٣- فَأَعْرَضُوْا، وَقَوْلُهُمْ: «سَلاَمُ   لَيْسَ لَنَا مَعْ جَاهِلٍ كَلاَمُ»

ذكر قدوم ضماد بن ثعلبة

١- ثُمَّ أَتَى ضِمَادُ وَهُوَ الأَزْدِيْ   لِيَسْتَبِيْنَ أَمْرَهُ بِالنَّقْدِ

٢- مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ مُحَمَّدٌ خَطَبْ:   أَسْلَمَ لِلْوَقْتِ بِصِدْقٍ، وَذَهَبْ

ذكر أذى قريش لنبي اللّه وللمستضعفين

١- وَأُوْذِيَ النَّبِيُّ مَا لَمْ يُؤْذَا   مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّيْنَ، وَذَا:

٢- مِمَّا يُضَاعِفُ لَهُ الأُجُوْرَا   وَلَوْ يَشَاءُ دُمِّرُوْا تَدْمِيْرَا

٣- لَكِنَّهُمْ إِذْ أَضْمَرُوْا الضَّغَائِنَا   مَا مُكِّنُوْا، فَاسْتَضْعَفُوْا مَنْ آمَنَا

٤- عَمَّارًا الطَّيِّبَ أُمَّهُ أَبَهْ   أُمَّ بِلاَلٍ، وَبِلاَلاً عَذَّبَهْ:

٥- أُمَيَّةٌ، وَمِنْهُمُ جَارِيَةُ   وَمِنْهُمُ زِنْبِرَةُ الرُّوْمِيَّةُ

٦- كَذَاكَ أُمُّ عَنْبَسٍ وَابْنَتُهَا   وَابْنُ فُهَيْرَةٍ فَذِي سَبْعَتُهَا

٧- إِبْتَاعَهَا الصِّدِّيْقُ، ثُمَّ أَعْتَقْ   جَمِيْعَهُمْ لِلَّهِ، بَرَّ وَصَدَقْ

ذكر انشقاق القمر

١- وَإِذْ بَغَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يُرِيْ   آياً، أَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٢- فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ عَلَتْ   وَفِرْقَةٌ لِلطَّوْدِ مِنْهُ نَزَلَتْ

٣- وَذَاكَ مَرَّتَيْنِ بِالإِجْمَاعِ   وَالنَّصِّ وَالتَّوَاتُرِ السَّمَاعِيْ

٤- زَادَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِيْمَانَا   وَلأَبِي جَهْلٍ بِهِ طُغْيَانَا

٥- وَقَالَ: «ذَا سِحْرٌ»، فَجَاءَ السَّفْرُ   كُلٌّ بِهِ مُصَدِّقٌ مُقِرُّ

ذكر الهجرتين إلى النجاشي وحصر بني هاشم في الشعب

١- لَمَّا فَشَا الإِسْلاَمُ وَاشْتَدَّ عَلَى   مَنْ أَسْلَمَ الْبَلاَءُ: هَاجَرُوْا إِلَى

٢- أَصْحَمَةٍ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةْ   خَمْسٍ مَضَتْ لَهُمْ مِنَ النُّبُوَّةْ

٣- خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَاثْنَا عَشَرَا   مِنَ الرِّجَالِ، كُلُّهُمْ قَدْ هَاجَرَا

٤- عُثْمَانُ مَعْ زَوْجَتِهِ رُقَيَّةْ ... أَسْبَقُهُمْ لِلْهِجْرَةِ الْمَرْضِيَّةْ

٥- مُصْعَبُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفِ ... وَحَاطِبٌ، فَأَمِنُوْا مِنْ خَوْفِ

٦- كَذَا ابْنُ مَظْعُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبُوْ ... سَلَمَة، وَزَوْجُهُ تُصَاحِبُ

٧- أَبُو حُذَيْفَةَ أَبُوهُ عُتْبَةُ ... وَزَوْجُهُ بِنْتُ سُهَيْلٍ سَهْلَةُ

٨- وَابْنُ عُمَيْرٍ هَاشِمٌ، وَعَامِرُ ... ابْنُ رَبِيْعَةَ الْحَلِيْفُ النَّاصِرُ

٩- وَزَوْجُهُ لَيْلَى، أَبُو سَبْرَةَ مَعْ ... زَوْجَتِهِ أَيْ أُمِّ كُلْثُومٍ جُمَعْ

١٠- وَخَرَجَتْ (قُرَيْشُ) فِي الآثَارِ ... لَمْ يَصِلُوْا مِنْهُمْ لأَخْذِ الثَّارِ

١١- فَجَاوَرُوهُ فِي أَتَمِّ حَالِ ... ثُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ فِي شَوَّالِ

١٢- مِنْ عَامِهِمْ إِذْ قِيْلَ: «أَهْلُ مَكَّةِ ... قَدْ أَسْلَمُوْا»، وَلَمْ يَكُنْ بِالثَّبَتِ

١٣- فَاسْتَقْبَلُوهُمْ بِالأَذَى وَالشِّدَّةْ ... فَرَجَعُوْا لِلْهِجْرَةِ الثَّانِيَةْ

١٤- فِي مِئَةٍ عَدُّ الرِّجَالِ، مِنْهُمُ ... اثْنَانِ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِيْنَ هُمُ

١٥- فَنَزَلُوْا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى ... أَتَمِّ حَالِ، وَتَغَيَّظَ الْمَلاَ

١٦- عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ... وَكَتَبَ الْبَغِيْضُ فِي كِتَابِهِ

١٧- عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الصَّحِيْفَةْ ... وَعُلِّقَتْ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيْفَةْ

١٨- «أَنْ لاَ يُنَاكِحُوْهُمُ وَلاَ وَلاَ» ... وَحُصِرُوْا فِي الشِّعْبِ، حَتَّى أَقْبَلاَ:

١٩- أَوَّلُ عَامِ سَبْعَةٍ لِلْبَعْثِ ... قَاسَوْا بِهِ جَهْدًا بِشَرِّ مُكْثِ

٢٠- وَسُمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمْ ... فَسَاءَ ذَاكَ بَعْضَ أَقْوَامِهِمْ

٢١- وَاطَّلَعَ (الرَّسُولُ) أَنَّ الأَرَضَهْ ... أَكَلَتِ الصَّحِيْفَةَ الْمُبَغَّضَهْ

٢٢- مَا كَانَ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ ذَهَبَا ... وَبَقِيَ الذِّكْرُ كَمَا قَدْ كُتِبَا

٢٣- فَوَجَدُوْا ذَاكَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ ... شَلَّتْ يَدُ الْبَغِيْضِ وَاللَّهِ الصَّمَدْ

٢٤- فَلَبِسُوْا السِّلاَحَ ثُمَّ أُخْرِجُوْا ... مِنْ شِعْبِهِمْ، وَكَانَ ذَاكَ الْمَخْرَجُ:

٢٥- فِي عَامِ عَشْرَةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ ... وَقِيْلَ: «كَانَ مُكْثُهُمْ عَامَيْنِ»

ذكر وفاة عمه أبي طالب وزوجته خديجة بنت خويلد

١- بَعْدَ خُرُوْجِهِمْ بِثُلْثَيْ عَامِ ... وَثُلُثَيْ شَهْرٍ وَيَوْمٍ طَامِيْ

٢- سِيْقَ أَبُو طَالِبَ لِلْحِمَامِ ... ثُمَّ تَلاَ ثَلاَثَةَ الأَيَّامِ:

٣- مَوْتُ خَدِيْجَةَ الرِّضَا، فَلَمْ يَهُنْ ... عَلَى الرَّسُولِ فَقْدُ ذَيْنِ، وَحَزِنْ

ذكر وفد الجن

١- وَبَعْدَ أَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُوْنَا ... وَرُبْعُ عَامٍ: جَاءَهُ يَسْعَوْنَا

٢- جِنٌّ نَصِيْبِيْنَ لَهُ، وَكَانَا ... يَقْرَأُ فِي صَلاَتِهِ قُرْآنَا

٣- بِنَخْلَةٍ، فَاسْتَمَعُوْا وَأَسْلَمُوْا ... وَرَجَعُوْا فَأَنْذَرُوْا قَوْمَهُمُ

ذكر قصة الإسراء

١- وَبَعْدَ عَامٍ مَعَ نِصْفٍ: أُسْرِيَا   بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى حَظِيَا

٢- مِنْ مَكَّةَ الْغَرَّا إِلَى الْقُدْسِ، عَلَى   ظَهْرِ الْبُرَاقِ رَاكِباً، ثُمَّ عَلاَ:

٣- إِلَى السَّمَاءِ، مَعَهُ جِبْرِيْلُ   فَاسْتَفْتَحَ الْبَابَ لَهُ يَقُولُ

٤- مُجِيْباً إِذْ قِيلَ لَهُ «مَنْ ذَا مَعَكْ؟»:   «مُحَمَّدٌ مَعِي»، فَرَحَّبَ الْمَلَكْ

٥- ثُمَّ تَلاَقَى مَعَ الأَنْبِيَاءِ   وَكُلُّ وَاحِدٍ لَدَى سَمَاءِ

٦- ثُمَّ عَلاَ لِمُسْتَوَى قَدْ سَمِعَا   صَرِيْفَ الأَقْلاَمِ بِمَا قَدْ وَقَعَا

٧- ثُمَّ دَنَا حَتَّى رَأَى الإِلَهَا   بِعَيْنِهِ، مُخَاطِباً شِفَاهَا

٨- أَوْحَى لَهُ سُبْحَانَهُ مَا أَوْحَى   فَلاَ تَسَلْ عَمَّا جَرَى تَصْرِيْحَا

٩- وَفَرَضَ (الصَّلاَةَ) خَمْسِيْنَ عَلَى   أُمَّتِهِ، حَتَّى لِخَمْسٍ نَزَلاَ

١٠- وَالأَجْرُ خَمْسُونَ كَمَا قَدْ كَانَا   وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ إِحْسَانَا

١١- فَصَدَّقَ «الصِّدِّيْقُ» ذُو الْوَفَاءِ   وَكَذَّبَ الْكُفَّارُ بِالإِسْرَاءِ

١٢- وَسَأَلُوهُ عَنْ صِفَاتِ الْقُدْسِ   رَفَعَهُ إِلَيْهِ رُوْحُ الْقُدْسِ:

١٣- جِبْرِيْلُ، حَتَّى حَقَّقَ الأَوْصَافَا   لَهُ، فَمَا طَاقُوْا لَهُ خِلاَفَا

١٤- لَكِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوْا وَجَحَدُوْا   فَأُهْلِكُوْا، وَفِي الْعَذَابِ أُخْلِدُوْا

ذكر عرض النبي نفسه على القبائل وبيعة الأنصار له

١- وَعَرَضَ النَّبِيُّ نَفْسَهُ عَلَى   قَبِيْلَةٍ قَبِيْلَةٍ، لِيَحْصُلاَ

٢- إِيْوَاؤُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ، يُبَلِّغُ   رِسَالَةَ اللَّهِ، فَكُلٌّ يَنْزَغُ:

٣- إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، حَتَّى يُعْرِضُوْا   عَنْ قَوْلِهِ، وَيَهْزَؤُوْا وَيَرْفُضُوْا

٤- حَتَّى أَتَاحَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ   فَاسْتَبَقُوْا لِلْخَيْرِ بِاخْتِيَارِ

٥- فَيُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، يُسْلِمُ   بِهِ جَمِيْعُ أَهْلِهِ، فَرُحِمُوْا

٦- لَقِيَ سِتًّا أَوْ ثَمَانِياً لَدَى   «عَقَبَةٍ»، دَعَاهُمُ إِلَى الْهُدَى

٧- فَآمَنُوْا بِاللَّهِ، ثُمَّ رَجَعُوْا   لِقَوْمِهِمْ يَدْعُونَهُمْ، فَسَمِعُوْا

٨- حَتَّى فَشَا الإِسْلاَمُ، ثُمَّ قَدِمَا   فِي قَابِلٍ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ أَسْلَمَا

٩- لِبَيْعَةٍ ضِعْفُ الَّذِيْنَ سَلَفُوْا   كَبَيْعَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا

١٠- ثُمَّ أَتَى مِنْ قَابِلٍ سَبْعُونَا   وَنَيِّفٌ فَبَايَعُوْا، يُخْفُونَا:

١١- بَيْعَتَهُمْ لَيْلاً، وَنِعْمَ الْبَيْعَةُ   جَزَاءُ مَنْ بَايَعَ فِيْهَا الْجَنَّةُ

ذكر الهجرة إلى المدينة

١- وَإِذْ فَشَا الإِسْلاَمُ بِالْمَدِيْنَهْ:   هَاجَرَ مَنْ يَحْفَظُ فِيْهَا دِيْنَهْ

٢- وَعَزَمَ الصِّدِّيْقُ أَنْ يُهَاجِرَا   فَرَدَّهُ النَّبِيُّ، حَتَّى هَاجَرَا:

٣- مَعاً إِلَيْهَا، فَتَرَافَقَا إِلَى ... غَارِ بِـ«ثَوْرٍ» بَعْدُ، ثُمَّ ارْتَحَلاَ

٤- وَمَعْهُمَا عَامِرُ مَوْلَى الصِّدِّيْقِ ... وَابْنُ أُرَيْقِطٍ دَلِيْلٌ لِلطَّرِيْقِ

٥- فَأَخَذُوْا نَحْوَ طَرِيْقِ السَّاحِلِ ... وَالْحَقُّ لِلْعَدُوِّ خَيْرُ شَاغِلِ

٦- تَبِعَهُمْ سُرَاقَةُ بِنُ مَالِكِ ... يُرِيْدُ فَتْكاً، وَهُوَ غَيْرُ فَاتِكِ

٧- لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ سَاخَتِ الْفَرَسْ ... نَادَاهُ بِالأَمَانِ، إِذْ عَنْهُ حُبِسْ

ذكر مروره بأم معبد

١- مَرُّوْا عَلَى خَيْمَةِ أُمِّ مَعْبَدِ ... وَهْيَ عَلَى طَرِيْقِهِمْ بِمَرْصَدِ

٢- وَعِنْدَهَا شَاةٌ أَضَرَّ الْجَهْدُ ... بِهَا، وَمَا بِهَا قُوًى تَشْتَدُّ

٣- فَمَسَحَ النَّبِيُّ مِنْهَا الضَّرْعَا ... فَحَلَبَتْ مَا قَدْ كَفَاهُمْ وُسْعَا

٤- وَحَلَبَتْ بَعْدُ إِنَاءً آخَرَا ... تَرَكَ ذَاكَ عِنْدَهَا وَسَافَرَا

ذكر وصوله إلى قباء ثم إلى المدينة

١- حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى قُبَاءِ ... نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ

٢- فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثِنْتَيْ عَشْرَةْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ، فَنِعْمَ الْهِجْرَةْ

٣- أَقَامَ أَرْبَعاً لَدَيْهِمْ، وَطَلَعْ ... فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ، فَصَلَّى وَجَمَعْ:

٤- فِي مَسْجِدِ الْجُمْعَةِ، وَهْيَ أَوَّلُ ... مَا جَمَّعَ النَّبِيُّ فِيْمَا نَقَلُوْا

٥- وَقِيْلَ: «بَلْ أَقَامَ أَرْبَعْ عَشْرَةْ ... فِيْهِمْ»، وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهْ

٦- وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ... لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الإِتْيَانِ

٧- لِمَسْجِدِ الْجُمْعَةِ يَوْمَ جُمْعَةِ: ... لاَ يَسْتَقِيْمُ مَعْ هَذِي الْمُدَّةْ

٨- إِلاَّ عَلَى الْقَوْلِ: «بِكَوْنِ الْقَدْمَةِ ... إِلَى قُبَا كَانَتْ بِيَوْمِ الْجُمْعَةِ»

٩- بَنَى بِهَا (مَسْجِدَهُ) وَارْتَحَلاَ ... لِطَيْبَةَ الْفَيْحَاءِ، طَابَتْ نُزُلاَ

١٠- فَبَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْمَأْمُوْرَهْ ... بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيْرَهْ

١١- فَحَلَّ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا ... حَتَّى ابْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيْبَا

١٢- وَحَوْلَهُ مَنَازِلاً لأَهْلِهِ ... وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ

١٣- طَابَتْ بِهِ طَيْبَةُ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى ... أَشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدَا

١٤- كَانَتْ لَمِنْ أَوْبَأِ أَرْضِ اللَّهِ ... فَزَالَ دَاؤُهَا بِهَذَا الْجَاهِ

١٥- وَنَقَلَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَةِ: ... مَا كَانَ مِنْ حُمَّى بِهَا لِلْجُحْفَةِ

١٦- وَلَيْسَ دَجَّالٌ وَلاَ طَاعُونُ ... يَدْخُلُهَا، فَحِرْزُهَا حَصِيْنُ

١٧- أَقَامَ شَهْرًا، ثُمَّ بَعْدُ نَزَلَتْ ... عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلاَةِ أُكْمِلَتْ

١٨- أَقَامَ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ لِصَفَرْ ... يُبْنَى لَهُ مَسْجِدُهُ وَالْمُسْتَقَرْ

١٩- وَوَادَعَ الْيَهُودَ فِي كِتَابِهِ ... مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَصْحَابِهِ

٢٠- وَكَانَ بَدْءُ الأَمْرِ بِالأَذَانِ … رُؤْيَا ابْنِ زَيْدٍ، أَوْ لِعَامٍ ثَانِ

٢١- فَفِيْهِ (فَرْضُ) الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ … لِلْفِطْرِ، وَالْعِيْدَيْنِ بِالصَّلاَةِ

٢٢- بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدُ، وَالأُضْحِيَّةُ … كَذَا زَكَاةِ مَالِهِمْ، وَالْقِبْلَةُ:

٢٣- لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْبِنَاءُ … بِعَائِشٍ، كَذَلِكَ الزَّهْرَاءُ

٢٤- وَبَدْرٌ الْكُبْرَى . وَفِي (الثَّالِثَةِ) … دُخُولُهُ بِحَفْصَةَ الْقَانِتَةِ

٢٥- وَالزَّيْنَبَيْنِ، وَبَنَى ابْنُ عَفَّانْ … بِأُمِّ كُلْثُومٍ، وَفِيْهِ الْجَمْعَانْ:

٢٦- إِلْتَقَيَا بِأُحُدٍ . وَ (الرَّابِعَةْ) … بِئْرُ مَعُونَةٍ بِتِلْكَ الْفَاجِعَةْ

٢٧- وَغَزْوُهُ بَنِي النَّضِيْرِ وَجَلَوْا … ذَاتُ الرِّقَاعِ بَعْدَهَا كَمَا حَكَوْا

٢٨- وَقَائِلٌ: «فِيْهَا الصَّلاَةُ قُصِرَتْ … وَالْخَمْرُ حُرِّمَ»، أَوْ فِي الَّتِي خَلَتْ

٢٩- وَقِيْلَ: «فِيْهَا آيَةُ التَّيَمُّمِ» … كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ، مَعْ خُلْفٍ نُمِيْ

٣٠- وَقِيْلَ: «فِي الْخَمْسِ» . (وَفِيْهِ) نَزَلَتْ … آيُ الْحِجَابِ، وَالْخُسُوفُ صُلِّيَتْ:

٣١- لِقَمَرٍ، وَفِيْهِ غَزْوُ الْخَنْدَقِ … مَعَ قُرَيْظَةٍ، مَعَ الْمُصْطَلِقِ:

٣٢- عَلَى الصَّحِيْحِ، وَبِهَا جُوَيْرِيَةْ … بَنَى بِهَا، وَالإِفْكُ أَوْ فِي الآتِيَةْ

٣٣- فِي (السِّتِّ) كَانَتْ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةْ … وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تِلْكَ الزَّاكِيَةْ

٣٤- وَفِيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، أَوْ مَا خَلَتِ … أَوْ فِي الثَّمَانِ أَوْ فَفِي التَّاسِعَةِ:

٣٥- خُلْفٌ، وَقِيْلَ: «كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ … وُجُوبُهُ» حَكَاهُ فِي النِّهَايَةِ

٣٦- وَفِيْهِ قَدْ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ … وَآيَةُ الظِّهَارِ فِي ابْنِ خَوْلِيْ

٣٧- فِي (السَّبْعِ) خَيْبَرٌ وَعُمْرَةُ الْقَضَا … وَقَدِمَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ الرِّضَا

٣٨- بَنَى بِهَا، وَبَعْدَهَا مَيْمُونَةُ … كَذَاكَ فِيْهَا قَبْلَهَا صَفِيَّةُ

٣٩- وَفِيْهِ مَنْعُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ … وَمُتْعَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ حَلَّتِ:

٤٠- يَوْمَ حُنَيْنٍ، ثُمَّ قَدْ حَرَّمَهَا … مُؤَبَّدًا، لَيْسَ لِذَلِكَ انْتِهَا

٤١- وَفِي (الثَّمَانِ) وَقْعَةٌ بِمُؤْتَةِ … وَالْفَتْحُ مَعْ حُنَيْنَ فِي ذِي السَّنَةِ

٤٢- وَأَخْذُ جِزْيَةِ مَجُوسِ هَجَرَا … وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ فِيْهِ الْمِنْبَرَا

٤٣- فِي (التِّسْعِ) غَزْوَةُ تَبُوكٍ، بَعْدَ أَنْ … صَلَّى عَلَى «أَصْحَمَ» غَائِباً فَسَنْ

٤٤- وَفِيْهِ قَدْ آلَى مِنَ النِّسْوَانِ … شَهْرًا، وَفِيْهِ قِصَّةُ اللِّعَانِ

٤٥- وَحَجَّةُ الصِّدِّيْقِ، ثُمَّ أَرْسَلاَ … لَهُ عَلِيًّا بَعْدَهُ عَلَى الْوِلاَ:

٤٦- «أَنْ لاَ يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ، وَلاَ … يَطُوفَ عُرْيَانٌ كَفِعْلِ الْجُهَلاَ»

٤٧- وَسُمِّيَتْ: بِسَنَةِ الْوُفُودِ … لِكَثْرَةِ الْقَادِمِ مِنْ وُفُودِ

٤٨- فِي (الْعَشْرِ) كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ … لاَ يُحْصَرُ الْوَافُونَ بِاطِّلاَعِ

٤٩- فَقِيْلَ: «كَانُوْا أَرْبَعِيْنَ أَلْفاً … أَوْ ضِعْفَهَا»، وَزِدْ عَلَيْهِ ضِعْفَا

٥٠- وَارْتَــدَّ فِيْهَــا وَادَّعَــى النُّبُــوَّهْ:   الأَسْــوَدُ الْعَنْـسِيُّ، حَتَّــى مَــوَّهْ:

٥١- لِــبَعْضِ قَوْمِــهِ بِــسَجْعٍ صَــنَعَهْ   فَقُتِــلَ الــشَّقِيُّ مَــعْ مَــنْ تَبِعَــهْ

٥٢- فِيْمَـا يَلِيْهَـا وَهْـيَ (إِحْـدَى عَـشْرَهْ)   قَــضَى نَبِــيُّ اللَّــهِ فِيْهَــا عُمْــرَهْ

٥٣- عَــاشَ ثَلاَثــاً بَعْـدَ سِـتِّيْنَ عَلَــى   أَصَــحِّهَا، وَالْخُلْــفُ فِــي هَــذَا خَــلاَ

ذكر صفته r

١- وَرَبْعَــةً كَــانَ مِــنَ الرِّجَــالِ   لاَ مِــنْ قِــصَارِهِمْ وَلاَ الطِّــوَالِ

٢- بَعِيْــدَ بَــيْنَ الْمَنْكِبَــيْنِ، شَــعَرُهْ   يَبْلُــغُ شَــحْمَةَ الأُذُنْ، يُــوَفِّرُهْ:

٣- مَــرَّةً أُخْــرَى، فَيَكُــونُ وَفْــرَهْ   يَــضْرِبُ مَنْكِبَيْــهِ يَعْلُــو ظَهْــرَهْ

٤- يَحْلِــقُ رَأْسَــهُ لأَجْــلِ النُّــسُكِ   وَرُبَّمَــا قَــصَّرَهُ فِــي نُــسُكِ

٥- وَقَــدْ رَوَوْا: لاَ تُوْضَــعُ النَّوَاصِــيْ   إِلاَّ لأَجْــلِ النُّــسُكِ الْمَحَّــاصِ

٦- أَبْـيَضُ قَـدْ شُـرِّبَ حُمْـرَةً عَلَـتْ   وَفِـي الـصَّحِيْحِ: ©أَزْهَـرُ اللَّـوْنِ» ثَبَـتْ

٧- وَفِـي الـصَّحِيْحِ: ©أَشْـكَلُ الْعَيْنَـيْنِ»   أَي حُمْــرَةٌ لَــدَى بَيَــاضِ الْعَــيْنِ

٨- وَلِعَلِــيٍّ: ©أَدْعَــجٌ»، وَفُــسِّرَا: بِــشِدَّةِ الــسَّوَادِ فِــي الْعَــيْنِ يُــرَى

٩- وَفِـي الصَّحِيْحِ: ©أَنَّـهُ جَعْـدُ الـشَّعَرْ   لاَ سَــبِطٌ وَلاَ بِجَعْــدٍ» الْخَبَــرْ

١٠- وَعَـنْ عَلِـيٍّ: ©سَـبِطٌ» لَـمْ يَثْبُـتِ   إِسْــنَادُهُ، وَكَــانَ كَــثَّ اللِّحْيَــةِ

١١- وَأَشْـعَرَ (الـصَّدْرِ) دَقِيْـقَ الْمَـسْرُبَهْ   مِــنْ سُــرَّةٍ حَتَّــى يُحَــاذِي لَبَبَــهْ

١٢- وَكَــانَ شَــثْناً كَفُّــهُ وَالْقَــدَمُ   وَهُــوَ الْغَلِــيْظُ قُــوَّةً يَــسْتَلْزِمُ

١٣- إِذَا مَــشَى: كَأَنَّمَــا يَــنْحَطُّ   فِــي صَــبَبٍ، مِــنْ صُــعُدٍ يَحُــطُّ

١٤- إِذَا مَــشَى: كَأَنَّمَــا تَقَلَّعَــا   مِـنْ صَـخْرٍ، أَي قَـوِيَّ مَـشْيٍ مُـسْرِعَا

١٥- يُقْبِــلُ كُلُّــهُ إِذَا مَــا إِلْتَفَتَــا   وَلَــيْسَ يُلْــوِي عُنُقــاً تَلَفُّتَــا

١٦- كَأَنَّمَــا عَرَقُــهُ كَ©اللُّؤْلُــؤِ»   أَي فِــي الْبَيَــاضِ وَالــصَّفَا إِذَا رُئِــيْ

١٧- تَجْمَعُــهُ أُمُّ سُــلَيْمٍ، تَجْعَلُــهْ   فِــي طِيْبِهَــا، فَهْــوَ لَعَمْــرِي أَفْــضَلُهْ

١٨- يَقُــولُ مَــنْ يَنْعَتُــهُ: ©مَــا قَبْلَــهُ   أَوْ بَعْــدَهُ رَأَيْــتُ قَــطُّ مِثْلَــهُ»

ذكر وصف أم معبد له

١- تَقُــولُ فِيْــهِ بِلِــسَانٍ نَاعِــتِ:   أَبْلَــجُ وَجْــهٍ ظَــاهِرُ الْوَضَــاءَةِ

٢- الْخَلْــقُ مِنْــهُ لَــمْ تَعِبْــهُ ثُجْلَــهْ   كَــلاَّ وَلَــمْ تُــزْرِ بِــهِ مِــنْ صَــعْلَهْ

٣- أَدْعَــجُ، وَالأَهْــدَابُ فِيْهَــا وَطَــفُ   مِــنْ طُوْلِهَــا أَوْ غَطَــفٌ أَوْ عَطَــفُ

٤- وَالْجِيْــدُ فِيْــهِ سَــطَعٌ، وَسَــيْمُ   وَالــصَّوْتُ فِيْــهِ صَــحَلٌ، قَــسِيْمُ

٥- كَثِيْــفُ لِحْيَــةٍ، أَزَجٌّ، أَقْــرَنُ   أَحْــلاَهُ مِــنْ قُــرْبٍ لَــهُ وَأَحْــسَنُ

٦- أَجْمَلُــهُ مِــنْ بُعُــدٍ وَأَبْهَــى   يَعْلُــوهُ إِذْ مَــا يَــتَكَلَّمُ الْبَهَــا

٧- (كَذَاكَ) يَعْلُوهُ الْوَقَارُ إِنْ صَمَتْ ... مَنْطِقُهُ كَخَرَزٍ تَحَدَّرَتْ

٨- فَصْلُ الْكَلاَمِ لَيْسَ فِيْهِ هَذْرُ ... حُلْوُ الْمَقَالِ مَا عَرَاهُ نَزْرُ

٩- لاَ بَائِنٌ طُولاً وَلاَ يُقْتَحَمُ ... مِنْ قِصَرٍ، فَهْوَ عَلَيْهِمْ يَعْظُمُ

١٠- بِنَضْرَةِ الْمَنْظَرِ وَالمِقْدَارِ ... تَحُفُّهُ الرِّفْقَةُ بِائْتِمَارِ

١١- إِنْ أُمِرُوْا: تَبَادَرُوْا امْتِثَالاَ ... أَوْ قَالَ قَوْلاً: أَنْصَتُوْا إِجْلاَلاَ

١٢- فَهْوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَحْفُودُ ... أَي يُسْرِعُونَ طَاعَةً، مَحْشُودُ

١٣- لَيْسَ بِعَابِسٍ وَلاَ مُفَنِّدِ ... بِذَاكَ عَرَّفَتْهُ «أُمُّ مَعْبَدِ»

ذكر وصف هند بن أبي هالة له

١- وَابْنُ أَبِي هَالَةَ زَادَ لَمَّا ... وَصَفَهُ: مُفَخَّماً وَفَخْمَا

٢- لِوَجْهِهِ تَلأْلُؤٌ كَالْبَدْرِ ... مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، عَرِيْضُ الصَّدْرِ

٣- عَظِيْمُ هَامٍ، وَاسِعُ الْجَبِيْنِ ... فَمٌ ضَلِيْعٌ، أَقْنَأُ الْعِرْنِيْنِ

٤- يَعْلُوهُ نُوْرٌ، مَنْ رَآهُ إِذْ مَا ... لَمْ يَتَأَمَّلْ: ظَنَّهُ أَشَمَّا

٥- مُفَلَّجُ الأَسْنَانِ، سَهْلُ الْخَدِّ ... أَشْنَبُ، بَادِنٌ، طَوِيْلُ الزَّنْدِ

٦- عُنُقُهُ يُرَى كَجِيْدِ دُمْيَةِ ... مَعَ صَفَاءِ لَوْنِهِ كَالْفِضَّةِ

٧- أَزَجُّ فِي غَيْرِ قَرَنْ، إِذَا غَضِبْ ... بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبْ

٨- وَسَائِلُ الأَطْرَافِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ ... ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ، ذَرِيْعُ الْمِشْيَةِ

ذكر أخلاقه الشريفة

١- أَكْرِمْ بِهِ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ ... فَهْوَ لَدَى غَضَبِهِ غَضْبَانُ

٢- يَرْضَى بِمَا يَرْضَاهُ، لَيْسَ يَغْضَبُ ... لِنَفْسِهِ، إِلاَّ إِذَا تُرْتَكَبُ:

٣- مَحَارِمُ اللَّهِ إِذًا فَيَنْتَقِمْ ... فَأَحَدٌ لِذَاكَ أَصْلاً لَمْ يَقُمْ

٤- بَعَثَهُ الرَّحْمَنُ بِالإِرْفَاقِ ... كَيْمَا يُتِمَّ صَالِحَ الأَخْلاَقِ

٥- أَشْجَعَهُمْ فِي مَوْطِنٍ وَأَنْجَدَا ... وَأَجْوَدَ النَّاسِ بَنَاناً وَيَدَا

٦- مَا سِيْلَ قَطُّ حَاجَةً فَقَالَ: «لاَ» ... وَلَيْسَ يَأْوِي مَنْزِلاً إِنْ فَضَلاَ

٧- مِمَّا أَتَى دِرْهَمٌ أَوْ دِيْنَارُ ... حَتَّى تُرِيْحَ مِنْهُمَا الأَقْدَارُ

٨- أَصْدَقُ لَهْجَةٍ، وَأَوْفَى ذِمَّهْ ... أَلْيَنُهُمْ عَرِيْكَةً فِي الأُمَّهْ

٩- أَكْرَمُهُمْ فِي عِشْرَةٍ، لاَ يَحْسَبُ ... جَلِيْسُهُ أَنَّ سِوَاهُ أَقْرَبُ

١٠- (حَيَاؤُهُ) يَرْبُو عَلَى الْعَذْرَاءِ ... فِي خِدْرِهَا، لِشِدَّةِ الْحَيَاءِ

١١- نَظَرُهُ لِلأَرْضِ مِنْهُ أَكْثَرُ ... إِلَى السَّمَاءِ، خَافِضٌ إِذْ يَنْظُرُ

١٢- أَكْثَرُهُمْ تَوَاضُعاً، يُجِيْبُ ... دَاعِيَهُ: بَعِيْدٌ أَوْ قَرِيْبُ

١٣- مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، فَقِيْرٍ أَوْ غَنِيْ ... وَأَرْحَمُ النَّاسِ بِكُلِّ مُؤْمِنِ

١٤- وَطَائف يَعْرُوهُ حَتَّى ©الْهِرَّةْ»   يُصْغِي لَهَا الإنَاءَ غَيْرَ مَرَّةْ

١٥- كَانَ أَعَفَّ النَّاسِ، لَيْسَ يُمْسِكُ   أَيْدِيَ مَنْ لَيْسَ لَهُنَّ يَمْلِكُ

١٦- يُبَايِعُ النِّسَاءَ لاَ يُصَافِحُ   أَيْدِيَهُنَّ، بَلْ كَلاَمٌ صَالِحُ

١٧- أَشَدُّهُمْ لِصَحْبِهِ إكْرَاماً   لَيْسَ يَمُدُّ رِجْلَهُ احْتِرَاماً:

١٨- بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ   رُكْبَتَهُ عَلَى الْجَلِيْسِ يُكْرِمُ

١٩- فَمَنْ بَدِيْهَةً رَآهُ هَابَهُ   طَبْعاً، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ

٢٠- (يَمْشِي) مَعَ الْمِسْكِيْنِ وَالأَرْمَلَةِ   فِي حَاجَةٍ، مِنْ غَيْرِ مَا أَنَفَةِ

٢١- يَخْصِفُ نَعْلَهُ، يَخِيْطُ ثَوْبَهُ   يَحْلُبُ شَاتَهُ، وَلَنْ يعيْبَهُ

٢٢- يَخْدُمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، كَمَا   يَقْطَعُ بِالسِّكِّيْنِ لَحْماً قُدِّمَا

٢٣- يُرْدِفُ خَلْفَهُ عَلَى الْحِمَارِ   عَلَى إِكَافٍ، غَيْرَ ذِي اسْتِكْبَارِ

٢٤- يَمْشِي بِلاَ نَعْلٍ وَلاَ خُفٍّ إلَى   عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ حَوْلَهُ الْمَلاَ

٢٥- يُجَالِسُ الْفَقِيْرَ وَالْمِسْكِيْنَا   وَيُكْرِمُ الْكِرَامَ إِذْ يَأْتُونَا

٢٦- لَيْسَ مُوَاجِهاً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهْ   جَلِيْسُهُ، بَلْ بِالرِّضَا يُوَاجِهُهْ

٢٧- يَمْزَحُ لاَ يَقُولُ إلاَّ حَقَّا   يَجْلِسُ فِي الأَكْلِ مَعَ الأَرِقَّا

٢٨- يَأْتِي إِلَى بَسَاتِنِ الإخْوَانِ   يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ الإتْيَانِ

٢٩- قِيْلَ لَهُ: يَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ   دَوْسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُجَّارِ

٣٠- فَقَالَ: ©إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةْ   وَلَيْسَ لَعَّاناً نَبِيُّ الرَّحْمَةْ»

٣١- بَلْ سَأَلَ: ©اللَّهُمَّ فَاهْدِ دَوْسَا   وَأْتِ بِهِمْ»، فَأَصْبَحُوْا رُؤُوسَا

٣٢- لَمْ يَكُ فَحَّاشاً وَلاَ لَعَّانَا   وَلاَ بَخِيْلاً لاَ وَلاَ جَبَانَا

٣٣- (يَخْتَارُ) أَيْسَرَ الأُمُورِ إذْ مَا   خُيِّرَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ إثْمَا

٣٤- لَمْ يُرَ ضَاحِكاً بِمِلْءِ فِيْهِ   ضَحِكُهُ تَبَسُّمٌ يُبْدِيْهِ

٣٥- يَعْجَبُ مِمَّا يَعْجَبُ الْجَلِيْسُ   مِنْهُ، فَمَا بِوَجْهِهِ عُبُوسُ

٣٦- أَصْحَابُهُ إِذْ يَتَنَاشَدُوْنَا   بَيْنَهُمُ الأَشْعَارَ، يَضْحَكُوْنَا

٣٧- وَيَذْكُرُوْنَ جَاهِلِيَّةً: فَمَا   يَزِيْدُ أَنْ يَشْرَكَهُمْ تَبَسُّمَا

٣٨- قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بِبَسْطِ الْخُلْقِ   فَهُمْ سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ

٣٩- مَا انْتَهَرَ الْخَادِمَ قَطُّ فِيْمَا   يَأْتِيْهِ، أَوْ يَتْرُكُهُ مَلُوْمَا

٤٠- فِي صُنْعِهِ لِلشَّيْءِ: ©لِمَ صَنَعْتَهُ؟»   وَتَرْكِهِ لِلشَّيْءِ: ©لِمَ تَرَكْتَهُ؟»

٤١- يَقُولُ: ©لَوْ قُدِّرَ شَيْءٌ كَانَا»   سُبْحَانَ مَنْ كَمَّلَهُ سُبْحَانَا

٤٢- وَفِي (الْجُلُوسِ) يَحْتَبِي تَوَاضُعَا   وَمَرَّةً كَ©الْقُرْفُصَاءِ» خَاضِعَا

٤٣- مَجْلِسُهُ: حِلْمٌ وَصَبْرٌ وَحَيَا   يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ مَنْ قَدْ لَقِيَا

٤٤- وَيُــــؤْثِرُ الــــدَّاخِلَ بِالْوِسَــــادَهْ أَوْ يَبْــــسُطُ الثَّــــوْبَ لَــــهُ زِيَــــادَهْ
٤٥- لَـيْسَ يَقُـولُ فِـي الرِّضَـا وَالْغَـضَبِ قَطْعَـاً: سِـوَى الْحَـقِّ، فَخُـذْهُ وَاكْتُـبِ
٤٦- يَعِــظُ بِالْجِــدِّ إِذَا مَــا ذَكَّــرَا كَأَنَّــــهُ مُنْــــذِرُ جَــــيْشٍ حَــــذَّرَا
٤٧- وَيَــــسْتَنِيْرُ وَجْهُــــهُ إِنْ سُــــرَّا تَخَالُــــهُ مِــــنَ الــــسُّرُوْرِ بَــــدْرَا
٤٨- يَمْنَــعُ أَنْ يَمْــشِيَ خَلْفَــهُ أَحَــدْ بَــلْ خَلْفَــهُ مَلاَئِــكُ اللَّــهِ الأَحَــدْ
٤٩- وَلَــيْسَ يَجْــزِي سَــيِّئاً بِمِثْلِــهِ لَكِــــنْ بِعَفْــــوٍ وَبِــــصَفْحٍ فَــــضْلِه
٥٠- كَـانَ يُحِـبُّ الْفَـالَ مِمَّـنْ ذَكَـرَهْ وَكَــــانَ يَكْــــرَهُ اتِّبَــــاعَ الطِّيَــــرَهْ

ذكر خلقه في الطعام والشراب

١- وَلَــمْ يَعِــبْ قَــطُّ طَعَامــاً يَحْــضُرُهْ يَأْكُلُــــهُ إِنْ يَــــشْتَهِي أَوْ يَــــذَرُهْ
٢- وَلَــــمْ يَكُــــنْ جُلُوْسُــــهُ مُتَّكِيَــــا فِــي حَالَــةِ الأَكْــلِ، وَلَكِــنْ مُقْعِيَــا
٣- يُعْجِبُــــهُ الــــذِّرَاعُ وَالــــدُّبَّاءُ وَالْعَــــسَلُ الْمَحْبُــــوبُ وَالْحَلْــــوَاءُ
٤- وَيَأْكُــــلُ الْبِطِّــــيْخَ وَالْقِثَّــــاءَ بِرُطَــــبٍ، يَبْغِــــي بِــــهِ الــــدَّوَاءَ
٥- يَقُـولُ: «يُطْفِـي بَـرْدُ ذَيْـنِ حَـرَّ ذَا» وَكُــــلُّ إِرْشَــــادٍ فَعَنْــــهُ أُخِــــذَا
٦- يَأْكُــــلُ بِالأَصَــــابِعِ الثَّلاَثَــــةِ يَلْعَقُهَــــا لِقَــــصْدِ ذِي الْبَرَكَــــةِ
٧- يَبْــدَأُ «بِاسْــمِ اللَّــهِ»، ثُــمَّ يَخْــتِمُ بِ«الْحَمْــدِ»، فِــي شُــرْبٍ وَأَكْــلٍ يَطْعَــمُ
٨- (يَــشْرَبُ) فِــي ثَلاَثَــةِ أَنْفَاسَــا يَمُــــصُّ، فَهْــــوَ أَهْنَــــأُ اخْتِلاَسَــــا
٩- لَـمْ يَتَـنَفَّسْ فِـي الإِنَـا إِذْ يَـشْرَبُ يُبِيْنُــهُ عَــنْ فِيْــهِ، فَهْــوَ أَطْيَــبُ
١٠- يَــشْرَبُ قَاعِــدًا، وَمِــنْ قِيَــامِ لِعَــــارِضٍ كَ«زَمْــــزَمَ» الْحَــــرَامِ
١١- وَشُــــرْبُهُ مِــــنْ قِرْبَــــةٍ مُعَلَّقَــــهْ دَلَّ بِــــهِ لِلرُّخْــــصَةِ الْمُحَقَّقَــــهْ
١٢- يُنَــاوِلُ الأَيْمَــنَ قَبْــلَ الأَيْــسَرِ إِلاَّ بِإِذْنِــــهِ لِحَــــقِّ الأَكْبَــــرِ
١٣- وَالْبَــارِدُ الْحُلْــوُ يُحِــبُّ شُــرْبَهُ وَاللَّــــبَنَ اسْــــتَزَادَ إِذْ أَحَبَّــــهُ
١٤- يَقُـولُ: «زِدْنَـا مِنْـهُ فَهْـوَ يُجْـزِي عَــنِ الــشَّرَابِ وَالطَّعَــامِ الْمُجْــزِي»

ذكر خلقه في اللباس

١- يَلْــبَسُ مَــا مِــنَ الثِّيَــابِ وَجَــدَا مِــــنَ الإِزَارِ وَالْقَمِــــيْصِ وَالــــرِّدَا
٢- وَبُــــرْدَةٍ وَشَــــمْلَةٍ وَحِبَــــرَهْ وَجُبَّــــةٍ، أَوْ قَبَــــاءٍ خَــــضِرَهْ
٣- لَــبِسَ أَيْــضاً حُلَّــةً حَمْــرَاءَ فَزَادَهَــــا بِحُــــسْنِهِ سَــــنَاءَ
٤- وَرُبَّمَــا ارْتَــدَى الْكِــسَاءَ وَحْــدَهُ لَــيْسَ عَلَيْــهِ غَيْــرُهُ، لَــمْ يَعْــدُهُ
٥- وَرُبَّمَــــا كَــــانَ الإِزَارُ وَحْــــدَهْ لَــــيْسَ عَلَيْــــهِ غَيْــــرُهُ بِعُقْــــدَهْ
٦- وَرُبَّمَــا كَــانَ عَلَيْــهِ مِــرْطُ مُرَحَّــــلٌ، يَقْنَــــعُ لاَ يَــــشْتَطُّ
٧- وَرُبَّمَــا صَــلَّى بِثَــوْبٍ وَاحِــدِ مُلْتَحِفــاً بِــهِ بِغَيْــرِ زَائِــدِ

٨- لاَ يُسْبِلُ الْقَمِيْصَ وَالإِزَارَا ... بَلْ فَوْقَ كَعْبَيْهِ هُمَا اقْتِصَارَا

٩- بَلْ رُبَّمَا كَانَا لِنِصْفِ السَّاقِ ... تَوَاضُعاً لِرَبِّهِ الْخَلاَّقِ

١٠- يَلْبَسُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَيَامِنِ ... وَنَزْعُهُ بِالْعَكْسِ لِلتَّيَامُنِ

١١- كَانَتْ لَهُ (مِلْحَفَةٌ) مَصْبُوغَةُ: ... بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ يُنْبَتُ

١٢- يَقُولُ عِنْدَ اللُّبْسِ بِاللِّسَانِ: ... «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِيْ»

١٣- مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ مِنْ لِبَاسِ ... مَعَ التَّجَمُّلِ بِهِ فِي النَّاسِ

١٤- وَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ إِذْ يَشَاءُ ... بِرَأْسِهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ

١٥- وَنَعْلُهُ الْكَرِيْمَةُ الْمَصُونَهْ ... طُوْبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِيْنَهْ

١٦- لَهَا قِبَالاَنِ بِسَيْرٍ، وَهُمَا ... سِبْتِيَّتَانِ سَبَّتُوْا شَعْرَهُمَا

١٧- وَطُوْلُهَا شِبْرٌ وَإِصْبَعَانِ ... وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِيَ الْكَعْبَانِ

١٨- سَبْعُ أَصَابِعَ وَبَطْنُ الْقَدَمِ ... خَمْسٌ، وَفَوْقَ ذَا فَسِتٌّ فَاعْلَمِ

١٩- وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ، وَعَرْضُ مَا ... بَيْنَ الْقِبَالَيْنِ أَصْبَعَانِ، اضْبِطْهُمَا

٢٠- وَهَذِهِ تِمْثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ ... وَدُوْرُهَا، أَكْرِمْ بِهَا مِنْ نَعْلِ

ذكر صفة خاتمه

١- خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ ... مِنْهُ وَنَقْشُهُ عَلَيْهِ، نَصُّهُ:

٢- «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ «رَسُولُ» سَطْرُ ... «اللَّه» سَطْرٌ، لَيْسَ فِيْهِ كُبْرُ

٣- وَفَصُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهْ ... وَقَالَ: «لاَ يُنْقَشْ عَلَيْهِ يَشْتَبِهْ»

٤- يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيْ: ... «فِي خِنْصِرٍ يَمِيْنٍ أَوْ يَسَارِ»

٥- كِلاَهُمَا فِي مُسْلِمٍ، وَيُجْمَعُ: ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ

٦- أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدْ: ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

ذكر فراشه

١- فِرَاشُهُ: مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ ... لِيْفٌ، فَلاَ يُلْهِي بِعُجْبٍ زَهْوُهُ

٢- وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْعَبَاءَةِ ... بِثِنْيَتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ النِّسْوَةِ

٣- وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْحَصِيْرِ ... مَا تَحْتَهُ شَيْءٌ سِوَى السَّرِيْرِ

ذكر طيبه وكحله

١- الطِّيْبُ وَالنِّسَاءُ: حُبِّبَا لَهُ ... وَيَكْرَهُ: الرِّيْحَ الْكَرِيْهَ كُلَّهُ

٢- وَطِيْبُهُ غَالِيَةٌ، وَمِسْكُ ... وَالْمِسْكُ وَحْدَهُ، كَذَاكَ السُّكُّ

٣- بَخُورُهُ: الْكَافُورُ وَالْعُودُ النَّدِيْ ... وَعَيْنُهُ: يَكْحُلُهَا بِالإِثْمِدِ

٤- ثَلاَثَةً فِي الْعَيْنِ لِلإِيْتَارِ ... وَرُوِيَ: اثْنَتَيْنِ فِي الْيَسَارِ

ذكر معجزاته

١- أَعْظَمُهَا: مُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ   تَبْقَى عَلَى تَعَاقُبِ الأَزْمَانِ

٢- كَذَا انْشِقَاقُ الْبَدْرِ حَتَّى افْتَرَقَا   بِفِرْقَتَيْنِ، رَأْيَ عَيْنٍ حُقِّقَا

٣- وَقَدْ زَوَى لَهُ الإِلَهُ حَقَّا   الأَرْضَ، مَغْرِبًا لَهَا وَشَرْقَا

٤- وَقَالَ: «مَا زَوَاهُ لِي سَيَبْلُغُ   إِلَيْهِ مُلْكُ أُمَّتِي»، فَبَلَغُوْا

٥- وَحَنَّ جِذْعُ النَّخْلِ لَمَّا فَارَقَهْ   لِمِنْبَرٍ إِلَيْهِ، حَتَّى اعْتَنَقَهْ

٦- وَنَبَعَ الْمَاءُ فَجَاشَ كَثْرَهْ   مِنْ بَيْنِ إِصْبَعَيْهِ، غَيْرَ مَرَّهْ

٧- وَسَبَّحَ الْحَصَى بِكَفِّهِ بِحَقْ   كَذَا الطَّعَامُ عِنْدَهُ بِهِ نَطَقْ

٨- وَشَجَرٌ وَحَجَرٌ قَدْ سَلَّمَا   عَلَيْهِ نُطْقًا، وَالذِّرَاعُ كَلَّمَا

٩- وَقَدْ شَكَا لَهُ الْبَعِيْرُ إِذْ جُهِدْ   وَبِالنُّبُوَّةِ لَهُ الذِّيْبُ شَهِدْ

١٠- وَجَاءَ مَرَّةً (قَضَاءَ) الْحَاجَةِ   وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا سِوَى أَشَاءَةِ:

١١- وَمِثْلِهَا، لَكِنْ هُمَا بَعُدَتَا   أَمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا: فَأَتَتَا

١٢- تَخُدُّ الأَرْضَ ذِي وَذِي حَتَّى قَضَى   حَاجَتَهُ: أَمَرَ كُلًّا فَمَضَى

١٣- وَازْدَلَفَتْ إِلَيْهِ سِتُّ بُدْنِ   لِلنَّحْرِ، كُلٌّ سَابِقٌ لِلطَّعْنِ

١٤- وَنَدَرَتْ عَيْنُ قَتَادَةَ فَرَدْ   تِلْكَ، فَكَانَتْ مِنْ صَحِيْحَةٍ أَحَدْ

١٥- وَبَرِئَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ إِذْ تَفَلْ   فِيْهَا لِوَقْتِهِ، وَمَا عَادَ حَصَلْ

١٦- وَابْنُ عَتِيْكٍ رِجْلُهُ أُصِيْبَتْ   فَهْيَ بِمَسْحِهِ سَرِيْعًا: بَرِئَتْ

١٧- وَقَالَ: «أَقْتُلُ أُبَيَّ بْنَ خَلَفْ»   خَدَشَهُ خَدْشًا يَسِيْرًا: فَانْحَتَفْ

١٨- كَذَاكُمُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفِ   قُتِلَ كَافِرًا بِبَدْرٍ، فَوُفِي

١٩- وَعَدَّ فِي (بَدْرٍ) لَهُمْ مَصَارِعَا   كُلٌّ بِمَا سَمَّى لَهُ: قَدْ صُرِعَا

٢٠- وَقَالَ عَنْ قَوْمٍ: «سَيَرْكَبُونَا   ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ»، أَي يَغْزُونَا

٢١- وَمِنْهُمُ أُمُّ حَرَامٍ رَكِبَتْ   الْبَحْرَ، ثُمَّ فِي رُجُوْعِهِمْ قَضَتْ

٢٢- وَقَالَ فِي الْحَسَنِ سِبْطِ نَسَبِهْ   يَومًا: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهْ

٢٣- مَا كَانَ بَيْنَ فِئَتَيْنِ، وَهُمَا   عَظِيْمَتَانِ، الْكُلُّ مِمَّنْ أَسْلَمَا»

٢٤- فَكَانَ ذَا، وَقَالَ فِي عُثْمَانَا: «تُصِيْبُهُ الْبَلْوَى»، فَحَقًّا كَانَا

٢٥- وَمَقْتَلَ الأَسْوَدِ فِي صَنْعَا الْيَمَنْ   ذَكَرَهُ لَيْلَةَ قَتْلِهِ، وَمَنْ:

٢٦- قَتَلَهُ، كَذَاكَ كِسْرَى أَخْبَرَا   بِقَتْلِهِ: فَكَانَ ذَا بِلاَ مِرَا

٢٧- وَقَالَ إِخْبَارًا عَنِ الشَّيْمَاءِ:   «قَدْ رُفِعَتْ فِي بَغْلَةٍ شَهْبَاءِ

٢٨- خِمَارُهَا أَسْوَدُ»، حَتَّى أُخِذَتْ   عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ: كَمَا قَدْ وُصِفَتْ

٢٩- وَقَدْ دَعَا لِوَلَدِ الْخَطَّابِ   بِعِزَّةِ الدِّيْنِ بِهِ، أَوْ بِأَبِي:

٣٠- جَهْلٍ، أَصَابَتْ عُمَرًا: فَأَسْلَمَا   عَزَّ بِهِ مَنْ كَانَ أَضْحَى مُسْلِمَا

٣١- وَلِعَلِيٍّ بِذَهَابِ الْحَرِّ   وَالْبَرْدِ: لَمْ يَكُنْ بِذَيْنِ يَدْرِيْ

٣٢- وَ (لاِبْنِ عَبَّاسٍ) بِفِقْهِ الدِّيْنِ مَعْ   عِلْمٍ بِتَأْوِيْلٍ: فَبَحْرًا اتَّسَعْ

٣٣- وَثَابِتٍ بِعَيْشِهِ سَعِيْدًا   حَيَاتَهُ، وَمَوْتِهِ شَهِيْدَا:

٣٤- فَكَانَ ذَا، وَأَنَسٍ بِكَثْرَةِ   الْمَالِ وَالْوُلْدِ وَطُوْلِ الْمُدَّةِ:

٣٥- فِي عُمْرِهِ، فَعَاشَ نَحْوَ الْمِئَةِ   وَكَانَ يُؤْتِي نَخْلُهُ فِي السَّنَةِ:

٣٦- حِمْلَيْنِ، وَالْوُلْدُ لِصُلْبٍ مِئَةُ   مِنْ بَعْدِ عِشْرِيْنَ ذُكُورًا أُثْبِتُوْا

٣٧- وَقَالَ فِيْمَنِ ادَّعَى الإِسْلاَمَا   وَقَدْ غَزَا مَعْهُ الْعِدَا وَحَامَا

٣٨- مَعْ شِدَّةِ الْقِتَالِ لِلْكُفَّارِ   مَعْهُ: «بِأَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ»

٣٩- فَصَدَّقَ اللَّهُ مَقَالَ السَّيِّدِ   بِنَحْرِهِ لِنَفْسِهِ عَمْدَ الْيَدِ

٤٠- وَكَانَ مِنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبْ   أَذًى لَهُ: دَعَا عَلَيْهِ فَوَجَبْ

٤١- يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلْبَا   قَتَلَهُ الأَسَدُ قَتْلاً صَعْبَا

٤٢- وَقَدْ (شَكَا) لَهُ قُحُوطَ الْمَطَرِ   شَاكٍ أَتَاهُ وَهُوَ فَوْقَ الْمِنْبَرِ

٤٣- فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ، وَمَا   قَزَعَةٌ وَلاَ سَحَابٌ فِي السَّمَا

٤٤- فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ وَانْتَشَرَتْ:   فَأُمْطِرُوْا جُمُعَةً تَوَاتَرَتْ

٤٥- حَتَّى شَكَا لَهُ انْقِطَاعَ السُّبُلِ:   فَأَقْلَعَتْ لَمَّا دَعَا اللَّهَ الْعَلِيْ

٤٦- وَأَطْعَمَ الأَلْفَ زَمَانَ الْخَنْدَقِ   مِنْ دُوْنِ صَاعٍ وَبُهَيْمَةٍ، بَقِيْ:

٤٧- بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ:   أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامِ

٤٨- كَذَاكَ: قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ تَمْرِ   أَتَتْ بِهِ جَارِيَةٌ فِي صُغْرِ

٤٩- وَأَمَرَ الْفَارُوقَ أَنْ يُزَوِّدَا   مِئِيْنَ أَرْبَعاً أَتَوْا: فَزَوَّدَا

٥٠- وَالتَّمْرُ كَانَ كَالْفَصِيْلِ الرَّابِضِ   كَأَنَّهُ مَا مَسَّهُ مِنْ قَابِضِ

٥١- (كَذَاكَ) أَقْرَاصُ شَعِيْرٍ جُعِلَتْ   مِنْ تَحْتِ إِبْطِ أَنَسٍ، فَأَكَلَتْ:

٥٢- جَمَاعَةٌ مِنْهَا ثَمَانُونَ، وَهُمْ   قَدْ شَبِعُوْا، وَهُوَ كَمَا أَتَى لَهُمْ

٥٣- وَأَطْعَمَ الْجَيْشَ: فَكُلٌّ شَبِعَا   مِنْ مِزْوَدٍ، وَمَا بَقِي فِيْهِ دَعَا:

٥٤- لِصَاحِبِ الْمِزْوَدِ فِيْهِ، فَأَكَلْ   مِنْهُ حَيَاتَهُ إِلَى حِيْنَ قُتِلْ:

٥٥- عُثْمَانُ ضَاعَ، وَرَوَوْا: أَنْ حَمَلاَ   خَمْسِيْنَ وِسْقاً مِنْهُ لِلَّهِ عَلاَ

٥٦- وَفِي بِنَائِهِ بِزَيْنَبَ: أَطْعَمَا   خَلْقاً كَثِيْرًا مِنْ طَعَامٍ قُدِّمَا

٥٧- أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، رُفِعَا   مِنْ بَيْنِهِمْ وَهُوَ كَمَا قَدْ وُضِعَا

٥٨- وَالْجَيْشُ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ: إِذْ رُمُوْا   مِنْهُ بِقَبْضَةِ تُرَاباً هُزِمُوْا

٥٩- وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابَا   وَامْتَلأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابَا

٦٠- كَذَا التُّرَابُ فِي رُؤُوسِ الْقَوْمِ: قَدْ   وَضَعَهُ وَلَمْ يَرَهْ مِنْهُمْ أَحَدْ

٦١- وَكَمْ لَهُ مِنْ مُعْجِزَاتٍ بَيِّنَهْ   تَضِيْقُ عَنْهَا الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَهْ

ذكر خصائصه

١- خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوْبِ عِدَّةِ:   الْوِتْرِ وَالسِّوَاكِ وَالأُضْحِيَّةِ

٢- كَذَا الضُّحَى لَوْ صَحَّ، وَالْمُصَابَرَهْ   عَلَى الْعَدُوِّ، وَكَذَا الْمُشَاوَرَهْ

٣- وَالشَّافِعِي عَنِ الْوُجُوبِ صَرَفَهْ:   حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيْ فِي «الْمَعْرِفَهْ»

٤- كَذَا التَّهَجُّدُ وَلَكِنْ خُفِّفَا   نَسْخاً، وَقِيْلَ: «الْوِتْرُ ذَا»، وَضُعِّفَا

٥- كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ   يَتْرُكْ وَفَاءً، قِيْلَ: «بَلْ هَذَا كَرَمْ»

٦- كَذَاكَ: تَخْيِيْرُ النِّسَاءِ اللاَّتِي   مَعْهُ . وَأَمَّا فِي (الْمُحَرَّمَاتِ):

٧- مِمَّا أُبِيْحَ لِسِوَاهُ حُرِّمَا   عَلَيْهِ، فَهْيَ مَدُّ عَيْنَيْهِ لِمَا:

٨- قَدْ مُتِّعَ النَّاسُ بِهِ مِنْ زَهْرَةِ   دُنْيَاهُمُ، كَذَاكَ مِنْ خَائِنَةِ:

٩- الأَعْيُنِ أُعْدُدْهُ، وَنَزْعُهُ لِمَا   لَبِسَ مِنْ لأْمَةِ حَرْبٍ حُرِّمَا:

١٠- حَتَّى يُلاَقِيَ الْعِدَا فَيَنْزِعَا   صَدَقَةً: فَامْنَعْ وَلَوْ تَطَوُّعَا

١١- وَالشِّعْرَ وَالْخَطَّ، وَقِيْلَ: «يُمْنَعُ   ثُوْمٌ وَنَحْوُهُ»، وَأَكْلٌ يَقَعُ:

١٢- مَعَ اتِّكَاءٍ، وَالنِّكَاحُ لِلأَمَهْ   مَعَ الْكِتَابِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَهْ

١٣- (كَذَاكَ) إِمْسَاكُ الَّتِي قَدْ كَرِهَتْ   نِكَاحَهُ، وَالْخُلْفُ فِي هَذَا ثَبَتْ

١٤- وَقَدْ أَبَاحَ رَبُّهُ: الْوِصَالاَ   لَهُ، وَفِي سَاعَةِ الْقِتَالاَ:

١٥- بِمَكَّةٍ، كَذَا بِلاَ إِحْرَامِ   دُخُوْلُهَا، وَلَيْسَ بِالْمَنَامِ:

١٦- مُضْطَجِعاً نَقْضُ وُضُوئِهِ حَصَلْ   كَذَا اصْطِفَاءُ مَا لَهُ اللَّهُ أَحَلْ:

١٧- مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ، كَذَاكَ يَقْضِي   لِنَفْسِهِ وَوُلْدِهِ فَيَمْضِي

١٨- كَذَا الشَّهَادَةُ، كَذَاكَ يَقْبَلُ   مَنْ شَهِدُوْا لَهُ، كَذَاكَ يَفْصِلُ:

١٩- فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ لِلْعِصْمَةِ   وَاخْتَلَفُوْا فِي غَيْرِهِ لِلرِّيْبَةِ

٢٠- كَذَا لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتَا   لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذَ الأَقْوَاتَا

٢١- وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّعَامِ مَهْمَا   احْتَاجَ، وَالْبَذْلَ فَأَوْجِبْ حَتْمَا:

٢٢- مِنْ مَالِكٍ، وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَاجَا   لَكِنَّهُ لِفِعْلِ هَذَا مَا جَا

٢٣- وَ (الْخُلْفُ) فِي النَّقْضِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ   وَالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعْ جَنَابَةِ

٢٤- وَجَائِزٌ نِكَاحُهُ لِتِسْعَةِ   وَفَوْقَهَا، وَعَقْدُهُ بِالْهِبَةِ

٢٥- فَإِنَّ فَلاَ بِالْعَقْدِ: حَتْمُ مَهْرِهِ   وَلاَ الدُّخُولِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ

٢٦- كَذَا بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ شُهُودٍ، أَوْ   فِي حَالِ إِحْرَامٍ، بِخُلْفٍ قَدْ حَكَوْا

٢٧- وَمَنْ يَرُمْ نِكَاحَهَا لَزِمَهَا   إِجَابَةٌ، وَحَرُمَتْ خِطْبَتُهَا

٢٨- وَمَنْ لَهَا زَوْجٌ: فَحَقًّا وَجَبَا   طَلاَقُهَا، كَمَا جَرَى لِـ«زَيْنَبَا»

٢٩- وَفِي وُجُوبِ قَسْمِهِ بَيْنَ الإِمَا … وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ لَهُ: خُلْفٌ نَمَا
٣٠- (زَوْجَاتُهُ) كُلٌّ مُحَرَّمَاتُ … هُنَّ لِذِي الإِيْمَانِ: أُمَّهَاتُ
٣١- نِكَاحُهُنَّ مَعْ عُقُوقِهِنَّهْ … مَعَ الْوُجُوبِ لاِحْتِرَامِهِنَّهْ
٣٢- لاَ نَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِهِنَّهْ … وَلاَ بِتَحْرِيْمِ بَنَاتِهِنَّهْ
٣٣- مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ قَدْ فُورِقَتْ … أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ
٣٤- وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الأُمَّةِ … ضُعِّفْنَ فِي الأَجْرِ وَفِي الْعُقُوبَةِ
٣٥- أَفْضَلُهُنَّ مُطْلَقاً خَدِيْجَةُ … وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصِّدِّيْقَةُ
٣٦- وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ … خَيْرُ الْخَلاَئِقِ بِلاَ مِرَاءِ
٣٧- أُمَّتُهُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ الأُمَمْ … مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلاَلِ بِعِصَمْ
٣٨- أَصْحَابُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فِي الْمَلاَ … كِتَابُهُ الْمَحْفُوظُ أَنْ يُبَدَّلاَ
٣٩- (شِرْعَتُهُ) قَدْ أُبِّدَتْ وَنَسَخَتْ … كُلَّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ
٤٠- وَالأَرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طَهُورُ … وَالرُّعْبُ شَهْرًا نَصْرُهُ يَسِيْرُ
٤١- سَيِّدُ أَوْلاَدِ أَبِيْنَا «آدَمَا» … قَدْ حَلَّلَ اللَّهُ لَهُ الْغَنَائِمَا
٤٢- أُرْسِلَ لِلنَّاسِ جَمِيْعاً، أُعْطِيَا … مَقَامَهُ الْمَحْمُودَ حَتَّى رَضِيَا
٤٣- وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى: الَّتِي … يُحْجِمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِي
٤٤- أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ … وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمْضُ
٤٥- أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ لِلشَّفَاعَةِ … أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ
٤٦- أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعَا … يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا
٤٧- آتَاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمْ … قَرِيْنُهُ أَسْلَمَ، فَهْوَ قَدْ سَلِمْ
٤٨- (صُفُوفُهُ) وَالأُمَّةِ الْمُبَارَكَةْ … كَصَفِّ عِنْدَ رَبِّهَا الْمَلاَئِكَةْ
٤٩- وَلاَ يَحِلُّ الرَّفْعُ فَوْقَ صَوْتِهِ … وَلاَ يُنَادَى بِاسْمِهِ، بَلْ نَعْتِهِ
٥٠- خُوْطِبَ فِي الصَّلاَةِ: «السَّلاَمِ … عَلَيْكَ» دُونَ سَائِرِ الأَنَامِ
٥١- وَمَنْ دَعَاهُ فِي الصَّلاَةِ: وَجَبَتْ … إِجَابَةٌ لَهُ، وَفَرْضُهُ ثَبَتْ
٥٢- وَبَوْلُهُ وَدَمُهُ إِذْ أُتِيَا … تَبَرُّكاً مِنْ شَارِبٍ مَا نُهِيَا
٥٣- يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ فَحِلُّ: … دُونَ الْوُلاَةِ فَهْوَ لاَ يَحِلُّ
٥٤- فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ: … صَلاَّهُمَا وَدَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ
٥٥- وَمَا لَنَا دَوَامُ ذَا: بَلْ يَمْتَنِعْ … وَمَا سِوَى سَبَبِهِ فَمُنْقَطِعْ
٥٦- وَنَسَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ … رَآهُ نَوْماً فَهْوَ قَدْ رَآهُ، لَنْ:
٥٧- يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَمَثُّلِ … بِصُورَةِ النَّبِيِّ، أَوْ تَخَيُّلِ
٥٨- وَكَذِبٌ عَلَيْهِ: لَيْسَ كَكَذِبْ … عَلَى سِوَاهُ، فَهْوَ أَكْبَرُ الْكَذِبْ

ذكر حجه وعمره

١- قَدْ حَجَّ بَعْدَ هِجْرَةِ «طَيْبَةِ» ... سَنَةَ عَشْرٍ قَطْ، بِغَيْرِ مِرْيَةِ

٢- وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ: ... أَرْبَعَةً، وَالْكُلُّ فِي «ذِي الْقَعْدَةِ»

٣- إِلاَّ الَّتِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... قَرَنَهَا، لَمْ تَخْلُ مِنْ نِزَاعِ

٤- أَوَّلُهَا: سَنَةَ سِتٍّ صُدَّا ... فِيْهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَحَلَّ قَصْدَا

٥- كَانَتْ بِهَا بَيْعَتُهُ الْمَرْضِيَّةْ ... ثُمَّ تَلِيْهَا عُمْرَةُ الْقَضِيَّةْ:

٦- سَنَةَ سَبْعٍ، بَعْدَهَا الْجِعْرَانَهْ: ... عَامَ ثَمَانٍ، وَاعْدُدَنْ قِرَانَهْ

٧- وَلَمْ يَعُدَّ مَالِكٌ ذِي الرَّابِعَهْ ... وَقَالَ: «حَجَّ مُفْرِدًا»، وَتَابَعَهْ:

٨- بَعْضُهُمُ، وَحَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَهْ: ... ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فَمَرَّهْ

٩- وَلَمْ يَصِحَّ عَدَدُ الْحَجَّاتِ ... مِنْ قَبْلِ هِجْرَةٍ، وَلاَ الْعُمْرَاتِ

ذكر عدد مغازيه

١- سَبْعاً وَعِشْرِيْنَ أُعْدُدَنَّ الْغَزْوَا ... أَوَّلُهَا: وَدَّانُ وَهْيَ الأَبْوَا

٢- ثُمَّ بَوَاطٌ بَعْدُ، فَالْعُشَيْرَا ... فَبَدْرٌ الأُوْلَى، فَبَدْرُ الْكُبْرَى

٣- فَقَيْنُقَاعُ، فَالسَّوِيْقُ، غَطَفَانْ ... وَهْيَ فَذُو أَمَرْ، فَغَزْوُ بَحْرَانْ

٤- فَأُحُدٌ بَعْدُ، فَحَمْرَاءُ الأَسَدْ ... ثُمَّ بَنُو النَّضِيْرِ، ثُمَّ فِي الْعَدَدْ:

٥- ذَاتُ الرِّقَاعِ، ثُمَّ بَدْرُ الْمَوْعِدِ ... فَدُوْمَةٌ، فَالْخَنْدَقَ، أُذْكُرْ وَأَعْدُدِ

٦- قُرَيْظَةٌ، لِحَيَانُ، ثُمَّ ذُو قَرَدْ ... ثُمَّ الْمُرَيْسِيْعُ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ

٧- ثُمَّ تَلِيْهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةْ ... فَخَيْبَرٌ، فَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةْ

٨- فَفَتْحُ مَكَّةٍ، حُنَيْنٌ، وَتَلاَ ... غَزَاةُ طَائِفٍ: تَبُوكَ. (قَاتَلا):

٩- مِنْهَا بِتِسْعٍ: أُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ ... بَدْرٍ، بَنِي قُرَيْظَةَ، الْمُصْطَلِقِ

١٠- خَيْبَرَ، وَالْفَتْحِ، حُنَيْنٍ، طَائِفِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ:

١١- بِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي النَّضِيْرِ ... وَغَابَةٍ، وَادِي الْقُرَى الْمَشْهُوْرِ

ذكر بعوثه وسراياه

١- عِدَّتُهَا مِنْ بَعْثٍ أَوْ سَرِيَّةْ ... سِتُّوْنَ، فَالأَوَّلُ بَعْثُ حَمْزَةْ

٢- لِنَحْوِ سِيْفِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةْ ... الْعِيْصِ، لَمْ يَقْتَتِلُوْا بِالْجُمْلَةْ

٣- فَبَعْثُهُ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثْ ... لِرَابِغٍ، أَوْ قَبْلَ ذَا، أَوْ ثَالِثْ

٤- بِأَنَّهُ شَيَّعَ كُلاًّ مِنْهُمَا ... مَعاً، لِذَا أَشْكَلَ ذَا وَأَبْهَمَا

٥- وَكَانَ رَمْيٌ بَيْنَهُمْ لَمْ يَعْدُوْا ... أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ سَعْدُ

٦- فَبَعْثُهُ سَعْدًا إِلَى الْخَرَّارِ ... لِلْعِيْرِ فَاتَتْ، رَجَعُوْا لِلدَّارِ

٧- بَعْثُ ابْنِ جَحْشٍ بَعْدَهُ، أَوْ أَوَّلُ ... لِنَخْلَةٍ، فَغَنِمُوْا، وَقَتَلُوْا

٨- فِي سَلْخِ شَهْرِ رَجَبٍ إِنْسَانَا   وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ قُرْآنَا

٩- أَي: «يَسْأَلُوْنَكَ» أَزَالَتْ كُرَبَا   وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ لُقِّبَا

١٠- فَبَعْثُهُ عُمَيْرًا الْخَطْمِيَّا   لِقَتْلِ عَصْمَا، هَجَتِ النَّبِيَّا

١١- فَبَعْثُ سَالِمٍ إِلَى أَبِي عَفَكْ   قَتَلَهُ، آذَى النَّبِيَّ وَأَفَكْ

١٢- فَبَعْثُهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَهْ   فِي رُفْقَةٍ لِقَتْلِ كَعْبِ الْمَلأَمَهْ

١٣- جَاؤُوْا بِرَأْسِهِ، فَإِذْ رَمَوْهُ   قَالَ لَهُمْ: «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ»

١٤- فَبَعْثُهُ زَيْدًا إِلَى الْقَرَدَةْ   مَاءٌ بِنَجْدٍ، بِقَرِيْبِ غَمْرَةْ

١٥- فَحَصَّلُوْا مِئَةَ أَلْفٍ مَغْنَمَا   وَأَسَرُوْا فُرَاتَ، ثُمَّ أَسْلَمَا

١٦- فَبَعْدَهُ بَعْثُ ابْنِ عَبْدالأَسَدِ   لِقَطَنٍ، لِوَلَدَيْ خُوَيْلِدِ

١٧- طُلَيْحَةٍ مَعَ أَخِيْهِ سَلَمَهْ   قَدْ جَمَعَا حَرْبَ نَبِيِّ الْمَرْحَمَهْ

١٨- فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى تَفَرَّقَ الْمَلاَ   وَغَنِمُوْا شَاءً لَهُمْ وَإِبِلاَ

١٩- يَلِيْهِ بَعْثُ ابْنِ أُنَيْسٍ، الْعَامِدِ   لِقَتْلِ سُفْيَانَ، هُوَ ابْنُ خَالِدِ

٢٠- ابْنِ نُبَيْحٍ، كَانَ صَوْبَ عُرَنَهْ   يَجْمَعُ لِلنَّبِيِّ، فَلَمَّا أَمْكَنَهْ

٢١- إحْتَزَّ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَحْضَرَهْ   دَعَا لَهُ، وَخَصَّهُ بِمِخْصَرَهْ

٢٢- فَبَعْثُهُ الْمُنْذِرَ وَالْقُرَّا إِلَى   بِئْرِ مَعُونَةٍ، فَطَابُوْا نُزُلاَ

٢٣- فَاسْتُشْهِدَ السَّبْعُونَ إِلاَّ كَعْبَا   هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، كَانَ رُزْءًا صَعْبَا

٢٤- وَوَجَدَ النَّبِيُّ حُزْنًا، حَتَّى   قَنَتَ شَهْرًا فِي الصَّلاَةِ بَحْتَا

٢٥- يَدْعُو عَلَى الْقَاتِلِ حَتَّى أَنْزَلاَ:   «لَيْسَ لَكَ» الآيَةَ رَبُّنَا عَلاَ

٢٦- وَبَعْثُهُ إِلَى الرَّجِيْعِ مَرْثَدَا   أَوْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَسْنَدَا:

٢٧- هَذَا الْبُخَارِيُّ، وَفِيْهِ خَانَا   بِسَبْعَةٍ مِنْهُمْ بَنُو لِحْيَانَا

٢٨- وَأَسَرُوْا زَيْدًا، خُبَيْبًا بِيْعَا   وَقَتَلُوْا ابْنَ طَارِقٍ صَرِيْعَا

٢٩- ثُمَّ الَّذِي ابْتَاعَ خُبَيْبًا قَتَلَهْ   كَذَا بِزَيْدٍ مُشْتَرِيْهِ فَعَلَهْ

٣٠- وَقَصَدَتْ هُذَيْلُ رَأْسَ عَاصِمْ   حَمَتْهُ دَبْرٌ، ثُمَّ سَيْلٌ عَاصِمْ

٣١- فَبَعْثُهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَهْ   لِلْقُرَطَا أَصَابَ مِنْهُمْ مَغْنَمَهْ

٣٢- شَاءً لَهُمْ وَنَعَمًا أَصَابُوْا   بَعْضَهُمُ، وَبَعْضُهُمْ هُرَّابُ

٣٣- لَمْ يَعْرِضُوْا لِلظَّعْنِ، أَمْرٌ رَامَهْ   أَمِيرُهُمْ، وَأَسَرُوْا ثُمَامَهْ

٣٤- فَبَعْثُهُ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنِ   لِغَمْرِ مَرْزُوقٍ، مُوَيْهٍ لِبَنِيْ

٣٥- أَسَدْ عَلَى يَوْمَيْنِ، أَي مِنْ فَيْدِ   فَهَرَبُوْا، وَمَا لَقُوْا مِنْ كَيْدِ

٣٦- وَبَعْثُهُ أَيْضًا إِلَى ذِي الْقَصَّةْ   مُحَمَّدًا إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةْ

٣٧- فِي عَشْرَةٍ، فَأَحْدَقَ الأَعْرَابُ   بِهِمْ، وَكَانُوْا مِئَةً، أَصَابُوْا:

٣٨- كُلَّهُمُ قَتْلاً سِوَى اِبْنِ مَسْلَمَهْ ... جُرِحَ جَرْحاً سَالِماً مَا أَسْلَمَهْ

٣٩- فَبَعْثُهُ لَهُمْ أَبَا عُبَيْدَهْ ... لَمْ يَجِدِ الْقَوْمَ، وَحَادُوْا حَيْدَهْ

٤٠- لَكِنْ أَصَابُوْا رَجُلاً فَأَسْلَمَا ... وَغَنِمُوْا شَاءً لَهُمْ وَنَعَمَا

٤٢- فَبَعْثُ زَيْدٍ لِبَنِي سُلَيْمِ ... وَهُمْ بِبَطْنِ نَخْلَ بِالْجَمُومِ

٤٣- وَقَدْ أَصَابُوْا نَعَماً وَشَاءَ ... وَأَسَرُوْا مَا اللَّهُ مِنْهُمْ شَاءَ

٤٤- فَبَعْثُهُ لِلْعِيْصِ حَتَّى أَخَذُوْا ... عِيْرَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا وَنَفَذُوْا

٤٥- وَفِضَّةً كَثِيْرَةً، وَأَسْرَى ... مِمَّنْ مَعَ الْعِيْرِ أَتَوْا، وَالصِّهْرَا

٤٦- صِهْرَ النَّبِيِّ زَوْجَ زَيْنَبَ اسْتَجَارْ ... بِهَا، أَجَارَتْهُ، وَأَهْلٌ أَنْ يُجَارْ

٤٧- فَبَعْثُهُ رَابِعَةً إِلَى الطَّرَفْ ... مَاءٍ قَرِيْبٍ مِنْ مَرَاضٍ، فَانْصَرَفْ

٤٨- إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةٍ أَصَابُوْا ... أَنْعَامَهُمْ، وَهَرَبَ الأَعْرَابُ

٤٩- وَبَعْثُهُ خَامِسَةً لِحِسْمَى ... إِلَى جُذَامٍ، فَأَتَاهُمْ هَجْمَا

٥٠- صُبْحاً عَلَى الْقَوْمِ، أَصَابُوْا الْعَارِضَا ... وَأَبَهُ هُنَيْدًا الْمُعَارِضَا

٥١- فِي قَوْمِهِ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ... فَقَطَعُوْا طَرِيْقَهُ بِالْقِيِّ

٥٢- وَكَانَ زَيْدٌ مَعَهُ خَمْسُ مِئَهْ ... فَأَخَذُوْا الأَنْعَامَ وَالسَّبْيَ فِئَهْ

٥٣- مِئَةَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَا ... فَجَاءَ زَيْدٌ مِنْ جُذَامٍ، كَانَا:

٥٤- مَعْهُ كِتَابُ الْمُصْطَفَى إِذْ أَسْلَمَا ... لَهُ وَلِلْقَوْمِ فَسَالَ الْمَغْنَمَا

٥٥- أَمْوَالَهُمْ مَعَ حَرِيْمِهِمْ، فَرَدْ ... كُلاًّ إِلَيْهِمْ وَافِياً بِمَا عَهِدْ

٥٦- فَبَعْثُهُ أَيْضاً لَهُ مُؤَمَّرَا ... سَادِسَةً لِوِجْهَةٍ: وَادِي الْقُرَى

٥٧- بِهِ أُصِيْبَ الْمُسْلِمُونَ قَتْلاَ ... وَارْتُثَّ زَيْدٌ مِنْ خَلِيْطِ الْقَتْلَى

٥٨- بَعْثُ ابْنِ عَوْفٍ بَعْدَهُ لِكَلْبِ ... بِدُوْمَةِ الْجَنْدَلِ، فَازَ الْكَلْبِيْ

٥٩- أَمِيْرُهُمْ أَصْبَغُ بِالإِسْلاَمِ ... وَمَعَهُ نَاسٌ مِنَ الأَقْوَامِ

٦٠- وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُصَاهِرَا ... نَكَحَ ذَاكَ ابْنَةَ ذَا تُمَاضِرَا

٦١- فَبَعْثُهُ لِفَدَكٍ عَلِيَّا ... إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، أَحْيَا:

٦٢- اللَّيْلَ سَيْرًا وَكَمَنْ نَهَارَا ... حَتَّى أَتَاهُمْ غَفْلَةً أَغَارَا

٦٣- فَهَرَبُوْا إِذْ جَاءَهُمْ بِالظُّعُنِ ... وَاسْتَاقَ أَنْعَامَهُمُ غَيْرَ وَنِيْ

٦٤- فَبَعْثُهُ زَيْدًا لأُمِّ قِرْفَهْ ... سَابِعَةً فَقُتِلَتْ بِعَسْفَهْ

٦٥- وَصَحَّ فِي مُسْلِمٍ: الطَّرِيْقُ ... بِأَنَّمَا أَمِيْرُهَا الصِّدِّيْقُ

٦٦- فَبَعْثُهُ لاِبْنِ عَتِيْكٍ مَعَهُ ... قَوْمٌ مِنَ الْخَزْرَجِ كَيْ تَمْنَعَهُ

٦٧- لِخَيْبَرٍ لاِبْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ... لِقَتْلِهِ أُعِيْنَ بِالتَّوْفِيْقِ

٦٨- وَاخْتَلَفُوْا فَقِيْلَ: «ذَا فِي السَّادِسَةْ ... أَوْ ثَالِثٍ أَوْ رَابِعٍ أَوْ خَامِسَةْ»

٦٩- فَبَعْـــدَهُ بَعْـــثٌ، ثَلاَثُــونَ رَجُــلْ أَمِيْــــرُ ذَاكَ ابْـــــنُ رَوَاحَــــةَ الْبَطَـــلْ

٧٠- لِخَيْبَــــــرٍ فَقَتَلُـــــوْا أُسَــــيْرَا ابْــــنَ رِزَامٍ لاَ أَصَـــابَ خَيْـــرَا

٧١- وَمِخْـرَشٌ مِـنْ شَـوْحَطٍ كَـانَ مَعَـهْ فَـــشَجَّ عَبْدَاللَّـــهِ لَمَّـــا صَـــرَعَهْ

٧٢- فَبَـــصَقَ النَّبِـــيُّ فِـــي شَـــجَّتِهِ فَلَـــمْ تَكُـــنْ تُؤْذِيْــهِ حَتَّـــى مَوْتِـــهِ

٧٣- فَبَعْثُــهُ كُــرْزَ بْــنَ جَــابِرٍ إِلَــى الْعُــــــرَنِيِّيْنَ الَّــــــذِيْنَ مَـــــثَّلاَ:

٧٤- بِهِـمْ رَسُـولُ اللَّـهِ فِـي الْقَتْـلِ، كَمَـا قَـدْ فَعَلُـوْا هُـمْ فِـي الرُّعَـاةِ مِثْـلَ مَـا

٧٥- وَمَــا رَوَاهُ ابْــنُ جَرِيْــرٍ كَوْنَــا جَرِيْـــرٍ الْمُرْسَـــلَ فَـــارْدُدْ وَهْنَـــا

٧٦- فَبَعْــثُ عَمْــرِو بْــنِ أُمَيَّــةَ إِلَــى قَتْـــلِ أَبِـــي سُـــفْيَانَ فِيْمَـــا فَعَـــلاَ

٧٨- مِـــنْ كَوْنِـــهِ جَهَّـــزَ أَعْرَابِيَّـــا بِخِنْجَـــــرٍ لِيَقْتُـــــلَ النَّبِيَّـــــا

٧٩- فَلَــمْ يُطِــقْ، فَأَسْــلَمَ الأَعْرَابِــي وَرَاحَ عَمْـــــرٌو مَعَـــــهُ صَـــــحَابِي

٨٠- جَبَــارٌ أَوْ سَــلَمَةُ بْــنُ أَسْــلَمَا وَقَـــدَّرَ اللَّـــهُ لَـــهُ أَنْ يَـــسْلَمَا

٨١- فَلَــمْ يُطِيْقَــا قَتْلَــهُ، وَقَــتَلاَ عَمْـــــرٌو ثَلاَثَــــةً وَأَسْــــرًا رَجُــــلاَ

٨٢- بَعْـثُ أَبَـانَ بْـنِ سَـعِيْدٍ نَجْـدَا مِـــنْ بَعْــدِ فَــتْحِ خَيْبَــرٍ قَــدْ عُــدَّا

٨٣- ثُــمَّ إِلَــى تُرَبَــةٍ بَعْــثُ عُمَــرْ نَحْـــوَ هَـــوَازِنٍ أَتَـــاهُمُ الْخَبَــــرْ

٨٤- فَهَرَبُــوْا لَــمْ يَلْـقَ مِـنْهُمْ أَحَـدَا وَعَـــادَ رَاجِعـــاً لِنَحْـــوِ أَحْمَـــدَا

٨٥- بَعْـثُ أَبِـي بَكْـرٍ إِلَـى كِـلاَبِ يَعْقُبُــــهُ، وَمَــــرَّ فِــــي كِتَــــابِيْ:

٨٦- بِـــأَنَّ بَعْثَـــهُ إِلَـــى فَـــزَارَةْ فِـي مُـسْلِمٍ قَـدْ صَـحَّ مَـعْ زِيَـادَةْ

٨٧- فَبَعْثُـــــهُ بَـــــشِيْرًا الأَنْـــــصَارِيْ لِفَـــدَكٍ، فَـــسَاقَ فِـــي انْحِـــدَارِ:

٨٨- شَــاءً لَهُــمْ وَنَعَمــاً، فَــأَدْرَكُوْا أَصْـــــحَابَهُ، فَقَتَلُـــــوْا وَسَــــفَكُوْا

٨٩- وَأَخَــــذُوْا أَمْــــوَالَهُمْ، وَسَــــلِمَا مِـــنْ بَعْـــدِ مَـــا ارْتُـــثَّ بَــشِيْرٌ قَــدِمَا

٩٠- فَبَعْثُــــهُ اللَّيْثِـــيَّ غَالِبـــاً إِلَـــى مَيْفَعَــــةٍ مِـــــنْ أَرْضِ نَجْـــدٍ قَـــتَلاَ

٩١- قَوْمـــاً وَسَـــاقَ نَعَمـــاً وَشَـــاءَ لَهُـــمْ، وَلَـــمْ يَـــسْتَأْسِرَنْ مَـــنْ جَـــاءَ

٩٢- قِيْــلَ: «بِهَــا أُسَــامَةُ بْــنُ زَيْــدِ قَتَــــلَ مَــــنْ نَطَــــقَ بِالتَّوْحِيْــــدِ

٩٣- قَــالَ لَــهُ النَّبِــيُّ: هَــلاَّ قَلْبَــهْ شَـقَقْتَ عَنْـهُ؟ هَـلْ تُحِـسُّ كِذْبَـهْ؟»

٩٤- وَفِــي الْبُخَــارِي: «بَعْثُــهُ أُسَــامَهْ لِلْحُرَقَـــــاتِ» سَـــــاقَ ذَا تَمَامَـــــهْ

٩٥- وَسَــيَجِيْءُ ذِكْــرُ ذِي الْوَاقِعَـــةِ مِـــنْ بَعْــدِ ذِكْــرِي لِبُعُــوثِ عَــشْرَةِ

٩٦- فَبَعْثُـــهُ بَـــشِيْرًا الأَنْـــصَارِيْ ثَانِيَــــــةً لِـــــيَمْنَ وَالْجَبَـــــارِ

٩٧- لِغَطَفَــانَ، هَرَبُــوْا وَقَــدْ هَجَــمْ أَرْضَــــهُمْ، فَلَــمْ يَجِــدْ إِلاَّ الــنَّعَمْ

٩٨- فَـــسَاقَهَا، وَرَجُلَـــيْنِ أُســـرَا فَأَسْـــلَمَا، وَأُرْسِـــلاَ إِذْ أُحْـــضِرَا

٩٩- يَلِيْــهِ بَعْــثُ ابْــنِ أَبِــي الْعَوْجَــاءِ وَهُـــوَ بُعَيْـــدَ عُمْـــرَةِ الْقَـــضَاءِ:

١٠٠- إِلَى سُلَيْمٍ، جَاءَهُمْ عَيْنٌ لَهُمْ ... فَجَاءَهُمْ وَقَدْ أَعَدُّوْا نَبْلَهُمْ
١٠١- ثُمَّ تَرَامَوْا سَاعَةً فَقُتِلاَ ... أَصْحَابُهُ، وَهُوَ فَقَدْ تَحَامَلاَ
١٠٢- مِنْ بَعْدِ جَرْحِهِ إِلَى أَنْ قَدِمَا ... عَلَى النَّبِيِّ سَالِماً مُسَلِّمَا
١٠٣- فَبَعْثُ غَالِبٍ إِلَى الْكَدِيْدِ ... إِلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ الرُّقُودِ
١٠٤- شَنَّ عَلَيْهِمْ غَارَةً فَاسْتَاقَا ... نَعَمَهُمْ، وَأَدْرَكُوْا لَحَاقَا:
١٠٥- بِهِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالسَّيْلِ فَمَا ... قَدَّرَهُمْ أَنْ يَسْتَرِدُّوْا النَّعَمَا
١٠٦- فَبَعْثُهُ ثَالِثَةً إِلَى فَدَكْ ... أَجْلَ مُصَابِ مَنْ بِهَا قَبْلُ هَلَكْ:
١٠٧- مَعَ بَشِيْرٍ، فَأَصَابُوْا النَّعَمَا ... وَقَتَلُوْا فِي اللَّهِ قَتْلَى لُؤَمَا
١٠٨- بَعْثُ شُجَاعٍ بَعْدَهُ إِلَى بَنِيْ ... عَامِرَ بِالسِّيِّ إِلَى هَوَازِنِ
١٠٩- يَسِيْرُ لَيْلاً، يَكْمُنُ النَّهَارَا ... فَسَارَ حَتَّى صَبَّحَ الدِّيَارَا
١١٠- أَصَابَ مِنْهُمْ نَعَماً وَشَاءَ ... وَخَمَّسُوْا وَقَسَّمُوْا مَا جَاءَ
١١١- فَبَعْثُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنْ غِفَارْ ... لِذَاتِ أَطْلاَحٍ فَحَلُّوْا بِالدِّيَارْ
١١٢- فَوَجَدُوْا الْجَمْعَ كَثِيْرًا، قَاتَلُوْا ... مِنْ أَعْظَمِ الْقِتَالِ حَتَّى قُتِلُوْا
١١٣- إِلاَّ الأَمِيْرَ ابْنَ عُمَيْرٍ كَعْبَا ... نَجَا جَرِيْحاً، كَانَ رُزْءًا صَعْبَا
١١٤- وَبَعْثُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْعَاصِي ... إِلَى قُضَاعَةَ بِمَرْمًى قَاصِي
١١٥- ذَاتِ السُّلاَسِلِ وَكَانَ مَنْ مَعَهْ ... عَدَّ ثَلاَثَ مِئَةٍ مُجْتَمِعَهْ
١١٦- وَبَلَغَ ابْنَ الْعَاصِ كُثْرُ الْجَمْعِ ... أَرْسَلَ يَسْتَمِدُّ قَدْرَ الْوُسْعِ
١١٧- أَرْسَلَ لَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَدْ ... فِي مِئَتَيْنِ، مِنْهُمَا شَيْخَا الرَّشَدْ
١١٨- الْعُمَرَانِ يَلْحَقَانِ عَمْرَا ... فَلَحِقُوهُ، ثُمَّ سَارُوْا طُرَّا
١١٩- حَتَّى لَقُوْا جَمْعاً مِنَ الْكُفَّارِ ... فَهَرَبَ الْكُفَّارُ لِلأَدْبَارِ
١٢٠- فَبَعْثُهُ أَيْضاً أَبَا عُبَيْدَةَ ... فِي عِدَّةٍ، وَهُمْ ثَلاَثُ مِئَةِ
١٢١- وَهُوَ الَّذِي تَعْرِيْفُهُ جَيْشُ الْخَبَطْ ... يَلْقَوْنَ عِيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَفَرَطْ
١٢٢- وَكَانَ زَادُهُمْ جِرَابَ تَمْرِ ... فَأَكَلُوْا الْخَبَطَ فَقْدَ التَّمْرِ
١٢٣- وَفِيْهِ أَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتَا ... يَدْعُونَهُ الْعَنْبَرَ، حَتَّى ثَبَتَا:
١٢٤- شَهْرًا عَلَيْهِ الْجَيْشُ، حَتَّى سَمِنُوْا ... مِنْ أَكْلِهِ، وَحَمَلُوْا وَادَّهَنُوْا
١٢٥- وَفِيْهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ نَحَرَا ... جَزَائِرًا لِلْجَيْشِ، حَتَّى ائْتَمَرَا:
١٢٦- عُمَرُ مَعْ أَمِيْرِهِمْ، فَمَنَعَا ... وَجَاءَ سَعْدٌ فَاشْتَكَى مَنْ مَنَعَا
١٢٧- بَعْثُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيْ: ... بَعْدُ إِلَى خُضْرَةَ لِلْمَغَارِ
١٢٨- عَلَى مُحَارِبٍ بِنَجْدٍ سَارَا ... لَيْلاً بِهِمْ، وَكَمَنَ النَّهَارَا:
١٢٩- فَقَتَلُوْا مَنْ جَاءَ، وَاسْتَاقُوْا النَّعَمْ ... وَأَخْرَجَ الْخُمْسَ الأَمِيْرُ وَقَسَمْ

١٣٠- فَبَعْثُهُ أَيْضاً إِلَى بَطْنِ إِضَمْ حِيْنَ أَرَادَ غَزْوَ مَكَّةٍ وَهَمْ
١٣١- وَكَانَ فِي الْبَعْثِ مُحَلِّمٌ قَتَلْ عَامِرَ أَشْجَعٍ وَبِئْسَ مَا فَعَلْ
١٣٢- حَيَّاهُمُ تَحِيَّةَ الإِسْلاَمِ قَتَلَهُ، فَبَاءَ بِالآثَامِ
١٣٣- وَنَزَلَتْ: «وَلاَ تَقُولُوْا» الآيَا ثُمَّ لَقُوْا النَّبِيَّ عِنْدَ السُّقْيَا
١٣٤- وَلاِبْنِ إِسْحَاقٍ بِأَنْ ذِي الْقِصَّةُ لاِبْنِ أَبِي حَدْرَدَ وَهُوَ عُرْوَةُ
١٣٥- بَعْثُهُ مَعْ رَجُلَيْنِ نَحْوَا رِفَاعَةٍ، جَاءَ يُرِيْدُ غَزْوَا:
١٣٦- لِلْمُسْلِمِيْنَ، مَعَ بَطْنٍ مِنْ جُشَمْ قَتَلَهُ عُرْوَةُ وَاسْتَاقَ النَّعَمْ
١٣٧- فَبَعْثُهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ لِلْحُرَقَاتِ، وَهُوَ ذُو تَرْدِيْدِ
١٣٨- هَلْ كَانَ فِي السَّبْعِ كَمَا قَدْ مَرَّا أَوْ فِي الثَّمَانِ كَانَ، وَهُوَ أَحْرَى
١٣٩- وَفِيْهِ قَتْلُهُ لِمَنْ قَدْ ذَكَرَا كَلِمَةَ التَّوْحِيْدِ حَتَّى أُنْكِرَا
١٤٠- فَبَعْثُ خَالِدٍ لِهَدْمِ الْعُزَّى فَحَزَّهَا بِاثْنَيْنِ حَزًّا حَزًّا
١٤١- فَبَعْثُ عَمْرٍو ثَانِياً، فَهَدَمَا سُوَاعَ، وَالسَّادِنُ عَادَ مُسْلِمَا
١٤٢- فَبَعْثُ سَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ هَدَمْ مَنَاتَهُمْ عَلَى قُدَيْدِ
١٤٣- فَبَعْثُ خَالِدٍ إِلَى جَذِيْمَةٍ ثَانِيَةً يَدْعُو لِخَيْرِ مِلَّةِ
١٤٤- لَيْسَ مُقَاتِلاً، وَكَانُوْا أَسْلَمُوْا قَالُوْا: «صَبَأْنَا»، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْهِمُ
١٤٥- أَمَرَهُمْ خَالِدٌ أَنْ يُقَتِّلاَ كُلٌّ أَسِيْرَهُ، فَبَعْضٌ قَتَلاَ
١٤٦- وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ كَابْنِ عُمَرَا وَصَحْبِهِ، لَمْ يَقْتُلُوْا مَنْ أُسِرَا
١٤٧- قَالَ النَّبِيُّ إِذْ أَتَاهُ الْوَارِدُ: «أَبْرَأُ مِمَّا قَدْ أَتَاهُ خَالِدُ»
١٤٨- وَدَى لَهُمْ قَتْلاَهُمُ النَّبِيُّ ذَهَبْ بِهَا إِلَيْهِمُ عَلِيُّ
١٤٩- فَبَعْثُهُ طُفَيْلاً الدَّوْسِيَّا لِذِي الْكَفَيْنِ صَنَماً، فَهَيَّا:
١٥٠- نَارًا لَهُ، وَمُنْشِدًا فِي ذَلِكَا: «يَا ذَا الْكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكَا
١٥١- مِيْلاَدُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيْلاَدِكَا إِنِّي حَشَوْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَا»
١٥٢- فَبَعْثُ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ إِلَى صُدَاءٍ، أُمِرُوْا بِالرَّدِّ:
١٥٣- لَمَّا أَتَى أَخُو صُدَاءَ، إِلْتَزَمَا بِقَوْمِهِ، أَتَى بِجَمْعٍ أَسْلَمَا
١٥٤- فَبَعْثُهُ ضَحَّاكاً الْكِلاَبِي لِقَوْمِهِ وَهُمْ بَنُو كِلاَبِ
١٥٥- فَبَعْثُهُ عُيَيْنَةَ الْفَزَارِيْ إِلَى تَمِيْمٍ، أَجْلَ أَخْذِ الثَّارِ
١٥٦- إِذْ مَنَعُوْا مُصَدِّقَ الرَّسُولِ مِنْ أَخْذِ مَا أُمِرَ بِالْفُضُولِ
١٥٧- يَسِيْرُ لَيْلاً، يَكْمُنُ النَّهَارَا صَبَّحَهُمْ فَهَرَبُوْا فِرَارَا
١٥٨- أَسَرَ مِنْهُمْ فَوْقَ خَمْسِيْنَ، قَدِمْ عَلَى النَّبِيِّ بِهِمْ، كَمَا عُلِمْ
١٥٩- فَجَاءَ عَشْرٌ لِلنَّبِيِّ مِنْهُمُ مِنْ رُؤَسَاءِ قَوْمِهِمْ، فَقَدَّمُوْا:

١٦٠- عُطَارِدًا، خَطَبَ ثُمَّ كَلَّمَا   رَدَّ لَهُمْ أَسْرَاهُمُ وَالْمَغْنَمَا
١٦١- وَنَزَلَتْ: «إِنَّ الَّذِيْنَ» الْمُنْزَلُ   فِي «الْحُجُرَاتِ» فِيْهِمُ لِيَعْقِلُوْا
١٦٢- فَبَعْثُ قُطْبَةٍ هُوَ ابْنُ عَامِرِ   لِخَثْعَمٍ بِبِيْشَةٍ فِي صَفَرِ
١٦٣- سَنَةَ تِسْعٍ «أَنْ يَشُنُّوْا الْغَارَهْ»   فَفَعَلُوْا، وَوَاقَعُوهُمْ غَرَّهْ
١٦٤- فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَسَاقُوْا النَّعَمَا   مَعَ نِسَائِهِمْ فَكَانَ مَغْنَمَا
١٦٥- فَابْنُ مُجَزِّزٍ وَالاِسْمُ عَلْقَمَهْ   وَابْنُ حُذَافَةٍ بِبَعْثٍ يَمَّمَهْ
١٦٦- لِلْحُبْشِ فِي جَزِيْرَةٍ فِي الْبَحْرِ   فَهَرَبُوْا، وَفِيْهِ بَدْءُ أَمْرِ:
١٦٧- ابْنِ حُذَافَةٍ لِمَنْ كَانَ مَعَهْ   أَنْ يَقَعُوْا فِي النَّارِ، ثُمَّ مَنَعَهْ
١٦٨- وَقَالَ: «كُنْتُ مَازِحاً»، فَأُخْبِرَا   بِذَلِكَ النَّبِيُّ قَالَ مُنْكِرَا:
١٦٩- «لاَ تَسْمَعُوْا وَلاَ تُطِيْعُوهُمُ فِي   مَعْصِيَةٍ، بَلْ ذَاكَ فِي الْمَعْرُوفِ»
١٧٠- بَعْثُ عَلِيٍّ بَعْدَهُ لِيَهْدِمَا   الْفَلْسَ بِالْفَاءِ، وَكَانَ صَنَمَا:
١٧١- لِطَيِّءٍ، فَشَنَّ غَارَةً عَلَى   حِلَّةِ آلِ حَاتِمٍ، حَتَّى مَلاَ:
١٧٢- أَيْدِيَهُمْ سَبْياً وَشَاءً وَنَعَمْ   وَخَرَّبَ الْفَلْسَ جَمِيْعاً، وَغَنِمْ:
١٧٣- أَدْرَاعَهُ ثَلاَثَةً، وَمِخْذَمَا   مَعَ الْيَمَانِي وَرَسُوبٍ مَغْنَمَا
١٧٤- وَقَسَمَ السَّبْيَ، وَآلَ حَاتِمِ   عَزَلَهُمْ لِصَاحِبِ الْمَرَاحِمِ
١٧٥- قَامَتْ لَهُ سَفَّانَةٌ فَاسْتَأْمَنَتْ   مُحَمَّدًا، فَحِيْنَ مَنَّ أَسْلَمَتْ
١٧٦- سَافَرَتِ الشَّامَ إِلَى عَدِيِّ   بِشَوْرِهَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
١٧٧- وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ: «أَنَّ الْمُرْسَلاَ   فِي الْبَعْثِ خَالِدٌ»، كَمَا قَدْ نَقَلاَ
١٧٨- فَبَعْثُهُ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنِ   ثَانِيَةً إِلَى الْجِبَابِ، مَوْطِنِ:
١٧٩- لِغَطَفَانَ، أَوْ بَلِي وَعُذْرَةِ   أَوْ بَيْنَ كَلْبٍ وَبَنِي فَزَارَةِ
١٨٠- فَبَعْثُهُ إِلَى أُكَيْدِرْ دُوْمَةِ   ابْنَ الْوَلِيْدِ خَالِدًا فِي فِئَةِ
١٨١- وَقَالَ: «يَا خَالِدُ سَوْفَ تَجِدُهْ   وَهُوَ يُرِيْدُ بَقَرًا يَصِيَّدُهْ»
١٨٢- فَأُرْسِلَتْ بَقَرُ وَحْشٍ حَكَّتِ   قُرُونُهَا حَائِطَهُ فِي لَيْلَةِ
١٨٣- نَشَّطَهُ ذَاكَ يَصِيْدُ الْبَقَرَا   شَدَّتْ عَلَيْهِ خَيْلُهُ فَاسْتَأْسَرَا
١٨٤- أَجَارَهُ خَالِدُ، ثُمَّ صَالَحَهْ   عَلَى رَقِيْقٍ وَدُرُوعٍ صَالِحَهْ
١٨٥- مَعَ رِمَاحٍ وَجِمَالٍ، وَرَحَلْ   مَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ بَعْدَ مَا فَصَلْ
١٨٦- فَبَعْثُهُ أَيْضاً إِلَى عَبْدِ الْمَدَانْ   أَوْ لِبَنِي الْحَارِثِ نَحْوَ نَجْرَانْ
١٨٧- أَتَاهُمُ فَأَسْلَمُوْا، وَأَقْبَلُوْا   مَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ حَتَّى وَصَلُوْا
١٨٨- بَعْثُ عَلِيٍّ بَعْدَهُ إِلَى الْيَمَنْ   وَهْيَ بِلاَدُ مَذْحِجٍ، فَفَرَّقَنْ:
١٨٩- أَصْحَابَهُ جَاؤُوهُ بِالنِّسَاءِ   وَوُلْدِهِمْ وَنَعَمٍ وَشَاءِ

١٩٠- ثُمَّ دَعَاهُمْ لَمْ يُجِيبُوْا، فَقَتَلْ ... مِنْهُمْ رِجَالاً نَحْوَ عِشْرِيْنَ رَجُلْ

١٩١- فَانْهَزَمُوْا فَكَفَّ، ثُمَّ إِذْ دَعَا ... ثَانِيَةً أَجَابَ بَعْضٌ مُسْرِعَا

١٩٢- فَأَسْلَمُوْا، وَجَمَعَ الْغَنَائِمَا ... خَمَّسَهَا لِلَّهِ، ثُمَّ قَسَمَا

١٩٣- بَعْثُ بَنِي عَبْسٍ، وَكَانُوْا وَفَدُوْا ... لَهُ إِلَى عِيْرِ قُرَيْشٍ فَهُدُوْا

١٩٤- آخِرُ مَنْ بَعَثَهُ أُسَامَهْ ... لأَهْلِ أُبْنَى لَمْ يَرِمْ مَقَامَهْ

١٩٥- حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ قَبْلَ سَفَرِهْ ... رُدَّ أُسَامَةٌ بِجَمْعِ عَسْكَرِهْ

١٩٦- بَعَثَهُ الصِّدِّيْقُ حَتَّى أَرْهَقَا ... قَاتِلَ زَيْدٍ وَسَبَا وَحَرَّقَا

١٩٧- وَاخْتَلَفُوْا فِي عَدِّهَا، فَالأَكْثَرُ ... عَنْ قَدْرِ مَا عَدَدْتُ مِنْهَا قَصَّرُوْا

١٩٨- وَلابْنِ نَصْرٍ عَالِمٍ جَلِيْلِ: ... «بَلْ فَوْقَ سَبْعِيْنَ»، وَفِي الإِكْلِيْلِ:

١٩٩- «أَنَّ الْبُعُوثَ عَدُّهَا فَوْقَ الْمِئَهْ» ... وَلَمْ أَجِدْ ذَا لِسِوَاهُ ابْتَدَأَهْ

ذكر كتّابه

١- كُتَّابُهُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَا: ... زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَانَ حِيْنَا:

٢- كَاتِبَهُ، وَبَعْدَهُ مُعَاوِيَهْ ... ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ وَاعِيَهْ

٣- كَذَا أَبُو بَكْرٍ، كَذَا عَلِيُّ ... عُمَرُ عُثْمَانُ، كَذَا أُبَيُّ

٤- وَابْنُ سَعِيْدٍ خَالِدٌ، حَنْظَلَةُ ... كَذَا شُرَحْبِيْلُ أُمُّهُ حَسَنَةُ

٥- وَعَامِرٌ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ ... كَذَا ابْنُ أَرْقَمٍ بِغَيْرِ لَبْسِ

٦- وَاقْتَصَرَ الْمِزِّيُّ مَعْ عَبْدِالْغَنِي: ... مِنْهُمْ عَلَى ذَا الْعَدَدِ الْمُبَيَّنِ

٧- (وَزِدْتُ) مِنْ مُفْتَرِقَاتِ السِّيَرِ ... جَمْعًا كَثِيْرًا، فَاضْبِطَنْهُ وَاحْصُرِ:

٨- طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَابْنَ الْحَضْرَمِيْ ... وَابْنَ رَوَاحَةٍ، وَجَهْمًا فَاضْمُمِ

٩- وَابْنَ الْوَلِيْدِ خَالِدًا، وَحَاطِبَا ... هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، وَكَذَا حُوَيْطِبَا

١٠- حُذَيْفَةً، بُرَيْدَةً، أَبَانَا ... ابْنَ سَعِيْدٍ، وَأَبَا سُفْيَانَا

١١- كَذَا ابْنَهُ يَزِيْدَ بَعْضَ مُسْلِمَهْ ... الْفَتْحِ، مَعْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَهْ

١٢- عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْعَاصِ، مَعْ مُغِيْرَةْ ... كَذَا السِّجِلُّ، مَعْ أَبِي سَلَمَةَ

١٣- كَذَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ... كَذَا مُعَيْقِيْبٌ هُوَ الدَّوْسِيُّ

١٤- وَابْنَ أَبِي الأَرْقَمِ أَرْقَمَ أُعْدُد ... فِيْهِمْ، كَذَاكَ ابْنَ سَلُولَ الْمُهْتَدِيْ

١٥- كَذَا ابْنَ زَيْدٍ وَاسْمُهُ عَبْدُاللَّهْ ... وَالْجَدُّ عَبْدُرَبِّهِ بِلاَ اشْتِبَاهْ

١٦- جُهَيْمًا الْعَلاَ أَيِ ابْنَ عُتْبَةِ ... كَذَا حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ أَثْبِتِ

١٧- وَذَكَرُوْا ثَلاَثَةً قَدْ كَتَبُوْا ... وَارْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُمُ وَانْقَلَبُوْا:

١٨- ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، مَعْ ابْنِ خَطَلِ ... وَآخَرٌ أُبْهِمَ لَمْ يُسَمَّ لِيْ

١٩- وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُمْ إِلَى الدِّيْنِ: سِوَى ... ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَبَاقِيْهِمْ غَوَى

ذكر رسله إلى الملوك

١- أَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ... لِمَلِكٍ: «عَمْرٌو» هُوَ الضَّمْرِيُّ

٢- إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَلَمَّا قَدِمَا ... نَزَلَ عَنْ فِرَاشِهِ فَأَسْلَمَا

٣- وَأَرْكَبَ الْمُهَاجِرِينَ الْبَحْرَا ... إِلَيْهِ فِي سَفِينَتَيْنِ طُرَّا

٤- زَوَّجَهُ رَمْلَةَ عَمْرٌو قِبَلَهْ ... لَهُ، وَمَهْرَهَا النَّجَاشِي بَذَلَهْ

٥- وَ«دِحْيَةً» أَرْسَلَهُ: لِقَيْصَرَا ... وَهُوَ هِرَقْلٌ، فَعَصَى وَاسْتَكْبَرَا

٦- وَ«ابْنُ حُذَافَةَ» مَضَى: لِكِسْرَى ... فَمَزَّقَ الْكِتَابَ بَغْياً نُكْرَا

٧- وَ«حَاطِباً» أَرْسَلَ: لِلْمُقَوْقِسِ ... فَقَالَ خَيْرًا، وَدَنَا لَمْ يُوئِسِ

٨- أَهْدَى لَهُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّهْ ... وَأُخْتَهَا سِيرِيْنَ، مَعْ هَدِيَّهْ:

٩- مِنْ ذَهَبٍ وَقَدَحٍ، وَمِنْ عَسَلْ ... وَطُرَفٍ مِنْ مِصْرَ، مِنْ بَنْهَا الْعَسَلْ

١٠- وَأَرْسَلَ «ابْنَ الْعَاصِ» حَتَّى أَدَّى ... كِتَابَهُ: إِلَى ابْنَيِ الْجُلَنْدَى

١١- فَأَسْلَمَا وَصَدَّقَا، وَخَلَّيَا ... مَا بَيْنَ عَمْرٍو وَالزَّكَاةِ، هُدِيَا

١٢- وَأَرْسَلَ «السَّلِيطَ» لِلْيَمَامَةِ: ... لِهُوذَةَ مَلْكِ بَنِي حَنِيفَةِ

١٣- وَأَكْرَمَ الرَّسُولَ إِذْ أَنْزَلَهُ ... وَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ مَا يَدْعُو لَهُ»

١٤- وَسَالَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ الأَمْرِ ... لَهُ، فَلَمْ يُعْطَ، قَضَى فِي الْكُفْرِ

١٥- كَذَا «شُجَاعُ الأَسَدِيُّ» يَلْقَى: ... الْحَارِثَ الْغَسَّانَ مَلْكَ الْبَلْقَا

١٦- رَمَى الْكِتَابَ قَالَ: «إِنِّي سَائِرُ ... إِلَيْهِ»، رَدَّهُ هِرَقْلُ قَيْصَرُ

١٧- وَقِيلَ: «بَلْ أَرْسَلَهُ لِجَبَلَهْ ... فَقَارَبَ الأَمْرَ، وَلَكِنْ شَغَلَهْ

١٨- الْمُلْكُ، ثُمَّ فِي زَمَانِ عُمَرَا ... أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ حَتَّى كَفَرَا»

١٩- وَ«ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ» الْمُهَاجِرَا: ... أَرْسَلَهُ لِحَارِثِ بْنِ حِمْيَرَا

٢٠- عَبْدُكُلاَلٍ أَبُهُ، فَرَدَّدَا: ... «أَنْظُرُ فِي أَمْرِي»، وَبَعْدُ وَفَدَا:

٢١- عَلَى النَّبِيِّ مُسْلِماً، فَاعْتَنَقَهْ ... وَفَرَشَ الرِّدَا لَهُ وَوَمَّقَهْ

٢٢- وَأَرْسَلَ «الْعَلاَ» أَيِ ابْنَ الْحَضْرَمِي: ... لِمُنْذِرٍ، وَهُوَ ابْنُ سَاوَى الدَّارِمِي

٢٣- كَانَ مَعَ الْعَلاَ: «أَبُو هُرَيْرَةِ» ... فَانْقَادَ مُنْذِرٌ لِخَيْرِ مِلَّةِ

٢٤- وَوَفَدَ الْمُنْذِرُ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ ... فِي عَامِ تِسْعَةٍ، خِلاَفاً قَدْ حَكَوْا

٢٥- كَذَاكَ قَدْ أَرْسَلْ «مُعَاذًا وَأَبَا ... مُوسَى» إِلَى: مَخَالِفٍ فَاقْتَرَبَا

٢٦- وَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ... وَبَشِّرَا طَوْعاً وَلاَ تُنَفِّرَا»

٢٧- كَذَا «جَرِيرًا» نَحْوَ: ذِي الْكَلاَعِ ... وَنَحْوَ ذِي عَمْرٍو، وَنِعْمَ الدَّاعِيْ

٢٨- دَعَاهُمَا لِمِلَّةِ الإِسْلاَمِ ... فَأَسْلَمَا لِلَّهِ بِاسْتِسْلاَمِ

٢٩- وَ«عَمْرًا الضَّمْرِي» إِلَى: مُسَيْلِمَهْ ... فَلَمْ يَؤُبْ عَنْ كِذْبِهِ وَلَزِمَهْ

٣٠- أَرْسَلْ لَهُ كِتَابَهُ مَعْ «سَائِب» ... ثَانِيَةً، فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّائِبِ

٣١- وَبَعْدَهُ «عَيَّاشاً» أَيْضاً أَرْسَلاَ: ... إِلَى بَنِي عَبْدِكُلاَل، قَبِلاَ:

٣٢- كُلُّهُمُ كِتَابَهُ، وَأَسْلَمُوْا ... نُعَيْمٌ الْحَارِثُ مَسْرُوحٌ هُمُ

٣٣- وَ (أَرْسَلَ) النَّبِيُّ أَيْضاً إِذْ كَتَبْ ... لِعِدَّةٍ لَمْ يُسْمَ مَنْ بِهَا ذَهَبْ:

٣٤- لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُذَامِيْ ... أَفْلَحَ إِذْ أَقَرَّ بِالإِسْلاَمِ

٣٥- وَلِبَنِي عَمْرٍو وَهُمْ مِنْ حِمْيَرِ ... كَذَا لِمَعْدِي كَرِبَ الْمُشْتَهِرِ

٣٦- وَلأَسَاقِفِ بِنَجْرَانِ كَتَبْ ... كَذَا لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَدْسٍ عَرَبْ

٣٧- وَابْنِ ضِمَادٍ خَالِدِ الأَزْدِيِّ ... وَلاِبْنِ حَزْمٍ عَمْرِو الرَّضِيِّ

٣٨- وَلأَخِي تَمِيْمٍ أَوْسٍ كَتَبَا ... وَهُوَ لَدَى أَوْلاَدِهِ مَا ذَهَبَا

٣٩- وَلِيَزِيْدَ بْنِ الطُّفَيْلِ الْحَارِثِيْ ... وَلِبَنِي زِيَادٍ بْنِ الْحَارِثِ

ذكر أولاده

١- كَانَ لَهُ ثَلاَثَةٌ بَنُوْنَا: ... الْقَاسِمُ الَّذِي بِهِ يَكْنُوْنَا

٢- بِمَكَّةٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ: وُلِدْ ... وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ: وَهُوَ وَاحِدْ

٣- وَهُوَ الصَّحِيْحُ، وَاسْمُهُ عَبْدُاللَّهْ ... وَقِيْلَ: «بَلْ هَذَانِ فَابْنَانِ سِوَاهْ»

٤- وَالثَّالِثُ: إِبْرَاهِيْمُ بِالْمَدِيْنَةِ ... عَاشَ بِهَا عَاماً وَنِصْفَ سَنَةِ

٥- وَقِيْلَ: «مَعْ نُقْصَانِ شَهْرٍ»، وَقَضَى ... سَنَةَ عَشْرٍ، فَرَطاً لَهُ رِضَا

٦- وَمَاتَ قَاسِمٌ لَهُ عَامَانِ ... وَعِدَّةُ (الأَوْلاَدِ) مِنْ نِسْوَانِ:

٧- أَرْبَعَةٌ، فَاطِمَةُ الْبَتُولُ ... زَوَّجَهَا عَلِيَّا الرَّسُولُ

٨- وَزَيْنَبٌ زَوَّجَهَا أَبَا الْعَاصْ ... ابْنَ الرَّبِيْعِ، وَافِياً ذَا إِخْلاَصْ:

٩- بِوَعْدِهِ، وَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ ... تَعَاقُبَاً: عُثْمَانَ ذَا النُّوْرَيْنِ

١٠- رُقَيَّةً وَأُمَّ كُلْثُومٍ تَلِي ... وَنِعْمَ ذَاكَ الصِّهْرُ عُثْمَانُ الْوَلِي

١١- وَجُمْلَةُ (الأَوْلاَدِ) مِنْ خَدِيْجَةِ ... لَكِنَّ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ مَارِيَةِ

١٢- وَلَيْسَ فِي بَنَاتِهِ مَنْ أَعْقَبَا: ... إِلاَّ الْبَتُولُ، طَابَ أُمَّاً وَأَبَا

ذكر أعمامه وعماته

١- (أَعْمَامُهُ): حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ ... قَدْ أَسْلَمَا، وَأُرْغِمَ الْخَنَّاسُ

٢- زُبَيْرٌ، الْحَارِثُ، جَحْلٌ، قُثَمُ ... ضِرَارٌ، الْغَيْدَاقُ، وَالْمُقَوِّمُ

٣- عَبْدُمُنَاف، مَعْ عَبْدِالْكَعْبَهْ ... كَذَا أَبُو لَهَبٍ أَرْدَى كَسْبَهْ

٤- (عَمَّاتُهُ): صَفِيَّةٌ، عَاتِكَةُ ... أُمُّ حَكِيْمٍ، بَرَّةٌ، أُمَيْمَةُ

٥- أَرْوَى، وَلَمْ يُسْلِمْ سِوَى صَفِيَّةِ ... قِيْلَ: «وَمَعْ أَرْوَى وَمَعْ عَاتِكَةِ»

ذكر أزواجه

١- زَوْجَاتُـهُ اللاَّتـي بِهِـنَّ قَـدْ دَخَـلْ: ثِنْتَـا أَوْ إِحْـدَى عَـشْرَة، خُلْـفٌ نُقِـلْ
٢- خَدِيْجَـةُ الأُوْلَـى، تَلِيْهَـا سَـوْدَةُ ثُـمَّ تَلِـي عَائِـشَةُ الـصِّدِّيْقَةُ
٣- وَقِيْـلَ: «قَبْـلَ سَـوْدَة»، فَحَفْـصَةُ فَزَيْنَـبٌ وَالِـدُهَا خُزَيْمَـةُ
٤- فَبَعْـدَهَا هِنْـدٌ أَي أُمُّ سَـلَمَهْ فَابْنَـةُ جَحْـشٍ زَيْنَـبُ الْمُكَرَّمَـهْ
٥- تَلِـي ابْنَـةُ الْحَـارِث أَي جُوَيْرِيَـهْ فَبَعْـدَهَا رَيْحَانَـةُ الْمَـسْبِيَّهْ
٦- وَقِيْـلَ: «بَـلْ مِلْـكُ يَمِـيْنٍ فَقَـطُ لَـمْ يَتَزَوَّجَهَـا»، وَذَاكَ أَضْـبَطُ
٧- بِنْـتُ أَبِـي سُـفْيَانَ وَهْـيَ رَمْلَـةُ أُمُّ حَبِيْبَـةَ، تَلِـي صَـفِيَّةُ:
٨- مِـنْ بَعْـدِهَا، فَبَعْـدَهَا مَيْمُونَـةْ حِـلاًّ، وَكَانَـتْ كَاسْـمِهَا مَيْمُونَـةْ
٩- وَابْـنُ الْمُثَنَّـى (مَعْمَـرٌ) قَـدْ أَدْخَـلاَ فِـي جُمْلَـةِ اللاَّتِـي بِهِـنَّ دَخَـلاَ:
١٠- بِنْـتَ شُـرَيْحٍ وَاسْـمُهَا فَاطِمَـةُ عَرَّفَهَـا بِأَنَّهَـا الْوَاهِبَـةُ
١١- وَلَـمْ أَجِـدْ مَـنْ جَمَـعَ الـصَّحَابَهْ ذَكَرَهَـا، وَلاَ بِ«أُسْـدِ الْغَابَـةْ»
١٢- وَعَلَّهَـا الَّتِـي اسْـتَعَاذَتْ مِنْـهُ وَهْـيَ ابْنَـةُ الـضَّحَّاكِ بَانَـتْ عَنْـهُ
١٣- وَغَيْـرُ مَـنْ بَنَـى بِهَـا أَوْ وَهَبَـتْ إِلَـى النَّبِـيِّ نَفْـسَهَا، أَوْ خُطِبَـتْ:
١٤- وَلَـمْ يَقَـعْ تَزْوِيْجُهَـا فَالْعِـدَّةُ: نَحْـوَ «ثَلاَثِـيْنَ»، بِخُلْـفٍ أَثْبَتُـوْا

ذكر خدامه من الرجال والنساء

١- فَـأَنَسٌ: أَلْـزَمُهُمْ لِلْخِدْمَـةِ أَسْـمَاءُ، هِنْـدٌ وَلَـدَا حَارِثَـةِ
٢- كَـذَا بِـلاَلٌ، عُقْبَـةُ بْـنُ عَـامِرِ سَـعْدٌ فَتَـى الـصِّدِّيْقِ، مَـعْ ذِي مِخْمَـرِ
٣- رَبِيْعَـةٌ، مَـعَ ابْـنِ مَـسْعُود، أَبُـو ذَرٍّ، بُكَيْـرٌ، وَلِلَيْـثِ نَـسَبُوْا
٤- وَابْـنُ شَـرِيْك أَسْـلَعٌ، وَأَرْبَـدُ كَـذَا ابْـنُ مَالِـكٍ وَالاِسْـمُ الأَسْـوَدُ
٥- وَابْـنُ أَخِيْـهِ الْحَـدْرَجَانِ جَـسْرُ لَـهُ بِخُـدَّامِ النَّبِـيِّ ذِكْـرُ
٦- وَسَـابِقٌ، وَسَـالِمٌ قَـدْ ذُكِـرَا وَقِيْـلَ: «سَـلْمَى» . وَاعْـدُدِ (الْمُهَـاجِرَا):
٧- قَـيْسُ بْـنُ سَـعْدٍ، أَيْمَـنٌ، ثَعْلَبَـةُ كَـذَا نُعَـيْمٌ أَبُـهُ رَبِيْعَـةُ
٨- كَـذَا أَبُـو الـسَّمْحِ، أَبُـو الْحَمْـرَاءِ أَبُـو عُبَيْـدٍ . وَمِـنَ (النِّـسَاءِ):
٩- مَارِيَـةُ اثْنَتَـانِ، مَـعْ رَزِيْنَـةِ وَأَمَـةُ اللَّـهِ لِهَـذِهِ ابْنَـةِ
١٠- صَـفِيَّةٌ، وَخَوْلَـةٌ، خَـضِرَةُ سَـلْمَى، وَأُمُّ أَيْمَـنٍ بَرَكَـةُ
١١- وَأُمُّ عَبَّـاسٍ، كَـذَا مَيْمُونَـةُ وَفِـي الْمَـوَالِي: ذُكِـرَتْ ذِي الْخَمْـسَةُ

ذكر مواليه

١- زَيْـدٌ، أُسَـامَةُ ابْنُـهُ، ثَوْبَـانُ أَنَـسَةٌ، وَصَـالِحٌ شُـقْرَانُ
٢- كَـذَا أَبُـو كَبْـشَةَ وَاسْـمُهُ سُـلَيْمُ أَوْ أَوْسٌ أَسْـمَاهُ بِـهِ: أَبُـو نُعَـيْمُ
٣- كَـذَا رَبَـاحٌ، وَيَـسَارٌ، مِـدْعَمُ كَـذَا أَبُـو رَافِـعَ وَهُـوَ «أَسْـلَمُ»

٤- وَقِيْلَ: إِبْرَاهِيْمُ أَوْ فَثَابِتُ   أَوْ هُرْمُزٌ يَزِيْدُ، خُلْفٌ ثَابِتُ

٥- وَرَافِعٌ، كِرْكِرَةٌ، فَضَالَةُ   وَوَاقِدٌ، سَفِيْنَةٌ، فَزَارَةُ

٦- طَهْمَانُ أَوْ كَيْسَانُ أَوْ مِهْرَانُ   مَوْلاَهُ أَوْ ذَكْوَانُ أَوْ مَرْوَانُ

٧- جَدُّ هِلاَلِ بْنِ يَسَارٍ زَيْدُ   حُنَيْنُ، مَأْبُورٌ، كَذَا عُبَيْدُ

٨- أَبُو عَسِيْبٍ، وَأَبُو عُبَيْدِ   مَعْ أَبِي ضُمَيْرَةٍ سَعِيْدِ

٩- وَمِنْ (مَوَالِيْهِ) أَبُو مُوَيْهِبَهْ   حَازُوْا بِهِ فَخْرًا عَلِيَّ الْمَرْتَبَهْ

١٠- وَكُلُّ مَنْ سُمِّيَ فِيْهَا أَوْ كُنِي   فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمُ «عَبْدُالْغَنِي»

١١- وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدْ   تِسْعاً وَأَرْبَعِيْنَ كُلٌّ قَدْ وَرَدْ:

١٢- أَفْلَحُ، مَعْ أَنْجَشَةٍ، وَأَسْلَمُ   أَيْمَنُ، بَاذَامٌ، وَبَدْرٌ، حَاتِمُ

١٣- دَوْسٌ، قَفِيْزٌ، سَابِقٌ، رُوَيْفِعُ   سَعِيْدٌ اثْنَانِ، عُبَيْدٌ، رَافِعُ

١٤- سَنْدَرُ، سَالِمٌ، كُرَيْبٌ، غَيْلاَنْ   كَذَا عُبَيْدُاللَّهِ، سَعْدٌ، سَلْمَانْ

١٥- مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبدِالرَّحْمَنْ   مَكْحُولُ، نَافِعٌ، نُفَيْعٌ، وَرْدَانْ

١٦- هُرْمُزُ، وَاقِدٌ، يَسَارٌ، شَمْعُونْ   ضُمَيْرَةٌ، فَضَالَةٌ، وَعَمْرُونْ

١٧- كَذَا نُبَيْهٌ، وَنَبِيْلٌ، وَهِلاَلْ   كَذَا أَبُو رَافِعٍ آخَرٌ يُقَالْ

١٨- أَبُو الْبَشِيْرِ، وَأَبُو أُثَيْلَةِ   أَبُو لَقِيْطٍ، وَأَبُو صَفِيَّةِ

١٩- كَذَا أَبُو الْحَمْرَا، أَبُو سَلاَّمِ   مَعْ أَبِي هِنْدٍ، أَي الْحَجَّامِ

٢٠- كَذَا أَبُو الْيُسْرِ، أَبُو لُبَابَةِ   كَذَا أَبُو سَلْمَى، مَعْ أَبِي قَيْلَةِ

٢١- أَمَّا (الإِمَاءُ) فَذُكِرْنَ خَمْسَةُ   فِيْمَا مَضَى رَضْوَى، كَذَا أُمَيْمَةُ

٢٢- رُبَيْحَةٌ، رَزِيْنَةٌ، رُكَانَةُ   كَذَاكَ قَيْسَرُ أُخْتُهَا مَارِيَةُ

٢٣- مَيْمُونَةُ اثْنَتَانِ، وَالْبَعْضُ جَعَلْ   تَيْنِ: مِنَ الْجُدَّامِ فِيْمَا قَدْ نَقَلْ

ذكر أفراسه

١- سَكْبٌ، لِزَازٌ، ظَرِبٌ، وَسَبْحَةُ   مُرْتَجِزٌ، وَرْدٌ، لَحِيْفٌ، سَبْعَةُ

٢- وَلَيْسَ فِيْهَا عِنْدَهُمْ مِنْ خُلْفِ   وَالْخُلْفُ: فِي مُلاَوِحٍ، وَالطِّرْفِ

٣- كَذَاكَ ضَرْسٌ، وَشَحَا، مَنْدُوبُ   مِرْوَاحُ، بَحْرٌ، أَدْهَمٌ، نَجِيْبُ

٤- أَبْلَقُ، مَعْ مُرْتَجِلٍ، مَعْ يَعْسُوبُ   سِرْحَانُ، وَالْعُقَّالِ، سِجْلٌ، يَعْبُوبُ

ذكر بغاله وحميره

١- (بِغَالُهُ) خَمْسَةٌ أَوْ فَسِتَّةُ:   دُلْدُلُ، مَعْ فِضَّةَ، وَالأَيْلِيَّةُ

٢- وَبَغْلَةً أَهْدَى لَهُ الأُكَيْدِرُ   وَجَاءَ مِنْ كِسْرَى، وَفِيْهِ نَظَرُ

٣- وَبَغْلَةً أَهْدَى لَهُ النَّجَاشِي   وَهُوَ بِـ«أَخْلاَقِ النَّبِيِّ» الْفَاشِي

٤- (حِمَارُهُ) عُفَيْرٌ، أَوْ يَعْفُورُ   أَوْ فَهُمَا اثْنَانِ، وَذا الْمَشْهُورُ

٥- وَكَوْنُهُ كَانَ اسْمُهُ زِيَادَا ... أَوْ فَيَزِيْدَ: مُنْكَرٌ إِسْنَادَا

٦- وَثَالِثٌ: أَعْطَاهُ سَعْدٌ يُسْنِدُهْ ... رَدِيْفُهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَلَدُهْ

ذكر لقاحه وجماله

١- كَانَتْ لَهُ (لِقَاحٌ): الْحِنَّاءُ ... عُرَيِّسٌ، بُغُومٌ، السَّمْرَاءُ

٢- بُرْدَةُ، وَالْمَرْوَةُ، وَالسَّعْدِيَّةُ ... حَفِدَةٌ، مُهْرَةُ، وَالْيَسِيْرَةُ

٣- زَيَّاءُ، وَالشَّقْرَاءُ، وَالصَّهْبَاءُ ... عَضْبَاءُ، جَدْعَاءُ، هُمَا الْقَصْوَاءُ

٤- وَغَيْرُهُنَّ. وَ (الْجِمَالُ): الثَّعْلَبُ ... وَجَمَلٌ أَحْمَرُ، وَالْمُكْتَسَبُ

٥- غَنِيْمَةً فِي يَوْمِ بَدْرٍ مِنْ أَبِي ... جَهْلٍ، فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِي

٦- فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ، أَي مِنْ فِضَّةِ ... غَاظَ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةِ

ذكر منائحه وديكه

١- كَانَتْ لَهُ مَنَائِحٌ: بَرَكَةُ ... زَمْزَمُ، سُقْيَا، عَجْرَةٌ، وَوَرْشَةُ

٢- أَطْلاَلُ، أَطْرَافٌ، قَمَرْ، مَعْ يَمَنِ ... غَوْثَةٌ أَوْ غَيْثَةُ، بَلْ فِي السُّنَنِ:

٣- كَانَتْ لَهُ مِئَةُ شَاةِ غَنَمَا ... وَلاَ يُرِيْدُ أَنْ تَزِيْدَ، كُلَّمَا:

٤- وَلَّدَ مِنْهَا بَهْمَةً، رَاعِيْهَا ... ذَبَحَ شَاةً، لاَ يَزِيْدُ فِيْهَا

٥- وَكَانَ أَيْضاً عِنْدَهُ: دِيْكٌ لَهُ ... أَبْيَضُ، «الْمُحِبُّ» قَدْ نَقَلَهُ

ذكر سلاحه

١- كَانَ لَهُ مِنَ الرِّمَاحِ خَمْسَةُ ... مِنْ قَيْنُقَاعَ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ

٢- وَرَابِعٌ لَهُ يُسَمَّى: الْمُثْوِيَا ... وَالْخَامِسُ: الْمُثْنِي، بِذَاكَ سُمِّيَا

٣- (أَقْوَاسُهُ) خَمْسَةٌ: الرَّوْحَاءُ ... وَقَوْسُ شَوْحَطٍ هِيَ الْبَيْضَاءُ

٤- وَقَوْسُ نَبْعٍ وَهِيَ الصَّفْرَاءُ ... كَذَلِكَ الْكَتُومُ، وَالزَّوْرَاءُ

٥- كَانَتْ لَهُ تُرْسٌ بِهِ تِمْثَالُ ... كَرِهَهُ، فَذَهَبَ التِّمْثَالُ

٦- كَذَا الزَّلُوقُ لِلسِّلاَحِ يُزْلِقُ ... وَتُرْسُهُ الثَّالِثُ فَهُوَ الْفُتُقُ

٧- (أَسْيَافُهُ) الْحَتْفُ، وَذُو الْفِقَارِ ... مَأْثُورٌ، الْعَضْبُ، مَعَ الْبَتَّارِ

٨- كَذَاكَ مِخْذَمٌ، كَذَا رَسُوبُ ... وَالْقَلَعِي لَمْ يُسْمَ، وَالْقَضِيْبُ

٩- وَقِيْلَ: ذَا قَضِيْبُهُ الْمَمْشُوقُ ... كَانَ بِأَيْدِي الْخُلَفَا يَشُوقُ

١٠- (أَدْرَاعُهُ) سَبْعَةٌ: السُّغْدِيَّةُ ... ذَاتُ الْفُضُولِ، وَكَذَاكَ فِضَّةُ

١١- ذَاتُ الْحَوَاشِي، مَا لَهَا كِفَاءُ ... ذَاتُ الْوِشَاحِ، الْخِرْنِقُ، الْبَتْرَاءُ

١٢- كَانَتْ لَهُ مِنْطَقَةٌ أَدِيْمُ ... فِضَّةٌ الْحَلَقُ وَالإِبْزِيْمُ

١٣- (رَايَاتُهُ) الْعُقَابُ كَالنَّمْرَاءِ ... مَعْ رَايَةٍ صَفْرَاءَ، مَعْ سَوْدَاءِ

١٤- كَانَتْ لَهُ الْوِيَةٌ بِيْضٌ كَذَا ... أَسْوَدُ، مَعْ أَغْبَرَ، مِنْهَا اتُّخِذَا

١٥- حِرَابُهُ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ النَّبْعَةُ   وَحَرْبَةٌ صَغِيْرَةٌ عَنَزَةُ
١٦- مِغْفَرُهُ: السَّبُوغُ، وَالْمُوَشَّحُ   فُسْطَاطُهُ الْكِنُّ، كَمَا قَدْ صَرَّحُوْا
١٧- مِحْجَنُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ يَسْتَلِمْ   فِي حَجِّهِ الرُّكْنَ بِهِ كَمَا عُلِمْ
١٨- كَانَتْ لَهُ هِرَاوَةٌ بِالنَّقْلِ   كَذَا عَسِيْبٌ مِنْ جَرِيْدِ النَّخْلِ
١٩- كَانَتْ لَهُ مِخْصَرَةٌ يَخْتَصِرُ   بِهَا، اسْمُهَا الْعُرْجُونُ فِيْمَا ذَكَرُوْا
٢٠- كَانَ لَهُ خُفَّانِ سَاذَجَانِ   أَهْدَاهُمَا أَصْحَمَةُ الرَّبَّانِي
٢١- كَذَا لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا أُخَرْ   أَصَابَهَا مِنْ سَهْمِهِ مِنْ خَيْبَرْ
٢٢- لَهُ ثَلاثٌ مِنْ جِبَابٍ تُلْبَسُ   فِي الْحَرْبِ، إِحْدَاهُنَّ مِنْهَا سُنْدُس
٢٣- أَخْضَرُ، ثُمَّ جُبَّةٌ طَيَالِسَهْ   تُغْسَلُ لِلْمَرْضَى، وَكَانَتْ مَلْبَسَهْ
٢٤- وَنَبْلُهُ سُمِّيَ بِالْمُؤْتَصِلَةْ   وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُتَّصِلَةْ

ذكر أقداحه وآنيته وركوته وربعته وسريره

١- أَقْدَاحُهُ: الرَّيَّانُ وَالْمُغِيْثُ   وَآخَرٌ مُضَبَّبٌ يُغِيْثُ:
٢- بِهِ إِذَا مَا مَسَّهُمْ مِنْ حَاجِ   وَقَدَحٌ آخَرُ مِنْ زُجَاجِ
٣- وَقَدَحٌ تَحْتَ السَّرِيْرِ عَيْدَانْ   يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ فِي الأَحْيَانْ
٤- مِرْكَنُهُ مِنْ شَبَهٍ، وَتَوْرُهُ   حِجَارَةٌ، مَنْ نَالَهُ يَمِيْرُهُ
٥- (رَكْوَتُهُ) كَانَتْ تُسَمَّى: الصَّادِرَهْ   قَصْعَتُهُ الْغَرَّاءُ لَيْسَتْ قَاصِرَهْ
٦- كَانَ لَهُ صَاعٌ لأَجْلِ الْفِطْرَةْ   وَقَعْبُهُ كَانَ اسْمُهُ بِالسَّعَةْ
٧- كَانَتْ لَهُ رَبْعَةٌ أَيْ مُرَبَّعَهْ   كَجُونَةٍ يَجْعَلُ فِيْهَا أَمْتِعَهْ
٨- سِوَاكُهُ، وَمِشْطُهُ، وَالْمُكْحُلَهْ   كَذَلِكَ الْمِرْآةُ، وَالْمِقْرَاضُ لَهْ
٩- كَانَ لَهُ سَرِيْرٌ أَهْدَاهُ لَهُ   أَسْعَدُ وَهُوَ سَاجٌ اسْتَعْمَلَهُ
١٠- مُوَشَّحٌ بِاللِّيْفِ، ثُمَّ وُضِعَا   عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ، ثُمَّ رُفِعَا
١١- عَلَيْهِ أَيْضاً بَعْدَهُ الصِّدِّيْقُ   كَذَاكَ أَيْضاً عُمَرُ الْفَارُوقُ

ذكر الوفود الذين وفدوا عليه

١- أَوَّلُ وَفْدٍ وَفَدُوْا الْمَدِيْنَهْ   سَنَةَ «خَمْسٍ»: وَافِدُوْا مُزَيْنَهْ
٢- وَهَكَذَا سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ فِي رَجَبْ   وَعَامَ «سَبْعَةٍ»: جُذَامُ وَعَقَبْ
٣- الأَشْعَرِيُّونَ وَدَوْسُ الْقَوْمْ   وَفِي «الثَّمَانِ»: أَلَّفَتْ سُلَيْمْ
٤- ثَعْلَبَةٌ، ثُمَالَةٌ وَالْحُدَّانْ   فِيْهَا، وَفِي «التَّاسِعِ»: وَفْدُ هَمْدَانْ
٥- كَذَا بَنُو الدَّارِ، وَفِيْهِ فِي صَفَرْ   عُذْرَةُ، بَعْدَهَا بَلِي، وَحِمْيَرْ
٦- وَبَعْدُ فِي «الْعَاشِرِ»: وَفْدُ خَوْلاَنْ   وَكِنْدَةٍ وَغَامِدٍ وَغَسَّانْ
٧- وَفْدُ الرُّهَاوِيِّيْنَ، وَفْدُ نَجْرَانْ   وَفْدُ صُدَا وَالأَزْدِ، مَعْ سَلاَمَانْ

٨- بَجِيْلَةٌ وَحَضْرَمَوتُ، النَّخَعُ   وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ أَيْضاً أَجْمَعُ

٩- وَفِيْهِمَا مُرَّةُ، عَبْسٌ، أَسَدُ   وَفْدُ تَمِيْمٍ فِيْهِمُ عُطَارِدُ

١٠- بَاهِلَةٌ وَجَعْدَةٌ، فَزَارَةُ   عَقِيْلُ، عَبْدٌ، أَشْجَعٌ، كِنَانَةُ

١١- لَقِيْطُ، بَكْرٌ، وَابْنُ عَمَّارٍ، قُدَدْ   مَاتَ رُجُوعاً، وَكِلاَبٌ، وَوَفْدْ

١٢- وَفْدُ ثَقِيْفٍ، مَعْ عَبْدِالْقَيْسِ   رُؤَاسَ، عَامِرٍ، هِلاَلَ، عَنْسِ

١٣- قُشَيْرُ، تَغْلِبٌ، وَبَعْضٌ مُسْلِمُ   أَمَّا النَّصَارَى مِنْهُمُ فَالْتَزَمُوْا

١٤- أَنْ يَمْنَعُوْا أَوْلاَدَهُمْ مِنْ صِبْغَةِ   فِي دِيْنِهِمْ، وَفْدُ بَنِي حَنِيْفَةِ

١٥- وَمِنْ وُفُودِ الْيَمَنِ الْيَمَانِ   وَفْدُ تُجِيْبٍ، طَيِّءٍ، جَيْشَانَ

١٦- كَلْبٌ، خُشَيْنٌ، وَمُرَادٌ، وَالصَّدِفْ   وَخَثْعَمٌ، سَعْدُ الْعَشِيْرَةِ رَدِفْ

١٧- أَزْدٌ عُمَانَ، وَزُبَيْدٌ، أَسْلَمُ   وَبَارِقٌ، وَابْنُ حُمَيْدٍ سَالِمُ

١٨- سَعْدُ هُذَيْمٍ، جَرْمُ، بَهْرَا، مَهْرَةُ   وَوَفْدُ جُعْفِيٍّ، كَذَا جُهَيْنَةُ

١٩- سَنَةَ «إِحْدَى عَشْرَةٍ» جَاءَ النَّخَعْ   فِي مِئَتَيْنِ بَعْدَ مَنْ قَبْلُ نَجَعْ

٢٠- وَفْدُ السِّبَاعِ وَالذِّئَابِ ذُكِرَا   فِي غَابَةٍ وَغَيْرِهَا، وَاسْتُنْكِرَا

ذكر أمرائه

١- أَمَّرَ بَاذَانَ بِبِلاَدِ الْيَمَنِ   ثُمَّ ابْنَهُ شَهْرًا بِصَنْعَا يَمَنِ

٢- وَابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُهَاجِرَا: كِنْدَةَ وَالصَّدِفْ، فَقَبْلَ أَنْ سَرَى:

٣- لِعَمَلِهْ قَضَى النَّبِيُّ بِالْمَوْتِ   كَذَا زِيَادَ بْنَ لَبِيْدٍ حَضْرَمَوْتِ

٤- كَذَا أَبَا مُوْسَى زَبِيْدًا وَعَدَنْ   وَزَمْعَ وَالسَّاحِلَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنْ

٥- كَذَاكَ قَدْ وَلَّى مُعَاذًا الْجَنَدْ   كَذَاكَ عَتَّاباً عَلَى خَيْرِ بَلَدْ

٦- كَذَاكَ قَدْ وَلَّى أَبَا سُفْيَانَا   صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ بَعْدَ ذَا نَجْرَانَا

٧- كَذَا ابْنَهُ يَزِيْدَ أَي تَيْمَاءَ   وَابْنَ سَعِيْدٍ خَالِدًا صَنْعَاءَ

٨- كَذَاكَ عَمْرًا أَخَهُ وَادِي الْقُرَى   وَحَكَماً أَخَاهُمَا عَلَى قُرَى:

٩- عُرَيْنَةٍ، كَذَاكَ أَيْضاً أَعْطَى   أَخَاهُمَا أَبَانَ مِنْهُ الْخَطَّا

١٠- كَذَلِكَ ابْنَ الْعَاصِ عَمْرًا بِعُمَانْ   كَذَا عَلَى الطَّائِفِ وَلَّى عُثْمَانْ:

١١- ابْنَ أَبِي الْعَاصِي، كَذَاكَ وُلِّيَا   مَحْمِئَةُ الأَخْمَاسَ، ثُمَّ وَلِيَا:

١٢- عَلِيٌّ الْقَضَاءَ وَالأَخْمَاسَا   بِيَمَنٍ، فَكَانَ فِيْهِ رَاسَا

١٣- كَذَاكَ أَمَّرَ ابْنَ حَاتِمٍ عَدِيْ   فِي صَدَقَاتِ طَيِّءٍ وَأَسَدِ

١٤- وَغَيْرَهُ مِنْ أُمَرَاءِ الصَّدَقَهْ   تُجْمَعُ مِنْ قَبَائِلٍ مُفَرَّقَهْ

١٥- وَأَمَّرَ الصِّدِّيْقَ فِي الْحَجِّ لَدَى   سَنَةِ تِسْعٍ، وَعَلِيًّا فِي النِّدَا:

١٦- «أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ عَامِي مُشْرِكُ   وَيَقْرَأَ السُّوْرَةَ»، خَابَ الْمُشْرِكُ

١٧- أَمَّا الأُلَى أَمَّرَهُمْ فِي الْبَعْثِ فَذُكِرُوْا فِي كُلِّ بَعْثٍ بَعْثِ

ذكر مرضه ووفاته

١- مَرِضَ فِي الْعَشْرِ الأَخِيْرِ مِنْ صَفَرْ أَقَامَ فِي شَكْوَاهُ ذَاكَ: اثْنَيْ عَشَرْ

٢- أَوْ عَشْرًا، أَوْ أَقَامَ أَرْبَعْ عَشِرَهْ أَوْ فَثَلاَثَ عَشْرَةٍ قَدْ ذَكَرَهْ

٣- كَذَا ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي رَبِيْعِ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لَدَى الْجَمِيْعِ

٤- وَفَاتُهُ: إِمَّا بِثَانِي الشَّهْرِ أَوْ مُسْتَهَلٍّ، أَوْ بِثَانِي عَشْرِ

٥- وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْجُمْهُورُ لَكِنْ عَلَيْهِ نَظَرٌ كَبِيْرُ

٦- لأَنَّ وَقْفَةَ الْوَدَاعِ الْجُمُعَهْ فَلاَ يَصِحُّ كَوْنُهَا فِيْهِ مَعَهْ

٧- وَقِيْلَ: «بَلْ فِي ثَامِنٍ» بِالْجَزْمِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمِ

٨- وَكَانَ ذَاكَ عِنْدَمَا اشْتَدَّ الضُّحَى أَوْ حِيْنَ زَاغَ الشَّمْسُ، خُلْفٌ صُرِّحَا

٩- (غَسَّلَهُ) عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَقُثَمٌ وَالْفَضْلُ، ثُمَّ نَاسُ

١٠- أُسَامَةٌ شُقْرَانُ يَصْبُبَان الْمَا، فَأَوْسٌ حَاضِرُ الْمَكَانِ

١١- وَقِيْلَ: «كَانَ يَنْقُلُ الْمَاءَ لَهُ وَإِنَّ عَمَّهْ لَمْ يُشَاهِدْ غُسْلَهُ»

١٢- غُسِّلَ مِنْ بِئْرِهِ بِئْرِ غَرْسِ وَلَمْ يُجَرَّدْ مِنْ قَمِيْصِ اللُّبْسِ

١٣- يَدْلُكُهُ بِخِرْقَةٍ عَلِيُّ مِنْ تَحْتِهِ، وَهُوَ لَهُ وَلِيُّ

١٤- بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلاَثاً غُسِلاَ وَفِي ثَلاَثَةٍ ثِيَاباً جُعِلاَ

١٥- وَتِلْكَ بِيْضٌ مِنْ سُحُولِ الْيَمَنِ وَلَمْ يَكُنْ قَمِيْصُهُ فِي الْكَفَنِ

١٦- وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ: «أَنْ قَدْ كُفِّنَا فِي سَبْعَةٍ»، وَبِالشُّذُوْذِ وُهِّنَا

١٧- ثُمَّ أَتَى الرِّجَالُ فَوْجاً فَوْجَا صَلَّوْا فُرَادَى، وَمَضَوْا خُرُوْجَا

١٨- ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ، فَالصِّبْيَةُ وَفِي حَدِيْثٍ وَبِهِ جَهَالَةُ:

١٩- «صَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلاً جِبْرِيْلُ ثُمَّتَ مِيْكَالُ، فَإِسْرَافِيْلُ

٢٠- ثُمَّ يَلِيْهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ، مَعَهْ جُنُوْدُهُ الْمَلاَئِكُ الْمُجْتَمِعَهْ»

٢١- وَقِيْلَ: «مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ بَلْ دَعَوْا وَانْصَرَفُوْا»، وَذَا ضَعِيْفٌ، وَرَوَوْا:

٢٢- عَنْ مَالِكٍ: «أَنْ عَدَدُ الصَّلاَةِ تِسْعُوْنَ وَاثْنَانِ مِنَ الْمَرَّاتِ»

٢٣- وَلَيْسَ ذَا مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ عَنْ مَالِكٍ فِي كُتُبِ النُّقَّادِ

٢٤- وَ (دَفْنُهُ) فِي بُقْعَةِ الْوَفَاةِ بِخَبَرِ الصِّدِّيْقِ بِالإِثْبَاتِ

٢٥- وَدَخَلَ الْقَبْرَ الأُلَى فِي الْغُسْلِ وَقِيْلَ: «لاَ أُسَامَةٌ وَخَوْلِيْ»

٢٦- زَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضاً: ابْنَ عَوْفِ مَعَ عَقِيْلٍ أَمِنُوْا مِنْ خَوْفِ

٢٧- وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيْفَةُ وَقِيْلَ: «أُخْرِجَتْ»، وَهَذَا أَثْبَتُ

٢٨- وَلَحَدُوْا لَحْدًا لَهُ، وَنُصِبَتْ عَلَيْهِ تِسْعُ لَبِنَاتٍ أُطْبِقَتْ

٢٩- وَسَـــطَّحُوْا مَــعْ رَشِّـــهِمْ بِالْمَــاءِ وَاشْــــتَرَكَ الأَنَـــامُ فِــي الْعَـــزَاءِ

٣٠- وَذَاكَ فِــــي لَيْلَـــةِ الأَرْبِعَـــاءِ أَوْ قَبْلَهَـــــا بِلَيْلَـــــةٍ لَـــــيْلاَءِ

٣١- وَقِيْــلَ: ©يَــوْمَ الْمَــوْتِ بِالتَّعْجِيْــلِ» صَــحَّحَهُ الْحَــاكِمُ: فِــي الإِكْلِيْــلِ

٣٢- وَ (فَـــسَّرَ) الــصِّدِّيْقُ للــصِّدِّيْقَة مَنَامَهَــا: ©أَنْ سَــقَطَتْ فِــي الْحُجْــرَةِ

٣٣- حُجْرَتِهَـــا ثَلاَثَـــةٌ أَقْمَـــارَا هَـــا خَيْــرُ الأَقْمَــارِ أَتَــاكِ الــدَّارَا»

٣٤- صَـــلَّى عَلَيْـــهِ رَبُّنَـــا وَسَـــلَّمَا وَصَـــــاحِبَيْهِ نُعِّمَـــــا وَأَنْعَمَـــــا

٣٥- هُمَـــا الــضَّجِيْعَانِ مِـــنَ الأَقْمَــارِ قَــدْ جَــاوَرَا فِــي اللَّحْــدِ خَيْــرَ جَــارِ

٣٦- ثُـــمَّ عَلَـــى عُثْمَــانَ مَــعْ عَلِــيٍّ وَسَـــــائِرِ الأَصْـــــحَابِ وَالْـــــوَلِيِّ

j j j

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعتــزلْ ذِكــرَ الأغــاني والغَــزَلْ وقُـلِ الفَصْـلَ وجانـبْ مَـنْ هَـزَلْ

ودَعِ الــذِّكرَ لأيــامِ الصِّــبا فلأيــامِ الصِّــبا نَجــمٌ أفَــلْ

إنَّ أهنــا عيشــةٍ قضــيتُها ذهبــتْ لــذَّاتُها والإثْــمُ حَــلّ

واتــرُكِ الغــادَةَ لا تحفــلْ بهــا تُمْـسِ فــي عِــزٍّ رفيــعٍ وتُجَــلّ

وافتكــرْ فــي منتهــى حُسـنِ الـذي أنــتَ تهــواهُ تجــدْ أمــراً جَلَــلْ

واهجُــرِ الخمــرةَ إنْ كنــتَ فتــىً كيفَ يسعى في جُنونٍ مَنْ عَقَلْ

واتَّــقِ اللهَ فتقــوى الله مــا جــاورتْ قلــبَ امــرئ إلا وَصَــلْ

لــيسَ مــنْ يقطــعُ طُرقــاً بَطــلاً إنمــا مــنْ يتَّــق الله البَطَــلْ

صـــدِّقِ الشَّـــرعَ ولا تـــركنْ إلـــى رجــلٍ يرصــد فـــي الليــل زُحــلْ

حــارتِ الأفكــارُ فــي حكمــةِ مَــنْ قـــد هـــدانا ســبْلنا عـــزَّ وجَـــلْ

كُتــبَ المــوت علــى الخَلــقِ فكــمْ فَــلَّ مــن جــيشٍ وأفنـــى مـــن دُوَلْ

أيـــنَ نمـــرودُ وكنعـــانُ ومـــنْ مَلَـــكَ الأرضَ وولَّـــى وعَـــزَلْ

أيـــن عـــادٌ أيـــن فرعـــونُ ومـــن رفـــعَ الأهـــرامَ مـــن يســـمعْ يَخَـــلْ

أيـــنَ مـــن ســـادوا وشـــادوا وبَنَـــوا هَلَـــكَ الكـــلُّ ولـــم تُغْـــنِ القُلَـــلْ

أيـــنَ أربـــابُ الحِجَـــى أهـــلُ النُّهـــى أيـــنَ أهـــلُ العلـــمِ والقـــومُ الأوَلْ

ســـــيُعيدُ الله كـــــــلاً مـــــــنهمُ وســـيَجزي فـــاعلاً مـــا قـــد فَعَـــلْ

إيْ بُنـــيَّ اســـمعْ وصـــايا جَمعـــتْ حِكمـــاً خُصَّـــتْ بهـــا خيـــرُ المِلَـــلْ

اطلـــبِ العِلـــمَ ولا تكسَـــلْ فمـــا أبعـــدَ الخيـــرَ علـــى أهـــلِ الكَسَـــلْ

واحتفـــلْ للفقـــهِ فـــي الـــدِّين ولا تشـــتغلْ عنـــهُ بمـــالٍ وخَـــوَلْ

واهجـــرِ النَّـــومَ وحصِّـــلهُ فمـــنْ يعـرفِ المطلـوبَ يحقـرْ مـا بَـذَلْ

لا تقـــلْ قـــد ذهبـــتْ أربابُـــهُ كـلُّ مـن سـارَ علـى الـدَّربِ وصـلْ

فــي ازديــادِ العلــمِ إرغــامُ العِـدى وجمـــالُ العلـــمِ إصـــلاحُ العمـــلْ
جَمِّـــلِ المَنطِـــقَ بـــالنَّحو فمـــنْ يُحـــرَمِ الإعـــرابَ بـــالنُّطقِ اختبـــلْ

انظُـــمِ الشِّـــعرَ ولازمْ مـــذهبي فـــي اطِّـــراحِ الرَّفـــد لا تبـــغِ النَّحَـــلْ

فهـوَ عنـوانٌ علـى الفضـلِ ومـا أحســـنَ الشـــعرَ إذا لـــم يُبتـــذلْ

مـاتَ أهـلُ الفضـلِ لـم يبـقَ سـوى مقـرف أو مـن علـى الأصـلِ اتَّكـلْ

أنـــا لا أختـــارُ تقبيـــلَ يـــدٍ قَطْعُهـا أجمـلُ مـن تلـكَ القُبـلْ

إن جَزتنـي عـن مـديحي صـرتُ فـي رقِّهـا أو لا فيكفينـي الخَجَـلْ

أعـذبُ الألفـاظِ قَـولي لـكَ خُـذْ وأمَـرُّ اللفـظِ نُطقـي بِلَعَـلّْ

مُلـكُ كسـرى عنـهُ تُغنـي كِسـرةٌ وعـنِ البحـرِ اجتـزاءٌ بالوَشَـلْ

اعتبـــر نَحْـــنُ قَسَـــمْنَا بَيْـــنَهُم تلقـــهُ حقـــاً وَبِـــالْحَقّ نَـــزَلَ

لـيس مـا يحـوي الفتـى مـن عزمـه لا ولا مــا فــاتَ يومــاً بالكســلْ

اطــرحِ الــدنيا فمــنْ عاداتهــا تخفِـضُ العـاليْ وتُعلـي مَـنْ سَـفَلْ

عيشـــةُ الرَّاغـــبِ فـــي تحصـــيلِها عيشـــةُ الجاهـــلِ فيهـــا أو أقـــلْ
كَـــمْ جَهـــولٍ بـــاتَ فيهـــا مُكثـــراً وعلـــيمٍ بـــاتَ منهـــا فـــي عِلَـــلْ

كـمْ شـجاعٍ لـم ينـلْ فيهـا المُنـى وجبــانٍ نــالَ غايــاتِ الأمــلْ

فـــاتركِ الحيلـــةَ فيهـــا واتَّكِـــلْ إنمـا الحيلـةُ فـي تـركِ الحِيَـلْ

أيُّ كـــفٍّ لـــمْ تنـــلْ منهـــا المُنـــى فرماهـــا اللهُ منـــهُ بالشَّـــلَلْ

لا تقـلْ أصـلي وفَصـلي أبـداً إنمـا أصــلُ الفَتــى مــا قــد حَصَـلْ

قــدْ يســودُ المــرءُ مــن دونِ أبٍ وبِحســنِ السَّــبْكِ قــدْ يُنقَــى الــدَّغّلْ

إنمــا الــوردُ مــنَ الشَّــوكِ ومــا يَنبُــتُ النَّــرجسُ إلا مــن بَصَــلْ

غيــرَ أنــي أحمــدُ اللهَ علــى نســبي إذ بــأبي بكــرٍ اتَّصــلْ

قيمـــةُ الإنســـانِ مـــا يُحســـنُهُ أكثـــرَ الإنســـانُ منـــهُ أمْ أقَـــلْ

اكــــتمِ الأمــــرينِ فقـــراً وغنــــى   واكسَــب الفَلْـــسَ وحاســـب مــن بَطَــلْ

وادَّرع جــــداً وكــــداً واجتنـــــبْ   صُــحبةَ الحمقــى وأربــاب الخَلَــلْ

بــــينَ تبـــذيرٍ وبُخـــلٍ رُتبـــةٌ   وكِـــــلا هـــــذينِ إنْ زادَ قَتَـــلْ

لا تخُـضْ فــي حــق ســادات مَضَــوا   إنهـــم ليســـوا بأهـــلِ للزَّلَـــلْ

وتغـــاضَ عـــن أمـــورٍ إنــــه   لــم يفُــزْ بالحمــدِ إلا مــن غَفَــلْ

لــيسَ يخلــو المــرءُ مِــنْ ضــدٍّ ولَــو   حــاولَ العُزلـــةَ فــي راسِ الجبَـــلْ

مِــلْ عــن النَمَّــامِ وازجُــرُهُ فمــا   بلّـــغَ المكـــروهَ إلا مـــن نَقَـــلْ

دارِ جــــارَ السُّــــوءِ بالصَّـــبرِ وإنْ   لــمْ تجـدْ صــبراً فمــا أحلــى النُّقَـلْ

جانِـــبِ السُّـــلطانَ واحـــذرْ بطشَـــهُ   لا تُعانِـــدْ مَـــنْ إذا قـــالَ فَعَـــلْ

لا تَـــلِ الأحكـــامَ إنْ هُـــمْ ســـألوا   رغبـــةً فيـــكَ وخـــالفْ مَــنْ عَــذَلْ

إنَّ نصـــفَ النـــاسِ أعـــداءٌ لمـــنْ   ولـــيَ الأحكـــامَ هـــذا إن عَـــدَلْ

فهو كالمحبوسِ عن لذَّاتهِ   وكِلا كفّيه في الحشر تُغَلْ

إنَّ للنقصِ والاستثقالِ في   لفظةِ القاضي لَوَعظا أو مَثَلْ

لا تُوازي لذةُ الحُكمِ بما   ذاقَهُ الشخصُ إذا الشخصُ انعزلْ

فالولاياتُ وإن طابتْ لمنْ   ذاقَها فالسُّمُّ في ذاكَ العَسَلْ

نَصَبُ المنصِبِ أوهى جَلَدي   وعنائي من مُداراةِ السَّفلْ

قَصِّرِ الآمالَ في الدنيا تفُزْ   فدليلُ العقلِ تقصيرُ الأملْ

إن منْ يطلبهُ الموتُ على   غِرَّةٍ منه جديرٌ بالوَجَلْ

غِبْ وزُرْ غِبَّاَ تزِدْ حُبَّاً فمنْ   أكثرَ التَّردادَ أقصاهُ المَلَلْ

لا يضرُّ الفضلَ إقلالٌ كما   لا يضرُّ الشمسَ إطباقُ الطَّفَلْ

خُذْ بنصلِ السَّيفِ واتركْ غِمدهُ   واعتبرْ فضلَ الفتى دونَ الحُلُلْ

حُبّكَ الأوطانَ عجزٌ ظاهرٌ   فاغتربْ تلقَ عن الأهلِ بَدَلْ

فبمُكثِ الماءِ يبقى آسناً   وسَرى البدرِ بهِ البدرُ اكتملْ

أيُّهـــا العائـــبُ قـــولي عبثـــاً إن طيـــبَ الـــوردِ مـــؤذٍ للجُعـــلْ

عَـــدِّ عـــن أســـهُمِ قـــولي واســـتتِرْ لا يُصـــيبنَّكَ ســـهمٌ مـــن ثُعَـــلْ

لا يغرَّنَّـــكَ لـــينٌ مـــن فتـــىً إنَّ للحيَّـــاتِ لينـــاً يُعتـــزلْ

أنـــا مثـــلُ المـــاءِ ســـهلٌ ســـائغٌ ومتـــى أُســـخِنَ آذى وقَتَـــلْ

أنـــا كـــالخيزور صـــعبٌ كسُّـــرهُ وهـــو لـــدنٌ كيـــفَ مـــا شـــئتَ انفتَـــلْ

غيـــرَ أنّـــي فـــي زمـــانٍ مَـــنْ يكـــنْ فيـــه ذا مـــالٍ هـــو المـــولَى الأجـــلّ

واجـــبٌ عنـــد الـــورى إكرامُـــهُ وقليـــلُ المـــالِ فـــيهمْ يُســـتقلْ

كـــلُّ أهـــلِ العصـــرِ غمـــرٌ وأنـــا مـــنهمُ، فـــاترك تفاصـــيلَ الجُمَـــل

وصـــــلاةُ اللهِ ربـــــي كُلّمـــــا طَلَـــعَ الشـــمسُ نهـــاراً وأفـــلْ

للـــذي حـــازَ العُلـــى مـــن هاشـــمٍ أحمـــدَ المختـــارِ مـــن ســـادَ الأوَلْ

وعلـــى آلٍ وصـــحبٍ ســـادةٍ لـــيسَ فـــيهمْ عـــاجزٌ إلا بَطَـــلْ

ما لي و للدُّنيا وليستْ ببُغْيَتي [1] وَ لاَ مُنْتَهى قَصْدي ولستُ أَنا لها

ولستُ بميّالِ إليها ولا إلى [2] رئاساتِها فتناً وقبْحاً لحالها

هي الدارُ دارُ الهمِّ والغمِّ والعَنا [3] سريعٌ تقضِّيها قريبٌ زوالُها

مياسيرُها عُسْرٌ وحزنٌ سرورُها [4] وأَرباحُها خسرٌ ونقصٌ كمالُها

إذا أَضحكتْ أَبكتْ وإن رامَ وصلَها [5] غبيٌّ فيا سُرْعَ انقطاعِ وصالِها

فأَسأَلُ ربي أَنْ يحولَ بحوله [6] وقُوَّتِهِ بيني وبين اغتيالِها

فيا طالبَ الدنيا الدنيئةِ جاهداً [7] أَلا اطلبْ سواها إنها لا وفا لها

فَكَمْ قَدْ رأَينا من حريصٍ ومشفقٍ [8] عليها فلمْ يَظْفَرْ بِها أن ينالَها

لَقَدْ جاء في آيِ الحديدِ ويُونسٍ [9] وفي الكهفِ إيضاحٌ بضربِ مثالِها

وَفي آلِ عمرانَ وسورةِ فاطرٍ [10] وفي غافرٍ قد جاء تِبْيانُ حالِها

وَفي سورةِ الأَحقافِ أَعظمُ واعظٍ [11] وكمْ من حديثٍ موجبٍ لاعتزالِها

لَقَدْ نظروا قومٌ بعينِ بصيرةٍ [12] إليها فلمْ تَغْرُرْهُمُ باختيالِها

أُولئك أَهلُ اللهِ حقّاً وحزبُه [13] لهم جنةُ الفردوسِ إرثاً ويا لها

ومالَ إليها آخرونَ لجَهْلِهِمْ [14] فلمَّا اطمأَنُّوا أَرشَقَتْهُمْ نِبالُها

أولئك قومٌ آثروها فأَعقبوا [15] بها الخِزْيَ في الأُخرى وذاقوا وَبالَها

ومالَ إِلَيْها آخرونَ لِجَهْلِهِمْ [16] فلمَّا اطْمَأَنُّو أَرْشَقَتْهُمْ نِبالُها

فَقُلْ للذينَ اسْتَعْذَبوها رُوَيْدَكُم [17] سَيَنْقَلِبُ السُّمُّ النقيعُ زلالَها

لِيَلْهوا ويغترُّوا بها ما بدا لهُمْ [18] متى تبلُغِ الحلقومَ تُصْرَمْ حبالُها

ويوم توفَّى كلُّ نفسٍ بكَسْبِها [19] تَوَدُّ فداءً لو بَنيها ومالَها

وتأْخذُ إما باليمينِ كتابَها [20] إذا أَحسنتْ أَو ضدَّ ذا بشِمالِها

ويبدو لَدَيْها ما أُسَرَّتْ وأَعلنتْ [21] وما قدَّمَتْ من قولِها وفعالِها

بأَيدي الكرامِ الكاتبينَ مسطرٌ [22] فلم يُغْنِ عنها عُذْرُها وجدالُها

هنالك تدري ربحَها وخسارَها [23] وإذ ذاك تَلْقى ما إليه مآلُها

فإن تكُ من أَهل السعادةِ والتُّقى [24] فإنَّ لها الحسنى بِحُسنِ فِعالِها

تفوزُ بجنّاتِ النعيمِ وحورِها [25] وتُحْبَرُ في روضاتِها وظلالِها

وترزقُ ممَّا تَشْتَهي من نعيمِها [26] وتشربُ من تَسْنيمها وَزُلاَلِها

وَإِنَّ لهم يومَ المزيدِ لموعداً [27] زيادة زُلْفى غيرُهُم لاَ ينالُها

وجوهٌ إلى وجهِ الإِلهِ نواظرُ [28] لقد طالَ ما بالدمعِ كانَ ابتلاؤها

تجلى لها الربُّ الرحيمُ مسلِّماً [29] فيزدادُ من ذاك التَّجلِّي جمالُها

بمقْعَدِ صدقٍ حبَّذا الجارُ ربُّهم [30] ودارِ خلودٍ لم يخافوا زوالَها

فواكِهُها ممَّا تَلَذُّ عيونُهُم [31] وتَطَّرِدُ الأَنْهارُ بين خلالِها

على سُرُرٍ موضونةٍ ثم فرشهم [32] كمـــا قـــال فيـــه ربُّنـــا واصـــفاً لهـــا

بطائِنُها إِسْتَبْرَقٌ كيف ظَنُّكُم [33] ظواهِرُها لا مُنْتَهى لجمالِها

وإن تكنِ الأُخرى فويلٌ وحسرةٌ [34] ونارُ جحيمٍ ما أَشدَّ نَكالَها

لهم تحتَهُم منها مهادٌ وفوقَهم [35] غواشٍ ومِنْ يحمومٍ ساء ظلالُها

طعامُهُمُ الغسلينُ فيها وإن سُقُوا [36] حميماً بِهِ الأَمعاءُ كان انْحِلالُها

أَمانِيُّهم فيها الهلاكُ وما لَهم [37] خروجٌ ولا موتٌ كما لا فنا لها

مُحَلَّـــيْنِ قـــال للـــنفسِ لـــيس ســـواهما [38] لِتَكْسَبْ أَو فَلْتَسْكُتْ ما بدا لها

فطوبى لنفسٍ جَوَّزَتْ وتَخَفَّفَتْ [39] فَتَنْجو كفافاً لا عليها ولا لها

وأقول في النهي عن اتباع الهوى على سبيل الوعظ: [من الطويل]

" أقول لنفسي ما مبين كحالك ... " وما الناس إلا هالك وابن هالك

صن النفس عما عابها وارفض الهوى ... فإن الهوى مفتاح باب المهالك

رأيت الهوى سهل المبادي لذيذها ... وعقباه مر الطعم ضنك المسالك

فما لذة الإنسان والموت بعدها ... ولو عاش ضعفي عمر نوح بن لامك

فلا تتبع داراً قليلا لباثها ... فقد أنذرتنا بالفناء المواشك

وما تركها إلا إذا هي أمكنت ... وكم تارك إضماره غير تارك

فما تارك الآمال عجياً جآذراً ... كتاركها ذات الضروع الحواشك

ومن قابل الأمر الذي كان راغباً ... بشهوة مشتاق وعقل متارك

لأحرى عباد الله بالفوز عنده ... لدى جنة الفردوس فوق الأرائك

ومن عرف الأمر الذي هو طالب ... رأى سفهاً ما في يدي كل مالك

ومن عرف الرحمن لم يعص أمره ... ولو انه يعطى جميع الممالك

سبيل التقى والنسك خير المسالك ... وسالكها مستبصراً خير سالك

فما فقد التنغيص من عاج دونها ... ولا طاب عيش لامرئ غير ناسك

وطوبى لأقوام يؤمون نحوها ... بخفة أرواح ولين عرائك

لقد فقدوا غل النفوس وفضلوا ... بعز سلاطين وأمن صعالك

فعاشوا كما شاءوا وماتوا كما اشتهوا ... وفازوا بدار الخلد رحب المبارك

عصوا طاعة الأجساد في كل لذة ... بنور مجل ظلمة الغي هاتك

فلولا اغتذاء الجسم أيقنت انهم ... يعيشون عيشاً مثل عيش الملائك

فيا رب قدمهم وزد في صلاحهم ... وصل عليهم حيث حلوا وبارك

ويا نفس جدي لا تملي وشمري ... لنيل سرور الدهر فيما هنالك

وأنت متى دمرت سعيك في الهوى ... علمت بأن الحق ليس كذلك

فقد بين الله الشريعة للورى ... بابين من زهر النجوم الشوابك

فيا نفس جدي في خلاصك وانفذي ... نفاذ السيوف المرهفات البواتك

فلو أعمل الناس التفكر في الذي ... له خلقوا ما كان حي بضاحك